

فَتْحُ الْبَارِي

بشرح
صحيح البخاري

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَرَّالٍ الْعَسْكَلَانِيِّ
"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفهرس أبجدي بأسرار كتب صحيح البخاري

رَأَى أَوَّلَهُ تَصْحِيحًا وَتَحْقِيقًا
وَأَمَرَنِي عَلَى مُقَابَلَةِ نَسَخِ الطَّبَعَةِ وَالْمُطْبَعَةِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِزٍ
الْأَسْتَاذُ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ

قَامَ بِإِعْرَاضِهِ وَصَحِّهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ
مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ

قَرَأَهُ كُتُبُهُ وَأَبْرَأَهُ وَأَمَارِيَهُ
مُحَمَّدُ فَوَّادُ عَبْدِ الْبَاقِي

الجزء الثالث عشر

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري على ترتيب حروف المعجم (*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
٥ - الغسل (ج ١)		٨٦ - الحدود (ج ١٢)		٣٧ - الإجارة (ج ٤)	
٩٢ - الفتن (ج ١٣)		٤١ - الحرث والمزراعة (ج ٥)		٩٣ - الأحكام (ج ١٣)	
٨٥ - الفرائض (ج ١٢)		٣٨ - الحوالة (ج ٤)		٩٥ - أخبار الأحاد (ج ١٣)	
٥٧ - فرض الخمس (ج ٦)		٦ - الحيض (ج ١)		٧٨ - الأدب (ج ١٠)	
٦٢ - فضائل الصحابة (ج ٧)		٩٠ - الجبل (ج ١٢)		١٠ - الأذان (ج ٢)	
٦٦ - فضائل القرآن (ج ٩)		٤٤ - الخصومات (ج ٥)		٨٨ - استنباط المرتدين (ج ١٢)	
٢٩ - فضائل المدينة (ج ٤)		٥٧ - الخمس (ج ٦)		١٥ - الاستسقاء (ج ٢)	
٢٠ - فضل الصلاة (ج ٣)		١٢ - الخوف (ج ٢)		٤٣ - الاستقراض (ج ٥)	
٨٢ - القدر (ج ١١)		٨٠ - الدعوات (ج ١١)		٧٩ - الاستئذان (ج ١١)	
١٦ - الكسوف (ج ٢)		٨٧ - الدييات (ج ١٢)		٧٤ - الأشربة (ج ١٠)	
٨٤ - كفارات الإيمان (ج ١١)		٧٢ - الذبائح والصيد (ج ٩)		٧٣ - الأضاحي (ج ١٠)	
٣٩ - الكفالة (ج ٤)		٨١ - الرقاق (ج ١١)		٧٠ - الأطعمة (ج ٩)	
٧٧ - اللباس (ج ١٠)		٤٨ - الرهن (ج ٥)		٩٦ - الاعتصام بالسنة (ج ١٣)	
٤٥ - اللقطة (ج ٥)		٢٤ - الزكاة (ج ٣)		٣٣ - الاعتكاف (ج ٤)	
٣٢ - ليلة القدر (ج ٤)		١٧ - سجود القرآن (ج ٢)		٨٩ - الإكراه (ج ١٢)	
٢٧ - المحصر (ج ٤)		٣٥ - السلم (ج ٤)		٦٠ - الأنبياء (ج ٦)	
٧٥ - المرضى (ج ١٠)		٢٢ - السهو (ج ٣)		٢ - الإيمان (ج ١)	
٤١ - المزراعة (ج ٥)		٥٦ - السير (ج ٦)		٨٣ - الإيمان والنذور (ج ١١)	
٤٢ - المساقاة (ج ٥)		٤٢ - الشرب والمساقاة (ج ٥)		٥٩ - بدء الخلق (ج ٦)	
٤٦ - المظالم (ج ٥)		٤٧ - الشركة (ج ٥)		١ - بدء الوحي (ج ١)	
٦٤ - المغازي (ج ٧ - ٨)		٥٤ - الشروط (ج ٥)		٣٤ - البيع (ج ٤)	
٥٠ - المكاتب (ج ٥)		٣٦ - الشفعة (ج ٤)		٣١ - التراويج (ج ٤)	
٦١ - المناقب (ج ٦)		٥٢ - الشهادات (ج ٥)		٩١ - التعبير (ج ١٢)	
٦٣ - مناقب الأنصار (ج ٧)		٨ - الصلاة (ج ١)		٦٥ - تفسير القرآن (ج ٨)	
٩ - مواقيت الصلاة (ج ٢)		٥٣ - الصلح (ج ٥)		١٨ - تقصير الصلاة (ج ٢)	
٨٣ - النذور (ج ١١)		٣٠ - الصوم (ج ٤)		٩٤ - التمني (ج ١٣)	
٦٩ - النفقات (ج ٩)		٧٢ - الصيد (ج ٩)		١٩ - التهجد (ج ٣)	
٦٧ - النكاح (ج ٩)		٧٦ - الطب (ج ١٠)		٩٧ - التوحيد (ج ١٣)	
٥١ - الهبة (ج ٥)		٦٨ - الطلاق (ج ٩)		٧ - التيمم (ج ١)	
١٤ - الوتر (ج ٢)		٤٩ - العتق (ج ٥)		٢٨ - جزاء الصيد (ج ٤)	
١ - الوحي (ج ١)		٧١ - العقيقة (ج ٩)		٥٨ - الجزية والموادعة (ج ٦)	
٥٥ - الوصايا (ج ٥)		٣ - العلم (ج ١)		١١ - الجمعة (ج ٢)	
٤ - الوضوء (ج ١)		٢٦ - العمرة (ج ٣)		٢٣ - الجنائز (ج ٣)	
٤٠ - الوكالة (ج ٤)		٢١ - العمل في الصلاة (ج ٣)		٥٦ - الجهاد والسير (ج ٦)	
		١٣ - العيدين (ج ٢)		٢٥ - الحج (ج ٣)	

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كتاب الفتن

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن) في رواية كريمة والأصلي تأخير البسملة . والفتن جمع فتنة ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رذاته ، ويستعمل في إدخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ﴿ ذوقوا فنتنكم ﴾ ، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾ ، وعلى الاختبار كقوله ﴿ وفتنناك فتونا ﴾ ، وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ، قال تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ ومنه قوله ﴿ وإن كادوا ليفتنونك ﴾ أى يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى اليك . وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المسكروهاة : فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الانسان بغير أمر الله فهي مذمومة ، فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وقوله ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ وقوله ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ وقوله ﴿ بأيكم المفتون ﴾ وكقوله ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ . وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجه الحنفية والاختبار إلى المسكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل اليه كالسكر والإثم والتحريق والغضبة والفجور وغير ذلك

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾

وما كان النبي ﷺ يُحذِّرُ من الفتن

٧٠٤٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** بشر بن السري **حدثنا** نافع بن عمر بن ابن أبي مايكة قال « قالت أسماء عن النبي ﷺ قال : أنا على حوضي أنتظر من يرد علي ، فيؤخذ بناس من دوني أقول : أمي ، فيقال : لاندري ، مشوا على الفهم قرى » . قال ابن أبي مايكة : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن

٧٠٤٩ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال قال عبد الله : قال النبي ﷺ : أنا فرطكم على الحوض ، ليرفن إلى رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختكجوا دوني فأقول : أي رب ، أصحابي ، فيقول : لاندري ما أحدثوا بعدك »

٧٠٥٠ ، ٧٠٥١ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل ابن سعد يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً ، أي دُنَّ على أنوام أفرقهم ويبرقوني ، ثم يحال بيني وبينهم » . قال أبو حازم فسمعتي للثمان بن

أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال : هكذا سمعت سهلاً ؟ فقلت : نعم . قال : وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري كسمته يزيد فيه قال « إنهم مني » فيقال : إنك لا تدري ما بدّلوا بعدك ، فأقول : سحفاً سحفاً لمن يدّل ببدى

قوله (باب ما جاء في قول الله تعالى : واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) . قلت : ورد فيه ما أخرجه أحمد والبرار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله ما جاء بك ؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه - يعني بالبصرة - فقال الزبير : أنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ و (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، لم نسكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيرت وقعت ، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال : قال الزبير : لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ ، وما ظننا أنا خصصنا بها ، وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره ، وأخرج الطبري من طريق السدي قال : نزلت في أهل بدر خاصة فأصابهم يوم الجمل ، وعند ابن أبي شيبة نحوه : وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين أن لا يلقوا المنكر بين أظهرهم فيعصم العذاب ، ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل لا يهذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينسكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ، أخرجه أحمد بإسناد حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي ، وله شواهد من حديث حذيفة وجريز وغيرهما عند أحمد وغيره . قوله (وما كان النبي ﷺ يحذر) بالتشديد (من الفتن) يشير إلى ما تضمنته حديث الباب من الوعيد على التبديل والأحداث ، فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك . ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً ، وأنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ ، فيؤخذ بناس ذات الشمال ، الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفعه ، أنا فرطكم على الحوض فليرفن إلى أقوام ، الحديث ، وحديث سهل بن سعد بمعناه ، ومع حديث أبي سعيد وفي جميعها : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه ، وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في باب الحشر ، قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضاً ، وقوله في حديث أسماء : حدثنا بشر بن السري ، هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة ، وبشر بصرى سكن مكة وكان صاحب مواظ فلقب الأفوه ، وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم في شيء يتعلق برؤية الله في الآخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رأيت به بكة يدعو على من ينسبه لرأى جهنم ، وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب . قلت : وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وضع أنه متابعة ، وقوله في حديث سهل : من ورده شرب ، وقع في رواية الكشميني ، يشرب ، وقوله ، لم يظماً ، قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها ، وفي حديث أبي سعيد : إنك لا تدري ما بدّلوا ، وقع في رواية الكشميني . ما أحدثوا ، وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم ان كانوا ممن ارتد عن الاسلام فلا أشكال في تبرئ النبي ﷺ منهم وإبعادهم ، وان كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائيتهم ،

ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل السكائر من أمته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار والله أعلم

٢ - باب قول النبي ﷺ «سترون بعدى أمورا تنسكرونها»

وقال عبد الله بن زيد «قال النبي ﷺ : اصبروا حتى 'تلقوني على الخوض»

٧٠٥٢ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب قال «سمعت عبد الله

قال : قال لنا رسول الله ﷺ : إنكم سترون بعدى أئمة وأمورا 'تنسكرونها' . قالوا : فإنا نؤمن يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم»

٧٠٥٣ - **حديث** مسدد عن عبد الوارث عن الجعد عن أبي رجاء «عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال

من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفه في ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣]

٧٠٥٤ - **حديث** أبو القاسم حدثنا حماد بن زيد عن الجعد عن أبي عثمان حدثني أبو رجاء الطاردي قال

«سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فإت إلا مات ميتة جاهلية»

٧٠٥٥ - **حديث** إسماعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جندب بن أبي

أمية قال «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا : أصلحك الله ، حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه»

٧٠٥٦ - «نقل فيما أخذ علينا أن بايعتنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة

علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»

[الحديث ٧٠٥٦ - طرفه في : ٧٢٠٠]

٧٠٥٧ - **حديث** محمد بن عرفة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك «عن أسيد بن حضير أن

رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، استعملت فلانا ولم تستعملني . قال : إنكم سترون بعدى أئمة ، فاصبروا حتى 'تلقوني»

قوله (باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أمورا تنسكرونها) هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب وهي ستة أحاديث ، الأول قوله (وقال عبد الله بن زيد الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة

حين من كتاب المغازي وفيه أنه ﷺ قال للانصار : انكم ستلقون بعدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وتقدم شرحه هناك . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا زيد بن وهب) للأعشى فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملى عن الأعشى عن أبي سازم عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب . قوله (عبد الله) هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الأعشى في علامات النبوة . قوله (انكم سترون بعدى أثره) في رواية الثوري ، أثره ، وتقدم ضبط الأثره وشرحها في شرح الحديث الذى قبله ، وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوى . قوله (وأمورا تنكرونها) يعنى من أمور الدين ، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثره ، وفي حديث أبي هريرة الماضى في ذكر بنى اسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوله قال : كان بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام بعده نبي ، وانه لاني بعدى ، وستكون خلفاء فيكثرون ، الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود . قوله (قالوا فما تأمرنا) أى أن نفعل إذا وقع ذلك . قوله (أدوا اليهم) أى الى الامراء (حقهم) أى الذى وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم . ووقع في رواية الثوري : تؤدون الحق الذى عليكم ، أى بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التبيين ونحو ذلك . قوله (وسلوا الله حقكم) في رواية الثوري : وتسألون الله الذى لكم ، أى بأن يلهمهم انصافكم أو يبدلهم خيرا منهم ، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالانصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذى قبله ، ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك أن يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من يلى الأمر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار بأنكم ستلقون أثره ، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلى الأمر ، فقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث يزيد بن سبلة الجعفي عند الطبراني أنه قال : يا رسول الله ان كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذى علينا ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم ؟ قال : لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، وأخرج مسلم من حديث أم سبلة مرفوعا : سيكون أمراء فيعرفون وينكرون ، فمن كره برىء ومن أنكر سلم ، ولسكن من رضى وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا ، ومن حديث عرف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى : قلنا يا رسول الله أفلا نناهبهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة ، وفي رواية له : بالسيف ، وزاد : وإذا رأيتم من ولائكم شيئا تسكرهونه فاكروهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة ، وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : أتاني جبريل فقال : ان أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون . قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال بالسكف والصبر ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه . الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين في الثانى التصريح بالتحديث والسماح في موضوعى المنعنة في الأول . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثانى ، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران . قوله (من كره من أميره شيئا فليصبر) زاد في الرواية الثانية : عليه . قوله (فانه من خرج من السلطان) أى من طاعة السلطان ، ووقع عند مسلم : فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان ، وفي الرواية الثانية : من فارق الجماعة ، وقوله : شبرا ، بكسر المعجمة

وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربه ، قال ابن أبي حمزة : المراد بالمعارفة السعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق . **قوله** (مات ميتة جاهلية) في الرواية الاخرى ، ومات الامات ميتة جاهلية ، وفي رواية لمسلم ، وميتته ميتة جاهلية ، وعنده في حديث ابن عمر رفعه ، من خلج يدا من طاعة لبي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، قال لسكرماني : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكارى أى ما فارق الجماعة أحد الا جرى له كذا ، أو حذف ، ما ، فهي مقدرة ، أو ، الا . زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنغير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر ، من فارق الجماعة شبرا فمكأنما خلع ربة الاسلام من عنقه ، أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري في أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عباس وفي سنده خليل بن دعلج وفيه مقال ، وقال ، من رأسه ، بدل ، عنقه ، قال ابن بطلان : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتقلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان السكون الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذى بعده . الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (عن عمرو) هو ابن الحارث وعند مسلم ، حدثنا عمرو بن الحارث ، **قوله** (عن بكر) هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعند مسلم ، حدثني بكر . **قوله** (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ، ووقع عند الاسماعيلى من طريق عثمان بن صالح ، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه . **قوله** (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث) في رواية مسلم ، حدثنا ، وقولهم ، أصلحك الله ، يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك ، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب . **قوله** (دعانا النبي ﷺ فبايعناه) ليلة العقبة كما تقدم ايضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح . **قوله** (فقال فيما أخذ علينا) أى اشترط علينا . **قوله** (أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) أى له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (ومكرهنا) أى في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد الأشياء التي يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت السكسل والمنشقة في الخروج ليطلب قوله منشطنا . قلت : ويؤيده ما وقع في رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة عند أحمد ، في النشاط والسكسل . **قوله** (وعسرنا ويسرنا) في رواية اسماعيل بن عبيد ، وعلى النسخة في العسر واليسر ، وزاد وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . **قوله** (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم

موضع ضبطها في أول الباب ، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم . قوله (وأن لانتازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة ، زاد أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة و أن رأيت أن لك - أي وأن اعتقدت أن لك - في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة ، زاد في رواية جبان أبي النضر عن جنادة عند ابن جبان وأحمد ، وأن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، وزاد في رواية الوليد بن عباد عن أبيه ، وأن تقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، وسيأتي في كتاب الأحكام . قوله (إلا أن تروا كفرا بواحا) بموحدة ومهملة ، قال الخطابي : معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبرح به بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره ، وأنكر ثابث في الدلائل بواحا وقال : إنما يجوز بواحا بسكون الواو وبواحا بضم أوله ثم همزة مدودة ، وقال الخطابي : من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، وأصل البراح الأرض الفقراء التي لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر ، وقال النووي : هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء . قلت : ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا ، بصاد مهملة مضمومة ثم راه ، ووقع في رواية جبان أبي النضر المذكورة ، إلا أن يكون معصية لله بواحا ، وعند أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة ، ما لم يأمروك بإثم بواحا ، وفي رواية اسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة ، سبيل أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله ، وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه ، سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة ، . قوله (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لانتازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ؛ فإذا رأيتم ذلك فانسكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر ، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر ، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لناسق ابتداء ، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه . الحديث السادس حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصرا ، وقد تقدم بتمامه مشروحا في مناقب الأنصار ، والمر في جوابه عن طلب الولاية بقوله « سترون بعدى أثره » لإرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه ؛ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الديني إنما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر

أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك ، وكان يسلى لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص - والد عمرو - يلها لمعاوية تارة . **قوله** (سمعت الصادق المصدوق) تقدم بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي ﷺ ، وقد وقع في رواية عبد الصمد المذکور أن أبا هريرة قال وقال رسول الله ﷺ ، وفي رواية له أخرى : سمعت رسول الله ﷺ ، **قوله** (هلك أمي) في رواية المسكي ، هلاك أمي ، وهو المطابق لما في الترجمة . وفي رواية عبد الصمد : هلاك هذه الأمة ، والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة الى يوم القيامة . **قوله** (على يدي غلة) كذا للاكثر بالشذية ، وللسرخسي والكشميني : أيدي ، بصيغة الجمع ، قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، قالوا وما إمارة الصبيان ؟ قال : ان أطمعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وان عصيتهم هلكتم ، أي في دنياكم بازهاق النفس أو باذهاب المال أو بهما ، وفي رواية ابن أبي شيبة : أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لاتدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان ، وفي هذا إشارة الى أن أول الأغيلة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة أربع وستين فبات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ : هلك الناس هذا الحي من قريش ، وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله ففسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ ، وأما قوله : لو أن الناس اعتزلوهم ، محذوف الجواب وتقديره : لسكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يبدأ خلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون : لو ، للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ، وقد صنع ذلك جماعة من السلف . **قوله** (فقال مروان : لعنة الله عليهم غلة) في رواية عبد الصمد : لعنة الله عليهم من أغيلة ، وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المسكي : فقال مروان غلة ، كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلّت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلة فكان التقدير غلة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك ، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات . **قوله** (فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بنى فلان وبني فلان لفعلت) في رواية الاسماعيلي : من بنى فلان وبني فلان لقلت ، وكان أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به ، وتقدمت الإشارة اليه في كتاب العلم ، وتقدم هناك قوله : لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم . **قوله** (فكنت أخرج مع جدى) قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو . وكان مع أبيه لما غلب على الشام ، ثم لما قتل تحول سعيد ابن عمرو الى الكوفة فسكنها الى أن مات . **قوله** (حين ملكوا الشام) أي وغيرها لما ولوا الخلافة ، وانما خصت الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية . **قوله** (فاذا رأيتم غلبانا أحداثا) هذا يقوى الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من استخلف منهم ، وأما ترده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم ينصح بأسمائهم ، والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم ، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقرابه ، وقوله : قلنا أنت

أعلم ، القائل له ذلك أولاده وأتباعه من سمع منه ذلك ، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك . وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقي الى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة ، ووقع في رواية الاسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع اخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب الى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدين وأيسر الأمرين . تنبيه : يتعجب من لعن مروان الغلاة المذكورين مباح أن الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلمهم يتعظون ، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجا الطبراني وغيره غالبا فيه مقال وبعضها جيد ، ولعل المراد تخصيص الغلاة المذكورين بذلك

٤ - باب قول النبي ﷺ : ويل للعرب ، من شر قد اقترب

٧٠٥٩ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل **حدثنا** ابن **عُيينة** أنه سمع **الزهري** عن **عروة** عن **زينب بنت أم سلمة** عن أم حبيبة « من زينب ابنة جحش رضي الله عنهن أنها قالت : استيقظ النبي ﷺ من النوم محررا وجهه وهو يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتج اليوم من رذم بأجوج وأجوج مثل هذه - وقد سفيان ثمانين أو مائة - قيل : أنهلك وفيها الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثرت الخبث »

٧٠٦٠ - **حدثنا** أبو **نعيم** **حدثنا** ابن **عُيينة** عن **الزهري** ع . و**حدثني** **عمود** أخبرنا **عبد الرزاق** أخبرنا **معمر بن عزي** **الزهري** عن **عروة** « من أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : اشرف النبي ﷺ على أطعم المدينة فقال : هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا . قال : فاني لأرى للفتن نعيم خللا يهوتكم كوقع القمر »

قوله (باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الاسلام ، وللانذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع اليهم . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان النهدي ، وكأنه اختار تخریج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهري . **قوله** (عن عروة) هو ابن الزبير . **قوله** (عن زينب بنت أم سلمة) في رواية شعيب عن الزهري « حدثني عروة أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ، **قوله** (عن أم حبيبة) في رواية شعيب « أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها ، هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن إسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الاسماعيلي والقمي عند أبي نعيم ، وكذا قال مسدد في مسنده ، قلت وهكذا تقدم في أحاديث الانبياء من رواية عقيل وفي علامات النبوة من رواية شعيب ويأتي في أواخر كتاب الفتن من رواية

محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من أصحاب ابن عينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبي عمر أربعتهم عن سفيان عن الزهري ، قال مسلم : زادوا فيه حبيبة ، وهكذا أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن الخزوي وغير واحد كلهم عن سفيان ، قال الترمذي : جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلى بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عينة ، قال الحميدي قال سفيان : حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ربييتا النبي ﷺ عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، وقال في آخره : قال الحميدي قال سفيان : أحفظ في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي ﷺ ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثلثين ربييتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة ، انتهى كلامه . وأخرجه أبو نعيم أيضا من رواية إبراهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي ، وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة والاسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن ابن عينة بزيادة حبيبة في السند ، وساق الاسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال قال لي الأسود بن عامر : كيف يحفظ هذا عن ابن عينة ؟ فذكره له بنقص حبيبة فقال : ولكنه حدثنا عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبي ﷺ بعضهن عن بعض ، قال الدارقطني أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها ، قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان ، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وعصرح فيه بالاختبار ، وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فنصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الاسلام فتزوجها النبي ﷺ وجهزها إليه النجاشي ، وحكي ابن سعد أن حبيبة انما ولدت بأرض الحبشة فعلى هذا تكون في زمن النبي ﷺ صغيرة فهي نظير التي روت عنها في أن كلا منهما ربيبة النبي ﷺ وفي أن كلا منهما من صغار الصحابة ، وزينب بنت جحش هي عمه حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمته وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة ، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤخذ بانقطاع طريق البخاري ، قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نهت عنها ، وقد جمع الحفاظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءا في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث ، وجمع ذلك بعده الحفاظ عبد القادر الرهاوي ثم الحفاظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحدا خماسيا فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب ، ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام . الحديث الثاني حديث أسامة ابن زيد ، قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عينة « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه . قوله (عن عروة عن أسامة بن زيد) في رواية الحميدي وابن أبي عمر في مسنده عن ابن عينة عن الزهري « أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد » وقوله « حدثنا محمود » هو بن غيلان . قوله (أشرف النبي ﷺ عند الاسماعيلي في رواية معمر « أوفى » وهو بمعنى أشرف أى اطلع من علو . قوله (على

أطم) بضمّتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في آخر الحج . قوله (من أطام المدينة) تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند باللفظ ، وعلى أطم من الأطام ، فافتضى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر . قوله (هل ترون ما أرى؟ قالوا : لا) وهذه الزيادة أيضا لمعمر ، ولم أرها في شيء من الطرق عن ابن عيينة . قوله (فأني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ، إني لأرى مواقع الفتن ، والمراد بالمواقع مواضع السقوط ، والحلال النواحي ، قال الطبري : تقع منقول ثان ويحتمل أن يكون حالا وهو أقرب ، والرؤية بمعنى النظر أى كشف لي فأبصرت ذلك عيانا . قوله (كوقع القطر) في رواية المستملي والكشميني ، المطر ، وفي رواية علامات النبوة ، كواقع القطر ، وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج ، وإنما احتضت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك ، فالقتال بالجل وبصفين كان بسبب قتل عثمان ، والقتال بالنهر وان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه . ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم ، وأول مانثا ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن الفتنة من قبل المشرق ، وحسن التشبيه بالمطر لأرادة التعميم لأنه اذا وقع في أرض معينة عنها ولو في بعض جهاتها ، قال ابن بطلان : أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم ، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذلك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات ، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، موتوا إن استطعتم ، قال : وهذا غاية في التحذير من الفتن والحوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها ، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها

٥ - باب ظهور الفتن

٧٠٦١ - حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويبقى الشُّعْ ، وتظهر الفتن ويكثر الهرج . قالوا : يا رسول الله ، أيما هو ؟ قال : للقتلُ القتلُ

وقال شعيب بن وهب واللبث وابن أخى الزهري «عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»

٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى عن الأعمش عن شقيق قال «كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا : قال النبي ﷺ : إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج . والهرج القتل»

[الحديث ٧٠٦٢ - طروقه في : ٧٠٦٦ والحديث ٧٠٦٣ - طروقه في : ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥]

٧٠٦٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال «جاءني عبد الله وأبو موسى

فمحدثنا فقال أبو موسى قال النبي ﷺ : إن بين يدي الساعة أياماً يُرْفَعُ فيها العلم ، وَيُنْزَلُ فيها الجهل ، وَيَكْثُرُ فيها الهرج . والهرجُ القتل .

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « إِنِّي جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . . . » مِثْلَهُ . وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحَبُّهُ رَفَعَهُ - قَالَ : بَيْنَ بَدَى السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ : يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ »

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو هَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ « عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرَجِ . . . مَحْوَةٌ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ شَرِّ أَرْوَاحِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ »

قوله (باب ظهور الفتن) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث أبي هريرة ، قوله (حدثنا عياش) بتحتانية ثقيلة وممجمة ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه ، وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر ، وهو عند مسلم عن أبي بكر اسكن لم يسق لفظه . قوله (يتقارب الزمان) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « الزمن » ، وهي لغة فيه . قوله (وينقص العلم) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي والسرخسي « العمل » ، ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم ، وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق « ويقبض العلم » ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ « وينقص العمل » ، ويؤيده أيضا الحديث الذي بعده بلفظ « ينزل الجهل ويرفع العلم » . قوله (ويكثر الهرج) قالوا يا رسول الله أيما هو (بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو ، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم ، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش ؟ في موضع أي شيء ، وفي رواية الاسماعيلي « وما هو ؟ » ، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « قالوا يا رسول الله وما الهرج ؟ » ، وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري ، وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود « قيل يا رسول الله ايش هو ؟ قال : القتل القتل » ، وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود « القتل والكذب » . قوله (قال القتل القتل) صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة ، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر « سمعت أبا هريرة ، فذكر نحو حديث الباب دون قوله « يتقارب

الزمان ، ودون قوله « ويلقى الشح » ، وزاد فيه « ويظهر الجبل » ، وقال في آخره « قيل يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده خرفها كأنه يريد القتل ، فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق لفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الأمور المذكورة ، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد « أن رجلا قال له : يا أبا سليمان اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حتى فلا ، إنما تسكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج » . قوله (وقال يونس) يعني ابن يزيد (وشعيب) يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمر في قوله « عن الزهري عن سعيد » ، فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا ، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان ، فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدر ، لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراحه في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لسكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته ، فأما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه « ويقبض العلم » ، وقدم « وتظهر الفتن » ، على « ويلقى الشح » ، وقال « قالوا وما الهرج ؟ قال : القتل » ، ولم يكرر لفظ القتل . ومثله له من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « لانتقوم الساعة حتى يكثر الهرج » ، فذكره مقتصرًا عليه ، وأخرجه أبو داود من رواية عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ « وينقص العلم » ، وأما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي البيان عنه وقال في روايته « يتقارب الزمان وينقص العمل » ، وفي رواية السكسيمي « العلم » ، والباقي مثل لفظ معمر ، وقال في روايتي يونس وشعيب عن الزهري « حدثني حميد بن عبد الرحمن » ، وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في « الأوسط » ، من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب ، وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها الطبراني أيضا في « الأوسط » ، من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته « سمعت أبا هريرة » ، ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال « قلنا وما الهرج يا رسول الله ؟ » ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبي يونس مولى أبي هريرة ثلاثتهم عن أبي هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا « ويلقى الشح » . قلت : وساق أحمد لفظ همام وأوله « يقبض العلم ويقرب الزمن » ، وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة ، فأخرج الطبراني في « الأوسط » ، من طريق سعيد بن جبيرة عنه رفعه « لانتقوم الساعة حتى يظهر النعش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت » ، قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول ؟ قال الوعول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم ، وله من طريق أبي علقمة « سمعت أبا هريرة يقول ان من أشراط الساعة » نحوه وزاد كذلك « وأنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي » ، قال نعم ، قلنا وما التحوت ؟ قال : فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول ؟ قال أدل البيوت الصالحة ، قال ابن بقال : ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله

يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله ، وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تناضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفي بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم . وقال الطحاوي : قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل ، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ وانما يتساوون إذا كانوا جهالا ، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم يفقد العلماء قال ابن بطلان : وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراف قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت : الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله ، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، واليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوى عن حذيفة قال : يدرس الاسلام كما يدرس وثى الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، الحديث وسأذكر مزيدا لذلك في أواخر كتاب الفتن ، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال : وايزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء ، وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهرا في كتاب الأحكام والجمع بينهما ، وكذا القول في باقي الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تسكث في بعض الأماكن دون بعض ، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قرره ، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطلان ما قل نحو ثمانمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض ، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده ، لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، ثم نقل ابن بطلان عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أسد وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا ، لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة ، قال الخطابي هو من استلذاذ العيش ، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمانة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقص مدته ، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالست ويستطيّلون مدة المسكروه وإن قصرت ، وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما . وأقول : انما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه ، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة . وقال بعضهم : معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار ، قلت وهذا بما قاله في قوله ، إذا اقترب الزمان لم تسكد رؤيا المؤمن تسكذب ، كما تقدم بيانه فيما مضى . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من

الليل انتهى ، وتخصيصه ذلك بالنهار لامتني له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم . قال النووي تبعاً لعياض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث ، وقد قيل في تفسير قوله « يتقارب الزمان » قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها ، وقيل بتقارب أحوالهم في الشر والنسداد والجهل ، وهذا اختيار الطحاوي ، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والنهم ، فالذي جنت إليه لا يناسب ما ذكر معه ، إلا أن نقول إن الواو لا ترتب فيكون ظهور المتن أولاً يذهباً عنها الهرج ثم يخرج المهدى فيجمل الأمن . قال ابن أبي حمزة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث « لا تقرم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً . أما الحسنى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة ، وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه ، وأشد ذلك الأقوات فتناً من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى أن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي ، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي ، والشاهد لذلك قوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ انتهى ملخصاً . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيقتارب زمانهم وتبدل أيامهم ، وأما قول ابن بطال أن بقية الحديث لاحتجاج إلى تفسير فليس كما قال ، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله « ينقص العلم » فقتل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً ، وقيل نقص العلم بموت أهله فكما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد ، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد ، فإن العامل إذا دهمته الخطوب أهله عن أوراده وعبادته ، ويحتمل أن يراد به ظهور الحيانة في الامانات والصناعات . قال ابن أبي حمزة : نقص العمل الحسنى يذهباً عن نقص الدين ضرورة ، وأما المعنوى فيحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل ، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ، ولشكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن . وأما قبض العلم فسيأتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وأما قوله « ويلقى الشح » فالمراد للقائه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والتدريس ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً . والمحفوظ في الروايات « يلقى » بضم أوله من الرباعي ، وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد الفاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله ﴿ ولا يلفاها إلا الصابرون ﴾ قال : والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى لأن الالفاء بمعنى اترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينبغي بالذم . قلت : وليس المراد بالالفاء هنا أن الناس يلقونه ، وإنما المراد أنه يلقي إليهم أى يوقع في قلوبهم ومنه ﴿ انى ألقى الى كتاب كريم ﴾ قال الحميدى

ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجودا . قلت : لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيما ، والمعنى أنه يوجد كثيرا مستقيضا عند كل أحد كما تقدمت الإشارة إليه . وقال القرطبي في التذكرة : يجوز أن يكون « يلقى » بتخفيف اللام والفاء أى يترك لأجل كثرة المال وإفاضته حتى يهم ذا المال من يقبل صدقته فلا يجد ، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجودا ، كذا جزم به ، وقد تقدم ما يرد عليه . وأما قوله « وتظهر الفتن » فالمراد كثرتها واشتغالها وعدم التكاثم بها والله المستعان . قال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون الفاء الشح عاما في الأشخاص ، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة ، والشحيج شرعا هو من يمنع ما وجب عليه وإمساك ذلك محق للبال مذهب لبركته ، ويؤيده « مانقص مال من صدقة » ، فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لا يحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصا . قال : وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في أمر الدين ، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كقائمة الحد والقصاص . الحديث الثانى والثالث ، **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى) كذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها ، وقال عياض : ثبت للقاسمى عن أبى زيد المروزى وسقط مسدد للباقيين وهو الصواب . قلت : وعليه اقتصر أصحاب الأطراف **قوله** (شقيق) هو أبو وائل . **قوله** (كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود ، وأبو موسى هو الأشعري . **قوله** (فقلا) يظهر من الروایتين اللتين بعدها أن الذى تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله في روايته « فقال أبو موسى ، فذكره » ، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبى وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال « بين يدي الساعة » ، فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضا لدخوله في قوله في رواية الأعمش « قالا » ، وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبى موسى معا ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال « عن أبى موسى » ، ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم ، وأشار ابن أبى خيثمة الى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التى ختم بها الباب فلو لا أنه دون الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هى المعتمدة لأنه جعل لكل من أبى موسى وعبد الله لفظ متين غير الآخر ، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول . **قوله** (ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء . **قوله** (أن بين يدي الساعة لا ياما) في رواية الكشميى بحذف اللام . **قوله** (ويكثر فيها الهرج ، والهرج القتل) كذا في هاتين الروایتين ، وزاد في الرواية الثالثة وهى رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش « والهرج باسان الحبشة القتل » ، واسب التفسير في رواية واصل لأبى موسى ، وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا ، وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل لسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهى عربية صحيحة ، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لسكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا إلى القتل وكثيرا ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه ، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش ، وكيف يدعى على مثل أبى موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه ، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمتنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة في

الهرج كهجرة الى ، أخرجه مسلم ، وذكر صاحب المحكم للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة : شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة السكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء . وقال الجوهرى : أصل الهرج الكثرة في الشيء يعنى حتى لا يمتيز . **قوله** في رواية واصل (وأحسبه رفعه) زاد في رواية القواريرى عن غندر ، الى النبي ﷺ ، أخرجه الاسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن غندر ، ومحمد شيخ البخارى فيه لم ينسب عند الأكثر ، ونسبه أبو ذر في روايته محمد بن بشار . **قوله** (وقال أبو عوانة عن عاصم) هو ابن أبي النجود القارى المشهور ، ووجدت لأبي عوانة عن عاصم في المعنى سنداً آخر أخرجه ابن أبي خيثمة عن عفان وأبي الوليد جميعاً عن أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد ابن الوليد فذكر قصة فيها ، فأولئك الايام التي ذكر النبي ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج ، وذكر فيه أن الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكاناً لم ينزل به فلا يجد ، وقد وافقه على حديث ابن مسعود الاخير زائدة أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء ، الحديث . **قوله** (أنه قال لعبد الله) يعنى ابن مسعود (تعلم الايام التي ذكر - الى قوله - نحوه) يريد نحو الحديث المذكور ، بين يدي الساعة أيام الهرج ، وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصراً على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المششم عن أبي موسى في المرفوع زيادة « قال رجل يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال : ليس يقتلكم المشركين ، ولكن يقتل بعضهم بعضاً » الحديث . **قوله** (وقال ابن مسعود) هو بالاسند المذكور . **قوله** (من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطل : هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والاعظم على شرار الناس بدليل قوله « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء . قلت : ولا يتعين ما قال ، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضاً رفعه « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم ، ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه « ان الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من ايمان إلا قبضته » وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى وبأجوج وماجوج ، اذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحر فعليهم تقوم الساعة » وقد اختلفوا في المراد بقوله « يتهارجون » فقيل يتسافدون وقيل يتناورون ، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ؛ ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ، ولمسلم أيضاً « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله » وهو عند أحمد باللفظ « على أحد يقول لا إله إلا الله » والجمع بينه وبين حديث « لا تزال طائفة » حمل الغاية في حديث « لا تزال طائفة » على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة كما سيأتى بيانه بعد قليل

٦ - باب لا يأتي زمان إلا ألقى بعده شره

٧٠٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا صفوان عن الزبير بن عدي قال « أتينا أنس بن مالك فشكونا

إليه ما يلقون من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فانه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشد منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ »

٧٠٦٩ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث للراسية « أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ فزما يقول : مُبَحَّانَ الله ؛ ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ؟ من يوظف صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكني بُصَّلتين ؟ رُبُّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »

قوله (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) كذا ترجم بالحديث الأول ، وأورد فيه حديثين : الأول قوله (سفيان) هو الثوري و (الزبير بن عدي) بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولى قضاء الري ويكنى أبا عدي ، وهو من صغار التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصرى يكنى أبا سلمة : وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي . قوله (أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون) فيه التفات ووقع في رواية الكشميهني فشكوا ، وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم ، تشكو ، بنون بدل الفاء ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي « شكونا إلى أنس مانلق من الحجاج » . قوله (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، وقد ذكر الزبير في « الموفقيات » من طريق جبالد عن الشعبي قال « كان عمر بن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف . قوله (فقال اصبروا) زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته « اصبروا عليه » . قوله (فانه لا يأتي عليكم زمان) في رواية عبد الرحمن بن مهدي « لا يأتيكم عام » ، وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال « ليس عام إلا والذي بعده شر منه ، وله عنه بسند صحيح قال « أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة » . قوله (إلا والذي بعده) كذا لأبي ذر ، وسقطت الواو للباقيين وثبت لابن مهدي . قوله (أشد منه) كذا لأبي ذر والنسفي ، وللباقين بحذف الألف ، وعلى الأول شرح ابن التين فقال : كذا وقع ، أشد ، بوزن أفعل ، وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشد إلا في لغة رديئة . ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعهم عن الزبير بن عدي بلفظ « لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله ، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ » ، أخرجه الاسماعيلي ، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ « الا وهو شر من الذي قبله »

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير : من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدى وقال : تفرد به مسلم عن شعبة . قوله (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا ، وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . قوله (سمعته من نبيكم ﷺ) في رواية أبي نعيم « سمعت ذلك » قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحي انتهى . وقد استشكل هذا الاطلاق مع أن بعض الأئمة تسكون في الشر دون التى قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر ابن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج ييسر ، وقد اشتهر الخبر الذى كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذى قبله وقد حملة الحسن البصرى على الأكثر الأغلب ، فستل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالتمتيع تفضيل بمجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله ﷺ « خير القرون قرني » وهو في الصحيحين ، وقوله « أصحابي أمته لأمته فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون » أخرجه مسلم . ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أول بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شعبة عن طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال « سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدوه ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذى مضى قبله ، فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون » ومن طريق أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود الى قوله « شر منه » قال « فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعنى إنما أعنى ذهاب العلماء ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله أما انى لا أعنى أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماءكم وفقهائكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويحيى قوم يفتون برأيهم ، وفي لفظ عنه من هذا الوجه ، وما ذاك بكثرة الأمطار وقتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيهلكون الاسلام ويهدمونه » وأخرج الدارمى الأول من طريق الشعبي بلفظ « لست أعنى عاما أخصب من عام ، والباقي مثله وزاد « وخياركم » قبل قوله « وفقهائكم » واستشكلوا أيضا زمان عيسى بن سريم بعد زمان الدجال ، وأجاب السكرماني بأن المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى ؟ أو المراد جنس الزمان الذى فيه الأمراء . وإلا فعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأئمة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم الخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن أصحابي فهم التعميم فذلك أجاب من شك الى الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جليلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن ينسب به الحديث وهو ما أخرجه الدارمى بسند حسن عن عبد الله قال « لا

يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما انى لست أعنى عاما . الحديث الثانى ، قوله (وحدثنا اسماعيل)
هو ابن أبى أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد
الله بن أبى بكر نسب لجده ، هكذا عطف هذا الاسناد النازل على الذى قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد
الاول مجردا فى آخر كتاب الأدب بتمامه ، فلما أوردته هنا عنه أردفه بالسند الآخر وسأقه على لفظ السند الثانى ،
وابن شهاب شيخ ابن أبى عتيق هو الزهرى شيخ شعيب . قوله (هند بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء بعدها
راء وسين مهملة نسبة إلى بنى فراس بطن من كنانة وهم إخوة قريش ، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل
إن لها حجة ، وتقدم شيء من ذلك فى كتاب العلم . قوله (استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا) بنصب ليلة ،
وفزعا بكسر الراء على الحال ، ووقع فى رواية سفیان بن عيينة عن معمر كما مضى فى العلم . استيقظ ذات ليلة ،
وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائدة ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر فى
قيام الليل مثل الباب لكن بحذف فزعا وفى رواية شعيب يحذفهما . قوله (يقول سبحانه الله) فى رواية سفیان
« فقال سبحانه الله » ، وفى رواية ابن المبارك عن معمر فى لباس « استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله » .
قوله (ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل الليلة من الفتن) فى رواية غير الكشميهنى « وماذا أنزل » بضم
الهمزة وفى رواية سفیان « ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن » وفى رواية شعيب « ماذا أنزل من
الخزائن وماذا أنزل من الفتن » وفى رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال « من الفتنة » بالافراد ،
وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها فى كتاب العلم ، و « ما » استفهامية فيها معنى التعجب . قوله
(من يوقظ صواحب الحجرات) كذا للاكثر ، وفى رواية سفیان « أيقظوا ، بصيغة الأمر مفتوح الاول مكسور
الثالث ، وصواحب بالنصب على المفعولية ، وجوز السكرومانى أيقظوا بكسر أوله وفتح ثالثه وصواحب منادى
ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله من يوقظ التحريض على إيقاظهن . قوله (يريد أزواجه لى يصلين)
فى رواية شعيب « حتى يصلين » وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة . قوله (رب كاسية فى الدنيا) فى رواية
سفیان قرب بزيادة فاه فى أوله ، وفى رواية ابن المبارك « يارب كاسية » بزيادة حرف النداء فى أوله ، وفى رواية
هشام « كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة » وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر ما ترد للتكثير
فانه قال أكثر النحويين انها للتقابل وأن معنى ما يصدر بها المضى ، والصحيح أن معناها فى الغالب التكثير وهو
مقتضى كلام سيديوه فانه قال فى « باب كم » ، واعلم أن كم فى الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رب ، لأن المعنى واحد
إلا أن كم اسم ورب غير اسم انتهى ، ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع فى كتابه ما يعارض ذلك فصح
أن مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك ، فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ،
ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى ، وقد وقعت كذلك فى نفس هذا الحديث كما بينته ، وما وردت فيه
للتكثير قول حسان :

رب حلم أضاعه عدم المسا ل وجبل غطى عليه النعم

وقول عدى :

رب مأمول وراج أملا قد نناه الدهر عن ذلك الامل

قال : والصحيح أيضا أن الذي يصدر بر ب لا يلزم كونه ماضى المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله ، وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال ، وشواهد الماضى كثيرة انتهى ملخصا . وأما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فتبيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين . قوله (عارية في الآخرة) قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف الجور رب ، وقال غيره : الأول الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف ، وقال السهيلي : الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا رأى سيلويه ؛ وعند الكسائى هو اسم مبتدأ والرفوع خبره ، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . واختلف في المراد بقوله « كاسية وعارية » على أوجه أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ، ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفاقة لانستر عورتها فتعاقب رابعها كاسية جسدها لسكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة ، خامسها كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبى ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودى فقال « كاسية للشرف في الدنيا لسكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال : ويحتمل أن يراد عارية في النار . قال ابن بطلان : في هذا الحديث أن الفتوح في الحزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن عن بلوغ ذلك وأراد بقوله « من يوقظ » بعض خدمه كما قال يوم الخندق « من يأتيني بخير القوم » وأراد أصحابه ، لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر ، وفي الحديث الذنب الى النداء ، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة لتكشف أو يسلم الداعى ومن دعا له وبالله التوفيق

٧ - باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧١ - **حدثنا** محمد بن الوليد حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة « عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧٢ - **حدثنا** محمد بن عبد الرزاق عن معمر عن همام « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يبشركم أحدكم على أخير السلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان يترغ في يديه فيقع في حفرة من النار »

٧٠٧٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قلت لأحمد : يا أبا محمد « سمعت جابر بن عبد الله

يقول : مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجدِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أمسكْ بينهما لها ، قال : نعم »

٧٠٧٤ - **حدثنا** أبو الثَّمام حَدَّثَنَا هَادُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ « من جابر أن رجلاً مرَّ في المسجدِ

بأسهم قد بدأ نصولها ، فأمر أن يأخذَ بنصولها لا يحدش مسلماً »

٧٠٧٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ « عن أبي موسى عن النبي ﷺ

قال : إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نبلٌ فليُدبِك على نهبها - أو قال : فليقبض بكنفه -

أن يُصيبَ أحداً من المسلمينَ منها شيء »

قوله (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى . الأول والثاني **قوله** (من حمل علينا السلاح) في حديث سلة بن الأكوع عند مسلم « من سل علينا السيف » ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحل عن المقاتلة أو القتل للبالزمة الغالبة . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحل ما يصاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله « علينا » ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قلت : جاء الحديث بلفظ « من شرب علينا السلاح » أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ، ومن حديث سمرة ، ومن حديث عمرو بن عوف ، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها ، بعضها وعند أحد من حديث أبي هريرة بلفظ « من رمانا بالنبل فليس منا » وهو عند الطبراني في الأوسط ، بلفظ « الليل ، بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله . **قوله** (فليس منا) أي ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعا لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله ونظيره « من غشنا فليس منا » وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ، وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح ، والأول عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه ، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع هنا ، وفي العتق « حدثنا محمد - غير منسوب - عن عبد الرزاق » وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فإن مسلماً أخرجه هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحق ابن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق ، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم ، ويدل على وهمه أن في رواية إسحق عن عبد الرزاق « حدثنا معمر ، والذي في البخاري « عن معمر » . **قوله** (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح) كذا فيه باثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي ، ووقع لبعضهم « لا يشير » بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلامها جائز . **قوله** (فانه

لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده) بالعين المعجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه (من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين أخوتي) وفي رواية السكشميني بالعين المهملة ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد أنه يفرى بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يئد يده فيصيبه. وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الأغراء أى يزين له تحقيق الضربة. قوله (فيقع في حفرة من النار) هر كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار، قال ابن بطل: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهى عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محتقاً سواء كان ذلك في جد أو هرل، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعاً من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار الى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله مرفوعاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ «من أشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: منكر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً» ولاحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ «مر بقوم في مجلس يسألون سينا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أجزع عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه» ولاحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة نحوه وزاد «لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه» قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم، وإنما أُوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطى السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذى. الحديث الرابع حديث جابر، قوله (قلت لعمرؤ) يعنى ابن دينار، وقد صرح به في رواية مسلم، وعمرؤ بن دينار هو القائل «نعم» جواباً لقول سفيان له «أسمعت جابراً» وقد تقدم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة. قوله في الطريق الثالثة (بأسهم) هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى «بسهام» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها. قوله (قد بدا) في رواية غير السكشميني «أبدى» والنصل بضمين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما في الرواية الأولى، والنصل حديدة السهم. قوله (فأمره أن يأخذ بنصولها) يفسر قوله في الرواية الأخرى «أمسك بنصالها». قوله (لا يخذل مسلماً) بمعجمتين هو تعليل للامر بالامسك على النصال، والخدش أول الجراح. الحديث الخامس حديث أبي موسى، وهو باسناد «من حل علينا السلاح». قوله (إذا مر أحدكم الخ) فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله «فليقبض بكفه» أى على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله «أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء» وقوله «أن يصيب بها» بفتح أن والتقدير كراهية، ووقع في رواية مسلم «لئلا يصيب

بها ، وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله ، وزاد مسلم في آخر الحديث « سدّدنا بعضنا إلى وجوه بعض » وهي بالسین المهملة أى قرّمتها إلى وجوههم ، وهى كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجبل وسنن ، وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتخليط الأمر فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ، وفيه حجة للقول بسد الذرائع .

٨ - باب قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

٧٠٧٦ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثني** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثنا** قتيبة **قال** « قال عبد الله قال النبي ﷺ

ﷺ : يسأب المسلم فسوقاً ومثاله كفر »

٧٠٧٧ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة **أخبرني** وأبوه « عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ

يقول : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

٧٠٧٨ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى **حدثنا** قرة بن خالد **حدثنا** ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة « عن أبي بكرة - وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة -

أن رسول الله ﷺ خطب للناس فقال : ألا تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم - قال : حتى

ظننا أنه سيحييه بفهر اسمه - فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : أي بلد هذا ؟ أليس

بالهجرة الحرام ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة

يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد

الغائب ، فإنه ربّ مهائم يبلغه من هو أوعى له ، فكان كذلك . قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

بعضكم رقاب بعض . فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال : أمر فوا على أبي

بكرة . فقالوا : هذا أبو بكرة يراك . قال عبد الرحمن : **حدثني** أي عن أبي بكرة أنه قال : لو دخلوا على

ما بهتت بقصة »

٧٠٧٩ - **حدثنا** أحمد بن إسماعيل **حدثنا** محمد بن فضال عن أبيه عن عكرمة « عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

٨٠٨٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن علي بن مدرك سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير

« عن جده جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : استنصت الناس . ثم قال : لا ترجعوا بعدي

كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدى كفارا الخ) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب، وفيه خمسة أحاديث: الحديث الأول، **قوله** (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، والسند كله كوفيون. **قوله** (سباب) بكسر الميم وموحدة تين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبا وسبابا، وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل، وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وتقدم السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التنبيه لأن ذلك فعل الكافر، كما ذكرنا نظيره في الحديث الذي بعده. وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خاد الوالي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال وانتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، زاد البغوي في روايته: فقال ذلك الرجل: والله لا أساب رجلا. الحديث الثاني، **قوله** (واقف بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر. **قوله** (لا ترجعون بعدى) كذا لأبي ذر بصيغة الخبر والباقيين لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف. **قوله** (كفارا) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات، وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفرض على الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا ينجم له بخاتمة الاسلام. ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا، وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما. قلت: وهو داخل في المعاني المتقدمة. واستشكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة بأن راوى الخبر وهو أبو بكره فهم خلاف ذلك، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقة. والله المستعان. **قوله** (يضرب بعضكم رقاب بعض) مجزم يضرب على أنه جواب النهي، ويرفعه على الاستئناف، أو يجعل حالا. فعلى الأول يقرى الحل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا، وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ما تقدم. الحديث الثالث. **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد الفطان والسند كله بصريون. **قوله** (ابن سيرين) هو محمد. **قوله** (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن الخيري كما وقع مصرحا به في «باب الخطبة أيام منى» من كتاب الحج، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج، وقوله «أشاركم» بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الانسان، وأما البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع، وأجازه بعضهم لقوله تعالى ﴿فَقَالُوا أَنْزِلْ لَنَا بَشَرًا مِثْلَ مَا أَنْزَلَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقوله «فانه» الهاء ضمير الشأن، وقوله «رب مبلغ» بفتح اللام الثقيلة «ويبلغه» بكسرهما، وقوله «من هو» في رواية الكشميني «من هو». **قوله** (أوعى له) زاد في رواية الحج «منه». **قوله** (فكان كذلك) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحا في، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم «**قوله** (قال لا ترجعوا) هو بالسند

المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ، وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لانه لم
من رواه بهذا اللفظ إلا مرة عن محمد بن سيرين . **قوله** (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي) في رواية محمد بن أبي بكر
المقدسي عن يحيى القطان عند الاسماعيلي ، قال فلما كان ، وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وحرق بضم أوله
على البناء للجھول ، ووقع في خط الدمياطى : الصراب أحرق ، وتبعه بعض الشراح ، وليس الآخر بخطاً بل جزم
أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه ، والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه ، وابن الحضرمي
فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى
هذا فلعمد الله رؤية ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففي الاستيعاب : قال الواقدي ولد على عهد رسول الله ﷺ ،
وروى عن عمر وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور ، والعلاء بن الحضرمي
الصحابي المشهور عمه ، واسم الحضرمي عبيد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية ، وأم ابن الحضرمي
المذكور أنجب بنت كرز بن ربيعة وهي عمه عبد الله بن عامر بن كرز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان .
قوله (حين حرقه جارية) بجيم وتحتانية (ابن قدامة) أى ابن مالك بن زهير بن الحصين التيمي السعدي ، وكان
السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب محرقاً لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية
وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال على ، فرجه على جارية بن قدامة فحصره ، فتحصن منه ابن الحضرمي
في دار فأحرقها جارية عليه . وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني ، وكذا
أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة ، أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعل واستخلف زياد
ابن سمية على البصرة ، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة ، فنزل في بني تميم ، وانضمت
اليه العثمانية ، فسكتب زياد إلى على يستنجد ، فأرسل اليه أعين بن ضبيعة الجاشعي فقتل غيلة ، فبعث على بعده
جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلاً
أو أربعين ، وأنشد في ذلك أشعاراً ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما حكاه ابن بطلان عن المهلب أن ابن الحضرمي رجل
امتنع من الطاعة ، فأخرج اليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه ، فما
أدري ما مستنده فيه ، وكأنه قاله بالظن ، والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار ، وكان الأحنف
يدعو جارية عما أعظمها له ، قاله الطبري ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان ، ويقال انه جويرية
ابن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم . **قوله** (قال أشرفوا على أبي بكرة) أى اطلعوا من مكان مرتفع
فأروه ، زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان ، وهو في حائط له ، . **قوله** (فقالوا هذا أبو بكرة يراك) قال
المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرّفوا على أبي بكرة ليختبر ان كان محارباً أو
في الطاعة ، وكان قد قال له خيشمة : هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنسرك عليك بسلاح أو
بكلام . فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في عليه له قال : لو دخلوا على دارى مارفت عليهم قصبة ، لأنى لا أرى
قتال المسلمين فسكيف أن أقاتلهم بسلاح . قلت : ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمدايني أن ابن عباس كان
استنفر أهل البصرة بأمر على ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم ، ثم وقع أمر الخوارج فسار
ابن عباس إلى على فشهد معه النهران ، فأرسل بعض عبد القيس في غيبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من

الثمانية ، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان ، فوجه ابن الحضرمي ، فسكان من أمره ما كان ، فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بأمر علي ، فسكان من رأى أبي بكر ترك القتال في الفتنة كراى جماعة من الصحابة ، فدل بعض الناس على أبي بكر ليلزمه الخروج الى القتال فأجابهم بما قال . قوله (قال عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر الراوى ، وهو موصول بالسند المذكور . قوله (فحدثني أُمى) هى مالة بنت غليظ العجلية ، ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه ، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة ؛ وسمى ابن سعد أمه هولة والله أعلم . وذكر البخارى في تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت ، وأرخا ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضى الله عنه . قوله (لو دخلوا على) بتشديد الياء . قوله (ما بهشت) بكسر الهاء وسكون المعجمة ، وللكشميني بفتح الهاء وهما لغتان ، والمعنى مادافعتهم يقال هبش بعض القوم إلى بعض اذا تراموا للقتال ، فكانه قال مامددت يدي الى قصبه ولا تناولتها لأدافع بها عني . وقال ابن التين : ماقت الهم بقصبه ، يقال هبش له اذا ارتاح له وخف اليه ؛ وقيل معناه مارميت وقيل معناه ماتحركت ، وقال صاحب النهاية : المراد ما أقبلت الهم مسرعا أذفهم عني ولا بقصبه ، ويقال لمن نظر الى شيء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله : هبش الى كذا ، ويستعمل أيضا في الخير والشر ، يقال هبش الى معروف فلان في الخير وهبش الى فلان تعرض له بالشر ، ويقال هبش القوم بعضهم الى بعض إذا ابتدروا في القتال وهذا الذى قاله أبو بكر يوفق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة . قلت يارسول الله فاما تأمرنى ان أدركت ذلك ؟ قال : كف يدك ولسانك وادخل دارك ، قلت يارسول الله أرايت ان دخل رجل على دارى ؟ قال : فادخل بيتك . قال قلت : أفرأيت ان دخل على بيتى قال فادخل مسجدك - وقبض بيمينه على الكوع - وقل ربى الله حتى تموت على ذلك ، وعند الطبرانى من حديث جندب : ادخلوا بيوتكم وأحملوا ذكركم قال : أرايت ان دخل على أحدنا بيته قال : ليسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل ، ولاحمد وأبى يعلى من حديث خرشة بن الحر : فمن أنت عليه فليمش بسيفه الى صفاته فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي ، وفي حديث أبي بكر عند مسلم : قال رجل يارسول الله أرايت أن أكرهت حتى ينطلق بي الى أحد الصنفين فجاء سهم أو ضربنى رجل بسيف ؟ قال : اليوم بأثمه وإثمك ، الحديث ، والاحاديث في هذا المعنى كثيرة . الحديث الرابع ، قوله (محمد بن فضيل عن أبيه) هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى . قوله (لا ترتدوا) تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ : لا ترجعوا ، وساقه هناك أتم . الحديث الخامس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، قوله (لا ترجعوا) كذا للاكثر ، وفي رواية السكسميني لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لا ترجعون ، وقد تقدم في العلم وفي أواخر المغازى وفي الديات بلفظ : لا ترجعوا ، وليس لأبى زرعة ابن عمرو بن جرير عن جده في البخارى إلا هذا الحديث ، وعلى بن مدرك الراوى عنه نخعى كوفى متفق على توثيقه ، ولا أعرف له في البخارى سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة

٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من انقائهم

٧٠٨١ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن أبي مسعدة عن عبد الرحمن بن

أبي هريرة ، قال ابراهيم : وحدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ من المائى ، والمائى فيها خيرٌ من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجدَ منها ملجأً أو معاذاً فليعُدْ به »

٧٠٨٢ - **عشر** أبو البان أخبرنا شعيب بن الزهرى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ فيها خيرٌ من المائى ، والمائى فيها خيرٌ من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجدَ ملجأً أو معاذاً فليعُدْ به »

قوله (باب تكون فتنه القاعد فيها خير من القائم) كذا ترجم ببعض الحديث ، وأورده من رواية سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه ، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة ، ومن رواية شعيب بن ابن شهاب الزهرى « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين . ولفظ الحديثين سواء إلا ما سأيلته ، وقد أخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الأوبسى عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه ، ولم يسق البخارى لفظ سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد وفي أوله « تكون فتنه النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم » . **قوله** (ستكون فتن) في رواية المستملى « فتنه » بالافراد . **قوله** (القاعد فيها خير من القائم) زاد الاسماعيلى من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبى عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله « النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد » ، والحسن بن اسماعيل المذكور وثقه النسائى وهو من شيوخه ، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا من رواية أبي داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد ، وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخارى فيه ، فكان ابراهيم بن سعد كان يذكره تاما وناقصا ، ووقع في رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة ، وقد وجدت هذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ « النائم فيها خير من المضطجع » وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد . **قوله** (والمائى فيها خير من الساعى) في حديث ابن مسعود « والمائى فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجرى قتلها كلها في النار » . **قوله** (خير من الساعى) في حديث أبي بكره عند مسلم ومن الساعى اليها « وزاد » ألا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلقها بابله ، الحديث قال بعض الشراح في قوله « والقاعد فيها خير من القائم » أى القاعد في زمانها عنها قال : والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها وبالمائى من يمشى في أسبابه لأمرواها ، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها ، يعنى أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلامهم في ذلك الساعى فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو المائى ، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون محتجبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولسكنه راض وهو النائم ، والمراد

بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً من فوقه على التفصيل المذكور ، **قوله** (من تشرف لها) بفتح المشاة والمعجمة وتشديد الراء أى تطالع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها ، وضبط أيضاً من الشرف ومن الاشراف . **قوله** (تستشرفه) أى تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه ، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه ، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابله بشرها ، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول القائل من غالها غلبته . **قوله** (فن وجد فيها) في رواية السكسيمي « منها » . **قوله** (ملجأ) أى يلتجئ إليه من شرها . **قوله** (أو معاذاً) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالنون المعجمة هو بمعنى الملجأ ، قال ابن التين ورويناه بالضم يبنى معاذاً ، **قوله** (فليعذب به) أى ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم « فليستعذ » ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه « فإذا نزلت فن كان له ليل فليالحق بآبائه » وذكر الغنى والأرض - قال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ؟ قال : يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع . وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل . قال الطبري : اختلف السلف فعمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتنة أصلاً . ثم اختلفوا فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل . وقال اخرون : اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قاصر الاخذ على يد المخطيء ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي ، قال الطبري : والصواب أن يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء ، ولإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فن أعان الحق أصاب ومن أعان المخطيء أخطأ ، وان أشكل الأمر في الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب آخرون الى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل ان أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة انما هي في طلب الملك . وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت اليه وقلت يارسول الله ومتى ذلك ؟ قال أيام المخرج قلت ومتى ؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه .

١٠ - باب إذا اتقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل لم يُسمه عن الحسن قال « خرجتُ بسلاحي ليالى الفتنة ، فاستقباني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت أريدُ نعمة ابن عم رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فسكلاهما من أهل النار . قيل : فهذا للقاتل ، فما بال الفتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . قال حماد بن زيد : فذكرتُ هذا الحديث لأبوب وبنس بن عبيد وأنا

أريدُ أن يُحدِّثني به ، فقالا : إنما روى هذا الحديث الحسنُ عن الأحنفِ بن قيس عن أبي بكرة . حدَّثنا سليمانُ حدَّثنا حمادُ بهذا . وقال مؤملٌ حدَّثنا حمادُ بن زيد حدَّثنا أيوبُ ويونسُ وهشامُ ومعلَى بن زيادٍ عن الحسنِ بن الأحنفِ عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، ورواهُ مَعْمَرٌ عن أيوبَ ، ورواهُ بَكْرٌ بن هبَلٍ العُزَيْرِيُّ عن أبيهِ عن أبي بكرة . وقال عُثْمَرُ حدَّثنا شُعْبَةُ بن منصورٍ عن رِيعَى بن حِرَاشٍ عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، ولم يَرَفِّعه سفيانٌ عن منصورٍ

قوله (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما . حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجة بفتح المهملة والجيم . **قوله** (حماد) هو ابن زيد وقد نسب في أثناء الحديث . **قوله** (عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط ، هكذا جزم المزني في التهذيب بأنه المجهول في هذا الموضوع ، وجوز غيره كملطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد . **قوله** (عن الحسن) هو البصري (قال خرجت بسلاحى ليالى الفتنة) كذا وقع في هذه الرواية ، وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكرة كما سيأتى ، والمراد بالفتنة الحرب التى وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها ، وقوله «خرجت بسلاحى» فى رواية عمر بن شبة عن خالد بن خديش عن حماد ابن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن . **قوله** (عن الأحنف قال : التحنت على بسيفي لآتى علياً فأنصره) : وقوله «يا أحنف» فى رواية مسلم الآتى التنبيه عليها ، فلقبني أبو بكره . **قوله** (أين تريد) زاد مسلم فى روايته «يا أحنف» . **قوله** (نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم ، وأريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ ، يعنى علياً ، قال فقال لى : يا أحنف أرجع . **قوله** (قال رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ . **قوله** (فسكلاهما من أهل النار) فى رواية السكستيني فى النار ، وفى رواية مسلم فالقاتل والمقتول فى النار . **قوله** (قيل فهذا القاتل) القاتل هو أبو بكره وقع مبيناً فى رواية مسلم ، لكن شك فقال «فقلت أو قيل» ، ووقع فى رواية أيوب عند عبد الرزاق «قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول» ، وقوله «هذا القاتل» مبتدأ وخبره محذوف ، أى هذا القاتل يستحق النار ، وقوله «فما بال المقتول» أى فما ذنبه . **قوله** (انه أراد قتل صاحبه) تقدم فى الايمان بلانظ ، انه كان حريصا على قتل صاحبه . **قوله** (قال حماد بن زيد) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره) يعنى أن عمرو بن عبيد أخطأ فى حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكره ، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكره ، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة ، فكان الحسن كان يرسله عن أبي بكره فاذا ذكر القصة أسنده ، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضاً ، وتعقب بعض الشراح قول البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكره وهو ظاهر ، ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكره . **قوله** (حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله «بهذا» إشارة إلى موافقة الرواية التى ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد ، وقد أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلّى بن زياد

ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة، وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجعدي، حدثنا حماد، فذكر القصة باختصار يسير. **قوله** (وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن اسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري، ولم يخرج عنه إلا تعليقا، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي، وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل بن اسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة، فذكر الحديث دون القصة، ووصله أيضا من طريق يزيد بن سنان، حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعل بن زياد قالوا حدثنا الحسن، فذكره، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة، فسكان البخاري أشار إلى هذه الطريق. **قوله** (ورواه معمر عن أيوب). قلت: وصله مسلم وأبو داود والنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم انظره ولا أبو داود، وساقه النسائي والاسماعيلي فقال: عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث دون القصة، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون، وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده: **والصحيح** حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه. **قوله** (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة). قلت: عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكرة، وقد وقع منسوبا عند ابن ماجه، ومنهم من نسبته إلى جده فقال عبد العزيز ابن أبي بكرة، وليس له ولا لولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث، وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد ابن خدش بكسر المعجمة والندال المهملة وآخره شين معجمة قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز، بالسند المذكور وانظره، سمعت النبي ﷺ يقول: إن فتنة كائنة، القاتل والمقتول في النار، إن المقتول قد أراد قتل القاتل. **قوله** (وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلانظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعي مشهور، وقد وصله الامام أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر، وهو غندر بهذا السند مرفوعا وانظره، إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله وقعا فيها جميعا، وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه. **قوله** (ولم يرفعه سفيان) يعني الثوري (عن منصور) يعني بالسند المذكور، وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكرة قال: إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان أوائل الصحيح، قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عنا عنهما فلم يعاقبهما أصلا، وقيل هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقاءهما فيها. واحتج به من لم يترك القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع على في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه وذهب

جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق ، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ماوقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن الخطيء في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام ، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ، ولا يرد على ذلك منع أبي بكره الأحنف من القتال مع على لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكره أداه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى . قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين اهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسى الحرير بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى . وقد أخرج البزار في حديثه القاتل والمقتول في النار ، زيادة تبين المراد وهي : اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ : لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقول : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول في النار . قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم عن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم . وما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه : من قاتل تحت راية عيبة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ، واستدل بقوله : إنه كان حريصا على قتل صاحبه ، من ذهب إلى المؤاخضة بالعزم وان لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا وهو المؤاخضة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله : من هم بحسنة ومن هم بسيئة ، وقالوا في قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ اختيار باب الافتعال في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة ، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة ، ويؤيده حديث : إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا ، والحاصل أن المراتب ثلاث : الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخضة به ، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع . (تنبيه) : ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر ، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران قال : قلت له رأيت اعتزال الأحنف ما كان ؟ قال : سمعت الأحنف قال : حججنا فاذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني النبوي - وفيهم على والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان ، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه ، قال الأحنف : فلقيت طلحة والزبير فقلت : اني لا أرى هذا الرجل - يعني عثمان - إلا مقتولا ، فن تأمراني به ؟ قال : على ، فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد

بلغنا قتل عثمان فقلت لها : من تأمريني به ؟ قالت : علي ، قال فرجعنا إلى المدينة فبايعت عليا ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال : هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الحرية يستنصرون بك ، فأتيته عائشة فذكرتها بما قالت لي ، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما ، فذكر القصة وفيها : قال فقلت والله لا أفاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحرارى رسول الله ﷺ ، ولا أفاتل رجلا أمرتموني ببيعته ، فاعتزل القتال مع الفريقين . ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك أبو بكر ، أو هم بالقتال مع علي فثبطه أبو بكر ، وصادف مراسلة عائشة له فرجع عنده الترك . وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال : نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الاحنف : إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف ، فأرسل إليه : كف من قدرت على كفه

١١ - باب كيف الأمر إذا لم تسكن جماعة ؟

٧٠٨٤ - **حدثنا محمد بن المنذر** حدثنا **الوليد بن مسلم** حدثنا **ابن جابر** حدثني **بسر بن عبيد الله** الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني **« أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دُعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فأنصرتني إن أدركني ذلك ؟ قال : أنزمت جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنْتَ على ذلك ،**

قوله (باب كيف الأمر إذا لم تسكن جماعة) ؟ كان تامة ، والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الاجماع على خليفة . **قوله (حدثنا ابن جابر)** هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المنذر شيخ البخاري فيه . **قوله (حدثني بسر)** بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن عبيد الله) بالتصغير تابعي صغير ، والسند كله شاميون الا شيخ البخاري والصحابي . **قوله (مخافة أن يدركني)** في رواية نصر ابن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة ، وعرفت ان الخير لن يسبقني ، . **قوله (في جاهلية وشر)** يشير الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وإتيان الفواحش . **قوله (فجاءنا الله بهذا الخير)** يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ، زاد مسلم في رواية أبي الاسود عن حذيفة وفتح فيه ، **قوله (فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم)** في رواية نصر بن عاصم وفتنة وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة واما العصمة منه ؟ قال السيف قال فهل بعد السيف من تقية ؟ قال نعم هذنة ، والمراد بالشر ما يقع من

الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة . **قوله** (قال : نعم ، وفيه دخن) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحين بعدها نون وهو الخدن ، وقيل الدغل ، وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب . يشير الى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر . وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك الى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر مكروه . وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث ، الحديث الآخر « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه ، وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فسكان المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض . **قوله** (قوم يهدون) بفتح أوله (بغير هدي) بياء الاضافة بعد الياء للاكثر وبياء واحدة مع التنوين للسكسمة ، وفي رواية أبي الأسود « يكون بعدى أئمة يهدون بهداى ولا يستنون بسنتى » . **قوله** (تعرف منهم وتنكر) يعنى من أعمالهم ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم « فن أنكر برىء ومن كره سلم » . **قوله** (دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع أى الى غير الحق . **قوله** (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم ، كما يقال لمن أمر بفعل محرم : وقف على شفير جهنم . **قوله** (ثم من جلدتنا) أى من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا ، وفيه إشارة الى أنهم من العرب . وقال الداودى : أى من بنى آدم . وقال القاسمى : معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون ، وجلدة الشيء ظاهره ، وهى فى الأصل غشاء البدن ، قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر فى الجلد ، ووقع فى رواية أبي الأسود « فيم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جحائم إنس » وقوله « جحائم » بضم الجيم وسكون المثناة هو الجسد ويطلق على الشخص ، قال عيسى : المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور قلت : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار اليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع على ومعاوية وبالدخن ما كان فى زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « الزم جماعة المسلمين وإمامهم » يعنى ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود « ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكان مثل ذلك كثيرا فى إمارة الحجاج ونحوه . **قوله** (تازم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم زاد فى رواية أبي الأسود « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكذا فى رواية خالد بن سليمان عند الطبرانى « فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك ، فإن لم يكن خليفة فالهرب » . **قوله** (ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه . وتعض بالنصب للجميع ، وضبطه الأشيرى بالرفع ، وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون « أن » التى تقدمته مخففة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلى « لو » نبه عليه صاحب المغنى ، وفى رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه « فلأن تموت وأنت عاض على جندل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » والجندل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحريك به الابل ، وقوله « وأنت على ذلك أى العض » وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا . قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر

و عضوا عليها بالنواجذ ، ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر : « فان مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » ، وقال ابن بطال : فيه حجة لجماعة النعماء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ، لانه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ، ولم يقل فيهم « تعرف وتنكر » كما قال في الأولين ، وهم لا يكتفون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة . قال الطبري : اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة ، فقال قوم : هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة » . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم ، وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبسح لهم في أمر الدين . قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نسكت ببعثه خرج عن الجماعة ، قال : وفي الحديث انه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في انفرقة ويعتزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك ينزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ، ويؤيده رواية عيد الرحمن ابن قرط المتقدم ذكرها ، قال ابن أبي جرة : في الحديث حكمة الله في عبادته كيف أقام كلا منهم فيما شاء ؛ فحب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم ، وحب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عن أراد الله له النجاة ، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفة بوجوه الحكم كلها حتى كان يحيب كل من سأله بما يناسبه ، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فانه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية ، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا اليه من العلوم المباحة ، فانه أجدر أن يسرع الى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي الى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس . ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الأصل الذي ابتدعه ، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضع

١٢ - باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

٧٠٨٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حنيفة وغيره قال حدثنا أبو الأسود . وقال البث عن أبي

الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فأكتنبت فيه ، فلقيت عكرمة فأخبرته ، فنهاني أشد النهي ، ثم قال « أخبرني ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع للشركين يكثرُونَ سوادَ المشركين على رسول الله ﷺ فنهاني السهم فبري به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ »

قوله (باب من كره أن يكثر) بالتشديد (سواد الفتن والظلم) أي أهلها ، والمراد بالأسود وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الاشخاص ، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا « هن كثر سواد قوم فهو منهم » ، ومن رضى عمل قوم

كان شريك من عمل به ، أخرجه أبو يعلى ، وفيه قصة لابن مسعود ، وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع . قوله (حدثنا حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة . قوله (وغيره) كأنه يريد ابن لهيعة ، فانه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضا ، وقد رواه عنه أيضا الليث ، لكن أخرجه البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده « رواه الليث عن أبي الأسود » وقد روينا موصولا في « معجم الطبراني الأوسط » من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث « حدثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة » فذكر الحديث دون القصة ، قال الطبراني : لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة . قلت : وهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن المقرئ عن حيوة وحده به ، وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في تفسير سورة النساء مع شرح الحديث . وقوله (فيأني السهم فيرمى به) قيل هو من القلب والتقدير فيرمى بالسهم فيأني . قلت : ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة ، وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأني السهم يرمى به . . وقوله (أو يضربه) معطوف على « فيأني » لا على « فيصيب » ، أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف ، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا أو رجاء انقاذ مسلم من هلكة ، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلما ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين لحصلت لهم المواخذه بذلك ، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك ، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث « هم القوم لا يشق بهم جليسه » كما مضى ذكره في كتاب الرقاق

٩٣ - باب إذا بقي في حثالة من الناس

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب « حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر : حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال : بنام الرجل للنومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم بنام للنومة فتقبض فيها أثرها مثل أثر الجمل ، كجمل دخر جته على رجلك فنفط فترأه منتعرا أو ليس فيه شيء ، ويصبح للناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدّي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلا أميناً ، ويقال الرجل : ما أهمله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، واقتدى على زمان ولا أبالي أيبكم بايت ، لكن كان مسلماً رده على الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه ، وأما اليوم فما كنت أباع إلا فلانا وفلانا »

قوله (باب إذا بقي) أي المسلم (في حثالة من الناس) أي ماذا يصنع ؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثناة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق

العلام بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه . قال : فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم ، قال ابن بطال : أشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرج له لأن العلامة ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة . قلت : يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهود وشدة الاختلاف ، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر . وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن اسحق في كتاب الزنن من طريق عامر بن محمد بن محمد عن أخيه ، وأقد وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر و سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ، الى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم ، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الاسناد وفيه وقالوا كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون ، فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك ، وأخرجه الطبراني وابن عدى من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومدرفعه و لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس ، الحديث ، وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس فيه عمرو ابن العاص وابناه فقال : فذكر مثله وزاد وإياكم والتلون في دين الله . قوله (حدثنا محمد بن كثير) تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة ، وإن الجذر الأصل وفتح جيمه وتسكس . قوله (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا في هذه الرواية باعادة ثم ، وفيه إشارة الى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن ، والمراد بالسنة ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا ، قوله (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبق من يوصف بالأمانة إلا النادر ، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث بما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة الى حال الأولين ، فالذين أشار اليهم بقوله ما كنت أبائع إلا فلانا وفلانا ، هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة الى العصر الأول أقل ، وأما الذي ينتظره فانه حيث تنقذ الأمانة من الجميع إلا النادر . قوله (فيظل أثرها) أي يصير وأصل د ظل ، ماعمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبا تقع عند الصبح ، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبق منها إلا الأثر الموصوف في الحديث . قوله (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مشاة ، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون ، وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد . قوله (فننظ) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتظا وهو المنتبذ بنون ثم مشاة ثم موحدة يقال انتبذ الجرح وانتفظ اذا ورم وامتلا ماء وحاصل الخبر أنه أندر برفع الأمانة وإن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا ، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الحياة فانه يصير خائنا لأن القرن يقتدى بقرينه . قوله (ولقد أت على زمان الخ) يشير الى أن حال الأمانة أخذ في الانس من ذلك الزمان ، ركزت رقعة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد

قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه ، قال ابن التين : الأمانة كل ما يخفى ولا يعلم الا الله من المكلف . وعن ابن عباس : هي النرائض التي أمروا بها ونهوا عنها ، وقيل هي الطاعة ، وقيل التكليف ، وقيل العهد الذي أخذه الله على العباد . وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية ﴿لَنَا عَرْضُ الْأَمَانَةِ﴾ وقال صاحب التحرير : الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الايمان ، فاذا استمكن في القلب قام باداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه . وقال ابن العربي : المراد بالأمانة في حديث حذيفة الايمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تنزل تضعف الايمان ، حتى اذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الايمان ، وهو التلغظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب ، فشبّهه بالاثر في ظاهر البدن ، وكفى عن ضعف الايمان بالنوم ، وضرب مثلاً لزهوق الايمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالارض . قوله (ولا أبالي أيكم بايعت) تقدم في الرقاق أن مراده المبايع في السلاع ونحوها ، لا المبايع بالخلافة ولا الإمارة . وقد اشتد انكار أبي عبيد وغيره على من حل المبايعه هنا على الخلافة وهو واضح ، ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة ، وإلا فقد كان عثمان ولاءه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها ، وبايع لعل وحرض على المبايعه له والقيام في نصره ، ومات في أوائل خلافته كما مضى في « باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما » والمراد أنه لو وثقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعه من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدأ التغير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع الا من يعرف حاله . ثم أجاب عن ايراد مقدر كان قائلاً قال له : لم تنزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذي أشرت اليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالموثوقين لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل الا المسلم ، فكان واثقاً بانصافه وتخليص حقه من الكافر ان خانته ، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار اليه فانه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وقال ابن العربي : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخلفين فأشار الى ذلك بالمبايعه ، وكفى عن الايمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة ، والله أعلم

١٤ - باب التعرُّب في الفقه

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ « عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَابِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَذْتَ عَلَى هَقَبِيكَ ، نَعَرْتُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي اللَّبْدُو . » وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قُبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ »

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُفْصَمَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُوشِكُ أَنْ يَسْكُونَ خَيْرُ مَالٍ الْمَسْلَمِ فَمَنْ يَذْمُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطَارِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ »

٧٠٨٨ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ضمصة عن أبيه « عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمَسْلَمِ** قَمِيٌّ يَدْعُمُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطَارِ ، يَفْرُغُ بِيَدَيْهِ مِنَ اللَّفِينِ »

قوله (باب التعرب في الفتنة) بالعين المهملة والراء الثقيلة أى السكنى مع الأعراب بفتح الالف ، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرايا ، وكان اذ ذاك محرما إلا أن أذن له أنشأ في ذلك ، وقيدته بالفتنة إشارة إلى ماورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب ، وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق ، والسكن نظر السلف اختلف في ذلك : فهم من أثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة ، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور . ووقع في رواية كريمة « التعزيب » بالزاي ويليها عموم وخصوص ، وقال صاحب المطالع : وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما ، فإن صح فعناه البعد والاعتزال . قوله (حدثنا حاتم) بمهملة ثم مشاة هو ابن اسماعيل السكوني نزيل المدينة ، ويزيد بن أبي عبيد في رواية القعني عن حاتم « أنبأنا يزيد بن أبي عبيد » أخرجه أبو نعيم قوله (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين . قوله (ارتدت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد السكيات في كتاب الحدود ، فإن من جملة ما ذكر في ذلك « من رجع بعد هجرته أعرايا » وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله أكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمراد بعد هجرته أعرايا » قال ابن الأثير في النهاية : كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد ، وقال غيره : كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره ، ويقال أنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها . وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه « لعن الله من بدا بعد هجرته » إلا في الفتنة فإن البدو خير من المنان في الفتنة . قوله (قال لا) أى لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولسكن) بالتشديد والتخفيف قوله (أذن لي في البدو) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البدوة فأذن له أخرجه الاسماعيلي ، وفي انظر له « استأذنت النبي ﷺ » وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج ، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن أياس بن سلمة أن أباه حدثه قال « قدم سلمة المدينة فلقبه بريدة بن الحصيب فقال : ارتدت عن هجرتك » فقال : معاذ الله . إني في أذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ابدوا يا أسلم - أى القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برة وبريدة المذكور - قالوا : انا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهم قال « سمعت رجلا يقول لجابر : من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع ، فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته ، فقال : لا تنزل ذلك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم : ابدوا ، قالوا انا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وسند كل منهما حسن ، قوله (وعن يزيد بن أبي عبيد) هو موصول بالسند المذكور . قوله (لا قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الريدة) بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة . ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة ، لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح . قوله (فلم يزل بها) في رواية السكسيمي « هناك » (حتى قبل أن يموت بليال) كذا فيه بحذف « كان » بعد قوله « حتى »

وقبل قوله « قبل ، وهى مقدرة وهو استعمال صحيح . قوله (نزل المدينة) فى رواية المستملى والسرخسى « فنزل » بزيادة فام ، وهذا يشتر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده فى الجزء الذى جمعه فى آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبى عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده فى « معرفة الصحابة » وفى الحديث أيضا رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان فى آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميرا ولا ذا أمر ولا نهى ، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدى حيث زعم أنه مات فى آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطا من الأول أن أراد معاوية بن أبى سفيان وإن أراد معاوية ابن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذى قبله ، وقد مضى الكرماني على ظاهره فقال : مات سنة ستين وهى السنة التى مات فيها معاوية بن أبى سفيان ، كذا جزم به والصواب خلافه ، وقد اعترض النزهى على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له فى الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبابيع . قلت : وهو اعراض متجه لسكن يذبحى أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة ، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات فى التى بعدها وقيل قبل ذلك . ثم ذكر حديث أبى سعيد « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم » الحديث وفى آخره « يفر بدينه من الفتن » وقد تقدم بعض شرحه فى « باب الغزاة » من كتاب الرقاق ، وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لسكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلبس شيئا من تلك الحروب ، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لبس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الزمة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أى الثمتين هى الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال . وقد وقع الخزيمة بن ثابت أنه كان مع على وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحديث « يقتل عمار الزمة الباغية » أخرجه أحمد وغيره ، وقوله « يوشك » هو بكسر الشين المعجمة أى يسرع وزنه ومعناه ، ويجوز يوشك بفتح الشين ، وقال الجوهري هى لغة رديئة ، وقوله « أن يكون خير مال المسلم » يجوز فى خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم بيان ذلك فى كتاب الايمان أول الكتاب ، والأشهر فى الرواية غنم بالرفع ، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر فى يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تسكفه ، وقوله « شفع الجبال » بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فام جمع شعنة كأكم وأكمة رموس الجبال والمرعى فيها والماء ولا سيما فى بلاد الحجاز أيسر من غيرها ، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهى ما انفرج بين جبليين ولم يختلفوا فى أن الشين معجمة ، ووقع لغير مالك كالاول لسكن السين مهملة وسبق بيان ذلك فى أواخر علامات النبوة ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه « ورجل فى رأس شعبة من هذه الشعاب » . قوله (يفر بدينه من الفتن) قال الكرماني هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملاسة وكأنه جزء منه ، واتحاد الخبر بالمال واضح ، ويجوز أن تسكوو استثنائية وهو واضح انتهى . والخبر دال على فضيلة الغزاة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف فى

أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفرائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال أنواع الخير اليهم من اعانة واغاثة وعبادة وغير ذاك . وقال قوم العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعمى ، وقد مضى طرف من ذلك في « باب العزلة » من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تفضيل المخاطبة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الامر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الاشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يرجح وليس الكلام فيه بل اذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال فإن تمارضا اختلف باختلاف الأوقات ، فمن يتحتم عليه المخاطبة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والامكان ، ومن يرجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه اذا قام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن يستوى من يأمن على نفسه ولسكنه يتحقق أنه لا يطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما يندش فيها غالبا من الوقوع في المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبون الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويؤيد ربه ويدع الناس من شره ، وقد تقدم في « باب العزلة » من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه آنفا فإن أوله عند مسلم « خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، الحديث وفيه « ورجل في غنيمة ، الحديث وكأنه ورد في أي السكسب أطيب ، فإن أخذ على عموه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأق له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم

١٥ - باب التموذ من الفتن

٧٠٨٩ - **حدثنا** حماد بن فضالة **حدثنا** هشام عن قتادة « من أنس رضي الله عنه قال : سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمساء ، فصعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بيئت لكم ، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبيكي ، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يمدى إلى غير أبيه فقال : يا نبي الله ، من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . نموذ بالله من سوء الفتن ، فقال النبي ﷺ : ما رأيت في الخير ولا شر كاليوم قط ، إنه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط » . قال قتادة يُذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾

٧٠٩٠ - وقال عباس الترمذي : **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد **حدثنا** قتادة أن أنساً **حدثهم** أن نبي الله ﷺ . بهذا ، وقال « كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبيكي ، وقال : عانداً بالله من سوء الفتن ، أو قال : أمرد بالله من سوء أي الفتن »

٧٠٩١ - وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سميد ومثمر عن أبيه عن قتادة « أن أنسا

حدثهم عن النبي ﷺ بهذا وقال : عائذا بالله من شر الفتن »

قوله (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال : في مشروعية ذلك الرد على من قال : أسألو الله الفتنه فان فيها حصاد المنافقين ، وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه . قلت : أخرجه أبو نعيم من حديث علي بن لفظه « لا نسكروها الفتنه في آخر الزمان فانها تبير المنافقين » وفي سنده ضعيف ومجهول ، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذه من فتنه الغنى والاستعاذه من فتنه الفقر والاستعاذه من أزدل العمر ومن فتنه الدنيا ومن فتنه النار وغير ذلك ، قال العلماء : أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته . **قوله** (هشام) هو الدستوائي . **قوله** (عن أنس) في رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنسا حدثهم . **قوله** (أحفوه) أى الحوا عليه في السؤال ، وعند الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه « أحفوه أو أحفوه بالمسألة » . **قوله** (ذات يوم المنبر) في رواية الكشميني « ذات يوم على المنبر » . **قوله** (فاذا كل رجل رأسه في ثوبه) في رواية الكشميني « لاف رأسه في ثوبه » ، وتقدم في تفسير المائدة من وجه آخر « لهم خنين » وهو بالمعجمة أى من البكاء . **قوله** (فأنشأ رجل) أى بدأ الكلام ، وفي رواية الاسماعيلي « فقام رجل » ، وفي لفظ له « فأتى رجل » . **قوله** (كان إذا لاحى) بفتح المهملة من الملاحة وهى المماراة والمجادلة . **قوله** (أبوك حذافة) في رواية معتمر « سمعت أبي عن قتادة » عند الاسماعيلي ، واسم الرجل خارجة . قلت : والمعروف أن السائل عبد الله آخر خارجة ، وتقدم في تفسير المائدة من قال أنه قيس بن حذافة ، وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سبرة عن أبي هريرة رفعه « لا تسألوني عن شئ ، إلا أخبرتكم به » فقال عبد الله بن حذافة : من أبي يارسول الله ؟ قال : حذافة بن قيس ، فرجع إلى أمه فقالت له : ما حالك على الذى صنعت ؟ فقد كنا في جاهلية ، فقال : انى كنت لأحب أن أعلم من هو أبى من كان من الناس . **قوله** (ثم أنشأ عمر) كذا وقع في هذه الرواية ، وتقدم في تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أتم من هذا ، وعند الاسماعيلي من طريق معتمر المذكور من الزيادة « فأرم » براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة « وخنوا أن يكونوا بين يدي أمر عظيم » ، قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه يسكى ، وجعل رسول الله ﷺ يقول : سلوني ، فذكر الحديث . وعند أحمد عن أبي عامر الحمقى عن هشام بعد قوله أبوك حذافة « فقال رجل : يارسول الله في الجنة أنا أو في النار ؟ قال : في النار ، وسيأتى ذلك في كتاب الاعتصام من رواية الزهرى عن أنس . **قوله** (من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة ، ولاكشميني « شر » بفتح المعجمة وتشديد الراء . **قوله** (صرورت الجنة والنار) في رواية الكشميني « صرورت لي » . **قوله** (دون الحائط) أى بينه وبين الحائط ، وزاد في رواية الزهرى عن أنس « فلم أر كاليوم في الخير والشر » ، وسيأتى بيانه في كتاب الاعتصام . **قوله** (قال قتادة : يذكر هذا الحديث عند هذه الآية لا يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) هو بضم أول يذكر وهذا الحديث عند هذه الآية لا يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وكذا وقع في رواية الاسماعيلي . **قوله** (وقال عباس) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد و (الزبى) بفتح النون ثم سين مهملة ، ومضى في علامات النبوة له حديث

وفي أواخر المغازي في باب بعث معاذ وأبى موسى إلى اليمن ، آخر ، ومن جملة هذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري فهو عياش بن الوليد الرقام بمشاة تحنانية وآخره معجمة ، ويزيد شيخه هو ابن زريع ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج ، من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال حدثنا العباس بن الوليد به ، وذلك يؤيد كونه بالمهملة لأن الذي بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام . قوله (بهذا) أي بهذا الحديث الماضي ، ثم بين أن فيه زيادة قوله « لافا » فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشمية . قوله (وقال عائذا الخ) بين أن في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأي قوله (عائذا بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك عائذا أو على المصدر أي عياذا ، وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ . قوله (وقال لي خليفة) هو ابن خياط العصفري ، وأكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة . وقوله سعيد هو ابن أبي عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي . قوله (عن أبيه) يعني عن أبي معتمر ، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله في آخره « من شر الفتن » بالشين المعجمة والراء ، وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائة وأن بقية شرحه يأتي في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

١٦ - باب قول النبي ﷺ « الفتن من قبل المشرق »

٧٠٩٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف عن مفر عن الزهري عن سالم « عن أبيه » عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال : الفتن هاهنا ، الفتن هاهنا ، من حيث يطعم قرن الشيطان . أو قال : قرن الشمس »

٧٠٩٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول : إلا إن الفتن هاهنا من حيث يطعم قرن الشيطان »

٧٠٩٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع « عن ابن عمر قال : ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا يارسول الله : وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا . قالوا : يارسول الله وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : هناك الزلازل والفتن وبها يطعم قرن الشيطان »

٧٠٩٥ - **حدثنا** إسحاق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير قال « خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا ، قال فهاذكرنا إليه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتن والله يقول (فإنلوم حتى لا تكون فتنة) فقال : هل تدري ما الفتنة ؟ فقلت أمك ؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ولبس كفتالكم على الملوك »

قوله (باب قول النبي ﷺ الفتننة من قبل المشرق) أى من جهته ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول ذكره من وجهين ، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ «إني لأرى الفتن خلال بيوتكم» ، وكان خطابه ذلك لأهل المدينة . **قوله** (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذى «أن النبي ﷺ قام على المنبر» وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر» وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم «أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق» . **قوله** (الفتنة ههنا ، الفتنة ههنا) كذا فيه مرتين ، وفي رواية يونس «ها ان الفتنة ههنا أعادها ثلاث مرات» . **قوله** (من حيث يطلع قرن الشيطان ، أو قال قرن الشمس) كذا ههنا بالشك ، وفي رواية عبد الرزاق «ههنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق يعنى حيث يطلع قرن الشيطان» وفي رواية شعيب «ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان» وفي رواية يونس مثل معمر لسنن لم يقل «أو قال قرن الشمس» بل قال «يعنى المشرق» ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم «سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول : ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان» وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال «ان الفتنة ههنا ثلاثا» وله من طريق فضيل بن غزوان «سمعت سالم بن عبد الله ابن عمر يقول : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة» سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من ههنا ، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان» كذا فيه بالثنية ، وله في صفة إبليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء ، وله نحوه من رواية سفیان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق ثم ساق ههنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال «ألا ان الفتنة ههنا» ولم يكرر ، وكذا لمسلم ، وأورده الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررها مرتين . الحديث الثاني ، **قوله** (عن ابن عون) هو عبد الله (عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شأمننا الحديث) كذا أورده عن علي بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذى عن بشر ابن آدم بن بنت أزهر حدثني جدى أزهر بهذا السند أن رسول الله ﷺ قال «ومثله الاسماعيلي من رواية أحمد بن ابراهيم الدورقي عن أزهر ، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء موقوفا وذكرت هناك الاختلاف فيه . **قوله** (قالوا يا رسول الله : وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان) وقع في رواية الترمذى والدورقي بعد قوله وفي نجدنا «قال اللهم بارك لنا في شأمننا وبارك لنا في يمننا ، قال وفي نجدنا ؟ قال : هناك» فذكره لسنن شك هل قال بها أو منها ، وقال يخرج بدل يطلع ، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الاعادة مرتين ، وفي رواية ولد ابن عون «فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا ؟ قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان» قال المهلب : انما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله «قرن الشمس» فقال الداودي : للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال ، وهذا أوجه ، وقيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدها له قيل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه ، وقال الخطابي : القرن الأمة من الناس يحدثون بعد

فناء آخرين ، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور ، وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر عليه السلام أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، وقال الخطابي : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجمه بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله انداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه توهم أن نجدا مريض مخصوص ، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله ، وبيان بموحدة ثم تخاينة خفيفة هو ابن عمرو ، ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر ، وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة . قوله (أن يحدثنا حديثا حسنا) أى حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة ، فشغله الرجل فصدته عن إعادته حتى عدل إلى التحدث عن الفتنة . قوله (فقام إليه رجل) تقدم في الانفال أن اسمه حكيم ، أخرجه البيهقي من رواية زهير بن معاوية عن بيان ، أن وبرة حدثه ، فذكره ، وفيه دفرنا برجل يقال له حكيم . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن عمر . قوله (حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر ، وقوله « شككتك أمك » ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا ، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم ﴾ للكفار ، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبق أحد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة ، فقال ، بدل قوله « وكان الدخول في دينهم فتنة ، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة ، أى لم يبق فتنة أى من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين . ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر . وقوله هنا « وليس كقتالكم على الملك ، أى في طلب الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن لإحدى الطائفتين حققة والآخرى مبطلة ، وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك ، وأذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة ؛ وهذا قول الجمهور

١٧ - باب للفتنة التي تموج كعوج البحر

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستهجون أن يعمدوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس :

للحرب أول ما تكون فتية نسي بزينة الكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكرومة فشم والقبييل

٧٠٩٦ - **حدثنا** مر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعشى **حدثنا** شعبة **سمعت** **حدثنا** يقول : بينما نحن جلوس عند مر إذ قال : أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة ؟ قال : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها للصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أسألك ، وإن كنت التي تموج كوج البحر . فقال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن يملك وبينما باباً مغلقاً . قال مر : أي يكثر الباب أم يفتح ؟ قال : لا بل يكثر . قال عمر : إذن لا يعلق أبداً . قلت : أجل . قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم الباب قال : نعم ، كما يعلم أن دون غد ليلة ، وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأعلاط . فهذه أن نسأله من الباب ، وأمرنا مشروفاً نسأله ، فقال : من الباب ؟ قال : مر .

٧٠٩٧ - **حدثنا** سعيد بن أبي مسريم أخبرنا محمد بن جعفر عن ثريك بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن أبي موسى الأشعري قال : خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره ، فلما دخل الحائط جئت على بابي وقلت : لا كون اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني . فذهب النبي ﷺ وكنت وقفي حاجته ، وجلس على قف البئر فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت : كما أنت حتى استأذن لك ، فوقف ، فجيئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ، أبو بكر يستأذن عليك . قال : ائذن له وبشره بالجنة . فدخل ، فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر . فجاء عمر ، فقلت : كما أنت حتى استأذن لك . فقال النبي ﷺ : ائذن له وبشره بالجنة . فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فأمثلاً للقف فلم يسكن فيه مجلس . ثم جاء عثمان فقلت : كما أنت حتى استأذن لك . فقال النبي ﷺ : ائذن له وبشره بالجنة معها بلالا يصيبه ، فدخل فلم يجد معهم مجلساً ، فتحوّل حتى جاء مقابلهم على شفة البئر ، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر ، فجعلت أتمنى أخالي ، وأدعو الله أن يأتي . قال ابن المسيب : فتأولت ذلك فبشروهم ، اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان »

٧٠٩٨ - **حدثني** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل قال « قيل لأسامة : ألا نسلك هذا ؟ قال : قد كنته مادون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه ، وما أنا بالذي أقول لرجل - بعد أن يكون أميراً على رجلين - : أنت خير بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار فيقولون : أي فلان ، أأنت كنت تأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ؟ فيقول : إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله ، وأنهى عن المنكر وأفعله »

قوله (باب الفتنه التي تموج كوج البحر) كأنه يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ، وضع الله في هذه الأمة خمس فتن ، فذكر الاربعة ثم فتنه تموج كوج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهايم أي لا عقول لهم ، وبويده حديث أبي موسى ، تذهب عقول أكثر ذلك الزمان ، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال ، لا تترك المنة ما عرفت دينك ؛ إنما الفتنه إذا اشتبه عليك الحق والباطل ، . قوله (وقال ابن عيينة) هو سفيان ، وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، . قوله (عن خلف بن حوشب) بمهمله ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر ، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجده رواية عن صحابي ، وكان عابدا . وثقه العجلي ، وقال الناس لا بأس به ، وأثنى عليه ابن عيينة والريبع بن أبي راشد ، وروى عنه أيضاً شعبة ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع . قوله (كانوا يستحبون أن يثبتوا هذه الايات عند الفتن) أي عند نزولها ، قوله (قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبي ذر في نسخة ، والمحفوظ أن الايات المذكورة لعمر بن معد يكرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في السكامل ، وكذا رويناه في « كتاب الغرر من الاخبار » ، لأبي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال ، حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معد يكرب ، وبذلك جزم السبيلي في « الروض » ، ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة رويناه في « فواتد الميمون بن حمزة المصري » عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي فقال ، حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترككم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا ، وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الايات في الفتنه . قوله (الحرب أول ما تكون فتية) بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أي شابة ، حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأشد له شاهدا قال : وبعضهم يرفع « أول وفتية » ، لأنه مثل ، ومن نصب أول قال إنه الخبر ، ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ، ومنهم من أعرب أول حالا « وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعها جميعا ونصبها فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ، ومن عكس فتقديره الحرب في أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ، ومن رفعها فالقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر ، ومن نصبها جعل أول ظرفا وفتية حالا والتقدير الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها ، أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفر من لم يجرها حتى يدخل فيها فتهلك . قوله (بزيتها) كذا فيه من الزينة ، ورواه سيبويه بزيتها بموحدة وزاى مشددة والبة اللباس الجيد . قوله (إذا اشتعلت) بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها ، ويجوز في « إذا » أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت ، وقوله « وشب ضرامها » هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا انتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أي اشتعلها ، قوله (ذات حليل) بحاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها ، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة . قوله (شطاء) بالنصب هو وصف العجوز ، والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ، وقال الداودي ، هو كناية عن كثرة الشيب .

وقوله . ينكر لونها ، أى يبدل حسنها بقبح . ووقع في رواية الجبدي ، شطاء جزت رأسها ، بدل قوله . ينكر لونها ، وكذلك أنشده السجلى في الروض . وقوله . مكروهة للشم والتقبيل ، يصف فاهها بالبحر مبالغة في التنفير منها ، والمراد بالتمثل بهذه الآيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة ، فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدحهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث حذيفة ، **قوله** (حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سامة الأسدي ، وقد تقدم في الزكاة من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل . **قوله** (سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة ، وسياقه هناك أتم . وخالف أبو حمزة السكري أصحاب الأعمش فقال : عن أبي وائل عن مسروق قال : قال عمر ، وقوله هنا . ليس عن هذا أسالك ، وقع في رواية ربيعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني . لم أسأل عن فتنة الخاصة ، وقوله . ولكن التي تموج كموج البحر ، فقال : ليس عليك منها بأس ، في رواية الكشميني . عليكم ، بصيغة الجمع ، ووقع في رواية ربيعي ، فقال حذيفة سمعته يقول : يأتكم بعدى فتن كوج البحر يدفع بعضها بعضا ، فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط ، وزاد في رواية ربيعي . فرفع عمر يده فقال : اللهم لاتدركني ، فقال حذيفة : لاتخف ، وقوله . اذا لا يغلِق أبدا ؟ قلت : أجل ، في رواية ربيعي . قال حذيفة كسرا ثم لا يغلِق الى يوم القيامة . **قوله** (كما يعلم أن دون غد ليلة) أى علمه علما ضروريا مثل هذا . قال ابن بطال : إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى الى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشتغل باله ، ومن ثم قال له . ان بينك وبينها بابا مغلقا ، ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه . وقول عمر . اذا كسر لم يغلِق ، أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لاتقع إلا في الفتنة ، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع ، وأن المخرج لا يزال الى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه . اذا وضع السيف في أمقي لم يرفع عنها الى يوم القيامة . . قلت : أخرجه الطبري وصححه ابن حبان ، وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك ، أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدوها تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : هذا اليهودى - لكعب الأحبار - يقول : انك باب من أبواب جهنم ، فقال عمر : ماشاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسى بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة . فقال : ما هذا ، مرة في الجنة ومرة في النار ؟ فقال : إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها ، فاذا مت اقتحموا . **قوله** (فأمرنا مسروقا) احتج به من قال إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . الحديث الثانى ، **قوله** (عن شريك بن عبد الله) هو ابن أبي نمر . ولم يخرج البخارى عن شريك بن عبد الله النخعى القاضى شيئا . **قوله** (خرج النبي ﷺ الى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبي بكر ، وقوله هنا . لاكون اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرنى ، قال الداودى في الرواية الأخرى . أمرنى بحفظ الباب ، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما ، وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولا لأبى بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه كان في حال خلوة وقد كشف عن ساقه ودلى رجله فأمره بحفظ الباب ، فصادف أمره ما كان أبو موسى أزم نفسه به قبل الأمر . ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير

وقد مضى شيء من هذا في مناقب أبي بكر . وقوله هنا « وجلس على قف البئر » في رواية غير الكشميهني « في » بدل « على » ، والقف ما ارتفع من متن البئر ، وقال الداودي : ما حول البئر . قلت : والمراد هنا مكان يبني حول البئر للجلوس ، والقف أيضا الشيء اليابس ، وفي أودية المدينة واد يقال له القف وليس مرادا هنا . وقوله « فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ » في رواية الكشميهني « جلس » بدل « جاء » وقوله « فامتلأ القف » في رواية الكشميهني « وامتلا » بالواو ، والمراد من تخريجه هنا الإشارة إلى أن قوله في حق عثمان « بلاء يصيبه » هو سارقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك . قال ابن بطلان : إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضا لسكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب مانسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصه من ذلك واعتذاره عن كل ما أوروده عليه ثم هجرهم عليه داره وهتكهم ستر أهله ، وكل ذلك زيادة على قتله . قلت : وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك . **قوله** (قال فتأولت ذلك قبرهم) في رواية الكشميهني « فأولت » قال الداودي : كان سعيد بن المسيب لجردته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها . قلت : ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم النسوية ، فإن المراد بقوله « اجتمعوا » مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر ، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم . الحديث الثالث ، **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره « قال شعبة وحدثني منصور عن أبي وائل عن أسامة » نحو أنه زاد فيه « فتندلق أفتاب بطنه » . **قوله** (قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟) كذا هنا باههام القائل وابهام المشار إليه ، وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ « لو أتيت فلانا فكلمته » ، وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ، ويحتمل أن تكون « لو » للتمني ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة . قيل له ألا تدخل على عثمان فكلمته ، ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش « ألا تكلم عثمان » . **قوله** (قد كذبه مادون أن أفتح بابا) أي كذبه فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يشير فتنه أو نحوها . وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة . **قوله** (أكون أول من يفتحه) في رواية الكشميهني « فتنحه » بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الإسماعيلي ؛ وفي رواية سفيان « قال إنكم ترون - أي تظنون - أني لا أكله » إلا أسمعتم ، أي إلا بحضوركم ، وسقطت الآف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة ، وقوله في رواية سفيان « اني أكله في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتنه » عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله « إلا أسمعتم » والله لقد كذبه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتنه ، يعني لا أكله إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يبرج به فتنه . **قوله** (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجاين أنت خير) في رواية الكشميهني « ليت خيرا » بصيغة فعل الأمر من الإتياء ونهض خيرا على المفعولية ، والأول أولى فقد وقع في رواية سفيان « ولا أقول لأمير إن كان على أمير » هو بكسر همزة إن ويجوز فتحها وقوله « كان على » بالتشديد - أميرا أنه خير الناس ، وفي

رواية أبي معاوية عند مسلم ، يكون على أمير ، وفي رواية يعلى ، وإن كان على أمير ، . قوله (بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : يجاه برجل) في رواية سفيان ، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال سمعته يقول : يجاه بالرجل ، وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند أحمد ، يجاه بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار . . قوله (فيطحن فيها كطحن الحمار) في رواية الكشمي ، كما يطحن الحمار ، كذا رأيت في نسخة معتمدة ، فيطحن ، بضم أوله على البناء للجھول ، وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه ، فقد تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية ، فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار ، وفي رواية عاصم ، يستدير فيها كما يستدير الحمار ، وكذا في رواية أبي معاوية . والافتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الامعاء ، واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد ، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أيضاً عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم . قوله (فيطيف به أهل النار) أي يجتمعون حوله ، يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا ، وطافوا إذا داروا حوله ، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال انهما بمعنى واحد . وفي رواية سفيان وأبي معاوية ، فيجتمع عليه أهل النار ، وفي رواية عاصم ، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس . . قوله (فيقولون أي فلان) في رواية سفيان وأبي معاوية ، فيقولون يا فلان ، وزاد ، ماشانك ، وفي رواية عاصم ، أي قل ، أين ما كنت تأمرنا به ؟ . قوله (أألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى) في رواية سفيان ، أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى ، . قوله (اني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) في رواية سفيان ، وأمركم وأنهاكم ، وله ولأبي معاوية ، وآتبه ولا آتبه ، وفي رواية يعلى ، بل كنت آمر ، وفي رواية عاصم ، وإن كنت آمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره ، قال المهبلي : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته ومن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله ، فقال أسامة : قد كلمته مراراً دون أن أفتح باباً ، أي باب الانكار على الأئمة علانية خشية أن تفرق السكامة . ثم عرفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده ، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لسكوته كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ بما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه انتهى ما خلاصه . وجزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستنده فيه ، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه ، ولفظه عن أبي وائل ، كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل : ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع ، قال وساق الحديث بمثله ، وجزم السكراني بأن المراد أن يكلمه فيها أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر ، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ بما ظنوه به ليس بواضح ، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير ، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد ، وإلى ذلك أشار بقوله . لا أقول للأمير أنه خير الناس ، أي بل غاية أنه ينجر ككفاف . وقال عياض : مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتألف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول . وقوله . لا أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس ، فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبيطن خلافه كالتملق بالباطل ، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة ، وضابط المداراة أن

لا يكون فيها قدح في الدين ، والمداينة المذمومة أن يكون فيها تزوين القبيح وتصريب الباطل ونحو ذلك . وقال الطبري : اختلف السلف في الأمر بالمعروف ، فقات طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه ، أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، وبمجموع قوله : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، الحديث . وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر ، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا : يستعمل عليكم أمرام بعدى ، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، الحديث قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث : لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ، ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا . وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الأمر متلبسا بالمعصية ، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعا ، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به ، وأما من قال : لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فإن أراد أنه الأول لجيد والا فمستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره . ثم قال الطبري : فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار ؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعدبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بسكونه . كان يفعل ما ينهاهم عنه ، وفي الحديث تعظيم الأمر والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير

١٨ - باب

٧٠٩٩ - **حدثنا** عثمان بن المهيم **حدثنا** عوف عن الحسن « من أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ للنبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

٧١٠٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** يحيى بن آدم **حدثنا** أبو بكر بن عياش **حدثنا** أبو حصين **حدثنا** أبو مریم **حدثنا** عبد الله بن زياد الأدي قال « لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا السكوفة فصعد المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه ، فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاك ليملم إياه تطيعون أم هي ؟ »

٧١٠١ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ابن أبي غنيم عن الحسن بن أبي وائل « قام عمار على منبر السكوفة ، فذكر عائشة وذكر مسميها وقال : إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكنها ما ابتليتم »

٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ - **حدثنا** بدل بن الحبر **حدثنا** شعبة أخبرني عمرو سمعت أبا وائل يقول « دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بهمه علي إلى أهل السكوفة يستنفرهم ، فقالا :

ما رأيك أتيت أمراً أكرهه عندنا من إصرارك في هذا الأمر منذُ أزلت . فقال عمار : ما رأيتُ منك منذُ أسلمنا أمراً أكرهه عندى من إبطائكما عن هذا الأمر . وكساهما حلة ، ثم راحوا إلى المسجد »

[الحديث ٧١٠٢ - طرفه في : ٧١٠٦]

[الحديث ٧١٠٣ - طرفه في : ٧١٠٥]

[الحديث ٧١٠٤ - طرفه في : ٧١٠٧]

٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧ - **حدثنا** همدان عن أبي حمزة عن الأحمر عن شقيق بن سلمة قال « كنتُ جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار ، فقال أبو مسعود : ما من أصحابك أحدٌ إلا لو شئتُ لقلتُ فيه غيرك ، وما رأيتُ منك شيئاً منذُ سمعتُ النبي ﷺ أعيبَ عندى من إصرارك في هذا الأمر قال عمار : يا أبا مسعود وما رأيتُ منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذُ سمعنا النبي ﷺ أعيبَ عندى من إبطائكما في هذا الأمر . فقال أبو مسعود - وكان مومراً - يا غلام هاتِ حِلَّتَيْنِ ، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً وقال : روحا فيه إلى الجمرة »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وسقط لابن بطلال ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة ، وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون . الحديث الأول ، **قوله (عوف)** هو الأعرابي ، والحسن هو البصرى ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكرة في كتاب الصلح ، وقد تابع عوفاً حميد الطويل عن الحسن أخرجه الزرار وقال : رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسناداً رواية حميد . **قوله (لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل)** في رواية حميد ، عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد جمع عمر بن شبة في « كتاب أخبار البصرة » قصة الجمل مطولة ، وما أنا ألخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين مآداه ، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن أبيه قال : لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد فإذا جماعة على وطلحة فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال : يا علي ألا ترى ؟ فلم يتكلم ، ودخل بيته فألقى بريد فأكل ثم قال : يقتل ابن عمي ونقلب على ملكه ؟ فخرج إلى بيت المال ففتحه ، فلما تسامع الناس تركوا طلحة . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال الاشتر رأيت طلحة والزبير بايعا عليهما طائعين غير مكرهين . ومن طريق أبي نضرة قال : كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره . ومن طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي قال : لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبا بكم . فقال : حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم : لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقيم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الامة : فاخذ الاشتر بيده فبايعوه . ومن طريق ابن شهاب قال : لما قتل عثمان وكان على خلا بينهم ، فلما خشى أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره . ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه . ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا عليا في العمرة ، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته . ومن طريق عوف الأعرابي قال : استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء

وكان عظيم الشأن عنده ، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف ، وحمل سبعين رجلا من قريش ، واشترى لعائشة حملا يقال له عسكر بثمانين دينارا . ومن طريق عامر بن كليب عن أبيه قال قال علي : أتدرون بمن بليت ؟ أطوع الناس في الناس عائشة ، وأشد الناس الزبير ، وأدعى الناس طلحة ، وأيسر الناس يعلى ابن أمية . ومن طريق ابن أبي ليلى قال : خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي ابن أبي طالب قال : سار علي من المدينة ومعه تسعين راكب فنزل بذي قار . ومن طريق قيس بن أبي حازم قال : لما أقبلت عائشة فزلت بدعس مياه بن عامر نبتت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : الحوآب - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبدها همزة ثم موحدة - قالت ما أظنني إلا راجعة ، فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فإراك المسلمون فيصالح الله ذات بينهم ، فقالت : إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تذبح عليها كلاب الحوآب . وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبخاري وعصم بن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح . وعند أحمد : فقال لها الزبير ، تقدمين فذكره . ومن طريق عصم بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : أيتها صاحبة الجمل الأدب - بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدين الأولى مفتوحة - تخرج حتى تذبحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعدما كادت . وهذا رواه البخاري ورجاله ثقات . وأخرج البخاري من طريق زيد بن وهب قال : بينما نحن حول حذيفة إذ قال : كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نديكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف ؟ قلنا : يا أبا عبد الله فكيف نصنع إذا أدركنا ذلك ؟ قال : انظروا إلى الفرقة التي تدعو إلى أمر عيسى بن أبي طالب فانها على الهدى . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم ، فقال علي : والذي لا إله غيره لنظهرن على أهل البصرة ولنقتل طلحة والزبير الحديث ، وفي سنده إسماعيل ابن عمرو البجلي وفيه ضعف . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال : ذكر لعائشة يوم الجمل قالت : والناس يقولون يوم الجمل ؟ قالوا : نعم . قالت : وددت أني جلست كما جلس غيرة فكان أحب إلي من أن أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وفي سنده أبو معشر نجيب المدني وفيه ضعف . وأخرج إسحق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول : لما قدم على البصرة في أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له : أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثا طويلا في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال : بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ، ولو أن رجلا من بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه . وكذلك عمر . وأخرج أحمد والبخاري بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر ، قال : فأنا أشقاهم يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها . وأخرج إسحق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حبه قال : خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال : ألتشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوى يدي : لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك ؟ قال : قد سمعت ، لا جرم لا أفانك . وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن الهذيل عن - بفتح الهاء والجيم - وتشديد النون بعدها مهلة - عن أبي بكره وقيل له : مامعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم هلكي لا يفلحون فأنهم امرأة في الجنة . فسكان أبا بكره

أشار الى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ، ثم استصوب رأيهم في ذلك الترك لما رأى غلبة علي . وقد أخرج الترمذى والنسائى الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصرى عن أبي بكرة بلفظ : « عصى الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ » ، فذكر الحديث قال : « فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصى الله ، وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت الى أبي بكرة فقال : انك لأم ، وإن حقك لعظيم ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يفلح قوم تملسكم امرأة . قوله (لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا) قال ابن مالك : كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه ، وقال السكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم ، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة ، وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد انتهى . وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها . قوله (ملكوا ابنة كسرى) في رواية حميد : لما هلك كسرى قال النبي ﷺ : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته . قوله (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) بالنصب على المنعوليسة . وفي رواية حميد : ولوا أمرهم امرأة ، بالرفع على أنها الفاعل ، وكسرى المذكور هو شيرويه بن ابرويز بن هرمز ، واسم ابنته المذكورة بوران . وقد تقدم في آخر المغازي في « باب كتاب النبي ﷺ الى كسرى » شرح ذلك ، وقوله « ولوا أمرهم امرأة » زاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره « قال أبو بكرة : فعرفت أن أصحاب الجبل لن يفلحوا » ، ونقل ابن بطلان عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوم توهين رأى عائشة فيما فعلت . وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأى عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصد قتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليها في الخلافة ولادعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت ، هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم ، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكوا اليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه من قتل عثمان اقتصر منه ، فاختلفوا بحسب ذلك ، وخشى من نسب اليهم القتل أن يصطالحوا على قتلهم فأنشبت الحرب بينهم إلى أن كان ماكان . فلما انتصر على عليهم حمد أبو بكرة رأيهم في ترك القتال معهم وإن كان رأيهم كان موافقا لرأى عائشة في الطلب بدم عثمان . انتهى كلامه ، وفي بعضه نظر يظهر ما ذكرته وما سأذكره . وتقدم قريبا في « باب إذا التقي المسلمان بسيفيهما » من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليا فلقية أبو بكرة فنهاه عن القتال ، وتقدم قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلا فليس هو على رأى عائشة ولا على رأى علي في جواز القتال بين المسلمين أصلا ، وإنما كان رأي الكف وفاقا لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي . قال ابن التين : احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور ، وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه ، وأطلق بعض المالكية الجواز ، وقال ابن التين أيضا : كلام أبي بكرة يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع علي . كذا قال وأغفل قسما ثالثا وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره ، وهذا هو المعتمد ، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ما تقدم من نهي الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث « إذا

التقى المسلمان بسيفيهما ، كما تقدم قريبا . الحديث الثاني حديث عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولا ومختصرا . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو مريم المذكور أسدي كوفي هو وجميع رواية الاسناد إلا شيخه وشيخ البخاري ، وقد وثق أبو مريم المذكور العجلي والدارقطني ، وما له في البخاري إلا هذا الحديث . **قوله** (لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة) ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة ، وذكر بسند له آخر أن الواقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٠ وثلثين ، وذكر من رواية المدائني عن العلاء بن محمد عن أبيه قال : جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال : علام تقاتل هؤلاء ؟ قال : على الحق ، قال : فانهم يقولون لانهم على الحق ، قال : أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة . وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال : رأيت في زمن عثمان أن رجلا أميرا مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتهوا ولسكنها لم تفعل فقتلوه . ثم غرقت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان ، فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا الى البصرة قيل لنا : هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوه عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبة عما صنعوا من خذلانه . وقالت عائشة : غضبنا لكم على عثمان في ثلاث إمارة الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نغضب له في ثلاث : حرمة الدم والشر والبلد . قال فسرت أنا ورجلان من قومي الى علي وسلمنا عليه وسألناه فقال : عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجهم ، ثم استأذني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم غشيت ان ينفتق في الاسلام فتق فأتبعتهما ، فقال أصحابه : والله ما نريد قتالهم إلا ان يقاتلوا ، وما خرجنا إلا الاصلاح . فذكر القصة وفيها ان أول ما وقعت الحرب أن صبيان المسلمين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فذئبت الحرب ، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون ، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه : لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار أحد ، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة . وأخرج ابن أبي شيبه بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبي رزق قال : انتهى عبيد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال : يا أم المؤمنين أتدلين أني أتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تأمريني ، فقلت الزم عليا ؟ فسكت . فقال : اعقروا الجمل فعفره ، فزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعتها بين يدي علي ، فأمر بها فأدخلت بيتا . وأخرج أيضا بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف على يده حتى بدوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد ، فقال علي : لا تتمموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقي سلاحه فهو آمن . وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أيبك - يعني عليا - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبرا ولا يذوق علي جريح . وأخرج الطبري وابن أبي شيبه واسحق بن طريق عمرو بن جاور عن الأحنف قال : حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه ، وقد تقدم في وباب اذا التقى المسلمان بسيفيهما . ثم ذكر اعتزاله الطائفتين قال : ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال قلت للأشتر : قد كنت كلها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل ؟ قال : ان هؤلاء بايعوا عليا ثم

نكثوا عهده ، وكان الزبير هو الذى حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكنينه ، فلقينى كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدى أن قتت فى الركاب فضرته على رأسه ضربة فصرعته ، فذكر القصة فى أنهما سلبا . **قوله** (بعث على عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا السكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبرى سبب ذلك بسندهما الى ابن أبي ليلى قال : كان على أفرأبا موسى على إمرة السكوفة ، فما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص اليه أن أنقض من قبلك من المسلمين وكن من أعوانى على الحق ، فاستأثر أبو موسى السائب بن مالك الاشعري فقال (اتبع ما أمرك به ، قال : انى لا أرى ذلك ، وأخذ فى تخذيل الناس عن النهوض ، فكتب هاشم الى على بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائى ، فبعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس ، وأمر قرظة بن كعب على السكوفة ، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل على عليهما ابن حنيف ، وأقبل على حتى نزل بنى قار ، فأرسل عبد الله بن عباس الى السكوفة فباطوا عليه ، فارسل اليهم عمارا فخرجوا اليه . **قوله** (فصعد المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول) زاد الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش « صعد عمار المنبر فحضر الناس فى الخروج الى قتال عائشة » وفى رواية اسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور « فقال عمار : ان أمير المؤمنين بعثنا اليكم لنستنفركم ، فان أمنا قد سارت الى البصرة ، وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم فى حديث الباب « فكان عمار يخطب والحسن ساكت ، ووقع فى رواية ابن أبي ليلى فى القصة المذكورة « فقال الحسن : ان عليا يقول انى أذكر الله رجلا رعى الله حقا الا نهر ، فان كنت مظلوما أعاننى وان كنت ظالما أخذتنى ، والله ان طلحة والزبير لأول من بايعنى ثم نكثا ، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما ، قال فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل ، **قوله** (ان عائشة قد سارت الى البصرة ، والله انها لزوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ؛ ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون أم هي) فى رواية اسحق بن علي بن أبي ليلى « ووالله انى لأقول لكم هذا والله انها لزوجة نبيكم » زاد عمر بن شبة فى روايته « وان أمير المؤمنين بعثنا اليكم وهو بنى قار » ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال « قال عمار إن أمنا سارت مسيرها هذا ، وانها والله زوج محمد ﷺ فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم اياه تطيع أو لاهاها » ومراد عمار بذلك أن الصواب فى تلك القصة كان مع على وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ فى الجنة . فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن أبي يزيد المدينى قال « قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذى عهد اليكم » يشير الى قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم . قالت : والله انك ماعلت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذى قضى لى على لسانك . وقوله « ليعلم اياه تطيعون أم هي » قال بعض الشراح : الضمير فى اياه لعل ، والمناسب أن يقال أم اياه لا هي ، وأجاب السكرمان بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآراء . وقد وقع فى رواية اسحق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب « ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم لاهاها » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة

وأما قوله إن الضمير في إياه لعل الظاهر خلافه ، وأنه ته تعالى ، والمراد إظهار المعلوم كما في نظائره . **قوله** (عن ابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد النحائية هو عبد الملك بن حميد ، ماله في البخاري إلا هذا الحديث ، وصرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مستخرجه ، والحكم هو ابن عيينة ، والسند كله كوفيون . **قوله** (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذي قبله ، وأراد البخاري بإيراد ، تقرية حديث أبي مریم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين ، وقد رواه أيضا عن الحكم شعبة أخرجه الاسماعيلي وزاد في أوله قال : لا يوثق على عمارا والحسن الى الكوفة يستنفرهم خطب عمار ، فذكره قال ابن هبيرة : في هذا الحديث أن عمارا كان صادق اللمجة وكان لاستخفه الخصومة إلى أن يمتنع خصمه ، فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى . وفيه جواز ارتفاع ذي الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الاسلام وفضلا ، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم على عمار من جملة من ، فساعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وان كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته . ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن وإكراما له من أجل جده عليه السلام وفعله الحسن مطاوعة له لانتكبار عليه . الحديث الثالث حديث أبي موسى وأبي مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن مرة ، وصرح به في رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الاسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة . **قوله** (حيث بعثه على أهل الكوفة يستنفرهم) في رواية الكشمي « حين » بدل « حيث » وفي رواية الاسماعيلي « يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة » . **قوله** (ما رأيته أتيتم أمرا أكره عندنا من إسرائيل في هذا الأمر منذ أسلمت) زاد في الرواية الثانية أن الذي تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبه بن عمرو الانصاري ، وكان يومئذ يلى لعل بالكوفة كما كان أبو موسى يلى لعثمان . **قوله** (وكساها حلة) في رواية الاسماعيلي « فكساها حلة حلة » وبين في الرواية التي تلى هذه أن فاعل كسا هو أبو مسعود ، وهو في هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك . **قوله** (ثم راحوا إلى المسجد) في رواية الاسماعيلي « ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة » وفي رواية محمد بن جعفر « فقام أبو مسعود فبعث إلى كل واحد منهما حلة » قال ابن بطال : فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان يجتهدا ويرى أن الصواب معه قال : وكان أبو مسعود موسرا جوادا ، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب ، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أباه موسى فكسا أباه موسى أيضا . وقوله « أعيب » بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب ، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد ، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال « ففعلوا التي تبغى » والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة ، وكان أبو مسعود على رأى أبي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد ، وكان عمار على رأى على في قتال البايعين والناكثين والتمسك بقوله تعالى « ففعلوا التي تبغى » وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه . . (تنبيه) : وقع في رواية النسفي وكذا الاسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنية « باب » بغير ترجمة ، وسقط للبايعين وهو الصواب لأن فيه الحديث الذي قبله ، وإن كان فيه زيادة في القصة

١٩ - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨ - **حرف** عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله

ابن عمر أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم يموتوا على أعمالهم .

قوله (باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً) حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث . **قوله** (عبد الله بن عثمان) هو عبدان ، وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (إذا أنزل الله بقوم عذاباً) أى عقوبة لهم على سوء أعمالهم . **قوله** (أصاب العذاب من كان فيهم) فى رواية أبي النعمان عن ابن المبارك . أصاب به من بين أظهرهم ، أخرجه الاسماعيلي ، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم . **قوله** (ثم يموتوا على أعمالهم ، أى بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فقباه صالحاً والا فسيئاً ، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين . وفى صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً : إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم ، وأخرجه البيهقي فى الشعب ، وله من طريق الحسن بن محمد ابن على بن أبي طالب عنها مرفوعاً : إذا ظهر السوء فى الأرض أنزل الله بأسه فيهم ، قيل : يا رسول الله وفيهم أهل طاعته ؟ قال : نعم ، ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى ، قال ابن بطلان : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت : أنهلك وفيها الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث ، فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي . قلت : الذى يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق : سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب ، أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ، وأما حديث ابن عمر فى الباب وحديث زينب بنت جحش فتناسبان ، وقد أخرجه مسلم عقبه ، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائعات مع العاصي ، وزاد حديث ابن عمر أن الطائعات عند البعث يحازى بعمله ، ومثله حديث عائشة مرفوعاً : العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ، فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس ، قال : نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم ، أخرجه مسلم . وله من حديث أم سلمة نحوه ونفظه ، فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته ، وله من حديث جابر رفعه : يبعث كل عبد على ما مات عليه ، وقال الداودي : معنى حديث ابن عمر أن الأمم التى تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على أعمالهم ، ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لثلاث يصاب الولدان الذين لم يحجر عليهم القلم انتهى . وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرد ، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعاً ، ومثله الدار السكبيرة تحرق ، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم ، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف فى أهلها ، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من الططر أخيراً والله المستعان . قال القاضي عياض : أورد مسلم حديث جابر : يبعث كل عبد على ما مات عليه ، عقب حديث جابر أيضاً رفعه

ولا يؤمن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ، يشير الى أنه مفسر له ، ثم أعقبه بحديث ، ثم بعثوا على أعمالهم ، مشيرا الى أنه وإن كان مفسرا لما قبله لكنه ليس مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي غيره ، ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده ، ثم يبعثهم الله على نياتهم ، انتهى ملخصا . والخاص أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته . وجنح ابن أبي حمزة الى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ لأنهم إذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الحرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من لقاء النفس الى التهلكة ، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضى فهو منهم ، ويؤيده أمره ﷺ بالأسراع في الخروج من ديار ثمود . وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأما في الدنيا فهما أصحابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينسرك عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مدهانتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله . وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضى ، فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة . قلت : ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بحريرة العصاة ، والى ذلك جنح القرطبي في التذكرة ، وما قدمناه قريبا أشبه بظاهر الحديث . والى نحوه مال الفاضل ابن العربي ، وسيأتى ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش ، وأهلك وفيها الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث ، في آخر كتاب الفتن

٢٠ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي « إن ابني هذا سيّد

وأمير الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

٧١٠٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** إسرائيل **أبو موسى** وأتبعته بالكونية جاء إلى ابن شبرمة فقال : أدخلني على عيسى فأعظه ، فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل . قال **حدثنا** الحسن قال « لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لا تؤلّى حتى تدبر أفرأها . قال معاوية : من لداري المسلمين ؟ فقال : أنا . فقال عبد الله بن عاصم وعبد الرحمن بن سمرة : فلقاء فبقول له : الصلح . قال الحسن : وأند سمعت أبا بكره قال : بينا النبي ﷺ يحطّب جاء الحسن ، فقال النبي ﷺ : ابني هذا سيّد ، وأمير الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

٧١١٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال قال عمرو أخبرني محمد بن علي أن حرثة مولى أسامة أخبره قال عمرو وقد رأيت حرثة قال « أرساني أسامة إلى علي وقال : إنه يسألك الآن فيقول :

ما خُتِفَ صاحبك ؟ قل له : يقول لك لو كنت في شِدْقِ الأسدِ لأُحْبِبْتُ أن أكون معك فيه ، ولكن هذا أمر لم أره . فلم يُعْطِنِي شيئاً ، فذهبتُ إلى حسنٍ وحسينٍ وابن جعفرٍ فأُوقِرُوا لي راحلتِي »

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميني « سيد » بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح ويخذف إن وساق المتن هناك باللفظ ، أن ابني هذا سيد ، وساقه هنا بخذفها فأشار في كل من الموضوعين إلى ما وقع في الآخر ، وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة ، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكره وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن « لسيد » باللام كما وقع في هذه الترجمة ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامة بن زيد .

قوله (حدثنا إسرائيل أبو مرسى) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيح ، وهو بصرى كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة . **قوله** (ولقيته بالسكوفة) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجللة خالصة . **قوله** (وجاء إلى ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً . **قوله** (فقال أدخلني على عيسى فأعظه) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ ، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ابن أخى المنصور وكان أميراً على السكوفة اذ ذلك . **قوله** (فمكأن) بالتشديد (ابن شبرمة خاف عليه) أى على إسرائيل (فلم يفعل) أى فلم يدخله على عيسى بن موسى ، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق نخشى أنه لا يتألف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك ، قال ابن بطال : دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة . **قوله** (قال حدثنا الحسن) يعنى البصرى والقائل حدثنا ، هو إسرائيل المذكور ، قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة : لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان ، وتعقبه مغلطى بأن البخارى أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا ، وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط . **قوله** (لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالسكتائب) في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح « استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال » والسكتائب بمشاة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهى طائفة من الجيش تجتمع وهى فصيحة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك ، ذكر ذلك ابن التين عن انداودى ، ومنه قيل : مكتب بنى فلان ، قال وقوله « أمثال الجبال » أى لا يرى لها طرف لسكوتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ، ويحتمل أن يريد شدة البأس . وأشار الحسن البصرى بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل على رضى الله عنه ، وكان على لما انفضى أمر التحكيم ورجع إلى السكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين ، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهبأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ، ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج

اسحق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر الميملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال : لما خرج الخوارج قام على فقال : أنسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم ؟ قالوا : بل نرجع إليهم ، فذكر قصة الخوارج قال فرجع على إلى الكوفة ، فلما قتل وا- تتخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية . وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : جعل على على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت ، فقتل على فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة ، وكان لا يحب القتال واسكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه ، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن . وأخرج الطبري والطبراني من طريق اسماعيل بن راشد قال : بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا - يعني من الأربعين - فسار قيس إلى جهة الشام . وكان معاوية لما بلغه قتل على خرج في عساكر من الشام ، وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن ، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال : ذكر أهل العلم بالأخبار أن عليا لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة ، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى : يا معاوية اني اخترت ماعند الله ، فان يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أنازعك فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية . وقال المغيرة عند ذلك : أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقول : « ان ابني هذا سيد » الحديث وقال في آخره : لجراك الله عن المسلمين خيرا انتهى وفي صحة هذا نظر من أوجه : الاول أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكريين حتى يمكن أن يتخاطبا وانما تراسلا ، فيحمل قوله « فنادى يا معاوية » على المراسلة ، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرأ فراسله معاوية جهرا ، والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في « الدلائل » من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبي قال : لما صالح الحسن بن علي معاوية يقال له معاوية قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان أكيس السكيس التقى وان أعجز العجز الفجور ، ألا وان هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لا مراءى كان أحق به مني ، أو حق لي تركته لأرادة اصلاح المسلمين وحقق دمائهم ، وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين . ثم استغفر ونزل . وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضا البيهقي في « الدلائل » من طريق الزهري فذكر القصة وفيها : فخطب معاوية ثم قال : قم يا حسن فكلّم الناس ، فقتشهد ثم قال : أيها الناس ان الله هداناكم بأولنا وحقق دماكم بآخرنا ، وان لهذا الأمر مدة والدنيا دول . وذكر بقية الحديث . والثالث أن الحديث لا يبيّن بكرة لا للمغيرة ، لكن الجمع يمكن بأن يكون المغيرة حدث به عند ماسع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكرة بعد ذلك ، وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في « الدلائل » من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر ، وأورده الضياء في « الأحاديث المختارة » مما ليس في الصحيحين ، وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله ، قال ابن بطال : سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ، ودخل معاوية السكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب . وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة ، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ، وانصرف إلى المدينة ، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد

الله بن عامر ورجع الى دمشق . **قوله** (قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لاتولى) بالتشديد أى لاتدبر . **قوله** (حتى تدبر آخرها) أى التى تقابلها ، ونسبها اليها لتشاركها فى المحاربة ، وهذا على أن يدبر من أدبر رباعيا ، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أى يقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت بعده ، وتقدم فى رواية عبد الله بن محمد بن الصلح ، انى لارى **كتائب** لاتولى حتى تقتل أقرانها ، وهى أبين ، قال عياض : هى الصواب ، ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ماتقدم . وقال السكرماني : يحتمل أيضا أن تراد الكتيبة الأخيرة التى هى من جملة تلك الكتائب ، أى لاينهمون بأن ترجع الأخرى أولى . **قوله** (قال معاوية من لذرارى المسلمين) أى من يكفلهم إذا قتل آباؤهم ؟ زاد فى الصلح ، فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين - يعنى معاوية - : أى عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس ، من لى بنسائهم ، من لى بضيعتهم ، يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من فى الأقليمين فاذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم ، والمراد بقوله ، ضيعتهم ، الأطفال والضعفاء سموا باسم مايؤول اليه أمرهم لانهم اذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى هذه القصة ، من لى بأمورهم ، من لى بدمائهم ، من لى بنسائهم ، وأما قوله هنا فى جواب قول معاوية ، من لذرارى المسلمين ؟ فقال : أنا ، فظاهره يوم أن المجيب بذلك هو عمرو ابن العاص ، ولم أر فى طرق الخبر مايدل على ذلك ، فان كانت محفوفة فلعلها كانت ، فقال أنى ، بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهري قال ، بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى بعث ذات السلاسل ، فذكر أخبارا كثيرة من التاريخ إلى أن قال ، وكان قيس بن سعد ابن عباد على مقدمة الحسن بن على ، فأرسل اليه معاوية سجلا قد ختم فى أسفله فقال : اكتب فيه ما تريد فهو لك ، فقال له عمرو بن العاص : بل نقائله ، فقال معاوية - وكان خير الرجلين - : على رسلك يا أبا عبد الله ، لانتخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فاخير الحياة بعد ذلك ؟ وانى والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدا . **قوله** (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له الصلح) أى تشير عليه بالصلح ، وهذا ظاهره أنهما بدا بذلك ، والذي تقدم فى كتاب الصلح أن معاوية هو الذى بعثهما ، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوقاهما ونفذه هناك ، فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس ، أى ابن عبد مناف بن قصي ، وعبد الرحمن بن سمرة ، زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس ، قال سفيان وكانت له صحبة ، قلت : وهو راوى حديث ، لا تسأل الامارة ، وسيأتى شئ من خبره فى كتاب الأحكام . وعبد الله بن عامر بن كريز بكاف وراء ثم زاي مصفر زاد الحميدى ، وابن حبيب بن عبد شمس ، وقد مضى له ذكر فى كتاب الحج وغيره ، وهو الذى ولاه معاوية البصرة بعد الصلح ، وبنو حبيب بن عبد شمس بنو عم بنى أمية بن عبد شمس ، ومعاوية هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية (فقال معاوية : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عايه) أى ماشاء من المال (وقولا له) أى فى حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبا إليه) أى اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابدلا له فى مقابلة ذلك ماشاء (قال فقال لهما الحسن بن على : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عانت فى دمائها ، قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك ، قال فمن لى بهذا ؟ قال : نحن لك به فاسألها ثمنا إلا قالنا نحن لك به ، فصالحه) قال ابن بطلان : هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب فى

الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده عليه السلام من سيادته في الإصلاح به ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال ، أى إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالى وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه الأمة أى العسكرين الشامى والعراقى قد عانت ، بالمثناة أى قتل بعضها بعضا فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال . وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفريق المال على من لا يرضيه إلا المال ، فوافقه على ما شرط من جميع ذلك والتمزا له من المال فى كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر . وقوله « من لى بهذا ، أى من يضمن لى الوفاء من معاوية ؟ » فقال : نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لها ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « أصبنا من هذا المال ، أى فرقنا منه فى حياة على وبعده ما رأينا فى ذلك صلاحاً فنبه على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه . وفى رواية اسماعيل بن راشد عند الطبري وبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب ، وكذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني ، والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن ، قال فقدما على الحسن بالمداين فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف فى أشياء اشترطها . ومن طريق عوانة بن الحسك نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له مائى بيت مال الكوفة وأن يكون له خراج دار أجرد ، وذكر محمد بن قدامة فى « كتاب الخوارج » بسند قوى إلى أبى بصرة أنه سمع الحسن ابن على يقول فى خطبته عند معاوية انى اشترطت على معاوية لنفسى الخلافة بعده . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهرى قال : كاتب الحسن بن على معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اشترط ما شئت فبولك ، فاشترط الحسن أضعاف ما كان سأل أولا ، فلما التقيا وبايعه الحسن سأل أن يعطيه ما اشترط فى السجل الذى ختم معاوية فى أسفله فتمسك معاوية إلا ما كان الحسن سأل أولا ، واحتج بأنه أجاب سؤاله أول ما وقف عليه فاختلغا فى ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شئ . وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال : لما قتل على سار الحسن بن على فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام فالتقوا ، فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار . **قوله** (قال الحسن) هو البصرى وهو موصول بالسند المتقدم ووقع فى رجال البخارى لأبى الوليد الباجى فى ترجمة الحسن بن على بن أبى طالب ما نصه « وأخرج البخارى قول الحسن سمعت أبا بكر » فتأوله الدارقطنى وغيره على أنه الحسن بن على لأن الحسن البصرى عندهم لم يسمع من أبى بكر ، وحمله ابن المدينى والبخارى على أنه الحسن البصرى ، قال الباجى : وعندى أن الحسن الذى قال « سمعت هذا من أبى بكر » إنما هو الحسن بن على انتهى ، وهو عجيب منه فإن البخارى قد أخرج متن هذا الحديث فى علامات النبوة مجردا عن القصة من طريق حسين بن على الجعفى عن أبى موسى - وهو إسرائيل بن موسى - عن الحسن عن أبى بكر ، وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية على بن زيد كلاهما عن الحسن عن أبى بكر وزاد فى آخره « قال الحسن : فلما ولى ما أهرق فى سببه محجمة دم » فالحسن القائل هو البصرى ، والذى ولى هو الحسن بن على ، وليس للحسن بن على فى هذا رواية ، وهؤلاء الثلاثة - إسرائيل بن موسى ومبارك ابن فضالة وعلى بن زيد - لم يدرك واحد منهم الحسن بن على ، وقد صرح إسرائيل بقوله « سمعت الحسن » وذلك

فما أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو اسرائيل سمعت الحسن سمعت أبا بكره ، وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح ، والصلت من شيوخ مسلم ، وقد استشعر ابن التين خطأ الباسجي فقال : قال الداودي الحسن مع قربه من النبي ﷺ بحيث توفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة . قال ابن التين : الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكره . قلت : ولعل الداودي إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المديني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيراً عن لم يلقهم بصيغة ، عن ، نظى أن تكون روايته عن أبي بكره مرسله فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكره ثبت عنده أنه سمعه منه ، ولم أر مانق له الباسجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه ، وإنما قال في «التبج لما في الصحيحين» : أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكره ، والحسن إنما روى عن الأحنف عن أبي بكره ، وهذا يقتضي أنه عنده لم يسمع من أبي بكره ، لكن لم أر من صرح بذلك عن تسلم في مراسيل الحسن كابن المديني وأبي حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم ، نعم كلام ابن المديني يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح . قوله (بيننا النبي ﷺ يخاطب جاء الحسن فقال) وقع في رواية علي بن زيد عن الحسن في «الدلائل» ، للبيهقي ، يخاطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر ، وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة ، رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ، ومثله في رواية ابن أبي عمر عن سفيان لكن قال «وهو يلتفت إلى الناس مرة وإلى أخرى» . قوله (ابني هذا سيد) في رواية عبد الله بن محمد «ان ابني هذا سيد» ، وفي رواية مبارك بن فضالة ، رأيت رسول الله ﷺ ضم الحسن بن علي إليه وقال : ان ابني هذا سيد ، وفي رواية علي بن زيد ، فضمه إليه وقال : ألا إن ابني هذا سيد . قوله (ولعل الله أن يصلح به) كذا استعمل «لعل» استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء ، والأشهر في خبر «لعل» ، بغير «أن» ، كقوله تعالى ﴿لعل الله يحدث﴾ . قوله (بين فئتين من المسلمين) زاد عبد الله بن محمد في روايته «عظيمتين» ، وكذا في رواية مبارك ابن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي ، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالاول لكنه قال «وإني لأرجو أن يصلح الله به» ، وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي «قال للحسن : إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين» ، قال البخاري : روى هذا الحديث عن أبي بكره وعن جابر ، وحديث أبي بكره أشهر وأحسن اسناداً ، وحديث جابر غريب . وقال الدارقطني : اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة ، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن ، وكل منهما وهم . ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن مرسل . وفي هذه القصة من القوائد علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة . وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين ، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث : قوله «من المسلمين» يعجبنا جداً . أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه . وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ، ودلالة على رأفة معاوية بالبيعة ، وشفقته على المسلمين ، وقوة نظره في تدبير الملك ،

ونظره في العواقب . وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدریان قاله ابن التين . وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدينية بالمال ، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزل له أولى من النازل وأن يكون المبدول من مال البازل . فان كان في ولاية عامة وكان المبدول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة ، أشار الى ذلك ابن بطل قال : يشترط أن يكون لكل من البازل والمبدول له سبب في الولاية يستند اليه ، وعقد من الأمور يعول عليه . وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم واجمع سادة ، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أى الأشخاص الكثيرة وقال الملبب الحديث دال على أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس ، نكونه علق السيادة بالاصلاح . وفيه اطلاق الابن على ابن البنت ، وقد انعقد الاجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمه على ابن بنته ، وأن امرأة ابن البنت محرمه على جده ، وإن اختلفوا في التوارث . واستدل به على تصويب رأى من قعد عن القتال مع معاوية وعلى وإن كان على أحق بالخلافة وأقرب الى الحق ، وهو قول سعد ابن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب . وذهب جمهور أهل السنة الى تصويب من قاتل مع على لامثال قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية ، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء . بل يقولون اجتهدوا فاخطئوا ، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - الى أن كلام المعتزتين مصيب ، وطائفة الى أن المصيب طائفة لا بعينها . الحديث الثانى ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (قال قال عمرو) هو ابن دينار . قوله (أخبرنى محمد بن على) أى ابن الحسن بن على وهو أبو جعفر الباقر ، وفي رواية محمد بن عباد عند الاسماعيلى عن سفيان ، عن عمرو عن أبي جعفر . قوله (أن حرملة قال) في رواية محمد بن عباد « أن حرملة مولى أسامة أخبره ، وحرملة هذا في الاصل مولى أسامة بن زيد ، وكان يلزم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت ، وقيل هما اثنان . وفي هذا السند ثلاثة من التابعين فى نسق : عمرو وأبو جعفر وحرملة . قوله (أن عمرو) ابن دينار (قال قد رأيت حرملة) فيه اشارة الى أن عمرا كان يمكنه الاخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا . قوله (أرسلنى أسامة) أى من المدينة (الى على) أى بالكوفة ، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله « فلم يعطنى شيئا ، على أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا من المال ، قوله (وقال انه سيسألك الآن فيقول : ماخاف صاحبك الخ) هذا هياه أسامة اعتذارا عن تخلفه عن على لعله أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذى هو من أهل البيت ، فاعتذر بانه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن على ولا كراهة له ، وأنه لو كان فى أشد الاماكن هولا لاحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ، ولكنه انما تخلف لأجل كراهيته فى قتال المسلمين ، وهذا معنى قوله « ولكن هذا أمر لم أره » . قوله (لو كنت فى شديق الاسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أى جانب فه من داخل ، ولكل فهم شديقان اليهما ينتهى شق الفم وعند مؤخرهما ينتهى الحنك الأعلى والأسفل ، ورجل أشدق وأوسع الشدقين ، وينشدق فى كلامه اذا فتح فه وأكثر القول فيه واتسع فيه ، وهو كناية عن الموافقة حتى فى حالة الموت ، لأن الذى

يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ، ومع ذلك فقال : لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسى . ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلق بالأسد . ووقع في « تنقيح الزركشى » ، أن القاضي - يعنى عياضا - ضبط الشدق بالذال المعجمة قال : وكلام الجوهرى يقتضى أنه بالذال المهملة ، وقال لى بعض من لقيته من الأئمة : انه غلط على القاضي ، قلت : وليس كذلك فانه ذكره في « المشارق » ، في الكلام على حديث سمرة الطويل في الذى يشرشر شدقه فانه ضبط الشدق بالذال المعجمة ، وتبعه ابن قرقول في « المطالع » . نعم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالذال المهملة والله أعلم . قال ابن بطلان : أرسل أسامة الى على يمتد عن تخلفه عنه في حروبه ، ويعلم أنه من أحب الناس اليه ، وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء ، إلا أنه لا يرى قتال المسلم ، قال : والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعنى الماضى ذكره في « باب ومن أحياءها » ، في أوائل الدييات ولأمة النبي ﷺ بسبب ذلك ، آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما . فذلك سبب تخلفه عن على في الجبل وصفين انتهى ملخصا . وقال ابن التين : انما منع عليا أن يعطى رسول أسامة شيئا لأنه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه ، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحدا منهم لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول « اللهم انى أحبهما » كما تقدم في مناقبه . قوله (فلم يعطنى شيئا) هذه الفاء هى الفصيحة والتقدير فذهبت الى على فبلغته ذلك فلم يعطنى شيئا . ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي « فحُث بها - أى المقالة - فأخبرته فلم يعطنى شيئا » . قوله (فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لى راحلتى) أى حملوا لى على راحلتى ما أطاقت حمله ، ولم يعين في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه ، والراحلة التى صالحت للركوب من الابل ذكرنا كان أو أنثى ، وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالسكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وأما حمل البعير فيقال له الوسق ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة ، وكأنهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيئا عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ماتحملة راحلته التى هو راكبها

٢١ - باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بئلافه

٧١١١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبيوب عن نافع قال « لما خاع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمة وولده فقال : إني سمعتُ النبي ﷺ يقول : يُنصبُ لكلٌ غادرٍ لولا يوم القيامة ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلمُ غَدْرًا أعظمَ من أن يُبايعَ رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصبَ له القتالُ ، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خائفا ولا بايعَ في هذا الأمر إلا كانت للقيصم بيني وبينه »

٧١١٢ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال « لما كان ابن زياد وصرهان بالشام ، وثب ابن الزبير بمكة ، وثب الزبير بالبصرة ، فاطلقت مع ابى إلى أبي بركة الأسدي

حتى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَا لهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَأُنشَأَ أَبِي يَسْتَعِطِيهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ لِلنَّاسِ ؟ ذَاوُلُ شَيْءٍ مِثْلَهُ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنْ اجْتَنَبْتَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصْبَحْتَ سَاطِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قَرِيشٍ ، إِنَّكُمْ بِأَمْعَشَرِّ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الْقَذَلَةِ وَالْقِلَّةِ وَالْأَضَلَّةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَمَعْمِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا رَوْنِ ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ . إِنْ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى دُنْيَا ، وَإِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا ، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا .

[الحديث ٧١١٢ - طرقة في : ٧٢٧١]

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ « عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : إِنْ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا بِوَيْمُذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ »

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْمُنَافِقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَنَّمَا هُوَ لِلْكَفَرِ بِمَدِّ الْإِيمَانِ »

قَوْلُهُ (باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر ، ينصب لكل غادر لواء ، وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية ، وحديث أبي بَرْزَةَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا ، وحديث حُذَيْفَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ ، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر ، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك ، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم : كنا نعهده نفاقاً ، وقد وقع في بعض طرقه أن الأمير المسئول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام ، ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو بَرْزَةَ كَانُوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا . ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال : وأما قول أبي بَرْزَةَ فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو بَرْزَةَ عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه ، ولعله أراد منه أن يترك ما نوزع فيه طلباً لما عند الله في الآخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك ، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة ، فسخط أبو بَرْزَةَ عَلَى مَرْوَانَ تَمَسُّكُهُ بِالْخِلَافَةِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهَا فَقَالَ لِأَبِي الْمُهَالِ وَابْنِهِ بِخِلَافِ مَا قَالَ لِمَرْوَانَ حِينَ بَايَعَ لَهُ . قلت : ودعواه أن أبا بَرْزَةَ بايع مروان ليس بصحيح ، فإن أبا بَرْزَةَ كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ وَمَرْوَانَ أَنَّمَا طَلَبَ الْخِلَافَةَ بِالشَّامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ لَمَّا مَاتَ دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَبَايَعَ لَهُ الضُّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفَهْرِيُّ بِالشَّامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأُرْدُنَ وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ ، حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَيُبَايِعَهُ فَتَعَرَّضَ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ ، وَحَارَبَ الضُّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ

فهرمه وغلب على الشام ، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واحدا ، وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابته أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك ، فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطلان : وأما يمينه يعني أبا برزة على الذي بمكة يعني ابن الزبير فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكأً منه وحراً على الدنيا وهو أي أبو برزة في هذه - أي قصة ابن الزبير - أقوى رأياً منه في الأولى أي قصة مروان قال : وكذلك القراء بالبصرة : لأن أبا برزة كان لا يرى قتال المسلمين أصلاً ، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصاً ومقتضى كلامه أن مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس أجمعون ، ثم نكث ابن الزبير بيمينه ودعا إلى نفسه ، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه ، وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالاسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه . الحديث الأول ، قوله (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزيد بن أيوب عن عثان عن صخر بن جويرية عن نافع ، لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنه ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع ، أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع يزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين ، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها ، فدرس إليه رجلاً فقال له ما يمنعك أن تبايع ؟ فقال : إن ذلك لذاك - يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايع - إن ديني عندي إذا لرخص ، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته ، فلما خلع أهل المدينة ، فذكره . قلت : وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مستنداً أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان ، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص الخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم ، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه ، وخلعوا يزيد بن معاوية ، فبلغ ذلك يزيد فجهر إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا فقاتلهم ، فاذا ظهرت فأبجها للجيش ثلاثاً ثم اكف عنهم . فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين غاربه ، وكان الأمير على الانصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعي ، وكانوا اتخذوا خندقاً ، فلما وقعت الواقعة انهزم أهل المدينة ، فقتل ابن حنظلة ، وفر ابن مطيع ، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً ، فقتل جماعة صبرا ، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمة وبايع الباقيين على أنهم خول ليزيد . وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء : سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له : إن لك من أهل المدينة يوماً ، فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحتي ، فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم ، فرجع فخرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد ، فأجابوه . فبلغ يزيد فجهر إليهم مسلم بن عقبة ، فاستقبلهم أهل المدينة بمجموع كثيرة ،

فهاهم أهل الشام وكرهوا قتالهم ، فلما نشب القتال سمعوا في جرف المدينة التكبير ، وذلك أن بنى حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق ، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم ، فكانت الهزيمة ، وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على أنهم خول يزيد يحكم في دماهم وأموالهم وأهلهم بما شاء . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة أن معاوية لما حضره الموت قال يزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس واستأخاك عليك إلا أهل الحجاز ، فان رابك منهم ريب فوجه اليهم مسلم بن عقبة فأتى قد جربته وعرفت نصيحته ، قال فها كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجه فاباحها ثلاثاً ، ثم دعاهم الى بيعة يزيد وأنهم أعبد له في طاعة الله ومعصيته . ومن رواية عروة بن الزبير قال : لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد ابن معاوية ، فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير بمكة ، قال فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف في القتل ، ثم سار الى مكة فأتى في بعض الطريق . وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة (ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها) يعنى لإدخال بنى حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة . قال يعقوب : وكانت وقعة الحرة في ذى القعدة سنة ثلاث وستين . **قوله** (حشمة) بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال ابن التين : الحشمة العصبية والمراد هنا خدمه ومن يغضب له . وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد : لما خلق الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنه وأهله ثم تشهد ثم قال : أما بعد ، . **قوله** (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد في رواية مؤمل : بقدر غدرته ، وزاد في رواية صخر : يقال هذه غدره فلان ، أى علامة غدرته ؛ والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رموس الأشهاد ، وفيه تذييل الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في باب لائم الغادر للبر والفاجر ، في أواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق . **قوله** (على بيع الله ورسوله) أى على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الامام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها ، وقيل أن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسموا معاهدة الولاة والتماكس فيه بالأيدي بيعة . ووقع في رواية مؤمل وصخر : على بيعة الله ، وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر . **قوله** (ولا غدر أعظم) في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور : وان من أعظم الغدر بعد الاشرار بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ثم ينكث بيعته . **قوله** (ثم ينصب له القتال) بفتح أوله ، وفي رواية مؤمل : نصب له يقاتله . **قوله** (خلعه) في رواية مؤمل : خلع يزيد ، وزاد : أو خف في هذا الأمر ، وفي رواية صخر بن جويرية : فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر . **قوله** (ولا تابع في هذا الأمر) كذا الأكثر بمشاة فوقانية ثم موحدة ، ولا لكشمينى بموحدة ثم تحتانية . **قوله** (الا كانت الفصيل بيني وبينه) أى القاطعة وهى فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه ، وفي رواية مؤمل : فيكون الفصيل فيما بيني وبينه ، وفي رواية صخر بن جويرية : فيكون صليلاً بيني وبينه ، والصيلم بمهمل مفتوحة وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة . وفي هذا الحديث وجوب طاعة الامام الذى انقضت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو

جار في حكمه وأنه لا يخلع بالفتح ، وقد وقع في نسخة شريب بن أبي حمزة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية أن ابن عمر قال ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أن لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله ، زاد يعقوب بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري ، قال حمزة فقتلنا له : ومن ترى الفئة الباغية ؟ قال : ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم - يعني بني أمية - فأخرجهم من ديارهم ونسكت عهدهم . الحديث الثاني ؛ قوله (أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابي ، والسند كله بصريون إلا ابن يونس ، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة . قوله (لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة) ظاهره أن ووثب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام ، وليس كذلك ، وإنما وقع في الكلام حذف ، وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال : حدثنا أبو المنهال قال : لما كان زمن أخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبي غنما شديدا ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه : وثب مروان بالشام حيث وثب ، والباقي مثله ، ويصح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن تزايد واو قبل قوله : وثب ابن الزبير ، فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان ، وقد ذكر الطبري بأسانيده ما ملخصه : أن عبيد الله بن زياد كان أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية ، وأنه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام ، فرضى أهل البصرة أن يستمر أميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فكث على ذلك قليلا ، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعي يدعو الى ابن الزبير فبايعه جماعة ، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه ، فلما خشي على نفسه القتل استجار بالحارث بن قيس بن سفيان فأردفه ليلا إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدى الأزدي فأجاره ، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيه بموحدتين الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبي سفيان ، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين ، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب ، فقبضوه وانتهبوا ما وجدوا له ، وكان مسعود رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم فوجدوا مروان قد قدم أن يرحل الى ابن الزبير ليبايعه ويستأمن لبني أمية ، فثنى رأيهم عن ذلك ، وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا الى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير ، وكذا النعمان بن بشير بجمص ، وكذا ناقل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين ، ولم يبق على رأى الأمويين إلا حسان بن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه ، فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط ، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة في ذي القعدة منها . وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه : حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال : بويع لمروان بن الحكم ، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق ، وسائر الناس زبيريون ، ثم اقتتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر ، وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك . وقال خليفة بن خياط في تاريخه : حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن

جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا : قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا أهل الجابية ، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه ، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكت . **قوله** (ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج ، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ، ثم خرجوا إلى الأهواز ، وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره ، ويقال إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام فلقبهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردية ، وقد قص قصتهم الطبري وغيره . **قوله** (فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي) في رواية يزيد بن زريع ، فقال لي أبي وكان يثنى عليه خيرا انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة الأسلمي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه ، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عوف ، فقال أبي انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة ، وعند يعقوب بن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي ، وإن في أذني يومئذ لقرطين وإني لغلّام . **قوله** (في ظل عليه له من قصب) زاد في رواية يزيد بن زريع ، في يوم حار شديد الحر ، والعلية بضم المهملة وبكسرهما وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجعلها علالي ، والأصل علوية فأبدلت الواو ياء وأدغمت ، وفي رواية ابن المبارك ، في ظل علولة . **قوله** (يستطعمه الحديث) في رواية الكشميهني ، بالحديث ، أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث . **قوله** (أني احتسبت عند الله) في رواية الكشميهني ، احتسب ، وكذا في رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان . **قوله** (ساخطا) في رواية سكين ، ولأما ، **قوله** (إنكم يامعشر العرب) في رواية ابن المبارك ، « الغريب » ، **قوله** (كنتم على الحال الذي كنتم) في رواية يزيد بن زريع ، على الحال التي كنتم عليها في جاهليكم ، **قوله** (وإن الله قد أنفذك بالاسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام) في رواية يزيد بن زريع ، وإن الله نعشكم ، بفتح النون والمهملة ثم معجمة ، وسيأتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال ، إن الله يعنيتكم ، قال أبو عبد الله هو البخاري : وقع هنا « يعنيتكم » ، يعني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وإنما هو « نعشكم » ، ينظر في أصل الاعتصام ، كذا وقع عند المستمل ، ووقع عند ابن السكيت « نعشكم » ، على الصواب ، ومعنى نعشكم رفعكم وزنه ومعناه ، وقيل عضدكم وقواكم **قوله** (إن ذلك الذي بالشام) زاد يزيد بن زريع ، يعني مروان ، وفي رواية سكين ، عبد الملك بن مروان ، والأول أولى . **قوله** (وإن هؤلاء الذين بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه ، إن الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم ، وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره ، فقال أبي : فما تأمرني إذا ؟ فإني لا أراك تركت أحدا ، قال لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة نخاص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم ، وفي رواية سكين ، إن أحب الناس إلى لهذه العصابة الخصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم ، وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك . وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشير ، وفيه الاكتفاء في انسكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينسرك عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من

الوقوع فيه . قوله (وان ذاك الذي بمكة) زاد يزيد بن زريع . يعنى ابن الزبير . الحديث الثالث ، قوله (عن واصل الاحدب) هو ابن حيان بمهملة ثم تحتملية ثقيلة أسدى كوفي يقال له يباع السابري بمهملة وموحدة من طبقة الاعمش ولكنه قديم الموت . قوله (ان المنافقين اليوم شر منهم) فى رواية ابراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخارى فيه . ان المنافقين اليوم هم شر منهم ، أخرجه أبو نعيم . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) قال البكرمانى : هو متعلق بمقدور نحو الناس ، إذ لا يجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القامم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل . قال ابن بطلان : انما كانوا أشرا من قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم . قال : ومطابقته للترجمة من جهة أن جهرم بالنفاق وشر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا من خرجوا عليه آخرأ انتهى . وقال ابن التين : أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك ، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر ، وانما هو النفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به . كذا قال ، ويشهد لما قال ابن بطلان ما أخرجه البزار من طريق عاصم عن أبي وائل . قلت لحذيفة : النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : فضرب يده على جبهته وقال : أوه ، هو اليوم ظاهر ، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله ﷺ . . الحديث الرابع ، قوله (عن أبي الشعثاء) هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة واسمه سليم بن أسود المحاربى . قوله (عن حذيفة) لم أر لأبى الشعثاء عن حذيفة فى الكتب الستة إلا هذا الحديث ، ولم أره إلا معننا ، وكأنه تسمح فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله ، أو ثبت عنده لقيه حذيفة فى غير هذا . قوله (انما كان النفاق) أى موجوداً على عهد رسول الله ﷺ ، وفى رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الاسماعيلي . وكان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ . . قوله (فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الإيمان) كذا للأكثر ، وفى رواية . فانما هو الكفر أو الإيمان ، وكذا حكى الحميدى فى جمعه أنهما روايتان ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن مسعر . فانما هو اليوم الكفر بعد الإيمان ، قال وزاد محمد بن بشر فى روايته عن مسعر . فضحك عبد الله قال حبيب فقلت لأبى الشعثاء : مم ضحكك عبد الله ؟ قال : لا أدرى . . قلت : لعله عرف مراده فتبسّم تعجباً من حفظه أو فهمه ، قال ابن التين : كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم فانه ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتين انتهى . والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما أراد نفي اتفاق الحكم ، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن فى كل عصر ، وانما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافة ، وأما بعده فن أظهر شيئاً فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج الى ذلك ، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام ، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى ﴿ ولا تفرقوا ﴾ ، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان

٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يُغبَطَ أهلُ القبور

٧١١٥ - حَرْثُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه »

قوله (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله وفتح ثالثة على البناء المجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة ، قال ابن التين : غبطه بالفتح يغبطه بالسكسر غبطا وغبطة بالسكون ، والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أويس . قوله (عن أبي الزناد) وافق مالكاً شعيب بن أبي حمزة عنه كما ساقى بعد بابين في أثناء حديث . قوله (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) أى كنت ميتاً ، قال ابن بطلال : تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنسكز انتهى . وليس هذا عاماً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم « لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء ، وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه « يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده ، وبهذا جزم القرطبي ، وذكره عياض احتمالاً ، وأغرب بعض شراح المصابيح ، فقال : المراد بالدين هنا العبادة ، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء ، وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى ، أى ليس التمنى والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا . وقال ابن عبد البر . ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت ، وليس كذلك ، وإنما في هذا القدر سيكون لشدة نزول بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم ، كذا قال ، وكأنه يريد أن النهى عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم ، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا . وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً وقال غيره : ليس بين هذا الخبر وحديث النهى عن تمنى الموت معارضة ، لأن النهى صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة استحصال ينشأ عنها هذا التمنى ، وليس فيه تعرض لحكمه ، وإنما سيق للإخبار عما سيقع . قلت : ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله « وليس به الدين إنما هو البلاء » فانه سيق مساق الذم والانكار ، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لسكان محموداً ، ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف . قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . ثم قال القرطبي : كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه « العبادة في الهرج كهجرة إلى ، ويؤخذ من قوله « حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، أن التمنى المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر ، وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمنى لأن الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فإذا تبادى على ذلك دل على تأكيد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه بمشاهدته من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمنى الموت . وقد أخرج الحاكم من طريق

أبي سلة قال عدت أبا هريرة فقلت : اللهم اشفأ أبا هريرة ، فقال : اللهم لا ترجعها ، ان استطعت يا أبا سلة فمت ، والذي نفسي بيده ليأذين على العلماء زمان الموت أحب الى أحدهم من الذهب الأحمر . وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول : ليتني مكانه ، وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : يوشك أن تمر الجنائز في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهر رأسه فيقول : ياليتني مكان هذا ، قلت : يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم ، قال : أجل ،

٢٣ - باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان

٧١١٦ - **حدثنا** أبو البيان أخيراً نا شعيب بن الزهري قال : قال سعيد بن المسيب « أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة » . وذو الخلصة : طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية

٧١١٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن كور عن أبي النيث « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بهباء »

قوله (باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن الزهري) في إحدى روايتي الاسماعيلي « حدثني الزهري ، **قوله** (حتى تضطرب) أي يضرب بعضها بعضاً . **قوله** (أليات) بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجفنتات ، والألية العجيزة وجمعها أعجاز . **قوله** (على ذي الخلصة) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « حول ذي الخلصة » . **قوله** (وذو الخلصة طاغية دوس) أي صنمهم ، وقوله « التي كانوا يعبدون ، كذا فيه بحذف المفعول . ووقع في رواية معمر « وكان صنماً تعبدوها دوس » . **قوله** (في الجاهلية) زاد معمر « بتبالة ، وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم هاء تأييد قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام ، وهي التي يضرب بها المثل فيقال « أهون من تبالة على الحجاج ، وذلك أنها أول شيء وليه ، فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال : هي وراء تلك الأكمة . فرجع فقال : لاخير في بلد يسترها أكمة ، وكلام صاحب « المطالع » يقتضي أنهما موضعان : وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج ، وكلام ياقوت يقتضي أنها هي ولذلك لم يذكرها في « المشترك » ، وعند ابن حبان من هذا الوجه : قال معمر إن عليه الآن بيتاً مبهياً مغلقاً ، وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في أواخر المغازي وبيان الاختلاف في أنه واحد أو اثنين . قال ابن التين : فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور ، فهو المراد باضطراب ألياتهن . قلت : ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتراخن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور . وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال « لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة » وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » قال ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ، لأنه ثبت أن الاسلام يبقى الى قيام الساعة ، إلا أنه يضعف

ويعود غريباً كما بدأ . ثم ذكر حديث ، لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، الحديث قال : فتبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخرى ، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة . قال فهذا تألف الاخبار . قلت : ليس فيما احتج به تصريح الى بقاء أولئك الى قيام الساعة ، وإنما فيه ، حتى يأتي أمر الله ، فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين ، وظواهر الاخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ، ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس . وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ، لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس ، وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام ، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك اذا انقطع تناثر الحرز بسرعة ، وهو عند أحمد وفي مرسل أبي العالية ، والآيات كلها في ستة أشهر ، وعن أبي هريرة في ثمانية أشهر ، وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه ، لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ، وفيه ، يبعث الله ريحاً طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آباءهم ، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه ، يخرج الدجال في أمتي ، الحديث وفيه ، فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو ايمان إلا قبضته ، وفيه ، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الاوثان ، ثم ينفخ في الصور ، فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث ، لاتزال طائفة ، وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ، ولا يتخلف عنها الا شيئاً يسيراً ، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه ، لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال ، أخرجه أبو داود والحاكم ، ويؤخذ منه صحة ما تأولته ، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم . ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة ، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو قال ، لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر : عبد الله أعلم مايقول ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ، فقال عبد الله ، أجل ، ويبعث الله ريحاً ريحاً المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من ايمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ف عليهم تقوم الساعة ، فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة ، حتى تأتيهم الساعة ، ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم . وقد تقدم بيان شيء من هذا في أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويصي ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور هو ابن زيد ، وأبو الفيث هو سالم ، والسند كله مدينون **قوله** (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش ، قال القرطبي في التذكرة : قوله ، يسوق الناس بعصاه ، كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ، ولم يرد نفس العصا ، لسكن في ذكرها إشارة إلى خشوته عليهم وعسفه بهم ، قال : وقد قيل إنه لا يوقهم بعصاه حقيقة كما أساق الابل والماشية لشدة عنفه وعدوانه ، قال : ولعله

جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصباح وهي صفة تناسب ذكر العصا . قلت : ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهره أنه من الأحرار ، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه . ثم وجدت في كتاب التيجان لابن هشام ، ما يعرف منه - إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه ، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمرًا وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة : إن بلادكم ستخرب ، وإن الله في أهل اليمن سنختلن ورحمتين : فالسخطة الأولى هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه ، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن . والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك ، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلاً يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى . وقد تقدم في الحج أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وتقدم الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وأن الكعبة تخربها ذو السويقتين من الحبشة ، فينظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم ، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم ، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها ، ويمكن أن يكون هذا بما يفسره قوله « الإيمان يمان ، أي يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض . وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فاعله رمز إلى هذا ، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شيء يتعلق بالقحطاني . وقال الاسماعيلي هنا : ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء . وذكر ابن بطلان أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطان إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك انتهى . وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان ، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر ، وغايته أن ينتهي إلى الكفر ، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالنسق مثلاً ، وقصة ذي الخليفة للتغير بالكفر ، واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش ، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة ، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعى ، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى . وسيأت بسط القول في ذلك في باب الأمراء من قريش ، أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب خروج النار

وقال أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ : أول أسراط الساعة نارٌ تمحشر الناس من المشرق إلى المغرب

٧١١٨ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بمصرى

٧١١٩ - حدثنا عبد الله بن سفيان الكندي حدثنا عتبة بن خالد حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن غامد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يؤشك الفرات أن يهيم

عن كنز من ذهب ، فمن حَضَرَهُ فلا يأخذ منه شيئاً » . قال عُقبة : وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ
الأعرج « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . مثله » . إلا أنه قال « يحسبُ عن جبل من ذهب »

قوله (باب خروج النار) أى من أرض الحجاز ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله (وقال أنس قال
النبي ﷺ ، أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) وتقدم في أواخر باب الهجرة ، في
قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس ولفظه ، وأما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم
من المشرق إلى المغرب ، ووصله في أحاديث الانبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ « نار تحشر الناس » والمراد
بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة ، وتقدم في « باب الحشر » من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم .
الحديث الثاني ، قوله (عن الزهري قال سعيد بن المسيب) في رواية أبي نعيم في المستخرج « عن سعيد بن المسيب ،
قوله (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في « التذكرة » : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان
بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى
ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور
يحيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، وترى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذا به ، ويخرج من
مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه ويذهب إلى محط الركب العراقي ،
 واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهدت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ،
 وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لي بعض أصحابنا : رأيته صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ،
 وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى . وقال التنووي : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام .
 وقال أبو شامة في « ذيل الروضتين » : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها
 شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين ، فذكر هذا الحديث ، قال : فاخبرني بعض من أثق به بمن
 شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتياء على ضوءها الكتب ، فن الكتب . . فذكر نحو ما تقدم ، ومن ذلك أن في بعض
 الكتب : ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت
 من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد . وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار
 عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأى العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ
 وعرضه أربع أميال يجرى على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار . وفي كتاب آخر : ظهر ضوءها إلى أن
 رأوها من مكة ، قال ولا أقدر أصف عظمتها ، ولها دوى . قال أبو شامة : ونظم الناس في هذا أشعاراً ، ودام
 أمرها أشهراً ، ثم خمدت . والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما
 فهمه القرطبي وغيره ، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى . وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو
 هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي ، فقام في أهرها حتى أخذها ومات بعد ذلك في
 قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الجاهلية » ، وأوردها الحاكم في « المستدرک » ، من طريق يعلى بن
 مهدى عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال

لقومه انى أطنى عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر ، فضرها بعصاه حتى أدخلها وخرج . وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة ، **قوله** (تضى أعناق الابل ببصرى) قال ابن التين : يعنى من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الابل التي تسكون ببصرى وهي من أرض الشام ، وأضاء يحىء لازماً ومتعدياً ، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها ، وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهي حوران . وقال أبو البقاء : أعناق بالنصب على أن تضى متعد والفاعل النار أى تجعل على أعناق الابل ضوءاً ، قال : ولو روى بالرفع لكان متجهاً أى تضى أعناق الابل به كما جاء في حديث آخر ، أضاءت له قصور الشام ، وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق عمر بن سعيد التنوخى عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه ، لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضى له أعناق الابل ببصرى ، وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة . وأخرج أيضاً الطبرانى في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذى مضى التنبيه عليه ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضى منها أعناق الابل ببصرى ، قلت : وركوبة ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشام مر بها النبي ﷺ في غزوة تبوك ذكره البكرى ، ورومان لم يذكره البكرى ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة ، فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق عليه السلام ؛ والآخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تحلل شيء آخر ، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر والله أعلم . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا عبد الله بن سعيد السكندى) هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى وعاش بعد البخارى سنة واحدة ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . **قوله** (عن خبيب بن عبد الرحمن) بمجمة وهو حديثين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصارى . **قوله** (عن جده حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه . **قوله** (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب . **قوله** (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أى ينكشف . **قوله** (الفرات) أى النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث . **قوله** (فن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً . **قوله** (قال عقبة) هو ابن خالد ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه هو والذى قبله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي القاسم البغوي والفضل بن عبد الله المحمدي ثلاثتهم عن أبي سعيد الأشج عن الشيخين . **قوله** (وحدثنا عبيد الله) هو ابن عمر المذكور . **قوله** (قال حدثنا أبو الزناد) يعنى أن لعبيد الله في هذا الحديث اسنادين . **قوله** (يحسر جبل من ذهب) يعنى أن الروايتين اتفقتا إلا في قوله كنز فقال الأعرج جبل ، وقد ساق أبو نعيم في المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبي سعيد الأشج ورفقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل ، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة ، ويؤيده

ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه ، نقي الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوران من الذهب والفضة فيجىء القتال فيقول : في هذا قتلت ، ويجىء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً . قال ابن التين : إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه ، قال : ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد . قلت : وليس الذى قاله بين ، والذى يظهر أن النهى عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وقوله ، وإذا ظهر جبل من ذهب الخ ، في مقام المنع ، وإنما يتم ما زعم من السكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين لحيث تبطل الرغبة فيه ، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله ، ويحتمل أن تكون الحكمة في النهى عن الأخذ منه لسكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينفع بما أخذه منه ولعل هذا هو السر في ادخال البخارى له في ترجمة خروج النار . ثم ظهر لى رجحان الاحتمال الاول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ ، يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلى أكون أنا الذى أنجى ، وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال ، لا يزال الناس مختلفين أعناقهم في طلب الدنيا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ، يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، فبطل ما تخيله ابن التين ، وتوجه التعقب عليه ووضح أن السبب في النهى عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الافتتال فضلاً عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للحشر ، لكن ليس ذلك السبب في النهى عن الأخذ منه . وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال ، يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ، فذكر الحديث في المهدى فهذا ان كان المراد بالكنز فيه الكنز الذى فى حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدى وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً والله أعلم . (تنبيه) : وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل حديث الباب إلى قوله ، من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة ، وهى رواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب ، من كل مائة تسعة وتسعون ، ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى قسمين

٢٥ - باب * ٧١٢٠ - حديث مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا معبد قال سمعت حارثة بن وهب قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : تصدقوا ، فسيأتي على الناس زمان يمشى الرجل بصدقه فلا يجد من يقبلها . قال مسدد : حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه قاله أبو عبد الله

٧١٢١ - حديث أبو البان أخبرنا حميد حدثنا أبو الزناد عن عهد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تفتل فتان عظيمتان تكون بينهما مائة عظمة ، دعوتهما واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من الثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يبعث العلم ، وتسكر
م - ١ - ج ٩٣ = فتح الباري

الزَّلَازِلُ؛ وَيُقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتُظْهِرَ اللَّائِنُ، وَيَكْثُرَ الْمَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفْرِضَ حَتَّى يُهْمَّ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الْقَدَى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْإِهْنَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَمْنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَّ الرَّجُلَانِ فُؤُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَعُ إِيْمَانُهُ وَلَا يَطُوعِيَانَهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْهَرَفَ الرَّجُلُ بِأَبْنٍ أَقْبَحَتْهُ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقَى فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْثَرَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا»

قَوْلُهُ (بَاب) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ، لَسَكُنَ سَقَطَ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَتَعْلُقُهُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي تَقْدِمُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَسْتَفْتِي فِيهِ النَّاسُ عَنِ الْمَالِ إِمَّا لِاشْتِغَالِ كُلِّ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ عِنْدَ طُرُوقِ الْفِتْنَةِ فَلَا يُلَوِّى عَلَى الْأَهْلِ فَضْلًا عَنِ الْمَالِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الدِّجَالِ، وَإِمَّا بِحَصُولِ الْأَمْنِ الْمَغْرُوطِ وَالْعَدْلِ الْبَالِغِ بِحَيْثُ يَسْتَفْتِي كُلُّ أَحَدٍ مَا عِنْدَهُ عَمَّا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الْمُهْدَى وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَإِمَّا عِنْدَ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَسُوقُهُمْ إِلَى الْمُحْشَرِ فَيَعُزُّ حَيْثُئِذَ الظَّهْرِ وَتَبَاعُ الْحَدِيقَةُ بِالْبُعَيْرِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَفِتُ أَحَدٌ حَيْثُئِذَ إِلَى مَا يَثْقَلُهُ مِنَ الْمَالِ بَلْ يَقْصِدُ نَجَاةَ نَفْسِهِ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْإِحْتِمَالَاتِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِصَنِيعِ الْبُخَارَى وَالْعِلْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَذَكَرَ ابْنُ بَطَالٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: تَخْرُجُ نَارُ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهَا فَانْخَرِجُوا إِلَى الشَّامِ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَرِيحَةَ بِمَهْمَلَاتٍ وَزَنَ عَظِيمَةً وَاسْمُهُ حَذِيفَةُ بْنُ أَسَدٍ بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ: أَنَّ آخِرَ الْآيَاتِ الْمَوْذُوذَةِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ خُرُوجُ النَّارِ. قَالَتْ: وَلَنُظْهِرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَطْلَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ مَا تَذَكَّرُونَ قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّمَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدِّجَالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنَزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخُسُوفٌ بِهَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارُ تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْنِ فَتَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مُحْشَرِهِمْ. قَالَتْ: وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ يَمَارِضُ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَشَارِإَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارُ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ «وَفِي هَذَا أَنَّهَا آخِرُ الْأَشْرَاطِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ آخِرِيَّتَهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَ مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ وَأَوَّلِيَّتَهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا أَوَّلُ الْآيَاتِ الَّتِي لَا شَيْءَ بَعْدَهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَصْلًا بَلْ يَقَعُ بِانْتِهَائِهَا النَّفْخُ فِي الصُّورِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ مَعَهَا فَانَّهُ يَبْقَى بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا أَشْيَاءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. **قَوْلُهُ** (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ، وَمُسَدَّدٌ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرِجِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي عَنْ مُسَدَّدٍ «حَدَّثَنَا بِشَرِّ ابْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». **قَوْلُهُ** (حَدَّثَنَا مُعْبِدٌ) يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، تَقْدِمُ فِي الزَّكَاةِ عَنْ آدَمَ «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعْبِدٌ ابْنُ خَالِدٍ. **قَوْلُهُ** (حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ) أَيْ الْخَزَاعِيُّ. **قَوْلُهُ** (تَصَدَّقُوا فَيَسْأَلُنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى أَلْفَاظِهِ فِي أَوَائِلِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُهُ قَالَ مُسَدَّدٌ هُوَ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. **قَوْلُهُ** (يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا) يَحْتَمَلُ

أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراف الساعة ، وهو نظير ما وقع في حديث عدى بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه ، ولئن طالت بك حياة لثرين الرجل يخرج بماله كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد ، وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال : لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر ابن عبد العزيز الناس . قلت : وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه ، وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الانبياء حديث : ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - وفيه - ويفيض المال ، وفي رواية أخرى : حتى لا يقبله أحد ، فيحتمل أن يكون المراد ، والأول أرجح لأن الذي رواه عدى ثلاثة أشياء أمن الطرق ، والاستيلاء على كنوز كسرى ، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء . فذكر عدى أن الأولين وقعا وشاهدتهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لسكن بعد موت عدى في زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسيببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة ، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده . قوله (حارثة) يعني ابن وهب صحابي هذا الحديث . قوله (أخو عبيد الله بن عمر) بالتصغير . قوله (لأمه) هي أم كلثوم بنت جبرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال : وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر . قلت : وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في آخر ، باب الشروط في الجهاد ، وقد أخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال ، صليت خلف رسول الله ﷺ ، يعني في حجة الوداع الحديث ، وأصله عند مسلم وأبي داود من رواية زهير ، وتقدم للبخاري من طريق شعبة عن أبي إسحق بدون الزيادة . قوله (عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، ووقع في رواية الطبراني لهذه النسخة ، عن الأعرج ، وكذا تقدم في الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا الاستناد وفيه ، عن عبد الرحمن الأعرج ، . قوله (لا تقوم الساعة حتى تقتل فستان) الحديث ، وحتى يبعث دجالون ، الحديث ، وحتى يقبض العلم الخ ، هكذا ساق هذه الأشراف السبعة مساق الحديث الواحد هنا ، وأورده البيهقي في البعث من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في كل واحد منها ، وقال رسول الله ﷺ ، ثم قال : أخرج البخاري هذه الأحاديث السبعة عن أبي اليمان عن شعيب . قلت ، فسمها سبعة مع أن في بعضها أكثر من واحد كقوله ، وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهزج ، فإذا فصات زادت على العشرة ، وقد أفرد البخاري من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال ، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض ، اقتصر على هذا القدر منه ، ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه ، وذكر في علامات النبوة بهذا السند حديث : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط ، وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر ﷺ بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة ، لكنه على أقسام : أحدها ما وقع على وفق ما قال ، والثاني ما وقعت مبادئه ولم يستحكم ، والثالث ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع ، فالنظ الأول تقسم معظمه في علامات النبوة ، وقد استوفى البيهقي في الدلائل ، ما ورد من ذلك بالاسانيد المقبولة ، والمذكور منه هنا اقتتال

الفتن العظيمين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس في البنيان وتمنى بعض الناس الموت وقتال الترك وتمنى رؤيته عليه السلام وما ورد منه حديث المقبري عن أبي هريرة أيضاً ، لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ القرون قبلها ، الحديث وسأقي في الاعتصام ، وله شواهد ، ومن النظم الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين ، وقد تقدمت الإشارة في شرح حديث أبي موسى في أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان ، ووقع في حديث أبي موسى عند الطبراني ، يتقارب الزمان وتنقص السنوات والثرات ، وتقدم في « باب ظهور الفتن » . . ويلقى الشح ، ومنها حديث ابن مسعود ، لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرج بغنيمة ، أخرجه مسلم ، وحديث حذيفة بن أسيد الذي نهت عليه آتفا لا ينافي أن قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها ، وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، أخرجه مسلم ، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث ابن مسعود في سورة الدخان ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث صحاري بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث ، لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب ، الحديث ، وقد وجد الخسف في مواضع ، واسكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم منه مكاناً أو قدراً وحديث ابن مسعود ، لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ، أخرجه الطبراني ، وفي لفظ ، رذا لها ، وأخرج البزار عن أبي بكرة نحوه ، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة ، وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم ، وقد تقدم في كتاب العلم حديث أبي هريرة ، اذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ، وحديث ابن مسعود ، لا تقوم الساعة حتى يسكون الولد غيظاً ، والمطر قيظاً ، وتفويض الأيام فيضا ، أخرجه الطبراني . وعن أم الضراب مثله وزاد ، ويجترى الصغير على الكبير والسم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها ، ومن النظم الثالث طلوع الشمس من مغربها ، وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة ، وفي بدء الخلق من حديث أبي ذر وحديث ، لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يخزي اليهود وراء الحجر ، الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقد تقدم في علامات النبوة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ، واتفقا عليه من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ومضى شرحه في علامات النبوة وان ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني ، وحديث أنس ، ان أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الروبيضة ، الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ، ومثله لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ، قبل وما الروبيضة ، قال الرجل ائنافه يتكلم في أمر العامة ، وحديث سمرة ، لا تقوم الساعة حتى تروا أمورا عظاما لم تحدثوا بها أنفسكم ، وفي لفظ ، يتفاقم شأنها في أنفسكم وتسالون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا ، الحديث وفيه ، وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها ، أخرجه أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذي دون المتصود منه هنا ، وحديث عبد الله بن عمرو ، لا تقوم الساعة حتى يتسافد في الطريق تسافد الحر ، أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ، ولأبي يعلى عن أبي هريرة ، لا تنفي هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو وارينها وراء هذا الحائط ، وللطبراني في الأوسط ، من حديث أبي ذر نحوه وفيه ، يقول أمثامهم لو اعتزلتم الطريق ، وفي حديث أبي أمامة

عند الطبراني قوله ، وحتى تمر المرأة بالغرم فيقوم اليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم ألا وارتبها وراء الحائط ، فمر يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم ، وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه ، يدرس الاسلام كما يدرس وثى الثوب حتى لا يدري ما يصيب ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها ، وحديث أنس ، لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله ، أخرجه أحمد بسند قوى ، وهو عند مسلم بلفظ ، الله الله ، وله من حديث ابن مسعود ، لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ، ولأحمد مثله من حديث علباء السلمي بكسر العين المهمة وسكون اللام بعدها موحدة خفيفة ومد بلفظ « حثالة » بدل « شرار » ، وقد تقدمت شواهد في « باب إذا بق حثالة من الناس » والطبراني من وجه آخر عنه ، لا تقوم الساعة على مؤمن ، ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر ، لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطه من أهل الأرض ، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكراً ، وللطائلي عن أبي هريرة ، لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله ، وقد تقدم حديثه في ذكر ذى الخاصة قريباً ، ولابن ماجه من حديث حذيفة ، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها ، ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان ، لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمي بالمركبين ، وحتى تعبد قبائل من أمي الأوثان ، ولمسلم أيضاً عن عائشة ، لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله ، الحديث وفيه « ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم » وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه أن ذلك بعد موت عيسى بن مريم « قال البيهقي وغيره : الأشرار منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستأتى . قلت : وهى التى تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهى الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التى تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين ، وقد استشكلوا على ذلك حديث « لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » فان ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق ، وظاهر الثانى البقاء ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « أمر الله » هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها ، فهذا الجمع يزول الاشكال بتوفيق الله تعالى ، فاما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة ، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح ، وسأذكر فى آخر الباب قول عيسى عليه السلام ، ان الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تضع » ، (فصل) وأما قوله « حتى تقتل فئتان » الحديث تقدم فى كتاب الرقاق أن المراد بالفئتين على ومن معه ومعاوية ومن معه ، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخراج ومن تبعهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين ، ودل حديث « تقتل عمارا الفئة الباغية » على أن علياً كان المصيب فى تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه ، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقال : كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف ؟ قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : انظروا الفرقة التى تدعو إلى أمر على فالزموها فانها على الحق » وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال « لما بلغ معاوية غلبة على أهل الجبل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابته أهل الشام « فصار إليه على

فالتقيا بصفين ، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في « كتاب صفين » في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية : أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله ؟ قال : لا ، واني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ، ولكن ألتزم بعلوهم أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ؟ فأتتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال : يدخل في البيعة ويحاكمهم إلى ، فامتنع معاوية فسار على في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذى الحجة سنة ست وثلاثين ، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر ، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفاً ، وقيل كانوا أكثر من ذلك ، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً ، وقد تقدم في تفسير سورة الفتح ما زادها أحمد وغيره في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشديه سهل بن حنيف لما وقع لهم بها بما وقع يوم الخديبية . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول : من سره أن يكتنفه الحور العين فليقدم بين الصفين محتسباً . ومن طريق زياد بن الحارث : كنت إلى جنب عمار فقال رجل : كفر أهل الشام ، فقال عمار : لا تقولوا ذلك نبينا واحسد ، ولستهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا . وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويح على أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء ، فامتنع . فبلغ ذلك معاوية فقال : والله لا ألى له شيئاً أبداً . فلما فرغ على من أهل الجبل أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية يدعو إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع ، وأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينظم الأمر ، وسار على في الجنود إلى جبهة معاوية فالتقيا بصفين في العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر ، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها ، فقال الأمر إلى الحكمين فجري ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت : أتيت أبا وائل فقال : كنا بصفين ، فلما استحر القتال بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب الله فانه لا يأتي عليك ، فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فقال علي نعم أنا أولى بذلك ، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج : يا أمير المؤمنين ما ننظر بهؤلاء القوم ، الا نمشي عليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا ؟ فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اهتموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الخديبية ، فذكر قصة الصلح مع المشركين ، وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف ، وقد أشرت إلى قصة التحكيم في « باب قتل الخوارج والملحدين » من كتاب استتابة المرتدين . وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال : جاء رجل إلى عمي فقال له اني أبغض معاوية ، قال له لم ؟ قال لانه قاتل علياً بغير حق ؛ فقال له أبو زرعة : رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فسا دخولك بينهما ؟ **قوله** (وحتى يبعث دجالون) جمع دجال ، وسيأتي تفسيره في الباب الذي بعده ، والمراد ببعثهم إظهارهم ، لا البعث بمعنى الرسالة . ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره . **قوله** (قريب من ثلاثين) وقع في بعض الأحاديث بالجرم ، وفي بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحريم ذلك ، فأما الجزم في حديث ثوبان ، وأنه سيكون في أمي كذابون

ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه، ولاحمد وأبي يعلى من حديث عبد الله بن عمرو، وبين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً، وفي حديث علي عند أحمد ونحوه وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال، أخرجه أحمد والطبراني، وأصله عند الترمذي وصححه، وفي حديث ابن الزبير «أن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعني مسيلة. قلت: وخرج في زمن أبي بكر طليحة بالتصغير ابن خريزاد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام، وتنبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسيلة ثم رجعت بعده، وأما الزيادة ففي لفظ لأحمد وأبي يعلى في حديث عبد الله بن عمرو ثلاثون كذابون أو أكثر قلت: ما آيتهم؟ قال: يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم، وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الطبراني «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً، وسندها ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً، وهو محمول لأن ثبت على المبالغة في السكثرة لا على التحديد، وأما التحرير ففياً أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد، وسيكون في أمي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر البكر، ويؤيده قوله في حديث الباب «قريب من ثلاثين»، قوله (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلا منهم يدعى النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «إني خاتم النبيين»، ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والخلوية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد «فقال علي لعبد الله بن السكواء: وإني لك منهم»، وابن السكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض، قوله (وحتى يقبض العلم) تقدم في كتاب العلم ويأتي أيضاً في «كتاب الأحكام»، قوله (وتسكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرة شوقها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نفل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة»، قوله (ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج) تقدم البحث في ذلك قريباً، قوله (وحتى يكثف فيكم المال فيفيض) تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتقييد بقوله «فيكم» يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهيم رب المال، إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته: ويكون قوله «وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به»، إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم، فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه «يكثف فيكم»، وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في «كتاب الجزية» ذكر علامة أخرى مبينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخناً، الحديث». وقد أشرت إلى شيء من هذا عند

شرحه الحالة الثانية الإشارة الى فيضه من السكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل : بهم رب المال ، وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز . الحالة الثالثة فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لأحاجة لي فيه : وهذا في زمن عيسى عليه السلام . ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ الى المال بل يعتمد أن يتخفف ما استطاع . **قوله** (وحتى يتناول الناس في البنيان) تقدم في كتاب الايمان من وجه آخر عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان قوله في أشراف الساعة ويتناول الناس في البنيان ، وهي من العلامات التي وقعت عن قرب في زمن النبوة ، ومعنى التناول في البنيان أن كلا من كان يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أهم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد . **قوله** (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل) تقدم شرحه قبل بياين . **قوله** (وحتى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق : وذكرت هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالاً أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ، ثم اذا تبادت الايام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الايمان والثوبة ، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه . ثم وقعت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طالع الشمس من المغرب وفيه : فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، الآية ، أخرجه الطبراني والحاكم ، وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق . **قوله** (ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللهيقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة « ولتقوم الساعة على رجلين قد نشرأ بينهما ثوباً يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ونسبة الثوب اليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والحجاز في الآخر لأن أحدهما مالك والآخر مستام ، وقوله في الرواية الاخرى « يتبايعانه » أى يتساوومان فيه مالمكة والذي يريد شراؤه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « ان الساعة تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فإيطويانه ، ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال . قال رسول الله ﷺ تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس ، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادى منادياً أيها الناس - ثلاثاً يقول في الثالثة - أتى أمر الله . قال : والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فإيطويانه » الحديث . **قوله** (ولتقوم الساعة وهو) أى الرجل . **قوله** (يلبط حوضه) بفتح أوله من الثلاث وبضمه من الرباعى والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه لئلا ويسقى منه دوابه يقال لاط الحوض يلبطه اذ أصلحه بالمدر ونحوه ، ومنه قيل اللاتط لمن يفعل الفاحشة ، وجاء في مضارعه يلوط بفرقة بينه وبين الحوض . وحكى القزاز في الحوض أيضاً يلوط ، والأصل في اللوط اللصوق ومنه « كان عمر يلبط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام ، كذا قال ، والذي يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب الى قوم لوط والله أعلم . ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور « وان الرجل ليدرد حوضه فما يسقى منه شيئاً ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم

وأصله في مسلم «ثم ينفخ في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق» ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقى من حوضه شيئاً ، ووقع عند مسلم «والرجل يلبط في حوضه فما يصدر - أى يفرغ أو ينفصل عنه - حتى تقوم» . قوله (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة من قبل أن يسقى منه . قوله (ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته) بالضم أى لقمته الى فيه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه ، أو من قبل أن يمضغها ، أو من قبل أن يبتلعها . وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكلها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا يؤيد الاحتمال الأخير» وتقدم «في أواخر» كتاب الرقاق ، في «باب طلوع الشمس من مغربها» بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» وذكر بعده «ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما» وبعده «ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه» وبعده «ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه» وبعده «ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته» فزاد واحدة وهى الحلب ، وما أدري لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردها الطبراني في جملة الحديث على التفصيل الذى ذكرته في أول الكلام على هذا الحديث ، ثم وجدتها ثابتة في الأصل في رواية كريمة والأصلي وسقطت لأبي ذر والقاسمى ، وقد أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شبيب عن أبيه بلفظ «بلبن لقحته من تحتها لا يطعمه» وأخرج معه الثلاثة الأخرى . واللحقة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقصة ذات الدار . وهى إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون ، وهذا كله إشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم . وقد أخرج مسلم منه في آخر «كتاب الفتن» هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده هذا ولفظه «تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء الى فيه حتى تقوم ، والرجلان يتبايعان الثوب ، والرجل يلبط في حوضه» وقد ذكرت لفظه فيهما . وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه لبله فيصعق» أخرجه مسلم ، وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال «لما كان ليلة أسرى برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدوا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم ، فرد الحديث الى عيسى فقال : قد عهد الى فيما دون وجبتها ، فاما وجبتها فلا يعلمها إلا الله» فذكر خروج الدجال ، قال : فانزل اليه فاقبلته ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاهم بموتهم ثم بارسال المطر فيلقى جينهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمدد الأرض مد الأديم ، فعهد الى اذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلا كان أو نهاراً ،

٢٦ - باب ذكر الدجال

٧١٢٢ - حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل حدثني قيس قال «قال لى المغيرة بن شعبه : ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته ، وإنه قال لى : ما يضرك منه ؟ قالت : لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء ، قال : بل هو أهون على الله من ذلك»

٧١٢٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** أيوب عن نافع « عن ابن عمر أراه من النبي ﷺ قال : أهور العين البني كأنها عتبة طافية »

٧١٢٤ - **حدثنا** سعد بن حفص **حدثنا** شيبان عن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة « عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : يحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق »

٧١٢٥ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده « عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال : لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل باب مكان »

٧١٢٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** مسعر **حدثنا** سعد بن إبراهيم عن أبيه « عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال : لا يدخل المدينة رعب المسيح ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب مكان » . قال : وقال ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال : قدمت للبصرة فقال لي أبو بكره « سمعت النبي ﷺ بهذا »

٧١٢٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، إنه أهور وإن الله ليس بأهور »

٧١٢٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف - أو يهراق - رأسه ماء ، قلت : من هذا ؟ قالوا : ابن مريم ، ثم ذهبت التفت فإذا رجل جسيم أحر جعد الرأس أهور العين كأن عينه هتبة طافية ، قالوا : هذا الدجال ، أقرب الناس به شهاب ابن قطن رجل من خزاعة »

٧١٢٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة « أن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يستبذ في صلواته من فتنة الدجال »

٧١٣٠ - **حدثنا** عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك عن ربي « عن حذيفة عن النبي ﷺ

قال في الدجال : إن معه ماء و ناراً ، فـأراه ماءً بارداً وماؤه نارٌ ۝ قال ابن مسعود : أنا سمعته من رسول الله ﷺ

٧١٣١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ما بُعث نبي إلا أُنذِرَ أمته الأعداء للكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوب : كافر ۝ فيه أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ

[الحديث ٧١٣١ - طرفه في : ٧٤٠٨]

قوله (باب ذكر الدجال) هو فعال بفتح أوله والضمديد من الدجل وهو النخيلية ، وسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطى الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب إذا طلاهُ . وقال ثعلب : الدجال المموه سيف مدجل إذا طلى . وقال ابن دريد . سمي دجالاً لأنه يغطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه زواحي الأرض ، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطى الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبي في التذكرة : اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال . وما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره ، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا ، ومتى يخرج ، وما سبب خروجه ، ومن أين يخرج ، وما صفته ، وما الذي يدعيه ، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ، ومتى يهلك ومن يقتله ؟ فأما الأول فيأتي بيانه في كتاب الاعتصام ، في شرح حديث جابر أنه كان يخلف أن ابن صياد هو الدجال ، وأما الثاني فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر ، وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضاً . وأما الثالث ففي حديث النواص عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية . وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها . وأما من أين يخرج ؟ فن قبل المشرق جزماً . ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان ، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجهما مسلم . وأما صفته فذكورة في أحاديث الباب . وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الألوهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال « نزل على عبد الله بن المعتز وكان صحابياً فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال : الدجال ليس به خفاء ، يحيى من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر ، فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ، ثم يدعي أنه نبي فيفرغ من ذلك كل ذي لب وينارقه ، فيمكث بعد ذلك فيقول : أنا الله ، فتعشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم ، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وسنده ضعيف . (تنبيه) : اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة ، وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه « ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً

إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطولوع الشمس من مغربها ، الثاني قد وقعت الإشارة في القرآن الى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى ﴿ وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ وانه لعلم للساعة ﴾ وضح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ، واسكونه يلقب المسيح كعيسى ؛ لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى ، الثالث أنه ترك ذكره احتقاراً ، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج رايت الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله ، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التخصيص عليه ؟ وأجاب شيخنا الامام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم من مضى وانقضى أمره وأما من لم يحن بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج وقد وقع في تفسير البزري أن الدجال المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿ خلق الأرض أكبر من خلق الناس ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض ، وهذا ان ثبت أحسن الاجوبة فيكون من جملة ما تسكفل النبي ﷺ بديانه والعلم عند الله تعالى . وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا . وأما من يهلك ومن يقتله ؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها الامم والمدينة ، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضا ، وسأذكر لفظه . وفي حديث هشام بن عامر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال » أخرجه الحاكم ، وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه « يخرج - يعنى الدجال - في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين ، فيرد كل منهل وتطوى له الأرض ، الحديث . وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الاحبار قال : يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي . ثم يلمس فلا يقدر عليه ؛ ثم يرى عند المياه التي عند نهر السكوسة ، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه ، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ، ثم يظهر السحر ، ثم يدعى النبوة فتتفرق الناس عنه ، فيأتى النهر فيأمره أن يسيل اليه فيسيل ، ثم يأمره أن يرجع فيرجع ، ثم يأمره أن يبس فيبس ويأمر جبل طور وجبل زينا أن ينطحا فينطحا ، ويأمر الريح أن تثير سحباً من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر في يرم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقره ، واحدى يديه أطول من الاخرى ، فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قمره فيخرج من الحيتان ما يريد . وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح اليه قال : لا ينجو من فتنة الدجال الا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة ، وهذا لا يقال من قبل الراى فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله ، ويحتمل أن يسكون أخذه عن بعض أهل الكتاب . وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثاً : الحديث الأول ، قوله (يحيى) هو القطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . قوله (قال الى المغيرة ابن شعبة) عند مسلم من رواية ابراهيم بن حنبل عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة . . قوله (ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألت) في رواية مسلم « أكثر مما سألت » . قوله (وانه قال لي ما يضرك منه) في رواية مسلم قال « وما ينصبك منه ، بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن اسماعيل وزاد « فقال لي أي بني وما ينصبك منه ، وعنده من طريق هشيم عن اسماعيل « وما سؤالك عنه ، أي وما سبب سؤالك عنه » وقال أبو نعيم في المستخرج : معنى قوله ما ينصبك أي ما الذي يذمك منه من الغم حتى يهلك أمره قلت وهو تفسير باللازم ولا فالنصب التعب وزنه ومعناه

ويطلق على المرض لأن فيه تعباً . قال ابن دريد : يقال نصبه المرض وأنصبه ، وهو تغير الحال من تعب أو وجع .
قوله (قلت لأنهم يقولون) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلاً في رواية المستملئ أنهم يقولون وهي رواية مسلم والضمير في أنهم للناس أو لاهل الكتاب . **قوله** (جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل ، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً ، زاد في رواية هشيم عند مسلم
 « معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء » وفي رواية إبراهيم بن حميد « أن معه الطعام والأنهار » وفي رواية يزيد بن هارون أن معه الطعام والشراب . **قوله** (ونهر ماء) بسكون الهاء وبفتحةها . **قوله** (قال بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ « بل » من رواية مسلم . وقال عياض : معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للؤمنين ومشككاً لقلوب المؤمنين ، بل يزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك ، لا أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » أنه ليس شيء من ذلك معه ، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه . قلت : الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع
 « ومعه جبل من خبز ونهر من ماء » أخرجه أحمد والبيهقي في البعث من طريق جنادة بن أبي أمية عن مجاهد قال « انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال ولا تحدثنا عن غيره » فذكر حديثاً فيه « تمطر الأرض ولا ينبت الشجر » ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز ، الحديث بطوله ورجاله ثقات ، ولا أحد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار « معه جبال الخبز وأنهار الماء » ولا أحد من حديث جابر « معه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه » ومعه نهران ، الحديث ، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » ليس المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك ، بل هو على التأويل المذكور ، وسيأتي في الحديث الثامن أن معه جنة ونارا ، وغفل القاضي ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له إن يضرك قال : إن معه ماء ونارا . قلت : ولم أر ذلك في حديث المغيرة . قال ابن العربي : أخذ بظاهر قوله « هو أهون على الله من ذلك » من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة ونارا وغير ذلك قال : وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة : ففعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يدين النبي ﷺ أمره ويحتمل أن يكون قوله « هو أهون » أي لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخيل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ، ومال ابن حبان في صحيحه إلى الآخر فقال : هذا لا يضاد خبر أبي مسعود ، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجرى ، فإن الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء .
الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ، وفي بعض النسخ بكسرهما وزيادة ياء وهو تحريف .
قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن نسبة عباس الدوري عن سعد بن حفص شيخ البخاري فيه أخرجه الاسماعيلي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (يحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة) في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب « ينزل بعض السباخ التي في المدينة » وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن أنس « فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة » والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال ، والمراد بالرواق الفسطاط . ولا بن ماجه من حديث أبي أمامة « نزل عند الطريق

الآخر عند منقطع السبخة . **قوله** (ترجف ثلاث رجفات) في رواية الدورى « فترجف ، وهى أوجه ؛ وقد تقدم في آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعى عن اسحق أتم من هذا وفيه « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، وتقدم شرحه هناك ، والجمع بين قوله « ترجف ثلاث رجفات ، وبين قوله في الحديث الذى يلى هذا « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال » ، وفي حديث مجبن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه « يحىء الدجال فيصعد أحدا فيتطلع فينظر الى المدينة فيقول لأصحابه : ألا ترون الى هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد . ثم يأتى المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيده ، فيأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه . ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبق منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص وفي حديث أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذى تقدمت الإشارة إليه أول الباب « وتطوى له الأرض طى فروة السكبش حتى يأتى المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ، ثم يأتى لميليا فيحاصر عصابة من المسلمين ، وحاصل ماوقع به الجمع أن الرعب المنى هو الخوف والفزع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شئ منه ، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها ، والمراد بالرجفة الارتفاق وهو إشاعة بجيئه وأنه لا طاقة لأحد به ، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو النفاق ، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبثها . الحديث الثالث . **قوله** (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الخ) ثبت هذا للمستملى وحده هنا وسقط لسائرهم ، وقد مضى في آخر كتاب الحج سنداً ومثلاً . وإبراهيم بن سعد أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عرف ، وسعد هو الذى روى عنه محمد بن بشر في السند الثانى . **قوله** (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صحف ، والقول في سبب تسميته المسيح بما يغنى عن إعادته هنا . وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس في اللغة أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولاً ، وبالحق القاضى ابن العربى فقال : ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة ، وشدد بعضهم السين لينرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم برعهم ، وقد فرق النبى ﷺ بينهما بقوله في الدجال « مسيح الضلالة » فدل على أن عيسى مسيح الهدى ، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى خرفوا الحديث . **قوله** (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض : هذا يؤيد أن المراد بالانقلاب في حديث أبى هريرة يعنى ثانى أحاديث الباب الذى يليه الأبواب وفوهات الطريق . **قوله** (على كل باب ملكان) كذا في رواية إبراهيم بن سعد ، وفي رواية محمد بن بشر « لكل باب ملكان » وأخرجه الحاكم من رواية الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبى بكره قال « أكثر الناس فى شأن مسيلة فقال النبى ﷺ : أنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال ، وأنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح » . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنا وهيب) بالتصغير وأيوب هو السخيتان . **قوله** (عن ابن عمر أراه عن النبى ﷺ) القائل « أراه عن النبى ﷺ » هو البخارى ، وقد سقط قوله « أراه الخ » للمستملى ولأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجاني فصارت صورته موقوفاً ، وبذلك جزم الاسماعيلى فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادى عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى بسنده الى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال رواه البخارى عن موسى فلم يذكر فيه النبى ﷺ ، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن الطبرانى عن أحمد بن داود المسكى عن موسى

وصرح برفعه أيضا ، واقتصر المزي على ما وقع في رواية السرخسي وغيره بلفظ « أراه » ، والحديث في الاصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه « عن النبي ﷺ » ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال « قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي ﷺ بين ظهري الناس المسيح الدجال » ، فذكر هذا الحديث وسياقه هناك أتم . **قوله** (أعور العين اليمنى) في رواية غير أبي ذر « أعور عين اليمنى » ، بنير ألف ولام ، ومثله في رواية الطبراني ، وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ « أعور عينه اليمنى » ، وتقدم توجيهه والبحث في إعرابه . **قوله** (كأنها عنبه طافية) يأتي الكلام عليه في الحديث السادس ، هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ، ومثله في رواية الاسماعيلي لكن قال في آخره « يعني الدجال » ، ووقع في رواية الطبراني في أوله « الدجال أعور عين اليمنى » . **قوله** (وقال ابن اسحق) هو محمد صاحب المغازي . **قوله** (عن صالح بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم . **قوله** (عن أبيه قال قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأبي بكره لأن إبراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكره لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات . **قوله** (فقال لي أبو بكر سمعت النبي ﷺ بهذا) هذا التعليق وصله الطبراني في « الأوسط » ، من رواية محمد بن مسلمة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله « فلقيت أبا بكر » : « فقال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : كل قرية يدخلها فرع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها » فيجد على بابها ملكا مصلنا بالسيف فيرده عنها » ، قال الطبراني : لم يروه عن صالح إلا ابن اسحق . قلت : وصالح المذكور ثقة مقل أخرجا له في الصحيحين حديثا واحدا غير هذا ، وقوله « بهذا » يريد أصل الحديث ، وإلا فبين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مغايرات تظهر من سياقهما . الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهري . **قوله** (قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) هكذا أورده هنا ، وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند وأوله « أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد ، القصة بطولها وفيه « خبأت لك خبيئا » ، وفيه « فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنقه » ، ثم ذكر بعده قول ابن عمر : « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد » ، فذكر القصة الأخرى وفيها « وهو مضطجع في قطيفة » ، وفيها « ولو تركته بين » ، ثم ذكر بعده « قال ابن عمر ثم قام النبي ﷺ في الناس » ، الحديث ، فجمع هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر « كتاب الجهاد » ، في « باب كيف يعرض الاسلام على الصبي » ، وكذا صنع في « كتاب الأدب » ، أورده فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، واقتصر في أواخر « كتاب الجنائز » ، على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وكذا صنع في الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك ، وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده في هذا الباب بتامه مشتملا على الأحاديث الثلاثة ، **قوله** (وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) زاد في رواية معمر « لقد أنذره نوح قومه » ، وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال ، وعند أحمد « لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده » ، أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر ، وقد استشكل انذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد

ثبت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فخذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه : أن يخرج وأنا فيكم فانا حبيبه ، فانه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار . وقال ابن العربي إنذار الانبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لايزعزعها عن حسن الاعتقاد ، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير ، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين . **قوله** (ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور ، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها من تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة . **قوله** (أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لسكون الأمور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يتهدى إلى الأدلة العقلية ، فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب ، وزاد مسلم في رواية يونس والترمذى في رواية معمر ، قال الزهري فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم : تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ، وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة ، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك ، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الاسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة . الحديث السادس ، **قوله** (عن عقيل) بالضم هو ابن خالد . **قوله** (بينما أنا نائم أطوف بالسكبة) زاد في ذكر عيسى من أحاديث الانبياء عن أحمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال : لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ، ولكن قال بينما ، الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب « رأيتني » قبل قوله « أطوف » وهو بضم المشناة ، وتقدم في التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « أرائ الليلة عند الكعبة » وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضى أنها رؤيا منام ، والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه لإثباته في رواية مجاهد عنه قال « رأيت عيسى وموسى و ابراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى » فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهداً إنما روى هذا عن ابن عباس . **قوله** (فاذا رجل آدم) بالمد ، في رواية مالك ، رأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راى من آدم الرجال « بضم الهمزة وسكون الدال . **قوله** (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضاً . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالشك ، ولم يشك في رواية شعيب ، وزاد في رواية مالك « له لمة » بكسر اللام وتشديد الميم « كأحسن ما أنت راى من اللهم » وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع « تضرب به لمة بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء » . **قوله** (قد رجلاً) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع في رواية شعيب « بين رجلين » وفي رواية مالك « متكئاً على عواتق رجلين يطوف

بالبيت ، وفي حديث ابن عباس ، ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس ، زاد في حديث أبي هريرة بنحوه ، كأنما خرج من ديماس ، يعنى الحمام ، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر ، يسكب رأسه أو يقطر ، وفي حديث جابر عند مسلم ، فاذا أقرب من رأيت به شها عروة بن مسعود ، . **قوله** (قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم) في رواية مالك ، فسألت من هذا ؟ فقليل : المسيح بن مريم ، وفي رواية حنظلة ، فقلوا عيسى بن مريم ، . **قوله** (ثم ذهبت ألثفت فاذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد في رواية مالك ، جعد قطط أعور ، وزاد شعيب ، « أعور العين اليمنى » وقد تقدم القول فيه أول الباب ، وفي رواية حنظلة ، ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى ، ففي هذه الطرق أنه أحمر ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه آدم جعد ، فيمكن أن تسكون أدمته صافية ، ولا يتنافى أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيرا من الآدم قد تحمر وجنته . ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ، « مسح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار » انتهى . وهو بكسر المثناة فوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفرى ولا يعرف إلا من هذا الحديث . **قوله** (كأن عينه عنب طافية) بياء غير مهموزة أى بارزة ، ولبعضهم بالهمز أى ذهب ضوؤها ، قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز ، وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخنس ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها ، قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، فقد جاء فى آخر أنه مسح العين مطموسة وليست ججرا ، ولا ناتئة ، وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها ، وهو يصحح رواية الهمز . قلت : الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت وانظله « رجل قصير أخفج » بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفتح وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين ، وقيل تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين ، وقيل هو الذى فى رجله اعوجاج ، وفي الحديث المذكور « جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة » بنون ومثناة « ولا ججرا » بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أى عميقة ، وبتقديم الحاء أى ليست متصلبة ، وفي حديث عبد الله بن مغفل « مسح العين » وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن فى حديثهما « أعور العين اليسرى » ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله فى حديث الباب « أعور العين اليمنى » وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لسكن جمع بينهما القاضى عياض فقال : تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والمسحوخة هى العوراء الطافئة بالهمز أى التى ذهب ضوؤها وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر ، وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخاعة فى حائط هى الطافية بلا همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى ، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أى معيبة ، فإن الأعور من كل شئ المعيب ، وكلا عيني الدجال معيبة فاحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النووي : هو فى نهاية الحسن . وقال القرطبي فى « المفهم » : حاصل كلام القاضى أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء لإحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة ، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيّه قد جاء وصفها فى الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمل . وأجاب صاحبه القرطبي فى التذكرة بأن الذى تأوله القاضى صحيح ، فإن المطموسة وهى التى ليست ناتئة ولا ججرا وهى التى فقدت الإدراك ، والأخرى وصفت بأن

عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تنشى العين وإذا لم تقطع عمت العين ، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضاً ، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فأنه أعلم . قلت : وهذا هو الذى أشار إليه شيخه بقوله ان كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في « التذكرة » ، يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه مسح العين عليها ظفرة غليظة قال : وإذا كانت المسوحة عليها ظفرة فالتى ليست كذلك أولى ، قال : وقد فسرت الظفرة بأنها لحم كالعلقة . قلت : وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد « وعينه اليمنى عوراء جاحظة لاتنخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى » فوصف عينه معاً ، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه « أعور ذو حدقة جاحظة لاتنخفى كأنها كوكب درى » ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالسكوكب شدة انقادها ، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبرانى « إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء » وهو يوافق وصفها بالسكوكب ، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبرانى « أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة » ، والذى يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنها قيدت في رواية الباب بأنها اليمنى « وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى مسوحة والطافية هي البارزة وهي غير المسوحة ، والعجب من يجوز رواية الهمز في « طافية » وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر ، وأما الظفرة فجاء أن تكون في كلا عينيه لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء ، وتكون التى ذهب ضوؤها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة ، وتشبيهها بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة ، وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالسكوكب اليسرى فلا يتأفى ذلك فإن كثيراً من يحدث له في عينه النتوء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم . قال ابن العربى : في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان ، وأنه محكوم عليه في نفسه . وقال البيضاوى : الظفرة لحم تنبت عند المساق ، وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذى يلي الأنف ، ولا يمنع أن تكون في العين السالمة بحيث لاتوارى الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها . قوله (هذا الدجال) في رواية شعيب « قلت من هذا ؟ قالوا » وكذا في رواية حنظلة ، وفي رواية مالك « فقيل المسيح الدجال » ولم أقف على اسم القائل معينا . قوله (أقرب الناس به شهاب بن قطن) زاد في رواية شعيب « وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة » وفي رواية حنظلة « أشبه من رأيت به ابن قطن » وزاد أحمد بن محمد المكي في روايته « قال الزهرى هلك في الجاهلية » وقدمت هناك سياق نسبه الى خزاعة من فوائد الديماطى ، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته ان شاء الله تعالى ، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم ، وقد ثبت أنه اذا رآه يذوب ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام ، ورؤيا الأنبياء وان كانت وحيا لكن فيها ما يقبل التعبير . وقال عياض : لا إشكال في طواف عيسى بالبيت ، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبت من روى طوافه . وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود ، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهرى عن سالم ، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، وقد انفصل عنه القاضى عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر

الزمان . قلت : ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبي ﷺ أنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة ، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال ، على أن المنع إنما هو حيث يخرج ، وكذا الجواب عن مشبه وراء عيسى عليه السلام ، الحديث السابع حديث عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال ، وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه في « باب الدعاء قبل السلام » وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطولاً ثم قال « وعن الزهري ، فذكر هذا الحديث هنا . الحديث الثامن ، قوله (أخبرني أبي) هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو . قوله (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، ونسب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة فقال « عن عبد الملك بن عمير » . قوله (ربي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة ، وحذيفة هو ابن اليان . قوله (عن النبي ﷺ قال في الدجال أن معه) كذا ذكره شعبة مختصراً ، وتقدم في أول ذكر بني إسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربي قال « قال عقبه بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال : سمعته يقول أن مع الدجال إذا خرج ، وكذا مسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك . قوله (أن معه ماء و ناراً) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي نعيم بن أبي هند عن ربي « اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال أعلم منه » وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال « قال رسول الله ﷺ لانا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين ناراً تأجج ، وفي رواية شعيب بن صفوان « فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق ، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد ، الحديث ، وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني « معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار ، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه « وإن من فتنته أن معه جنة وناراً فناره جنة وجنته نار ، فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فوائح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً . » قوله (فناره ماء بارد وماؤه نار) زاد محمد بن جعفر في روايته « فلا تهلكوا ، وفي رواية أبي مالك « فإن أدرك أحد فليات النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطأ رأسه فيشرب ، وفي رواية شعيب بن صفوان « فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً فإنه ماء عذب طيب » وكذا في رواية أبي عوانة وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « وأنه يحىء معه مثل الجنة والنار ، فإني يقول أنها الجنة هي النار ، أخرجه أحمد ، وهذا كله يرجع الى اختلاف المرئ بالنسبة الى الرائ ، فأما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهذا الراجح . وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنهته يؤل أمره الى دخول نار الآخرة وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس . الحديث التاسع ، قوله (عن قتادة عن أنس) يأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة سمعت أنساً . قوله (ما بعث نبي الا أنذر أمته الأعور الكذاب) في رواية حفص « ما بعث الله من نبي ، وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس ، قوله (ألا إنه أعور) بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه . قوله (وإن ربكم ليس بأعور) تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مقتع . قوله (وإن بين عيذه مكتوب كافر) كذا

للكثر وللجمهور ، مكتوبا ، ولا اشكال فيه لانه إما اسم ان وإما حال ، وتوجيه الاول أنه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر ان والاسم المحذوف إما خبر الشأن أو يعود على الدجال ، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه ، وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، مكتوب بين عينيه ك ف ر ، ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر ، أى كافر ، ومن طريق شعيب بن الحباب عن أنس « مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم ، وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة « يقرؤه كل من كره عمله ، أخرجه الترمذى ، وهذا أخص من الذى قبله . وفي حديث أبى بكره عند أحمد « يقرؤه الأئمة والكاتب ، ونحوه في حديث معاذ عند البزار . وفي حديث أبى أمامة عند ابن ماجه ، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، ولأحد عن جابر « مكتوب بين عينيه كافر » مبهجة ومثله عند الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس ، قال ابن العربى : فى قوله ك ف ر إشارة الى أن فعل وفاعل من الكفر انما يكتب بغير ألف وكذا هو فى رسم المصحف وان كان أهل الخط أثبتوا فى فاعل ألنا فذاك لزيادة البيان ، وقوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، إخبار بالحقيقة ، وذلك أن الإدراك فى البصر يخلقه الله للبعد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وان كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات فى ذلك ، ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموما ويحتمل أن يختص ببعضهم عن قوى إيمانهم ، وقال النورى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . وحكى عياض خلافا وأن بعضهم قال « هى مجاز عن سمة الحدوث عليه ، وهو مذهب ضعيف ، ولا يلزم من قوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة ، وكان السر اللطيف فى أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك المناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فانه أعلم . الحديث العاشر والحادى عشر ، قوله (فيه أبو هريرة وابن عباس) أى يدخل فى الباب حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد بما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذى قبله وهو أن كل نبى أنذر قومه الدجال وهو أقرب ، فما ورد عن أبى هريرة فى ذلك ما تقدم فى ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلة عن أبى هريرة « قال النبى ﷺ ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبى قومه ؟ أنه أعور ، وانه يحى معه تمثال الجنة والنار ، فالتى يقول انها الجنة هى النار ، وانى أنذركم كما أنذر به نوح قومه ، وأخرج البزار بسند جيد عن أبى هريرة « سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول : يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ماشاء الله أن يبلغ من الأرض فى أربعين يوما ، فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة » الحديث ، وما ورد فى ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضا فى الملائكة من طريق أبى العالية عن ابن عباس فى ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه « وذكر أنه رأى الدجال ، ووقع عند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال فى الدجال « أعور هجان - بكسر أوله وتخفيف الجيم أى أبيض أزهر - كان رأسه أصلة أشبه الناس بعبد العزى بن قطان ، فاما هلك فأن ربكم ليس بأعور ، وفى لفظ للطبرانى « ضخم فيلسافى

- بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الالف نون - أى عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة ، يريد أن شعر رأسه كثير متمفرق قائم ، أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خراطة ، وفي حديث النوراس بن سمعان عند مسلم والترمذى وابن ماجه ، شاب قلط عينه قائمة ، ولابن ماجه ، كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن ، وعند البزار من حديث الغلطان بن عاصم ، أجلى الجهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن ، وقد تقدم فى ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد نحوه لسكن قال ، كأنه قطن بن عبد العزى ، وزاد فقال يارسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا أنت مؤمن وهو كافر ، وهذه الزيادة ضعيفة فان فى سنده المسموعى وقد اختلط والمخفوط أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى ، والذى قال ، هل يضرنى شبهه ، هو أكرم بن أبى الجون ، وإنما قاله فى حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه ، عرضت على النار فأريت فيها عمرو بن لحي ، الحديث وفيه ، وأشبه من رأيت به أكرم بن أبى الجون ، فقال أكرم : يارسول الله أضرنى شبهه ؟ قال : لا انك مسلم وهو كافر ، فاما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبهه عينه المسرحة بعين أبى يحيى الانصارى كما تقدم والله أعلم ، وفى حديث حذيفة عند مسلم ، جفال الشعر ، وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أى كثيره

٢٧ - باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** أخبرني **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** ، أن **أبا سعيد** قال : **حدثنا رسول الله ﷺ** يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما يحدثنا به أنه قال : يأتي الدجال - وهو محرّم عليه أن يدخل نِقَابَ المدينة - فينزل بعض السّباخ التي تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل - هو خير الناس - أو من خيار الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أرايتم إن قتلتم هذا نائم أحببته هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يجيئه ، فيقول : والله ما كنتُ فيك أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه ،

٧١٣٣ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن **مالك** عن **نعيم بن عبد الله الحمير** ، عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ،

٧١٣٤ - **حدثني يحيى بن موسى** حدثنا **يزيد بن هارون** أخبرنا **شعبة** عن **قناد** ، عن **أنس بن مالك** من النبي ﷺ قال : المدينة يأبئها الدجال فيجد للملائكة بحرسونها فلا يقرّبها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله ،

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أى المدينة النبوية ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول قوله ، حدثنا النبي

عليه السلام يوما حديثا طويلا عن الدجال ، كذا ورد من هذا الوجه مبهما وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ماله يؤخذ منه ما لم يذكر كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد أنه يهودى وأنه لا يولد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم ، وفي رواية عطية عن ابن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال كما تقدم وفيه ، ومعه مثل الجنة والنار ، وبين يديه رجلان يذران أهل القرى ، كلما خرجا من قرية دخل أوائله ، أخرجه أبو يعلى والبزار وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف ، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضا وفيه ، معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن ، **قوله** (يأتى الدجال) أى إلى ظاهر المدينة ، **قوله** (فينزل بعض السباخ) بكسر الميملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحين وهى الأرض الرملة التى لا تنبت لموحتها ، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة . **قوله** (التى تلى المدينة) أى من قبل الشام ، **قوله** (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس) في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم ، أو من خير الناس ، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم ، فيتوجه قبله رجل من المؤمنين ، فيلقاه مسالخ الدجال فيقولون أو ما تؤمن برنا ؟ فيقول ما برنا خفاء ، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله ، فاذا رآه قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكره رسول الله ﷺ ، وفي رواية عطية ، ويدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه ، والمؤمنون متفرقون فى الأرض ، فيجمعهم الله فيقول رجل منهم : والله لا نطعن فلا نظرن هذا الذى أنذرناه رسول الله ﷺ ، فيمنعه أصحابه خشية أن يقتل به ، فيسألى حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول : أريد الدجال الكذاب ، فيكتبون إليه بذلك فيقول أرسلوا به إلى ، فلما رآه عرفه . **قوله** (فيقول أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه) في رواية عطية ، أنت الدجال الكذاب الذى أنذرناه رسول الله ﷺ ، وزاد فيقول له الدجال لتطيعنى فيما أمرك به أو لأشقتك شقتين ، فينادى : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب ، **قوله** (فيقول الدجال أرايتم ان قتلت هذا ثم أحيتته هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون : لا) في رواية عطية ، ثم يقول الدجال لأوليائه ، وهذا يوضح أن الذى يحببه بذلك أتباعه ، ويرد قول من قال : ان المؤمنين يقولون له ذلك تقية ، أو مرادهم لا نشك أى فى كفرك وبطلان قولك . **قوله** (فيقتله ثم يحييه) في رواية أبي الوداك ، فيأمر به الدجال فيشبع فيشبع ظهره وبطنه ضرباً ، فيقول : أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب ، فيؤمر به فيؤثر بالميشار من مغرقه حتى يفرق بين رجله ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم ، فيستوى قائماً ، وفي حديث الثواس بن سمان عند مسلم ، فيدعو رجلاً مملئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزأتين ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ، وفي رواية عطية ، فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ، ثم قال الدجال لأوليائه : أرايتم إن أحيت لكم هذا ، ألسن تعلمون أى ربكم ؟ فيقولون : نعم ، فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم ، وعطية ضعيف . قال ابن العربى هذا اختلاف عظيم يعنى فى قتله بالسيف وبالميشار ، قال فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر ، كذا قال ، والأصل عدم التعدد ، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف ، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالْمِيشار وأراد المبالغة فى تعذيبه بالقتلة المذكورة ، ويكون قوله ، وضربه بالسيف ، مفسراً لقوله أنه نشره وقوله

مرة واحدة ، زاد في رواية عطية « فأخذ يديه ورجليه فألقى في النار وهي غبراء ذات دخان
 ذلك » فيأخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قد قذفه الى النار وإنما ألقى في الجنة ،
 عطية « قال رسول الله ﷺ : ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة » وفي رواية أبي الوداك
 شهادة عند رب العالمين ، ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه
 ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه ، والأول هو
 ، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال « يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه » فذكر
 اية أبي الوداك وفي آخره « فيؤى اليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عني » وقد وقع في حديث عبد
 بن عمر ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضائه كل عضو على حدة فيفترق بينها حتى يراه
 ثم يصمها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول : أنا الله الذي أميت وأحيى ، قال وذلك كله سحر سحر
 من ليس يعمل من ذلك شيئاً » وهو سند ضعيف جدا . وفي رواية أبي يعلى من الزيادة « قال أبو سعيد
 ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده » ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد
 تبة « قال أبو اسحق : يقال ان هذا الرجل هو الخضر ، كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا اسحق المذكور هو
 أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لأبي اسحق فيه ذكر ، وإنما أبو
 نى قال ذلك هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوى صحيح مسلم عنه كما جرم به عياض والنووى وغيرهما
 ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً قبل ، فكان قوله في الموضع الثاني السبعي سبق قلم ، ولعل مستنده في ذلك
 ر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر » وكذا أخرجه ابن حبان
 ر الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من
 عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رأى أو سمع كلامي » الحديث .
 ليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها « شاب ممتلى شبابا » ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص
 ، لا يزال شابا ، ويحتاج الى دليل . الحديث الثاني حديث نعيم عن أبي هريرة « على انقاب المدينة ملائكة »
 مه في فضائل المدينة أواخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث ألس « ليس من بلد الا سيطره الدجال
 المدينة » وكذا وقع في حديث جابر « يسبح في الأرض أربعين يوما يرد كل بلدة غير هاتين البلديتين مكة
 حرمهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه
 هو عند أحمد بنحوه بسند جيد وانظروا تطوى له الأرض في أربعين يوما إلا ما كان من طيبة » الحديث
 مسلم من حديث النواس بن سميان بلفظ « قلنا يا رسول الله فما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوما »
 اد « قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفيننا فيه صلاة يوم ، قال : لا أقدروا له قدره . قلنا :
 نه وما لإسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال في
 ن أربعين ، لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما » الحديث ، والجزم بأنها أربعون
 على هذا التردد ، فقصد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج - يعني

عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة » زاد في رواية عطية « فأخذ يديه ورجليه فألقى في النار وهي غبراء ذات دخان وفي رواية أبي الوداك « فأخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قدذفه الى النار وانما ألقى في الجنة » زاد في رواية عطية « قال رسول الله ﷺ : ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة » وفي رواية أبي الوداك « هذا أعظم شهادة عند رب العالمين » ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه « يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه ، والأول هو الصواب . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال « يدعو رجل لا يسلطه الله إلا عليه » فذكر نحو رواية أبي الوداك وفي آخره « فيؤى إليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عني » وقد وقع في حديث عبد الله بن معتمر ثم يدعى برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاده كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصا فإذا هو قائم فيقول : أنا الله الذي أميت وأحيى ، قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً ، وهو سند ضعيف جدا . وفي رواية أبي يعلى من الزيادة « قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده » ووقع في صحيح مسلم رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « قال أبو اسحق : يقال ان هذا الرجل هو الخضر ، كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا اسحق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لأبي اسحق فيه ذكر ، وانما أبو اسحق الذي قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوى صحيح مسلم عنه كما جرم به عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً قبل ، فكان قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم ، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال « كانوا يرون أنه الخضر » وقال ابن العري سمعت من يقول : ان الذي يقتله الدجال هو الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي » الحديث . ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها « شاب مملئ شبابا » ويمكن أن يحاج بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ، ويحتاج الى دليل . الحديث الثاني حديث نعيم عن أبي هريرة « على انقاب المدينة ملائكة » تقدم شرحه في فضائل المدينة أو آخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث أنس « ليس من بلد الا سيظوه الدجال إلا مكة والمدينة » وكذا وقع في حديث جابر « يسيح في الأرض أربعين يوما يرد كل بلدة غير هاتين البلدين مكة والمدينة حرمهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بن حنبل بنحوه بسند جيد وانظروا تطوى له الأرض في أربعين يوما إلا ما كان من طيبة » الحديث وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ « قلنا يا رسول الله فما لبسه في الأرض ؟ قال : أربعون يوما » فذكره وزاد « قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم » قال : لا أقدر له قدره . قلنا : يا رسول الله وما لإسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما » الحديث ، والجزم بأنها أربعون يوما مقدم على هذا التردد ، ففقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج - يعني

الرجال - فيمكث في الأرض أربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا السكبة والمدينة وبيت المقدس ، الحديث ووقع في حديث سمرة المشار اليه قبل ، يظهر على الأرض كلها الا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله ، وفي حديث جنادة بن أبي أمية ، أتينا رجلا من الانصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أنذرکم المسيح ، الحديث وفيه : يمكث في الأرض أربعين صباحا ، يبلغ سلطانه كل منهل ، لا يأتي أربعة مساجد السكبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور ، أخرجه أحمد ورجاله ثقات . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (يأتيها الرجال) أي المدينة (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث مجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة ، ولا يدخلها الرجال ان شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها ، وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأهل المدينة ، الحديث وفيه : الا ان الملائكة مشتبهة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها ملك يحرسها لا يدخلها الطاعون ولا الرجال ، قال ابن العربي : يجمع بين هذا وبين قوله : على كل نقب ملكان ، أن سيف احدهما مسلول والآخر بخلافه . قوله (فلا يقرها الرجال ولا الطاعون ان شاء الله) قيل : هذا الاستثناء محتمل للتعليل ومحتمل للترك وهو أولى ، وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر ، وحديث مجن بن الأدرع المذكور آنفا يؤكد أنه لكل منهما . وقال القاضي عياض : في هذه الاحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الرجال وأنه شخص معين يتلى الله به العباد ويقدره على أشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار واتاع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبث وكل ذلك بمشيئة الله ، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة ، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها ، وألجأهم الى ذلك أنه لو كان مامعه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء ، وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه ، وانما ادعى الالهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الارعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكن حتى يتأمل الضعفاء حاله ، فن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الانبياء ، ولهذا يقول له الذي يحيه بعد أن يقتله : ما ازددت فيك إلا بصيرة . قلت : ولا يعمر على ذلك ماورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه : يبدأ فيقول أنا نبي ، ثم ينثني فيقول أنا ربكم ، فانه يحمل على انه ، انما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني . ووقع في حديث أبي أمامة المذكور : وان من فتنته ان يقول للأعرابي : أرأيت ان بعثت لك أباك وأملك أنشهد أني ربك ؟ فيقول نعم ، فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له : يا بني اتبعه فانه ربك ، وان من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت ، ويمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تلبث فتمطر وتنبث حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم وامدة خواصر وأدرة ضرورا ،

٢٨ - باب يا جوج وما جوج

٧١٣٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزماً يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب ، من شرٍ قد افترَب . ففتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلَّقَ باصبعه الإيماء والتي تليها - قالت زينب ابنة جحش : فقلت يا رسول الله ، انهم لك وفيذا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثرت الخبث .

٧١٣٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يفتح الرِّدْمُ - ردم يأجوج ومأجوج - مثل هذه ، وعقد وهيب تسعين

قوله (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذى القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بنى آدم ثم بنى يافث بن نوح . وبه جزم وهب وغيره ، وقيل أنهم من الترك قاله الضحاك ، وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب : هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج ، ورد بأن النبي لا يحتلم ، وأجيب عنه بأن المنى أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول ، والأول المعتمد ، ولما فإن كانوا حين الطوفان ويأجوج ومأجوج بغير همر لأكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهى لغة بنى أسد ، وقرأ العجاج وولده رؤية أجوج بهمزة بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل بل عريان ، واختلف في اشتقاقهما ف قيل من أجيح النار وهو التهابها ، وقيل من الأجة بالشدديد وهى الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو ، وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة ، ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقيين أن كانت الألف مسهلة من الهمزة ، ف قيل فاعول من يج مسج ، وقيل مأجوج من ماج إذا اضطرب ، ووزنه أيضاً مفعول قاله أبو حاتم ، قال والأصل موجد ، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ، ويؤيد الاشتقاق وقول من جملة من ماج إذا اضطرب قوله تعالى ﴿ وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ﴾ وذلك حين يخرجون من السد ، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدى وابن أبي حاتم والطبرانى في « الأوسط » ، وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال : يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح . وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد ابن اسحق عن الأعشى ، والعطار ضعيف جدا ، ومحمد بن اسحق قال ابن عدى ليس هو صاحب المغازى بل هو العكاشى ، قال والحديث موضوع ، وقال ابن أبي حاتم منكر ، قلت : لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه ، أن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية . وللنسائى من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه ، أن يأجوج ومأجوج يجامعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فضاء . وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ،

ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق عبد الله بن عمرو قال : الجن والإانس عشرة أجزاء ، فثلاثة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ، ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالآرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جدا ، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفرشون أذانهم ويلتحفون بالآخرى . ووقع نحو هذا في حديث حذيفة . وأخرج أيضا هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا وشبرا وشبرين وشبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق أبي هريرة رفعه : ولد لنوح سام وحام ويافث ، فولد لسام العرب وفارس والروم ، وولد لحام القبط والبربر والسودان : وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالية ، وفي سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين د . وكانت منهم قبيلة غاثية في الفزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه عن طريق السدي قال : الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير لجهنم ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا . ووقع في « فتاوى الشيخ محي الدين » ، يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ، ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعا .

قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبيس عبد الله الأصبحي ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا السند كله مدنيون ، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ، ويقال أنه أطول سندنا في البخاري فانه تساعي ، وغفل الزركشي فقال : فيه أربع نسوة صحايات ، وليس كما قال ، بل فيه ثلاثة كما قدمت لإيضاحه في أوائل الفتن في باب قول النبي ﷺ ويل للعرب ، وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد . **قوله** (أن النبي ﷺ دخل عليها يوما فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي د في رواية ابن عيينة « استيقظ النبي ﷺ من النوم محمرا وجهه يقول ، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فزعا ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال ، فزعا محمرا وجهه . **قوله** (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها » وأن المخاطب بذلك العرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن » فأشار بذلك إلى الفتن التي فتحت بعده فكثر الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فإن معظم ما أنكره على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر . **قوله** (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين ، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء . **قوله** (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تلها) أي جعلهما مثل الحلقة ، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة « وعقد سفيان تسعين أو مائة » وفي رواية

سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبي عرانة وابن مردويه مثل هذه ، وعقد تسعين ، ولم يعين الذى عقد أيضا ، وفى رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة ، وعقد سفيان عشرة ، ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان ، وحلق بيده عشرة ، ولم يعين أن الذى حلق هو سفيان ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهرى بدون ذكر العقد ، وكذا تقدم فى علامات النبوة من رواية شعيب وفى ترجمة ذى القرنين من طريق عقيل ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده ، وعقد وهيب تسعين ، وهو عند مسلم أيضا ، قال عياض وغيره : هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة . قلت : وكذا الشك فى المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت فى أنها تشبه الحلقة ، فقد اشتهر أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الابهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصلها ويضمها ضمًا محكمًا بحيث تنطوى عقداتها حتى تصبح مثل الحية المطوقة . ونقل ابن التين عن الداودى أن ضررته أن يجعل السبابة فى وسط الابهام ، ورده ابن التين بما تقدم فانه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى ، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ، ولذلك وقع فيما الشك . وأما العشرة فغايرة لها . قال النماضى عياض : لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور فى حديث زينب . قلت : وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتفق وأكثر من رواية من روى عشرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث لابن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة اتفق وأكثر من رواية من روى عشرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما فى أواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا . قال ابن العربى : فى الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس فى ذلك ما يعارض قوله فى الحديث الآخر : أنا أمة لا نحسب ولا نكتب ، فان هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة . قلت : والاولى أن يقال المراد بنى الحساب ما يتعاناها أهل صناعته من الجمع والفضاكة والضرب ونحو ذلك ، ومن ثم قال : ولا نكتب ، وأما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة فى البيع فيضع أحدهما يده فى يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد سر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبّه ﷺ قدر مافتح من السد بصنعة معروفة عندهم ، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم فى ذلك قول بعض الأدباء :-

رب برغوث ليلة بت منه وفؤادى فى قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام فى السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالابرة وكذلك البرغوث ، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الابهام بين عقدى السبابة من باطنها ويلوى طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ، وقد جاء فى خبر مرفوع : ان ياجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم ، وهو فيما أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصحاحه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه فى السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان ، حتى اذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى ، قال فيرجعون فيجدونه كهيئة

حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس ، الحديث . قلت : أخرجه الترمذى والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : « حدث أبو رافع ، وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لسكنه موقوف » قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات : الأولى أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلا ونهارا ، الثانية منعهم أن يحاولوا الرقى على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فإن في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجارا وزروعا وغير ذلك من الآلات فالأول أولى . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعة ، أن ياجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ماشاءوا وشجر يلقيحون ماشاءوا ، الحديث . الثالثة أنه صدمهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلطنة ورعية تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيتته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالى من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه : « فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتى إن شاء الله غذا فنفرغ منه ، وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه : « فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غذا نفتحه إن شاء الله ، فيصبحون ثم يندون عليه فيفتح » الحديث وسنده ضعيف جدا . قوله (قالت زينب بنت جحش) هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ : « قالوا أنهك » ويعين أن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث . قوله (أنهك) بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث : « فرج الليلة من ردم ياجوج ومأجوج فرجة » ، قلت : يارسول الله أيعذبنا الله وفيها الصالحون ؟ قوله (وفيها الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ . قوله (قال : نعم) إذا كثرت الخبث (بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العربي : فيه البيان بأن الخبير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدى ذلك ويصر الشرير على عمله السيئ ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر ان تهادى على ذلك اتسع الحرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال : « ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عبادا لي لا يبدان لأحد بقتالهم فحز عباده إلى الطور ، وبيعت الله ياجوج ومأجوج فيمر أولئهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس

الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار ، فيرغب عيسى بنى الله وأصحابه الى الله فيرسل عليهم النعف - بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء - في رقابهم فيصحبون فرسى ، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كوت نفس واحدة ؛ ثم يهبط عيسى بنى الله وأصحابه الى الارض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونقمتهم ، فيرغب بنى الله عيسى وأصحابه الى الله ، فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطرا لا يمكن منه مدر ولا وبر ، فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض أنبتى ثمرتك وردى بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها ، فيبئنا هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فنأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحر ، فعليهم تقوم الساعة . قلت : والزلفة بفتح الزاى واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هى المرأة بكسر الميم ، وقيل المصنع الذى يتخذ لجمع الماء ، والمراد أن الماء يعم جميع الارض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرأى وجهه فيها . وفى رواية لمسلم أيضا فيقولون لقد قتلنا من فى الارض ، هلم فلنقتل من فى السماء ، فيرمون بنشابههم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما ، وأخرج الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة نحوه فى قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح ، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو ، فلا يمترون بشيء الا أهلسكره ، ومن حديث أبى سعيد رفعه ، يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض ، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض ؛ فيقول قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيز آخر حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم ، فيقولون قد قتلنا أهل السماء ، فيبئنا هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب ككتف الجراد فنأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا . الحديث الثانى ، قوله (وهيب) هو ابن خالد ، وابن طائوس هو عبد الله ، قوله (يفتح الردم) كذا هنا ، وتقدم فى ترجمة ذى القرنين عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فتح بضم الفاء وكسر المثناة وهى رواية أحمد بن عوفان عن وهيب . قوله (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب فقال فيه ، وعقد تسعين ، ولم يعين الذى عقد فأوهم أنه مرفوع ، وقد تبين من رواية عوفان ومن وافقه أن الذى عقد تسعين هو وهيب ؛ وهو موافق لما تقدم فى حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان ، وسبق الكلام على ذلك مفصلا ، وقد جاء عن أبى هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال الأعمش لا أراه الا قد رفعه ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده ، قال أحمد : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا ، قال ووقفه أبو معاوية يعنى عن الأعمش بهذا السند عن أبى هريرة

(خاتمة) : اشتمل « كتاب الفتن » من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث ، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معانيق ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص لإحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود وشر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، وحديث أنس ، ولا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه ، وحديث عمار وابن مسعود فى قصة الجبل ، وحديث أبى برزة فى الإنكار على من يقاتل للدين ، وحديث حذيفة فى المنافقين ، وحديثه فى النفاق ، وحديث أنس فى المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم خمسة عشر أثرا ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كتاب الأحكام

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأحكام) كذا للجميع ، وسقط لفظ « باب » بعده لغير أبي ذر الأحكام جمع حكم ، والمراد بيان آداب وشروطه ، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي ، فذكر ما يتعلق بكل منهما . والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المسكفين بالافتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب

١ - باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)

٧١٣٧ - **حديثنا** عهدنا عهدنا الله عن يونس عن زهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه « سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي »

٧١٣٨ - **حديثنا** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار « من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ألا تكلم راعٍ وكلبكم مسئول عن رعيته قال الإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئلة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلمكم راعٍ وكلبكم مسئول عن رعيته »

قوله (باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء ، خلافا لمن قال نزلت في العلماء ، وقد رجح ذلك أيضا الطبري ، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك . وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ الآية فقال : هذه في الولاية ، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كونه الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن . ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ فقال له : أليس قد نزع عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله ﴿ فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله ﴾ قال الطبري :

أعاد الفعل في قوله ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ؛ ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا يجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله ﴿ فإن تنازعتم في شئ ﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ أي لأنني لا أمر إلا بما أمر الله به ، فمن فعل ما أمره به فأنما أطاع من أمرني أن أمره ، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي ، وفي المعصية كذلك . والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتفاء عن المنهى عنه ، والعصيان مخالفته . **قوله** (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم « ومن أطاع الأمير ، ويمكن رد اللاتنين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله « فقد أطاعني » أي عمل بما شرعته ، وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث . وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ووقع في رواية همام أيضا « ومن يطع الأمير فقد أطاعني » بصيغة المضارعة ، وكذا « ومن يعص الأمير فقد عصاني » وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك . قال ابن التين : قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء ، فقال هذا القول يخشعهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة . قلت : هي عبارة الشافعي في « الأم » ذكره في سبب نزولها . وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبرا عنه بصيغة « قيل » وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي ، ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر « قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال : أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعني قالوا : بلى نشهد ، قال فإن من طاعني أن تطيعوا أمراءكم » وفي لفظ « أستم » ، وفي الحديث وجوب طاعة ولاية الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن ، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لها في الافتراق من الفساد . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (أن رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك ، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النبی عن قتل الجنان التي في البيوت وقال « كلسمك راع » الحديث ، هكذا أورده في مسند أبي لبابة ، ولكن تقدم في العتق أحدا من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر حديث الباب ، فدل على أن قوله « وقال ، معطوف على ابن عمر لا على أبي لبابة ، وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله . **قوله** (ألا كلسمك راع) كذا فيه ، ودالا ، بتخفيف اللام حرف افتتاح ، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر ، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوثمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . **قوله** (فالإمام الذي على الناس) أي الإمام الأعظم ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر الماضية في العتق « فالأمير ، بدل الإمام ، وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح ، ولم يقل « الذي على الناس » .

قوله (راع وهو مسئول عن رعيته) في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، وكذا في الجميع بحذف وهو ، وهي مقدرة ، وثبتت في الاستقراض . **قوله** (والرجل راع على أهل بيته) في رواية سالم في أهل بيته . **قوله** (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) في رواية عبيد الله بن عمر ، على بيت بلها ، وفي رواية سالم ، في بيت زوجها ، ومثله لموسى لسكن قال ، على . **قوله** (وعبد الرجل راع على مال سيده) في رواية سالم ، والخادم راع في مال سيده ، وفي رواية ، عبيد الله ، والعبد ، بدل الخادم ، وزاد سالم في روايته ، وحسبت أنه قال ، وفي رواية الاستقراض ، سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، قال الخطابي : اشتركوا أى الامام والرجل ومن ذكر في التسمية أى في الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأسرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ مائحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته **قوله** (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) في رواية أيوب في النكاح مثله ، وفي رواية سالم في الجمعة . وكلكم ، وفي الاستقراض ، فكلكم ، ومثله في رواية نافع . قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغى أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب أظف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فانه أحمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً ، قال والهاء في قوله ، ألا فكلكم ، جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويحسب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون سريعاً باعتبار آخر . وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره ، فأعدوا للمسألة جواباً ، قالوا : وما جوابها ؟ قال : ، أعمال البر ، أخرجه ابن عدى والطبرانى في الأوسط ، وسنده حسن ، وله من حديث أبي هريرة ، ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه ، ولابن عدى بسند صحيح عن أنس ، أن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه ، واستدل به على أن المسكف يؤخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه ، وترجم له في النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهلكم نارا ، وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بأذنه وكذا المرأة والولد ، وترجم لسكراهة التطاول على الرقيق وتقدم ترجمه هناك وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذى افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في كتاب القضاء لأبى على السكرايىسى أنبأنا الشافعى عن عمه هو محمد بن على قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث ، أن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات ، فقال له : هذا كذب ، ثم تلا (يادادود إنا جعلناك خليفة في الأرض - الى قوله - بما نسوا يوم الحساب) فقال الوليد : ان الناس ليغفروننا عن ديننا

٢ - باب الأمراء من قریش

٧١٣٩ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه

٢ - ١٠ ج ٩٣ • فتح الباری

« بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب قائم فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤت عن رسول الله ﷺ ، وأوثق جهم السكم ، فإياكم والأمانى التى تفضل أهلها ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبهه الله في النار على وجهه ما أقاهوا الدين »

تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير

٧١٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عامر بن محمد سمعت أبي يقول « قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ

ﷺ : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنتان »

قوله (باب) بالتونين (الأمراء من قريش) كذا الأكثر ، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة « الأمر بسكون الميم - أمر قريش ، قال وهو تصحيف . قلت : ووقع في نسخة لأبي ذر عن السكشميين مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف ، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي ، فذكر الحديث الذى أوله « إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش ، وفيه « أن ذاك الذى بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا » وفي آخره « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأمراء من قريش ، الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في « باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه » وفي لفظ للطبراني « الأئمة » بدل « الأمراء » وله شاهد من حديث على رفعه « إلا أن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً ، الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبخاري والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بن مالك ، الحديث ، وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكر الجري عن أنس ؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بن مالك ، الحديث ، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرًا عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ « الأئمة من قريش » ورجاله رجال الصحيح ، لكن في سنده انقطاع ، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث على بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شئ منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة ، وأورد الذى صح على شرطه مما يؤدى معناه في الجملة . وذكر فيه حديثين : الأول ، قوله (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ : لم يقل أحد فى روايته عن الزهري عن محمد بن جبير ، إلا ما وقع فى رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك « يعنى التى ذكرها البخارى عقب هذا ، قال صالح : ولا أصل له من حديث ابن المبارك » وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول : كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، وأخرجه الحسن بن رشيق فى فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير . قوله (أنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذى بلغه ذلك . قوله (وهم عنده) أى محمد بن جبير ومن كان وفده معه على معاوية بالشام حيثئذ ، وكان ذلك كان لما بويع بالخلافة عند ماسم له

الحسن بن علي ، فارسل أهل المدينة جماعة منهم اليه ليبياعوه . قوله (في وفد من قريش) لم أقف على أسمائهم ؛ قال ابن التين : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا ، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب . قلت : ورويناه في « فوائد أبي يعلى الموصلي » ، قال : حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو الهيثم عن شعيب فقال فيه عن محمد ابن جبير أيضا ، وكذا هر في مستند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه . قوله (أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص . قوله (انه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف ، وقد مضى في الفتن قريبا من حديث أبي هريرة مرفوعا ، لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ، أورده في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان ، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الايمان ورجوع كثير من يبق بعدهم إلى عبادة الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك ، وذكرت له هناك شاهدا من حديث ابن عمر ، فان كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا ، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الاسلام فعاوية معذور في انكار ذلك عليه ، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن . وقال ابن بطال : سبب انكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره ، وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية ، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال ، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة ، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش ، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك اذ لم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليه . قلت : ولا يلزم من عدم انكارهم صحة انكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو ، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله « ما أقاموا الدين ، فربما كان فيهم من لا يقيمهم فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم . قوله (فانه بلغني أن رجلا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) أي تنقل (عن رسول الله ﷺ في هـ إذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص ، فما أثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام ، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهاى ذلك ، وقوله « ليست في كتاب الله ، أي القرآن ، وهو كذلك فليس فيه تنصيب على أن شخصا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية ، وقوله « لا يؤثر » فيه تقوية ، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله ﷺ ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فانه كان يتوقى مثل ذلك كثيرا ، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الانكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه . قوله (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة . قوله (فايكم والأمانى) بالشديد ويجوز التخفيف قوله (التي تضل أهلها) بضم أول « تضل » من الرباعى ود أهلها » بالنصب على المفعولية . وروى بفتح أول تضل ورفع أهلها والأمانى جمع أمسية راجع إلى التنى ، وسيأتى تفسيره في آخر كتاب الأحكام ، ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحديثه نفسه أن يكون هو القحطاني ، وقد تكون له

قوة وعشيرة فيطعم في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيفضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش . قوله (فاني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك . قوله (ان هذا الأمر في قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله . قوله (لا يعادهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة . قوله (ما أقاموا الدين) أي مدة أقامتهم أمور الدين ، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم ، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وان كان لا يجوز لأبناؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ، ثم قال : وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غضب الأموال وسفك الدماء وانتكح هل يقام عليه أو لا انتهى . وما ادعاه من الاجماع على القيام فيما اذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود ، إلا أن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتمد والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والخبس وأنواع الاهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فأبطل الخنة وأمر باظهار السنة ؟ وما نقله من الاحتمال في قوله « ما أقاموا الدين » خلاف ما تدل عليه الاخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم . وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن اسحق في « الكتاب الكبير » فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها « فقال أبو بكر : وان هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، وقد جاءت الاحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء : الاول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الاحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال « الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً : ما حكموا فعدلوا ، الحديث وفيه « فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله » وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم . الثاني وعيدهم بأن يسلب عليهم من يبالغ في أذيتهم ، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه « يامعشر قريش انكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا ، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحكم كما يلحق القضيب » ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه ، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن ابي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الانصاري ولفظه « لا يزال هذا الأمر فيكم وانتم ولاته » الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبنى على الخلاف في سنة وفاته « وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه « قال لقريش : انتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق ، الا ان تعدلوا عنه فتأخون كما تأخى هذه الجريدة » وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وان كان فيه إشعار به . الثالث الإذن في القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبديدوا خضراءهم ، فان لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن روايه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان . وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه . وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء وهو ابن أخى النجاشي عن النبي ﷺ قال « كان هذا الأمر في حير فتزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود اليهم ، وسنده جيد وهو شاهد قوى

الحديث القحطاني ، فان حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم اذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بأذاته ويياشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فنضيقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار . **قوله** (تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير) يعني عن معاوية به ، وقد روينا موصولاً في معجم الطبراني الكبير والأوسط قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب ، إلا أنه قال بعد قوله فغضب « فقال سمعت » ولم يذكر ما قبل قوله سمعت ، وقال في روايته « كب على وجهه » بضم الكاف مبنيًا لما لم يسم فاعله ، قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك فنرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلي في « الزهريات » عن نعيم وقال « كبه الله » . الحديث الثاني ، **قوله** (عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر . **قوله** (قال ابن عمر) هو جد الراوي عنه . **قوله** (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي الخلافة ، يعني لا يزال الذي يليها قرشياً . **قوله** (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبق منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع . قلت : في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث « ما بقي من الناس اثنان » وفي رواية الاسماعيلي « ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى ، وليس المراد حقيقة العدد ، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قرش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر ، أي لا يسمى بالخليفة إلا ما يكون من قرش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وأما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قرش في بعض الأقطار دون بعض » فان بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تنزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة ، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن ابن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فانهم وإن كانوا من صميم قرش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية ، فبقى الأمر في قرش بقطر من الأقطار في الجملة ، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الامام ، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحريراً للعدل . وقال الصكرماني : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قرش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قبل وكذا في مصر . قلت : الذي في مصر لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس ، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن علي ، وأما الذي في المغرب فهو حفصى من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر ابن الخطاب وهو قرشى . والحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ « لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قرش عشرون رجلاً » وقال النووي : حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله **ربيع** فمن زمنه إلى الآن لم تنزل الخلافة في قرش من غير مزاحمة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قرش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى . وقد

أورد عليه أن الخوارج في زمن بنى أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش ؛ وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ول بعضهم بالعراق أيضا وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة ؛ وكانت مدة بنى عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة ، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقريشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب الى اليوم ، والجواب عنه أما عن بنى عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف ، والذين أثبتوا نسبهم ليسوا بدون من نفاه ، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي : هذا الحديث خبر عن المشروعية أى لا تتعد الامامة السكبرى إلا لقريشى مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح الى أنه خبر بمعنى الامر ، وقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه ، قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقي ؛ وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله ، وفي نسخة أبي النيمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة مرسل أنه بلغه مثله ، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله ، وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه ، الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم أيضا من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبي هريرة ، وتقدم في مناقب قريش ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة ولاحد من رواية أبي سلية عن أبي هريرة مثله لكن قال : في هذا الامر ، وشاهده عند مسلم عن جابر كالاول ، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد ، وعند أحد وابن أبي شينة من حديث معاوية ، وعند البزار من حديث علي ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهزيل قال : لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لتجعلن هذا الامر في جمهور من جماهير العرب غيرهم ، فقال عمرو بن العاص ، كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : قريش قادة الناس ، قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين ، وانما الحجة وقوع المبتدأ معرقا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس ، فقتضاه حصر جنس الامر في قريش ، فيصير كأنه قال : لا أمر إلا في قريش ، وهو كقولہ : الشفعة فيما لم يقسم ، والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة ، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك ، والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشياً ، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديداً في تعيين بعض ذرية علي . وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه . ونقل ابن حزم أن طائفة قالت : لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب ، وقالت أخرى في ولد عبد المطلب ، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بنى أمية ، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر ، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون الامام غير قرشي ، وانما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً ، وبالعكس ضرار بن عمرو فقال : تولية غير القرشي أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصي كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر بن الطيب : لم يعرج المسلمون على

هذا القول بعد ثبوت حديث « الأئمة من قريش » وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الاجتماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف . قلت : قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهمة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كان الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فنسبوا بالخلافة وليس من قريش كبنى عباد وغيرهم بالاندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقرولوا بأقوالهم ولا تذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها . وقال عياض : اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجتماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار ، قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين . قلت : ويحتاج من نقل الاجتماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بن سعد رجاله ثقات أنه قال « ان أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته ، فذكر الحديث وفيه » فان أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الاجتماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم ، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فن بنى اسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع شرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فن ولد اسحق ، قالوا : وإنما فرض الفقهاء ذلك على عاداتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً . قلت والذي حل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف ، وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل ، واستدل بقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً . قال عياض : ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء ، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش ، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمر بن العاص في التأمير في كثير من البعث والسرايا ومعهم جماعة من قريش . وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي منية على غيره ، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره ، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها ، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختلف أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من سواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي ، وعجب قول القرطبي في « المفهم » بعد أن ذكر ما ذكره عياض : أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه ، كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى

٣ - باب أجر من قضى بالحكمة

قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

٧١٤١ - **حدثنا** شهاب بن عباد **حدثنا** إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس **عن** عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها »

قوله (باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ « أجر » من رواية أبي زيد المروزي ، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الاذن في تغيبط من قضى بالحكمة ، فانه يقتضى ثبوت الفضل فيه ، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر والعلم عند الله . **قوله** (لقوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر ، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله ، وقد صرحنا الآية بأنه فاسق ، واستدلال المصنف بما يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين ، وحكي ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال ان الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى ، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك ، قال : ونسق الآية لا يقتضى ما قال ، قلت : وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره ؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم ، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً لأن الظلم قد فسر بالشرك ، بقيت الصفة الثالثة ، فمن ثم اقتصر عليها . وقال إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » ، بعد أن حكى الخلاف في ذلك : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره . وقال ابن بطال : مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر ، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله ، ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه « الله مع القاضي ما لم يحجر » الحديث أخرجه ابن المنذر . قلت : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي واستغفره ، وصححه ابن حبان والحاكم . **قوله** (حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدى ، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون . **قوله** (لا حسد إلا في اثنتين) رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستثناف والنصب باضمار أعنى . **قوله** (على هلكته) بفتحات أى على إهلاكه أى إنفاقه (في الحق) . **قوله** (وآخر آتاه الله حكمة) في رواية ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضية في كتاب العلم ، ورجل آتاه الله الحكمة ، وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر ، أو أعم من ذلك ، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح . قال ابن المنير : المراد بالحسد هنا الغبطة ، وليس المراد بالنفي

حقيقته وإلا لزم الخلف ، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خيرا ، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة ادليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها ، وليس المراد في أصل الغبطة بما سواهما فيكون من مجاز التخصيص ، أى لا غبطة كاملة التأكيد لنا كيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين . وقال السكرماني : الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر ، أو المعنى لا حسد إلا فيهما ، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الانبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض السكمانية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقي بسند قوى : أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء ، وبسند آخر قوى أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر الى عماله : استعملوا صالحكم على القضاء وأكفؤهم . وبسند آخر إن أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضى بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك ، قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم . وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له . واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوى عليه أو لا ؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ، ولما ورد فيه من التشديد . وقال بعضهم : ان كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجا للقاضى رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهورا فالاولى له الإقبال على العلم والتتوى ، وأما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لسكونه من فروض السكمانية لا يقدر على القيام به غيره فیتعين عليه . وعن أحمد : لا يأثم لانه لا يجب عليه اذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لا انتشار الظلم

٤ - باب السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكن معصية

٧١٤٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبديكم عهد حبشني كأن رأسه زبيبة .

٧١٤٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن الجملة عن أبي رجاء عن ابن عباس يرويه قال : قال النبي ﷺ . من رأى من أمره شينا يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يبارق الجماعة شبرا فموت إلا مات ميتة جاهلية .

٧١٤٤ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله **حدثني** نافع عن عبد الله رضي الله عنه من النبي ﷺ قال : السمع والطاعة على الرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا

٢ - ١٦ ج ٩٣ - فتح الباري

سمع ولا طاعة»

٧١٤٥ - **حديث** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن «عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ مربيةً وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى قال: قد عزم عليكم لما جهنم حظاً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً؛ فلما هموا بالدخول فقاموا ينظرون بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرأوا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ أخذت النار وسكن غضبه فذكر لابي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خر جوارحنا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»

قوله (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام. وذكر فيه أربعة أحاديث: الأول، **قوله** (عن أبي النباح) بمشاة مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي، وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة «حدثني أبو النباح». **قوله** (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المشاة على البناء للجهول أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. **قوله** (حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة، ومضى في الصلاة في «باب إمامة العبد» عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي»، وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي، وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه انتهى إلى الرتبة فإذا عيّن يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي، فذكر نحوه. وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالامر في هذه الرواية، وقد جاء في حديث آخر الأمر بذلك عموماً؛ ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله». **قوله** (كان رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف السكائن من الغنم إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولا يكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الصلاة»، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: **قوله** «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قرشي. وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد. قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب اخضاعاً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مألغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن

بلى ذلك . الحديث الثاني ، **قوله** (حماد) هو ابن زيد ، والجعد هو أبو عثمان ، وأبو رجاء هو المطاردى ، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن . **قوله** (يرويه) هو في معنى قوله عن النبي ﷺ ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك . الحديث الثالث ، **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وعبد الله صحابه هو ابن عمر . **قوله** (فيما أحب وكره) في رواية أبي ذر ، فيما أحب أو كره . **قوله** (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير بما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة . **قوله** (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أى لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع ، وفي حديث مماذ عند أحمد ، لا طاعة لمن لم يطع الله ، وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى ، لا طاعة في معصية الله ، وسنده قوى ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى ، لا طاعة لمن عصى الله تعالى ، وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة ، إلا أن تروا كفوياً بواحاً بما ينهى عن إعادته وهو في كتاب الفتن ، وملخصه أنه ينزل بالكفر اجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن ف عليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض . الحديث الرابع ، **قوله** (عن أبي عبد الرحمن) هو السلى ، وعلى هو ابن أبي طالب . **قوله** (وأمر عليهم رجلاً من الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عن غلط راويه في كتاب المغازى ، **قوله** (فأوقدوا ناراً) كذا وقع ، وتقدم بيانه في المغازى والاحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً ، وقوله قد عزم عليكم لما ، بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل انها بمعنى ، إلا ، وقوله وخدمت ، بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين . قال : ومعنى خدمت سكن لها وان لم يطفأ جمرها فان طغى قيل همدت . وقوله لو دخلوها ماخرجوا منها ، قال الداودي : يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، قال : وهذا من المعارض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار ، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد تقدم له توجيهات في كتاب المغازى ، وكذا قوله ، إنما الطاعة في المعروف ، وتقدم شرحه مستوفى في باب سرية عبد الله بن حذافة ، من كتاب المغازى ، وتقدم شيء منه أيضاً في تفسير سورة النساء في قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار ، فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجِد في ولوجها لمنعمهم

٥ - باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها

٧١٤٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** جرير بن حازم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال :

قال لي النبي ﷺ : يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فانك إن أعطيتك عن مسألة وكتل إليها ، وإن أعطيتكها

عن غير مسألة أهدت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك رأت القدي هو خير »

٦ - باب من أله الإمارة وكل إليها

٧١٤٧ - **حديث** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** يونس عن الحسن قال « **حدثني** عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فافترس الذي هو خير وكفر عن يمينك »

قوله (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، ثم قال بعده « باب من سأل الإمارة وكل إليها ، وذكر الحديث المذكور ، وقد تقدم الكلام على سنده في كتاب كفارة الإيمان ، وعلى قوله ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر » وأما قوله ، لا تسأل الإمارة ، فهو الذي في أكثر طرق الحديث ، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ « لا يمتنن » ، بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة ، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب ، **قوله** (عن مسألة) أي سؤال . **قوله** (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى الخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه في الدعاء « ولا تكن إلى نفسي » ، وكل أمره إلى فلان صرفه إليه ؛ ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيا تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخلك في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة » ، ومن غلب جوروه عدله فله النار » والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ، وقد تقدم من حديث أبي موسى « إنا لا نولي من حرص » ، ولذلك عبر في مقابلة بالإعانة ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يحجب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر ديناه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا ، بل إذا كان كافيا وأعطيا من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل . قال المهلب : جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » أخرجه ابن المنذر . قلت : وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي ، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيشمة من السند ، قال الترمذي . ورواية أبي عوانة أصح ، وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه ، وتعقب بأن ابن معين لين خيشمة وضعف عبد الأعلى ، وكذا

قال الجمهور في عبد الأعلى : ليس بقوى . قال المهلب : وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ، ويسدد ؛ والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله ، وقال ابن التين : هو محمول على الغالب ، والألف قد قال يوسف (اجعلني على خزان الأرض) وقال سليمان (وهب لي ملكاً) قال : ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء .

٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنكم ستعرضون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضة ويئست الفاطمة . » وقال محمد بن بشار **حدثنا** عبد الله بن سحران **حدثنا** عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحسك عن أبي هريرة . . قوله

٧١٤٩ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن بُريد عن أبي بردة « عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أئسنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : إنا لا نؤلى هذا من سألناه ولا من حرص عليه »

قوله (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) أي على تحصيلها ، ووجه السكراهة مأخوذاً مما سبق في الباب الذي قبله . **قوله** (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً ، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه ؛ وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة ، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين ؟ فلهذا كان عند سعيد عن عمر بن الحسك عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد ؛ وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً ، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ؛ ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف . **قوله** (أنكم ستعرضون) بكسر الراء ويجوز فتحها ، ووقع في رواية شعبة عن ابن أبي ذئب « ستعرضون ، بالعين وأشار إلى أنها خطأ . **قوله** (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا لإخبار منه ﷺ بالشئ قبل وقوعه فوقع كما أخبر . **قوله** (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ، وزاد في رواية شعبة « وحسرة » ، ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ؛ وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : لا أدري رفعه أم لا ؛ قال « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ « أولها ملامة وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشئ الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشئ الإمارة لمن أخذها بغير

حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة ، وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ، قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم . **قوله** (فنعم المرضة وبئست الفاطمة) قال الداودي : نعم المرضة أى في الدنيا ، وبئست الفاطمة أى بعد الموت ، لأنه يصير الى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يقطع قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ السكامة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة . تنبيه : ألحقت التاء في « بئست » دون نعم ، والحكم فيها اذا كان فاعلها مؤثرا جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك . وقال الطيبي : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضة مستعارة للإمارة وتأنيسها غير حقيق فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها ببئس نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء . قال : وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضة إشارة إلى تصوير تينك الحاليتين المتجددتين في الإرضاع والنظام . **قوله** (وقال محمد بن بشار) هو بNDAR ، ووقع في مستخرج أبي نعيم أن البخارى قال « حدثنا محمد بن بشار » وعبد الله بن حمران هو بصري صدوق وقد قال ابن حبان في الثقات : يخطئ وماله في الصحيح إلا هذا الموضع . وعبد الحميد بن جعفر هو المحدث لم يخرج له البخارى إلا تعليقا ، وعمر بن الحسك أى ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخارى في غير هذا الموضع تعليقا كما تقدم في الصيام . **قوله** (عن أبي هريرة) أى مرقوفا عليه . **قوله** في حديث أبي موسى (ولا من حرص عليه) بفتح المهملة والراء ، وقد تقدم مطولا من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى في استئابة المرتدين وذكرت شرحه هناك . وفي الحديث أن الذي يناله المتولى من النعماء والسرور دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالماؤاخذة في الآخرة وذلك أشد ، نسأل الله العفو . قال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ، قل المهاب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سنكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقه ، قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يندخل في ذلك يحصل الفساد بضيايع الأحوال . قلت : وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذى قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لسكونه يصير واجبا عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضى فرض كفاية اذا كان هناك غيره

٨ - باب من استرعى رعية فلم ينهض

٧١٥٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو الأشمب ، عن الحسن « أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار

في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إني محدثت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت النبي ﷺ يقول : مامن عبد يستريحه الله رعية فلم يحطها بنصحيه لم يجد رائحة الجنة »

٧١٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا حسين الجعفي قال زائدة ذكره هشام « عن الحسن قال : أنينا معقل بن يسار نموده فدخل علينا فبيد الله ، فقال له : « قل : أحذرك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال : مامن والد بل رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لم إلا حرم الله عليه الجنة »

قوله (باب من استرعى) بضم المثناة على البناء الجعول . قوله (رعية فلم ينصح) أى لها . قوله (أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان بمهمله وتحتانية ثقيلة . قوله (عن الحسن) هو البصرى ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق شيان عن أبي الأشهب « حدثنا الحسن » . قوله (أن عبداً لله بن زياد) يعنى أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد ، ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبداً لله بن زياد عند معقل قوله (عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهمله خفيفة هو المازني الصحابي المشهور . قوله (في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخارى في الأوسط ما بين الستين الى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية . قوله (فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيان بن فروخ عن أبي الأشهب « لو علمت أن لي حياة ما حدثتك » . قوله (يستريحه الله) في نسخة الصغاني « استراحه » . قوله (فلم يحطها) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى يكتوها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه اذا استولى عليه وأحاط به مثله . قوله (بنصحيه) كذا الأكثر بهاء الضمير ، وفي رواية المستلى « بالنصيحة » ووقع مسلم في رواية شيان « يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته » . قوله (لم يجد) في نسخة الصغاني « الالم يجد ، بزيادة إلا (رائحة الجنة) زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً ، ووقع في رواية مسلم « إلا حرم الله عليه الجنة » وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، قال السكرماني مفهوم الحديث أنه يحدها ، وهو عكس المقصود ، والجواب أن « إلا » مقدرة أى إلا لم يجد ، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استثناف كالتفسير له ، أو ليست ما للنبي ، وجازت زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة ، وقد ثبت « إلا » في بعض النسخ . قلت : لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعده بهما في طريق واحدة ، فقوله « لم يجد رائحة الجنة » وقع في رواية أبي الأشهب ، وقوله « حرم الله عليه الجنة » وقع في رواية هشام ، فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين لحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل ، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة . وزاد مسلم في آخره قال ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك ، قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصرى من سفك الدماء ، ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم « لولا أني ميت ما حدثتك » ، فكأنه كان يخشى بطله ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ، وإلى ذلك وقعت الإشارة في رواية مسلم من طريق أبي المليح « أن عبداً لله بن زياد عاد معقل بن يسار ، فقال له معقل : لولا أني في الموت ما حدثتك ، وقد أخرج

الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال : لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيا يسفك الدماء سفكا شديدا وفيما عبد الله بن مغفل المزني ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انت عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رموس الناس ؟ فقال إنه كان عدي علم فاجبت أن لا أموت حتى أقول به على رموس الناس ، ثم قام فلما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحوه حديث الباب ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين . قوله (قال زائدة ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية والتقدير : قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سياتي هشام وهو ابن حسان ، ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي بالنعنة في جميع السند ، وحاصل الروايتين أنه أثبت النش في إحداهما ، ونفى النصيحة في الأخرى فسكانه لا واسطة بينهما ، ويحصل ذلك بظلمهم بأخذ أموالهم أو سفك دمايهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك . قوله (فقال له معقل أحدك حديثا) قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم . قوله (ما من وال يلى رعية من المسلمين أخ) وقع في رواية أبي المليح : ما من أمير ، بدل : وال ، وقال فيه : ثم لا يجحد له ، بحج ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل ، وقال فيه : الا لم يدخل معهم الجنة ، ولطبراني في الأوسط ، فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار ، قال ابن التين : يلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر ومستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجوز فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطالب بمظالم العباد ، يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى : حرم الله عليه الجنة ، أى أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة . قلت : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، فالكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاها ولا يمنعه ذلك الكفر . وقال غيره : يحمل على المستحل ، والاولى أنه محمول على غير المستحل وانما أريد به الزجر والتغليظ ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ : لم يدخل معهم الجنة ، وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت : وقال الطيبي : الفاء في قوله : فلم يحطها ، وفي قوله : فيموت ، مثل اللام في قوله : فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ، وقوله : وهو غاش ، قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليعشهم حتى يموت على ذلك ، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب

٩ - باب من شاق شق الله عليه

٧١٥٢ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد بن الجري عن طار بن أبي تميمة قال « شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ؟ قال : سمعته يقول : من سمع الله به يوم القيامة ، قال : ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة . فقلوا أوصنا ، فقال : إن أول ما ينزل من

من الإنسان بطنه ، فن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليُفعل ، ومن استطاع أن لا يُحَالَ بينه وبين الجنة بئله كُت من دم هراقه فليُفعل » . قالت لأبي عبد الله : من يقول « سمعت رسول الله ﷺ » جندب ؟ قال : نعم جندب

قوله (باب من شاق شق الله عليه) في رواية « الذسقى من شق » بغير ألف ، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بمجنس العمل . **قوله** (خالد) هو ابن عبد الله الطحان . **قوله** (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن لياس ، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئاً وهو من هذه الطبقة ، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط ، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . قلت : وخالد قد أدرك أيوب فان أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة . **قوله** (عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم . **قوله** (أبي تيممة) بالثناة وزن عظيمة ، وهو ابن بجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم ، وهو بصرى ماله في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث ، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي . **قوله** (شهدت صفوان) هو ابن محرز ابن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة . **قوله** (وجندبا) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول الى البصرة قاله الكلإباذي . **قوله** (وأصحابه) أى أصحاب صفوان . **قوله** (وهو) أى جندب (يوصيهم) ذكره المزي في الأطراف بلفظ « شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم ، ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث الى عسوس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال : اجمع لي نفرا من إخواني حتى أحدثهم ، فذكر القصة في تحديده لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله ، وأظن أن القستين واحدة ، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم » وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية . ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان ابن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال : ائتنى بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخا ، قال فأئنته بنافع ابن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث . قلت : وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تيممة أنه انطلق مع جندب الى البصرة فقال : هل كنت تدارس أحدا القرآن ؟ قلت : نعم ، قال فائتنى بهم ، قال فأئنته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث . قلت : وهؤلاء الأربعة من رموس الخوارج الذين خرجوا الى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز اليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول ، فلما جامهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فائتنى عليه فغضبوا وفارقوه ، فخرجوا . وخرج نجدة باليامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز ، وخرج نافع ابن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة . وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله **قوله** (من سمع سمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في باب الرياء والسمعة ، من « كتاب الرقاق ، وفيه » ومن رايه ، ولم يقع فيه مقصود هذا الباب . **قوله** (ومن شاق شق

الله عليه) كذا للكشميني ، وللسرخسي والمستمل ، ومن يشاقق يشق الله عليه ، بصيغة المضارعة وبفك القاف في
الموضعين ، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن اسحق ابن شاهين شيخ البخاري فيه ، ومن يشاقق
يشق الله عليه . **قوله** (فقالوا : أوصنا ، فقال : ان أول ما ينتن من الانسان بطنه) يعنى بعد الموت ، وصرح به
في رواية صفوان بن محرز عن جندب وانظله واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه . **قوله** (فن
استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل) في رواية صفوان ، فلا يدخل بطنه إلا طيباً ، هكذا وقع هذا الحديث من
هذا الوجه موقوفاً ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن - هو البصري - عن جندب موقوفاً ،
وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فانه صدر بقوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول
من سمع ، الحديث ، واعلموا أن أول ما ينتن ، وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن وتنت والنتن
الرائحة الكريهة . **قوله** (ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشميني ، يحول
وبلفظ ملء ، بغير موحدة ، ووقع في رواية كريمة والأصيلي ، كفه . **قوله** (من دم هراقه) أى صبة
(فليفعل) قال ابن التين : وقع في روايتنا وأهراقه ، وهو بفتح الهمة وكسرها . قلت : هي لمن عدا أباً ذر ،
كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفاً ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن
عن جندب موقوفاً ، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه ، كأنما يذبح دجاجة ، كلأ تقدم لباب من أبواب الجنة حال
بينه وبينه ، ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب وانظله ، وتعلون
أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف من مسلم أهراقه بغير
حله ، وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأى ، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير
حق . قال السكرماني : في معنى قوله ، ملء كف من دم ، هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد ، كذا قال ومن اين
هذا الحصر ؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فالو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك . وعند الطبراني من
حديث الاعمش عن أبي تميمه ، قال رسول الله ﷺ لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ، وذكر نحو رواية الجري
وزاد في آخره : قال فبكي القوم ، فقال جندب : لم أر كاليوم قط قوما أحق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين ،
قلت : واصل هذا هو السرف في تصديره كلامه بحديث ، من سمع ، وكأنه تفرس فيهم ذلك ، ولهذا قال ، ان كانوا
صادقين ، ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء
بهم ، كما تقدمت اليه الإشارة في ، كتاب المحاربين ، قال ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ،
ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في
المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم
والاضرار بهم ، قال صاحب العين : شق الأمر عليك مشقة أضر بك انتهى . وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة
بمعنى واحد ، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الاضرار فيحمل الناس على ما يشق
عليهم ، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أى ناحية عن الجماعة ، ورجح
الداودي الثاني ، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة ، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق
عليه ، أخرجه مسلم ، ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث . قلت : لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله

عليه السلام جندب؟ قال: نعم جندب انتهى. وأبو عبد الله المذكور هو المصنف، والسائل له الفربري، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك. وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن جندبا هو القائل، وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره.

١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره.

٧١٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد «حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجلا عند سدور المسجد فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال النبي ﷺ: ما أعددت لها؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها كبر صدام ولا صلاة ولا صدقة، ولكن أحب الله ورسوله. قال: أنت مع من أحببت.»

قوله (باب القضاء والفتيا في الطريق) كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم. قوله (وقضى يحيى بن يعمر) بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، وكان من أهل النخاعة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها. قوله (في الطريق) وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شعبة عن موسى بن يسار قال: رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فرأيت أنه يقضى في السوق وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضى بينهما. وأخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضى في الطريق. قوله (وقضى الشعبي على باب داره) قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضى عند باب الفيل بالسكوفة. وأخرج السكرايبي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن عليا قضى في السوق. وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فظلموا من كرى لهم فزل فقضى بينهم ثم ركب فضى إلى منزله. ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن أنس في الذي سأل النبي ﷺ متى الساعة، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم في «كتاب الأدب، مشروحا، وقوله هنا فلقينا رجلا عند سدة المسجد، السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار وقيل لاسماعيل بن عبد الرحمن: السدى، لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد السكوفة وهي ما يبيع من الطاق المسدود، وقيل هي المظلة على الباب «لوقاية المطر والشمس» وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبة وقيل الساحة أمام الباب. وقوله ما أعددت لها، كذا لأبي ذر، ولغيره، عدت، وهو بالتشديد مثل (جمع مالا وعدده) أي هياه، وقوله «استكان» أي خضع وهو استعمل من السكون الدال على الخضوع. قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقا بما يكون فيها، ولو سأل استعجالا لدخل في قوله تعالى (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها) وقوله كبير عمل، بالواحدة للأكثر وبالمثلثة لبعضهم؛ قال ابن بطلان: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت

بما لا حاجة للناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة . أو سوء التأويل . ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ، ونحو ذلك من التواضع ، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه . قلت : والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسئول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محمودا قال : واختلف في القضاء سائرا أو ماشيا فقال أشهب : لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم . وقال سحنون : لا ينبغي . وقال ابن حبيب : لا بأس بما كان يسيرا ، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا . قال ابن بطلان : وهو حسن . وقول أشهب أشبه بالدليل . وقال ابن التين : لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا كذا أطلق والأشبه بالتفصيل . وقال ابن المنير : لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق ، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول : وددت لو زادت سييما وزادت تحديثا ، فلا يصح . ثم قال : ويحتمل أن يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره ، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل بلغو الطرقات وقد تقدم في كتاب العلم ، ترجمة الفتيا على الدابة ، ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم وطاف رسول الله ﷺ على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه ، والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشيا وراكبا كثيرة

١١ - باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب

٧١٥٤ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا بهذا الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني « عن أنس بن

مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم ، قال : فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري ، فقالت : إليك عني ، فانك خلوت من مصيبي ، قال فجاوزها ومضى : فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ، قال : إنه رسول الله ﷺ ، قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتك ، فقال للنبي ﷺ : إن الصبر عند أول صدمة »

قوله (باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها « إليك عني » لما أمرها النبي ﷺ - ووجدتها تبكي عند قبر - بالصبر ، ففي الحديث « فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا » . قوله (أن الصبر عند أول صدمة) في رواية الكشميني هنا « أن الصبر عند الصدمة الأولى » وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب زيارة القبور » من « كتاب الجنائز » وأن المرأة لم تسم ، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً ، وأن الذي ذكر لها أن الذي خاطبها هو النبي ﷺ هو الفضل بن العباس . ووقع هنا أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة ، يعني صاحبة هذه القصة ، ولم أعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضاً ، وقولها « إليك عني » أي كف نفسك ودعني ، وقولها « فانك خلوت من مصيبي » بكسر المعجمة وسكون اللام أي خال من همي قال المهلب : لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب ، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القف ، قال : فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه . وقال الطبري : دل حديث عمر حين استأذن له الأسود

- يعنى فى قصة حلقه عليه السلام أن لا يدخل على نسائه شهرا كما تقدم فى النكاح - أنه عليه السلام كان فى وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله « يا رباح استأذن لى » . قلت : ويحتمل أن يكون سبب استئذانه عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فاراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه ، فلما أذن له اطمأن وتبسط فى القول كما تقدم بيانه . وقال الكرماني ملخصا لما تقدم : معنى قوله « لم يجد عليه بوابا » أنه لم يكن له بواب راتب ، أو فى حجرته التى كانت مسكنا له ، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باسرا ذلك بأنفسهما ، يعنى أبا موسى ورباحا . قلت : الأول كاف ، وفى الثانى نظر لأنه اذا اتسقى فى الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه فى غيرها أولى ، وإن أراد اثبات البواب فى الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب ، فإن المرأة إنما جاءت اليه وهو فى منزل سكنه فلم يجد عليه بوابا ، وفى الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لـكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته ، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقا ، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأول وقد اختلف فى مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعى وجماعة : ينبغى للحاكم أن لا يتخذ حاجبا ، وذهب آخرون الى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب ذلك حيثئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وادخال البطائق للخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى . فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرقا ومضى ذلك فى فرض الخمس واضحا . ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الاحكام . ومنهم من عمم الجواز كما مضى . وأما البطائق التى تكتب للسبى ليبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم . وقال غيره : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان « لاحتمال أن يحىيى مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يحىيى مخاصما ، وايصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الأسدى أنه قال لمعاوية « سمعت رسول الله عليه السلام يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » وفى هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم بغير عذر ، لما فى ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضيقها . واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذ ثقة عقيفا أميناً عارفا بحسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس

١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه

٧١٥٥ - **عمر بن محمد بن خالد** الذهلى حدثنا **محمد بن عبد الله الأنصارى** قال حدثنى أبى عن ثمامة « عن

أنس بن مالك قال : أن قيس بن سعيد كان يكون بين يدى النبي عليه السلام بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير «

٧١٥٦ - **حديثنا** مسددٌ **حديثنا** يحيى - هو القطان - عن قرة بن خالد **حديثنا** محمد بن هلال **حديثنا** أبو بردة « عن أبي موسى أن النبي ﷺ بمكة وأنهم بمكة »

٧١٥٧ - **حديثنا** عبد الله بن الصباح **حديثنا** محبوب بن الحسن **حديثنا** خالد بن حميد بن هلال عن أبي بردة « عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود ، فأتاه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وهو عند أبي موسى - فقال : مال هذا ؟ قال أسلم ثم تهود ، قال : لا أجلس حتى أقفه ، فضاء الله ورسوله ﷺ »

قوله (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوره) أى الذى ولاه من غير احتياج الى استئذانه فى خصوص ذلك . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (**حديثنا** محمد بن خالد) قال الحاكم والكلاباذى : أخرج البخارى عن محمد بن يحيى الذهلى فلم يصرح به وإنما يقول **حديثنا** محمد ، وتارة ، محمد بن عبد الله ، فينسبه لجدّه وتارة ، **حديثنا** محمد بن خالد ، فكأنه نسبته الى جد أبيه لأنه لم يذكر بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس . قلت : ويؤيده أنه وقع منسوباً فى حديث آخر أخرجه عند الأكثر فى الطب ، عن محمد بن خالد **حديثنا** محمد بن وهب بن عطية ، فوقع فى رواية الاصيلي **حديثنا** محمد بن خالد الذهلى ، وكذا هو فى نسخة الصغاني ، وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب المذكور ، وقال خلف فى الأطراف : هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقى ، وتعبه ابن عساكر فقال : عندى أنه الذهلى . وقال المزى فى التهذيب : قول خلف أنه الرافقى ليس بشئ . قلت : قد ذكر أبو أحمد بن عدى فى شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة ، لسكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى ، والحديث الذى أشار اليه وقع فى التوحيد لكن قال فيه **حديثنا** محمد بن خالد ، فقط ولم ينسبه لجدّه جبلة ، وهو بفتح الجيم والموحدة . ولا لبلده الرافقة وهى بناء ثم قاف . وقد ذكر الدارقطنى أيضاً فى شيوخ البخارى محمد بن خالد الرافقى ، وأخرج الذسائى عنه فنسبه لجدّه فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزى فى ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقى وقد أخرج البخارى عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن أعين **حديثنا** فقال المزى فى التهذيب : قيل هو الرافقى ، وقيل هو الذهلى وهو أشبه وستط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) فى الأحكام عن محمد بن عبد الله الانصارى نفسه عن أبيه ، قال المزى فى الأطراف : كذا قال أبو مسعود ، يعنى والصواب ما وقع فى جميع النسخ أن بين البخارى وبين الانصارى فى هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور ، وبه جزم خلف فى الأطراف ، أيضاً كما تقدم والله أعلم . قلت : ويؤيد كونه عن الذهلى أن الترمذى أخرجه فى المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلى به **قوله** (**حديثنا** محمد بن عبد الله الانصارى) هكذا للأكثر ، وفى رواية أبي زيد المروزى **حديثنا** الانصارى محمد ، فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه ، **قوله** (**حديثنا** أبي) فى رواية أبي زيد **حديثنا** ، وهو عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس ، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخارى عن الانصارى بلا واسطة عدة أحاديث فى الزكاة والقصاص وغيرهما ، وروى عنه بواسطة فى عدة فى الاستسقاء وفى بدء الخلق وفى شهود الملائكة بدمراً وغيرها . **قوله** (ان قيس بن سعد) زاد فى رواية المروزى **ان عبادة** ، وهو الانصارى الخزرجى الذى كان

والله رئيس الخرج . وصنيع الترمذى يوم أنه قيس بن سعد بن معاذ ، فانه أخرج حديث الباب فى مناقب سعد ابن معاذ فلا يفتقر بذلك . قوله (كان يكون بين يدى النبي ﷺ قال السكرمانى : فائدة تكرار لفظ السكون ارادة بيان الدوام والاستمرار انتهى . وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والاسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم من طرق عن الانصارى بلفظ : كان قيس بن سعد بين يدى النبي ﷺ ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . قوله (بمنزلة صاحب الشرطة من الامير) زاد الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصارى : لما ينفذ من أموره ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصارى ، بين ذلك الترمذى ، فانه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق الى قوله : الامير ، ثم قال : قال الانصارى لما يلى من أموره ، وقد خلت سائر الروايات عنها . وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث : احتراز المصطفى من المشركين فى مجلسه اذا دخلوا عليه ، وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبه ، وهو الذى فهمه الانصارى راوى الحديث ؛ لكن يعكر عليه ما زاده الاسماعيلى فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثني عن الانصارى حدثني أبى عن ثمامة ، قال الانصارى : ولا أعلمه إلا عن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد فى مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ، فكلّم سعد النبي ﷺ فى قيس أن يصرفه من الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء . فصرفه عن ذلك ، ثم أخرجه الاسماعيلى عن أبى يعلى ومحمد بن أبى سويد جميعا عن محمد بن المثني عن الانصارى بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التى فى آخره ، قال : ولم يشك فى كونه عن أنس . قلت : وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الانصارى لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثني بالزيادة المذكورة ، فقد أخرجه ابن منده فى المعرفة ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا أبو حاتم الرازى عن الانصارى بطوله ، فكان القدر المحقق وصله من الحديث هو الذى اقتصر عليه البخارى ، وأكثر من أخرج الحديث ، وأما الزيادة فكان الانصارى يتردد فى وصلها ، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا فى تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها . والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطى بضمهتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الامير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، فليل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند ، ومنه فى حديث الزكاة : ولا الشرط اللثيمة ، أى ردى المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، ومنه فى حديث الملاحم : وتشرط شرطة الموت ، أى متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا . قال الأزهري : شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة ، وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعى ، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الجبل المبرم لما فيه من الشدة . وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار السكرمانى الى أنها تؤخذ من قوله : دون الحاكم ، لأن معناه عند ، وهذا جيد إن ساعدته اللمة ، وعلى هذا فكان قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصا أم عاما ، قال السكرمانى : ويحتمل أن تسكون : دون ، بمعنى : غير ، قال : وهو الذى يحتمله الحديث الثانى لاغير . قلت : فيلزم أن يكون استعمل فى الترجمة : دون ، فى معنيين . وفى الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا فى العهد النبوى عند أحد من العلماء ، وانما حدث فى دولة بني أمية فأراد أنس تقريب

حال قيس بن سعد عند السامعين فضبه بما يهدونه . الحديث الثاني ، قوله (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند وأوله « أقبلت ومعى رجلان من الأشعرين » الحديث ، وفيه بعد قوله « لا نستعمل على عملنا من أراد » ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، وفيه قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد ، وهى التى اقتصر عليها هنا بعد هذا . الحديث الثالث ، قوله (محبوب) بمهملة وموحدين ابن الحسن بن هلال ، بصرى واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال . قوله (حدثنا خالد) هو الخذاء . قوله (ان رجلا أسلم . ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى . قوله (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك « فامر به فقتل » وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذى ولاهم . قال ابن بطال : اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى أن القاضى حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه ، وحكمه عند غيرهم حكم الوصى له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثنى . ونقل الطحاوى عنهم أن الحدود لا يقيمها الا أمراء الامصار ، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه . ونقل ابن القاسم « لا نقيم الحدود في المياه بل تجلب الى الامصار ، ولا يقيم القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالقسطاط ، يعنى لسكونها منزل متولى مصر ، قال : أو يكتب الى والى القسطاط بذلك أى يستأذنه . وقال أشهب : بل من فوض له الولى ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله . وعن الشافعى نحوه . قال ابن بطال : والحجة في الجواز حديث معاذ فانه قتل المرتد دون أن يرفع أمره الى النبي ﷺ

١٣ - باب هل يقضى للقاضى أو يقضى وهو غضبان ؟

٧١٥٨ - **حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن محمد** سمعت **عبد الرحمن بن أبي بكرة** قال « كتب أبو بكرة الى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان ، فأتى سمعت للنبي ﷺ يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »

٧١٥٩ - **حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد** عن قيس بن أبي حازم « عن ابن مسعود الأنصارى قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، لى والله لا تأخر عن صلاة القدام من أجل فلان مما يطيل بنا فيها : قال : فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ ، ثم قال يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأبكم ماصلي بالناس فليؤجز ، فان فيهم السكبر والضعيف وذا الحاجة »

٧١٦٠ - **حدثنا محمد بن أبي يعقوب** للكرمانى حدثنا **حسان بن إبراهيم** حدثنا **بونس** قال **محمد** أخبرنى سالم « أن **عبد الله بن عمر** أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر عمر النبي ﷺ ،

فَقَطِّعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : لِإِجْمَاعِهَا ، ثُمَّ يُسَكِّمُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَمْحُضُ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا »

قَوْلُهُ (بَابُ مَنْ يَقْضِي الْقَاضِيَ أَوْ يَنْتَقِي وَهُوَ غَضْبَانٌ) فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ ، الْحَاكِمُ ، ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثُ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا ، قَوْلُهُ (كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ) يَعْنِي وَالِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي الْمَذْكُورَ . قَوْلُهُ (إِلَى ابْنِهِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا غَيْرُ مَسْمُومٍ ، وَقَعَ فِي أَطْرَافِ الْمَرْيُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَقَدْ سَمِيَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَكِنْ بَغْيَرُ هَذَا اللَّفْظُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَقَعَ فِي الْعَمْدَةِ » كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِيَ الْخَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسِيَاقِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ لَفْظَ « ابْنِهِ » قِيلَ مَعْنَاهُ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ بِنَفْسِهِ مَرَّةً وَأَمَرَ وَلَدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَكْتُبَ لِأَخِيهِ فَكَتَبَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى . قُلْتُ : وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ « كَتَبَ أَبِي » أَيْ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ ، وَقَوْلُهُ « وَكَتَبْتُ لَهُ » أَيْ بَاشَرْتُ الْكِتَابَةَ الَّتِي أَمَرُ بِهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ الْمُسَكَّنِ « إِنِّي سَمِعْتُ » فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِأَبِي بَكْرَةَ لِأَبْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وَلَدَ بِالْبَصْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ « لَوْ دَخَلُوا عَلَى مَا بَشَرْتُ لَهُمْ بِقَصْبَةِ » . قَوْلُهُ (وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ ، وَهِيَ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ وَسَجِسْتَانَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ بَعْدَهُمَا مَثَانَةٌ سَاكِنَةٌ وَهِيَ إِلَى جِهَةِ الْهِنْدِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَرْمَانَ مِائَةُ فَرَسَخٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فَرَسَخًا مَفَازَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَيَنْسَبُ إِلَيْهَا سَجِسْتَانِي وَسَجَزَتِي بِزَايَ بَدَلِ السَّيْنِ الثَّانِيَةِ وَالتَّاءُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَسَجِسْتَانَ لَا تَصْرِفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعِجْمَةِ أَوْ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ : كَانَ زِيَادٌ فِي وَلَايَتِهِ عَلَى الْعِرَاقِ قَرِبَ أَوْلَادِ أَخِيهِ لِأَمِهِ أَبِي بَكْرَةَ وَشَرَفِهِمْ وَأَقْطَعَهُمْ وَوَلَّى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ سَجِسْتَانَ ، قَالَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرَةَ فِي وَلَايَةِ زِيَادٍ . قَوْلُهُ (أَنَّ لَا تَقْضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « أَنَّ لَا تَحْكَمَ » . قَوْلُهُ (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ » وَالْبَاقِي سَوَاءٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ بِسَنَدِهِ « لَا يَقْضِي الْقَاضِيَ أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ . وَالْحَكْمُ بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ الْحَاكِمُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَمِ بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : سَبَبُ هَذَا النَّهْيِ أَنَّ الْحَكْمَ حَالَةُ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَتَنْعَمُ ، وَبِذَلِكَ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ : فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحَكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُ بِهِ النَّظَرُ فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْحَكْمِ عَلَى الْوَجْهِ قَالَ : وَعَدَّاهُ انْفِقَاهُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمَفْرُطَيْنِ وَغَلْبَةِ النَّمَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ ، وَهُوَ قِيَاسُ مِظْنَةٍ عَلَى مِظْنَةٍ ، وَكَانَ الْحِكْمَةُ فِي الْإِقْتِنَارِ عَلَى ذِكْرِ الْغَضَبِ لِاسْتِيفَائِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصُعُوبَةِ مَقَاوِمَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ « لَا يَقْضِي الْقَاضِيَ إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رِيَانٍ » وَقَوْلُ الشَّيْخِ « وَهُوَ قِيَاسُ مِظْنَةٍ عَلَى مِظْنَةٍ » صَحِيحٌ ، وَهُوَ اسْتِنبَاطُ مَعْنَى دَلِّ عَلَيْهِ النَّصُّ فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْحَكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّ الْحَكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ اسْتِقَامَةِ الْفِكْرِ ، فَكَانَتْ عِلَّةُ النَّهْيِ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكُ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ ، وَالْوَصْفُ بِالْغَضَبِ يُسَمَّى عِلَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْجَانِحِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

في د الام : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فان ذلك يغير القلب . (فرع) : لو خالف الحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد تقدم أنه عليه السلام قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره اذ صمته عليه السلام فلا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا . قال النووي في حديث اللقطة : وفيه جواز الفتوى في حال الغضب ، وكذلك الحكم وينفذ ولكن مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه عليه السلام لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره . وأبعد من قال : يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب الى تغير الفكر ، ويؤخذ من الاطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور ، وفصل إمام الحرمين والبعثي فقيدا الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله ، واستفرب الرويان هذا التفصيل واستبعد غيرهما لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب ، وقال بعض الخبالة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر ، وقال ابن المنير : أدخل البخارى حديث أبي بكر الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تبييناً منه على طريق الجمع بأن يحمل الجواز خاصاً بالنبي عليه السلام لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق فن كان في مثل حاله جاز والامنع ، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دينوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره . وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل ، وأما في الرواية فنم منها قوم اذا تجردت عن الاجازة ، والمشهور الجواز . نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الى أو كاتبتى أو أخبرنى في كتابه ، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ، وبجىء مثله في الفتوى . وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر . وفيه نشر العلم للعمل به والافتداء وإن لم يسأل العالم عنه . الحديث الثانى ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (جاء رجل) تقدم في باب تخفيف الامام ، من أبواب الإمامة أنه لم يسم ، وهم من قال انه حزم بن كعب وإن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل ، وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى ، وتقدم القول في الغضب في باب الغضب في الموعدة ، من كتاب العلم . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهى حائض . قوله (يونس) هو ابن يزيد الأيل . قوله (فتغيط فيه) وفي رواية السكسمينى « عليه » والضمير في قوله « فيه » يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف ، وفي « عليه » للفاعل وهو ابن عمر ، وقد تقدم الحديث مشروحاً في كتاب الطلاق .

١٤ - باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والنهمة

كما قال النبي عليه السلام هدي : خذى ما يكفيك وكذلك بالمعروف . وذلك إذا كان أمراً مشهوراً

٧١٦١ - حدثنا أبو التمان أخبرنا شعوب عن الزهري حدثني عروة « أن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظمير الأرض أهل خباء أحب إليّ أن

يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَابٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْعُرُوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ .
 ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسَيِّبٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الذِّى لَهُ عِيَالُنَا ؟ قَالَ لَهَا : لَا حَرَجَ
 عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ »

قوله (باب من رأى للقاضى أن يحكم بعله في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار الى قول أبي حنيفة
 ومن وافقه ان للقاضى أن يحكم بعله في حقوق الناس وليس له أن يقضى بعله في حقوق الله كالحدود لانها مبذية
 على المسامحة ، وله في حقوق الناس تفصيل ، قال : ان كان ماعله قبل ولايته لم يحكم لانه بمنزلة ماسمعه من الشهود
 وهو غير حاكم ، بخلاف ماعله في ولايته . وأما قوله « إذا لم يخف الظنون والتهمة » فقيده بقول من أجاز للقاضى
 أن يقضى بعله لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعله أن يكون
 حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة ، وأشار الى أنه
 يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً . ثم رفعته اليه فانكر فإذا حلفه
 لخلاف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعله ، فان خشى التهمة
 فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر ، وسيأتى مزيد لذلك في « باب الشهادة تكون عند الحاكم » وقال
 الكراييسى : الذى عندى أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف
 بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خبرة بحيث تكون أسباب التيق فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذى يجوز له
 أن يحكم بعله مطلقاً . قلت : وكأن البخارى أخذ ذلك عنه فانه من مشايخه . **قوله** (كما قال النبي ﷺ لهند . خذى
 مايكفيك وولديك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف في النفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد ساق القصة
 في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهرى عن عروة وقوله « وذلك اذا كان أمراً مشهوراً » هذا تفسير قول
 من قال يقضى بعله مطلقاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه ، ثم ذكر قصة هند بنت عتبة .
قوله (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلخ) تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه ،
 وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في « كتاب النفقات » وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز
 حكم الحاكم بعله ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب . قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضى أن
 يحكم بعله بحديث الباب فانه ﷺ قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعله بأنها زوجة أبى سفيان ولم
 يلتبس على ذلك بينة ، ومن حيث النظر أن عله أقوى من الشهادة لانه يتيقن ماعله ، والشهادة قد تكون كذبا ،
 وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة « إنما أفضى له بما أسمع » ولم يقل بما أعلم . وقال للخصم « شاهدك
 أو يمينه » وفيه « وليس لك الا ذلك » ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على عله
 احتج من منع مطلقاً بالتهمة ، واحتج من فصل بان الذى عله الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم
 به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره ، وأيضا فيكون كالحاكم بشاهد واحد ، وقد تقدم له
 تعليل آخر وأما في حال القضاء في حديث أم سلمة « فانما أفضى له على نحو ما أسمع » ولم يفرق بين سماعه من
 شاهد أو مدّع ، وسيأتى تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في « باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء »

وقال ابن المنير : لم يمرض ابن بطلال لمقصود الباب ، وذلك أن البخاري احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند ، فكان يذمها للشراح أن يتعقب ذلك بأن لا دلائل فيه لأنه خرج مخرج الفتناء وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة اتهام المستفتي ، فكأنه قال : ان ثبت أنه يمنعك حقه لك استيفائه مع الامكان . قال : وقد أجاب بعضهم بأن الاغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والالزام ، فيجب تنزيل لفظه عليه ، لكن يرد عليه أنه ﷺ ما ذكر في قصة هند أنه يعلم صدقها ، بل ظاهراً الأمر أنه لم يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعده ؟ . قلت : وما ادعى نفيه بعيد ، فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاخذ ، واطلاعه على صدقها يمكن بالوحى دون من سواه فلا بد من سبق علم ، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة ، ولانه قبل قولها أنها زوجة أبي سفيان بذيربنة واكتفى فيه بالعلم ، ولانه لو كانت فتية لقال مثلاً تأخذ ، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله وحدي ، دل على الحكم ، وسيأتي لهذا مزيد في باب القضاء على الغائب ، ثم قال ابن المنير أيضاً : لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به ، والواقع أن المحكوم به غير معين ، كذا قال والله أعلم

١٥ - باب الشهادة على الخطأ الخنوم ، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه

وكتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى القاضي

وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزرعه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت للقتل ، فالخطأ والعدو واحد . وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود . وكتب عمر بن عبد العزيز في سب كسرت ، وقال ابراهيم : كتب للقاضي إلى القاضي جائز إذا عرف للكتاب والخاتم وكان الشهي يُجيز للكتاب الخنوم بما فيه من القاضي ، ويروي عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم النخعي شهدت عهد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمالة بن عهد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعهد الله بن بريدة الأسلمي وعاصم بن عتبة وعبد بن منصور . يجوزون كتب القضاء بعهد تحضر من الشهود ، فان قال الذي جاء به عليه بالكتاب إنه زور قيل له : إذقب القيس اخرج من ذلك ، وأول من سأل على كتاب القاضي للبيضة ابن أبي لهي وسوار بن عهد الله . وقال له أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأفت عند البيضة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به للقاسم بن عهد الرحمن فأجازه . وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدرى لعل فيها جوراً . وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذوا بحرب . وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الست : إن عرفها فاشهد ، وإلا تعرفها فلا تشهد

٧١٦٢ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال : لما

أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا غنوماً ، فأتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة كان أنظر إلى ويصيه ، ونقشه : محمد رسول الله ۞

قوله (باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للأكثر بمجمة ثم مثناة ، وفي رواية الكشميني والمحكوم ، بمهمله ثم كاف أى المحكوم به ، وسقطت هذه اللفظة لابن بطل ، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أى بأنه خط فلان ، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط . قوله (وما يجوز من ذلك وما يضيئ عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتاً ونفيًا ، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتنضيع الحقوق ، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط . قوله (وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضى إلى القاضى) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يحزمها في كتاب القاضى ، وكتاب الحاكم ، وسيأتى بيان من قاله والبحث معه فيه . قوله (وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ؛ ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزمه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطل : حجة البخارى على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يحزم الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الامر ، وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم ، والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية . قوله (وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود) في رواية أبي ذر عن المستملى والكشميني « في الجارود » ، بجيم خفيفة وبعد الالف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو ابن المعلى العبدى ، ويقال كان اسمه بشرا والجارود لقبه ، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها ، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجهما عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال أن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك ، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبى هريرة عليه ، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلبه الحد وسندها صحيح ، وقد تقدم في آخر الحدود ، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصص والديارات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال كتب إلى عمر ابن عبد العزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت . . قوله (وقال إبراهيم : كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم . قوله (وكان الشعبي يحزم الكتاب المختوم بما فيه من القاضى) وصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عيسى بن أبى عزة قال كان عامر يعنى الشعبي يحزم الكتاب المختوم يحيمته من القاضى ، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر ، ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضى إلى القاضى والثانى في حق الشاهد . قوله (ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت : لم يقع لى هذا الاثر عن ابن عمر إلى الآن . قوله (وقال معاوية ابن عبد الكريم الثقفى) هو المعروف باضال بضاد معجمة ولام ثقيلة ، سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة ، قاله عبد الغنى بن سعيد المصرى ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ، ومات سنة ثمانين ومائة ، وكان معمرًا

أدرك أبا رجاء العطاردي ، وقد وصل أثره هذا وكيع في مصنفه عنه . **قوله** (شهدت) أى حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة) هو الليثى تابعى ثقة ، وكان يزيد بن هبيرة ولاء قضاء البصرة لما ولى إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكر ذلك عمر بن شبة فى أخبار البصرة وقال : انه مات وهو على القضاء ، وأرخه ابن حبان فى الثقات سنة مائة فوهم ، وذكر ابن سعد أنه كان قاضيا قبل الحسن ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والصواب بعد الحسن ، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذى ولاء ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين أو ثلاث ، ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسرى وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس . **قوله** (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التجتانية هو المزنى المعروف بالذكاء وكان قد ولى قضاء البصرة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ولاء عدى بن أوطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه ، وله فى ذلك أخبار ، منها ما ذكره الكرابيسى فى « أدب القضاء » قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسى قال : قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا وائله اختر لنا ، قال : لا أتقصد ذلك ، قيل له لو وجدت رجلا ترضاه أكنت تشير به ؟ قال : نعم ، قيل وترضى له أن يلى إذا كان رضا ؟ قال : نعم ، قيل له فأنك خيار ، رضا ، فلم يزلوا به حتى ولى . قلت : ثم وقع بينهما فركب لإياس إلى عمر بن عبد العزيز ، فبادر عدى فولى الحسن البصرى القضاء ، فكتب عمر ينكر على عدى ما ذكره عنه إياس ويوفق صنعه فى تولية الحسن القضاء ، ذكر ذلك عمر بن شبة ، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وهو ثقة عند الجميع . **قوله** (والحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى الامام المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة مدة لطيفة ولاء عدى أميرها لما ذكرنا ، ومات الحسن سنة عشر ومائة . **قوله** (وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوى المشهور ، وكان تابعياً ثقة ، ناب فى القضاء بالبصرة عن أبى بردة ، ثم ولى قضاء البصرة أيضاً فى أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاء خالد القسرى سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع ، وولى بلال بن أبى بردة ، ومات ثمامة بعد ذلك . **قوله** (وبلال بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى ، وكان صديق خالد بن عبد الله القسرى فولاه قضاء البصرة لما ولى إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم اليه الشرطة ، فسكن أميراً قاضياً ، ولم يزل قاضياً الى أن قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الإمرة بعد خالد ، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال ، وذلك فى سنة عشرين ومائة ، ويقال انه مات فى حبس يوسف ، وقد أخرج له الترمذى حديثاً واحداً ، ولم يكن محموداً فى أحكامه ، ويقال انه كان يقول ان الرجلين ليختصمان إلى فأجد أحدهما أخف على قلبى فأقضى له ، ذكر ذلك أبو العباس المبرد فى الكامل . **قوله** (وعبد الله بن بريدة الاسلمى) هو التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة الى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة ، وذلك فى ولاية أسد بن عبد الله القسرى على خراسان وهو أخو خالد القسرى ، وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصبب هذا فى المكتب السنة . **قوله** (وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجين ، وقيل فيه أيضاً عبدة بكسر الموحدة وزيادة ياء ، وجميع من فى البخارى بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره فى كتاب الجزية ، فانه بالتحريك ، وعامر هو البجلي أبو إياس الكوفى وثقه ابن معين وغيره ، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود ، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق ، وحديثه عند النسائى ، وكان ولى القضاء بالكوفة مرة وعمر . **قوله** (وعباد بن منصور) أى الناجى

بالنون والجيم يكنى أبا سلة بصرى ، قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات ، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولى سنة سبع وعشرين وولاه يزيد بن عمر بن هبيرة ، فلما عزل وولى مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرى بالقدر ويدلس فضعهفه بسبب ذلك ، ويقال إنه تغير ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وعلق له البخارى شيئاً ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة . **قوله** (يميزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود الخ) يعنى قوله « فالتمس المخرج » وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح فى البيئة بما يقبل فتبطل الشهادة ، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به . **قوله** (وأول من سأل على « كتاب القاضى » البيئة ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة وإمامها ، ولها فى زمن يوسف بن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق ، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه . وقال الساجى : كان يمدح فى قضاائه ، فاما فى الحديث فليس بحجة . وقال أحمد : فقه ابن أبى ليلى أحب إلى من حديثه ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وأغفل المزي أن يعلم له فى « التهذيب » علامة تعليق البخارى ، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا عن لم يخرج له شيئاً موصولاً . **قوله** (وسوار بن عبد الله) بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبرى نسبة إلى بنى العنبر من بنى تميم ، قال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً ، ولده المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضائها إلى أن مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ، وحفيده سوار ابن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولى قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقى ، وحديثه فى السنن الثلاثة ، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين . **قوله** (وقال لنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين . **قوله** (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي هو كوفى ، ما رأيت له راوياً غير أبى نعيم ، وما له فى البخارى سوى هذا الأثر ، ولم يزد المزي فى ترجمته على ما تضمنته هذا الأثر . **قوله** (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة) أى ابن مالك التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة فى ولاية الحكم بن أيوب الثقفى ، وهو ثقة حديثه فى الكتب الستة ، وقال ابن حبان فى الثقات : مات بعد أخيه النضر بالبصرة ، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصرى سنة ثمان أو تسع ومائة . **قوله** (لجئت به القاسم بن عبد الرحمن) أى ابن عبد الله بن مسعود المسعودى يكنى أبا عبد الرحمن ، وقال العجلي : ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز ، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان ثقة صالحاً ، وهو تابعى . قال ابن المدينى : لم يلق من الصحابة إلا جابر ابن سمرة ، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة . **قوله** (فأجازه) بجمع وزاي أى أمضاه وعمل به . تنبيه : وقع فى المغنى لابن قدامة : يشترط فى قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضى إلى القاضى ، شاهدان عدلان ولا تكن معرفة خط القاضى وختمه ، وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبى ثور . قلت : وهو خلاف ما نقله البخارى عن سوار أنه أول من سأل البيئة ، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخارى من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم . **قوله** (وكره الحسن) هو البصرى ، وأبو قلابة هو الجمرى بفتح الجيم وسكون الراء . **قوله** (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أى الشاهد . **قوله** (على وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله الدارمى من رواية هشام بن حسان

عنه قال : لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ، ولا تشهد على من لا تعرف . وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه . وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال : قال أبو قلابة في الرجل يقول أشهدوا على ما في هذه الصحيفة ، قال : لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال : لعل فيها جورا . وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور . وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال : هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها . وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل ، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده ، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل ، وإنما المانع الجمل بما يشهد به . قال : ووجه الجور أن كثيرا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحنط بالأشهاد ويكون حاله مستمرا على الإخفاء . قوله (وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر الخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة وبحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الدييات في باب القسمات ، ويأتي بهذا اللفظ في باب كتابة الحاكم إلى عماله ، بعد أحد وعشرين بابا . قوله (وقال الزهري في الشهادة على المرأة من السر) أي من ورائه . قوله (ان عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه ، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الاشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض ، وفي ذلك خلاف أشير إليه في كتاب الشهادات . قوله (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنة ست كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحى . قوله (قالوا لأنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما) لم أعرف اسم القائل بعينه . قوله (فاتخذ خاتما الخ) تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس ، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب . وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك ، فاما الحكم الأول فقال ابن بطلان : اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد ، فانه من شاء انتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا ، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة المذكورة في سبب قتله ، وقد قال الله تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وأجاز مالك الشهادة على الخط ، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا أخذ بقول مالك في ذلك . وقال الطحاوي : خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذا ، لأن الخط قد يشبه الخط ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة . وقال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ ، فقد قال مالك في رجل قال : سمعت فلانا يقول رأيت فلانا قتل فلانا أو طلق امرأته أو قذف : لا يشهد على شهادته إلا أن أشهده . قال : فالخط أبعد من هذا وأضعف ، قال : والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموتى ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور . وقد قال مالك : يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد كان الناس فيما مضى يحيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز فهذه أقوال جماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور . وقال أبو علي السكرايبي في كتاب أدب القضاء ، له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم ، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى ، وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر من مضى وأدق نظرا فيه

وأكثر هجوما عليه ، وأما الحكم الثاني فقال ابن بطل : اختلفوا في د كتب القضاة ، فذهب الجمهور الى الجواز ، واستثنى الحنفية الحدود ، وهو قول الشافعي ، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوى لانه لم يصرمالا إلا بعد ثبوت القتل قال : وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حججهم فيه ظاهرة من الحديث ، لأن النبي ﷺ كتب الى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه . قال : ثم أجمع فقهاء الامصار على ما ذهب اليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والاموال . وقد روى عبد الله بن زافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم لإجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب ، فما يزيد على ختمه فيعمل به . حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين . وأما الحكم الثالث فقال ابن بطل : اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه ، فقال مالك : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ قال : وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتبه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب اليه أن هذا كتاب القاضي ، اليه ، وقد ثبتت عند القاضي من أمور الناس مالا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصى ما فرط فيه مثلا . قال : وقد أجاز مالك أيضا أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي ، ويقولان للحاكم تشهد على إقراره بما في هذا الكتاب ، والحجة في ذلك كتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها ؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن . وقال الطحاوي : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن محتوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه مكتوبا ﷺ أراد أن يكتب اليهم ، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم أنهم لا يقبلون الكتاب إلا اذا كان محتوما ، فدل على أن كتاب القاضي ، حجة محتوما كان أو غير محتوم . واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به ، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي ؛ وقيل : ان كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل الى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا ، وقيل : اذا تبين أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وان لم يتذكر ، والوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه ، والأول قول مالك ورواية عن أحمد . قال ابن المنير : لم يعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخاري استدلل على الخط بكتاب النبي ﷺ الى الروم ولقائل أن يقول : ان مضمون الكتاب ، دعاؤهم إلى الاسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا اليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط فانه عند القائل به إنما يفيد ظنا والاسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعا فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقرونا بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالتذكيرة والتوكيد في الإنذار ، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه . والحق أن العمدية على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب ، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط ، قال : والفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى القاضي ، في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول وندوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي ولا سيما حيث تمكن المراجعة ، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم

١٦ - باب متى يستوجب للرجل للقضاء ؟

وقال الحسن : أخذ الله على الحكم أن لا يتدبموا الهوى ، ولا يتخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ثم قرأ ﴿ يا داود إنا جعناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فبدلك عن سبيل الله ، إن الذين يصدون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ . وقرأ ﴿ انا أنزلنا للتوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا الذين هادوا ولربنا نون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله الآية وقرأ ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرب إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ فهدى سليمان ولم يلم داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لראيت أن للقضاة حكموا ، فانه أنشئ على هذا بعله وعذر ماذا بجساده . وقال مزاحم بن زفر قال لفا مخرج بن عبد العزيز : خمس إذا أخطأ للقاضي منهن سطة كانت فيه وصحة : أن يكون فريما ، حليما ، عفيفا ، صليبا ، عالما سئولا عن العلم .

قوله (باب متى يسترجع الرجل القضاء) ؟ أى متى يستحق أن يكون قاضيا . قال أبو على الكرايسى صاحب الشافعى في كتاب آداب القضاء ، له : لا أعلم بين العلماء من سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئا لكتاب الله ، عالما بأكثر أحكامه ، عالما بسنن رسول الله حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فان لم يجد فالسنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فان اختلفوا فما وجدته أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسان وبطنه وفرجه ، فهما بكلام الحصرم ، ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب : لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل أن يراه الناس أهلا لذلك . وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا . قال ابن حبيب فان لم يكن علم فمقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو اذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده . قال ابن العربي : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنيا ، والأصل قوله تعالى ﴿ ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاك عليكم ﴾ الآية . قال : والقاضى لا يكون فى حكم الشرع إلا غنيا لأن غناه فى بيت المال فاذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا أولى من تولية من يكون فقيرا ، لأنه يصير فى مظنة من يتعرض لتناول مالا يجوز تناوله قلت : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذى كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذى صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج الى ما يقوم بأرده ، مع العلم بأنه لا يحصل له شئ من بيت المال . واتفقوا على اشتراط الذكورية فى القاضى إلا عن

الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، وحجة الجمهور الحديث الصحيح ، ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة ، وقد تقدم ؛ ولأن القاضى يحتاج الى كمال رأى ورأى المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال . قوله (وقال الحسن) هو البصرى . قوله (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ثم قرأ) (ياداد) انا جعلناك خليفة في الأرض - الى - يوم الحساب) وقرأ (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور - الى قوله - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قلت : فأراد من آية (ياداد) قوله (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهى أمرا لإشارة إلى أن النهى عن الشيء أمر بضده ، ففي النهى عن الهوى أمر بالحكم بالحق ، وفي النهى عن خشية الناس أمر بخشية الله ، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ، وفي النهى عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه ، وانما وصف الثمن بالثقل إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للموضوع فانه أغلى من جميع ما حوته الدنيا . قوله (بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله الآيات) ثبت هذا للاستملى ، وهو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى (بما استحفظوا من كتاب الله) أى بما استودعوا ، استحفظته كذا استودعته إياه . قوله (وقرأ) أى الحسن البصرى المذكور ، وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى آخرها ، وروناه موصولا في حلية الأولياء لأبي نعيم ، من رواية محمد بن ابراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهملة وزن محمد ، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطى حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصرى فذكره ، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد اليهم . قوله (فحمد سليمان ولم يلم داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعنى داود وسليمان ، وقوله (لرأيت ، في رواية الكشميهني) (لرؤيت أن القضاة هلكوا ، يعنى لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر ، فدخل في عمومهما العامد والمخطئ ، وكذا قوله تعالى (ان الذين يضلون عن سبيل الله) يشمل العامد والمخطئ ، فاستدل بالآية الأخرى في قمة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد ، فأشار الى ذلك بقوله (فانه أثنى على هذا بعله ، أى بسبب عليه أى معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به ، وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده . وروينا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة لأبي بكر الدينورى وفي أمالى الصولى جميعا يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضى قال فيكى إياس وقال : يا أبا سعيد - يعنى الحسن البصرى المذكور يقولون : القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ، ورجل مال مع الهوى فهو في النار ؛ ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن : ان فيما قص الله عليك من نبال سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث - الى قوله - شاهدين) قال : فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخبطه . ثم قال : ان الله أخذ على الحكام عهدا بأن لا يشتروا به ثمنا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحدا ، ثم تلا (ياداد) انا جعلناك خليفة في الأرض . قلت : والحديث الذى أشار اليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة ، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم ، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد ، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ ، وسيأتى حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب ، واستدل بهذه الفصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي ، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً ، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ماخص الله سليمان بفهمها دونه . وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ؟ فاستدل من أجاز

ذلك بهذه القصة . وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكما ، ولم يقض فيها داود بشيء ، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة ، وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعا حكما . وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري ، ولم يذم داود بأن فيه نقضا لحق داود ، وذلك أن الله تعالى قد قال ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ لمجمعها في الحكم والعلم ، وميز سليمان بالفهم ، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة . قال : والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح ، ولا يخلو قوله تعالى ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ أن يكون عاما أو في واقعة الحث فقط ، وعلى التقديرين يكون أثني على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ ، لأن الخطأ ليس حكما ولا علما وإنما هو ظن غير مصيب ، وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخير في هذه الواقعة بخصوصها عن داود باصابة ولا خطأ ، وغايته أنه أخبر بتفهم سليمان ومفهومة لقب والاحتجاج به ضعف فلا يقال فهمها سليمان دون داود ، وإنما خص سليمان بالتفهم لصغر سنه فاستغرب ما يأتي به . قلت : ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ ، ويكون معنى قول الحسن وحمد سليمان ، أي لموافقته الطريق الأرجح . ولم يذم داود ، لاختصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضى الله عنه قريب بما وقع لسليمان ، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له ثناء وديونا ، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاة الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا ديونهم من الثناء ويتوفر لآيتام المتوفى أصل المال ، فاستحسن ذلك من نظره . ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع . وعلى هذا التتصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحث والغنم والله أعلم . وتقدم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في المراتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك ، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه القصة . ووقعت لها قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك ، فأمر داود برجمها ، فعمد سليمان وهو غلام قصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها ، ووقعت لها رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء اليبض وهي نائمة ، وقيل لأنها زنت فأمر داود برجمها ، فقال سليمان : يشوى ذلك الماء فإن اجتمع فهو يبيض وإلا فهو منى ، فشوى فاجتمع . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم غنيا نفشت فيه الغنم أى رعت ليلا ، فقضى داود بالغنم لهم ، فروا على سليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أقتنى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتا ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم . وأخرج الطبرى من وجه آخر ابن فقال : فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن ، وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهمها الله سليمان فقال : خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول . وأخرج عبد بن حميد عن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، لحكم سليمان بحزة الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ويحترث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيشة يوم أكل ، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم . وأخرج الطبرى القصة من طريق على بن

زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا فذكر نحوه . ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها : قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفي ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول . قال ابن التين : قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير اليهم من لبنها وصوفها . وقال أيضاً : ورد في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالهار ، وإن الذي أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها أي ضمان قيمته ، هذا خلاف شرع سليمان قال : فلو تراضيا بالدفع ، عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة ، قلت : ورواية العوفي أن كانت محفوظة ترفع الإشكال ، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولاً ، ولا يكون بين الثمرين مخالفة . **قوله** (وقال مزاحم) بضم الميم وتخفيف الزاي وبعد الألف حاء مهملة (ابن زفر) بزاي وفاء وزن عمر . هو الكوفي ، ويقال مزاحم بن أبي مزاحم ثقة أخرجه له مسلم . **قوله** (قال لنا عمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور العادل . **قوله** (خمس إذا أخطأ القاضى منهن خطئة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ، كذا لأبي ذر عن غير الكشميني ، وله عنه « خصلة » بفتح أوله وسكون الصاد المهملة ، وكذا في رواية الباقرين وهما بمعنى . **قوله** (وصحة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أي عيباً . **قوله** (أن يكون) تفسير لحال القاضى المذكور . **قوله** (فهما) بفتح الفاء وكسر الهاء وهر من صيغ المبالغة ، ويجوز تسكين الهاء أيضاً ، ووقع في رواية المستمل « فقيها » والأول أولى لأن خصلة الفقه داخله في خصلة العلم وهي المذكورة بعد . **قوله** (حلياً) أي يغضى على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافى ذلك قوله بعد ذلك « صلياً » لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره . **قوله** (عفيفاً) أي ينف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل . **قوله** (صلياً) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم ، أي قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ، ويستخلص حق الحق من المبطل ولا يجابه **قوله** (عالماً سئولاً عن العلم) هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره ، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال « حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز في خلافته وفد من أهل الكوفة ، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره ، وقال : خمس إذا أخطأ ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضاً محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أحمد الزبيرى عن سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الرأي ، لا يبالي بلاماة الناس ، وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياذ . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال : من سره أن يأخذ بالوثيقة من البضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير

١٧ - باب رزق الحاكم والعاملين ها بها . وكان شريح القاضي يأخذُ على القضاء أجراً

وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر حاجته ، وأكل أبو بكر وعمر

٧١٦٣ - **عن** أبو الجان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد بن أخت تمر أن حبيب بن عبد المزني أخبره أن عبد الله بن السمدي أخبره أنه قدّم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت المائة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن نكون عاتى صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فاني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني السطاء فأقول: أعطه أقرّ إليه مني، حتى أعطاني مرةً ما لا فقلت: أعطه أقرّ إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذْهُ فتموه وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذْهُ، وإلا فلا تُتْبِعْهُ نفسك،

٧١٦٤ - **وعن** الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني للعطاء فأقول: أعطه أقرّ إليه مني، حتى أعطاني مرةً ما لا فقلت: أعطه من هو أقرّ إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذْهُ فتموه وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذْهُ وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك،

قوله (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والرزق ما يربته الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي: الرزق ما يخرج الإمام كل شهر للبرزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرج كل عام ويحتمل أن يكون قوله «والعاملين عليها» عطفاً على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجلة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفتهم على الفقراء والمساكين بعد قوله ﴿إنما الصدقات﴾ قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك. وقال أبو على الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه. وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزمًا، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجه، واختلف إذا كان الغالب حراماً: وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكين خلاف، ومن أجاز له شرط فيه شروطاً لا بد منها، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعدى إزالة ذلك والله المستعان. **قوله** (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة، ولما عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرًا طويلاً،

وله مع عليّ اخبار في ذلك . وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام . ويقال إن له حجة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجاهد عن الشعبي بلفظ « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » . **قوله** (وقالت عائشة يأكل الوصى بقدر عمالته) قلت : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قالت : أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه . **قوله** (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفة لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه ، وبقيته ، فسياكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ، وفيه « أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال ، واحترف في مال نفسه » . وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال : قال عمر « اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت اليه أكلت بالمعروف ، وسنده صحيح . وأخرج الكرايبي بسند صحيح عن الأحنف قال « كنا بباب عمر - فذكر قصة وفيها - فقال عمر : أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتى الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلام ولا أسفلهم ، ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم ، وعن أحمد : لا يعجبني ، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم ، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه . **قوله** (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ، هو الصحابي المشهور ، تقدم ذكره مراراً من أقربها في الحدود ، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه ، وهو من أواخر الصحابة موتاً ، وآخر من مات منهم بالمدينة ، وقيل محمود بن الربيع ، وقيل محمود بن لبيد . **قوله** (أن حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، كان من أعيان قريش . وأسلم في الفتح ، وكان حميد الاسلام ، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وهو ممن أطلق عليه أنه عاش سنين في الجاهلية وستين في الاسلام تجوزاً ، ولا يتم ذلك تحقيقاً لأنه إن أريد بزمان الاسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعة وستين ، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين ، أو زمن اسلامه هو فيكون ستاً وأربعين ، والأول أقرب إلى الاطلاق على طريقة جبر السكسر تارة وإلغائه أخرى . **قوله** (أن عبد الله بن السعدى) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ، ويقال اسم أبيه عمر ووقدان جده ، ويقال قدامة بدل وقدان ، وعبد شمس هو ابن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ، وهو أيضاً من بنى عامر بن لؤي من قريش ، وإنما قيل له ابن السعدى لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد ، ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوى عنه بثلاث سنين ، ويقال بل مات في خلافة عمر والاول أقوى ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى ، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال « عن ابن السعدى ، وهو المحفوظ . تنبيه : أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر ، فلم يسق إنظله بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسقط من السند حويطب بن عبد

العزى بين السائب وابن السعدى ، ووه المزي فى « الاطراف » تبعا لخلف فأثبت حويطب بن عبد العزى فى السند فى رواية مسلم ، وزعم أنه وقع فى روايته « ابن الساعدى » بزيادة ألف ، وليس ذلك فى شيء من نسخ صحيح مسلم لا اثبات حويطب ولا الألف فى الساعدى ، وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو على الجياني والمازرى وعياض وغيرهم ، ولكنه ثابت فى رواية عمرو بن الحارث فى غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب « حدثني السائب أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره » فذكره ، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوى . **قوله** (أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال . **قوله** (أنك تلى من أعمال الناس) أى الولايات من إمرة أو قضاء ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم « استعلمنى عمر على الصدقة » فعين الولاية . **قوله** (العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أى أجرة العمل ، وأما العمالة بفتح العين فهى نفس العمل . **قوله** (ما تريد الى ذلك) أى ما غاية قصدك بهذا الرد . وقد فسره بقوله « وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين » . **قوله** (قلت : ان لى أفراسا) بفاء ومهملة جمع فرس . **قوله** (وأعبدا) للاكثرة بضم الموحدة ، وللكتمة بفتح الميم بثناة بدل المرحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ، وقد تقدم تفسيره فى « كتاب الزكاة » . ووقع عند ابن حبان فى صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدى ألف دينار ، فذكر بقية الحديث نحو الذى هنا ، ورويناه فى الجزء الثالث من « فوائد أبي بكر التيسابورى » الزيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال « قدمت على عمر فارسل الى ألف دينار ، فرددتها وقلت أنا عنها غنى » فذكره أيضاً بنحوه ، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة . **قوله** (فانى كنت أردت الذى أردت) بالفتح على الخطاب . **قوله** (يعطينى العطاء) أى المال الذى يقسمه الإمام فى المصالح ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم ، فانى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى فقلت مثل قولك . **قوله** (فاقول أعطه أفقر اليه منى) فى رواية سالم « فاقول يا رسول الله ، والباقي سواء . قال الكرمانى : جاز الفصل بين أفعال التفضيل وبين كلمة « من » لأن الفاصل ليس أجنياً بل هو أصدق به من الصلة لأنه يحتاج اليه بحسب جوهر اللفظ ، والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة . **قوله** (فقال النبى ﷺ : خذه فتموله وتصدق به) فى رواية سالم بن عبد الله « أو تصدق به » بلفظ « أو » بدل الواو ، وهو أمر إرشاد على الصحيح . قال ابن بطلان : أشار ﷺ على عمر بالافضل ، لأنه وإن كان مأجورا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر اليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما فى النفوس من الشح على المال . **قوله** (غير مشرف) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أى متطلع اليه ، يقال أشرف الشيء علاه ، وقد تقدم بيانه فى « كتاب الزكاة » فى باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة . **قوله** (ولا سائل) أى طالب « قال النووى : فيه النهى عن السؤال ، وقد اتفق العلماء على النهى عنه لغير الضرورة ، واختلف فى مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم ، وقيل يباح بثلاث شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلج فى السؤال ، ولا يؤذى المستؤل ، فان فقد شرط من هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق . **قوله** (خذه والا فلا تتبعه نفسك) أى إن لم يحىء اليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منه من الايثار ، بل لأن أخذه ثم مباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم . قال النووى : فى هذا الحديث منقبة

لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره . قلت : وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء ؛ وفي سند الزهري عن السائب أربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر ، وقد أشرت الى ذلك في الباب المذكور من كتاب الزكاة ، وذكرت ان مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري ، وأوهم كلام المزني في الأطراف ، أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان ، وليس كذلك فإن حويطب بن عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم ، وقد وقعت المقارنة لمسلم والبخاري في هذين الحديثين الرباعين ، فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع ، وأورده البخاري بنقصان واحدة كما تقدم في أوائل كتاب الفتن ، وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة رجال بتمام الأربعة ، وأورده مسلم بنقصان رجل ، وهذا من الطائفة ما اتفق . وقد وافق شعبة على زيادة حويطب في السند الزبدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحيدري في سنده ثلاثتهم عن الزهري ، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي ، قال النووي : روي عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات أن الزبدي وشعيب بن حزمة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث رووه عن الزهري بذكر حويطب ، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة . قال : ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب ، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ، ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة ؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر ، قال : والصحيح الأول . قلت : ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم . وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال :

وفي العمالة اسناد بأربعة من الصحابة فيه عنهم ظهرا

السائب بن يزيد عن حويطب عبد الله حدثه بذلك عن عمر

قوله (وعن الزهري قال حدثني سالم) هو موصول بالسند المذكور أولا إلى الزهري ، وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسند المذكورين الى عمر ، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك ، وليس بين السياقين تفاوت إلا في قصة ابن السعدي عن عمر فلم يستقها مسلم وإلا ما بينته ، وزاد سالم ، فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطاه قلت : وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة ، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل اليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن المعطى المذكور مالا آخر في الجملة وحقا مافي المال المذكور ، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ، ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف نخذه ، فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ماعله

حراما محضا قال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاء وجباة النبي . وعمال الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله . وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حتما لقيامهم وسعيهم فيها ، وحكي الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث « خذه وتموله » للوجوب أو للندب ، ثالثا أن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة ، وإن كانت من غيره فمستحبة . قال النووي : والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت ، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح ، وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم . وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاء من وجوها . وقال ابن بطلان : في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عن ذلك . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح ، وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيها عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . ثم قال : والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجتدّ جدّاً من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فانه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيها وقال ابن التين : وفي هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستثناء وإن المال طيباً ، كذا قال : قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان بالتصدق واجبا ، ولكن قوله « خذه وتموله » وتصديق به ، يدل على أن التصديق به إنما يكون بعد القبض ، لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصديق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه ، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده ، فإن استوت عند أحد الحلالان فرتبته أعلى ، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصديق به ، قال : وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء . وقال القرطبي في « المنهم » فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم ، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها ، فنهى الشارع عن الآخذ على هذه الصورة المذمومة قعاً للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى . وتقدمت سائر مباحثه وفوائده في الباب المذكور من « كتاب الزكاة » ، والله الحمد

١٨ - باب من قضى ولا عن في المسجد . ولا عن مهر عند مفبر النبي ﷺ وقضى شريح

ولشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد . وقضى مروان على زيد بن ثابت بالبين عند المنبر ، وكان الحسن وزيراً ابن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد

٧١٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفوان قال الزهري « عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين

وأنا ابن خمس عشرة سنة وفرق بينهما »

٧١٦٦ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سهل أخى من ساعدة

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتَهُ ؟ فَنَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ »

قوله (باب من قضى ولاعن في المسجد) يتعلق بالأميرين فهو من تنازع الفعلين ، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول ولاعن ، فيه فانه من عطف الخاص على العام ، ومعنى قوله « ولاعن » حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز ، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما ذلك بنفسه . **قوله** (ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد ، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التخليط وورد في التحليف عنده حديث جابر « لا يحلف عند منبري » الحديث ، ويؤخذ منه التخليط في الإيثار بالمسكن ، وقاسوا عليه الزمان ، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الخائف تأثيرا في التوفى عن السكذب . **قوله** (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) في رواية الكشميهني « على المنبر » وهذا طرف من أثر مضى في « كتاب الشهادات » وذكرت هناك من وصله ، وهو في الموطأ ولفظه « على المنبر » كما في رواية الكشميهني . **قوله** (وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال « رأيت شريحا يقضى في المسجد وعليه برنس خمر » وقال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحا يقضى في المسجد » . وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن الخزومي في « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن شبرمة « رأيت الشعبي جلد يهوديا في قرية في المسجد » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان . وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال « رأيت يحيى بن يعمر يقضى في المسجد » وأخرج الكرايبي في « أدب القضاء » من طريق أبي الزناد قال « كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ » وذكر ذلك جماعة آخرون . **قوله** (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه ، هذه رحبة المسجد ، ووقع فيها الاختلاف ، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد ، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد . وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة . والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثني بن سعيد قال « رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد » وأخرج الكرايبي في « أدب القضاء » من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصرا من طريقين : إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال : قال الزهري « عن سهل بن سعد » فذكره مختصرا ولفظه « شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما » وقد أخرجه في كتاب اللعان مطولا وتقدمت فوائده هناك : ثانيهما من رواية بن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصرا أيضاً ولفظه « أن رجلا من الأنصار جاء » فذكره الى قوله « أيقنله فتلاعنا في المسجد » وقد تقدم مطولا وشرحه هناك أيضا . قال ابن بطال : استحب القضاء في المسجد طائفة ، وقال مالك

هو الأمر القديم ، لأنه يصل الى القاضى فيه المرأة والضعيف ، واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب قال : وبه قال أحمد وإسحق : وكرهت ذلك طائفة ؛ وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضى في المسجد فانه يأتيك الحائض والمشرک . وقال الشافعى : أحب إلى أن يقضى في غير المسجد لذلك . وقال الكرابيى : كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرک فيدخل المشرک المسجد ، قال : ودخول المشرک المسجد مکروه ، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره . ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة . قال ابن بطال : وحديث سهل بن سعد حجة للجواز ، وان كان الأولى صيانة المسجد . وقد قال مالك : كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان ، قال : واني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل اليه اليهودى والنصرانى والحائض والضعيف ؛ وهو أقرب الى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذي يظهر أنها كانت منفصلة عنه ، ويمكن أن يكون جلوس القاضى في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجا عنها أو في الرحبة المتصلة ، وكأن التابعى المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد ، وهو خلاف مشهور ، فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال : والفرق بين الحرم والرحبة أن لكل مسجد حريما وليس لكل مسجد رحبة ، فالمسجد الذى يكون أمامه قطعة من البقعة هى الرحبة وهى التى لها حكم المسجد . والحريم هو الذى يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد ، وان كان سور المسجد يحيط بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدير انتهى ملخصا . وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هى رحبة تعطى حكم المسجد ؟ وعما اذا كان فى الحائطا القبلى من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد ، والذي يظهر أن كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة فى الأولى ويصح الاعتكاف فى الثانية ، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد جواز اللغو ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد فى الصلاة فيها ، فقد أخرج مالك فى الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال « بنى عمر الى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فساكن يقول : من أراد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة »

١٩ - باب من حكم فى المسجد ، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام

وقال عمر : أخرجه من المسجد وضربه ، ويذكر عن عليّ نحوه

٧١٦٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن

السيب « عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنت فأعرض عنه . فلما شدد على نفسه أربما قال : أباك جنون ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارجموه »

٧١٦٨ - قال ابن شهاب « فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه بالمصلى » . رواه

يونس ومعمّر وابن جرير عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ فى الرجم

قوله (باب من حكم في المسجد حتى اذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث . **قوله** (وقال عمر أخرجه من المسجد وضربه ، ويذكر عن علي نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال « أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجه من المسجد ثم اضربه ، وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل - وهو بمهملة ساكنة واقف مكسورة - أن رجلا جاء إلى عمر فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فاقم عليه الحد ، وفي سنده من فيه مقال . ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقر أنه زنى فاعرض عنه وفيه أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه ، وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره عما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود ، وقد تقدم شرحه في « باب رجم المحسن » من « كتاب الحدود » . **قوله** (رواه يونس ومعمّر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقيلًا في الصحابي ، فانه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلة عن أبي هريرة ، وقول ابن شهاب « أخبرني من سمع جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجمه بالمصلى ، وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ، ورواية معمّر وصلها المؤلف في الحدود ، وكذلك رواية يونس ، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمّر « لم يقل يونس وابن جريج فصلي عليه ، وتقدم شرحه مستوفى هناك والله الحد . قال ابن بطلال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأجازاه الشعبي وابن أبي ليلى ، وقال مالك . لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد . قال ابن بطلال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى . وفي الباب حديثان ضعيفان في الثمى عن إقامة الحدود في المساجد انتهى . والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعاً « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، الحديث : وفيه « وإقامة حدودكم » أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وأصله في ابن ماجه من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف ، وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه « خصال لا ينبغي في المسجد : لا يتخذ طريقاً ، الحديث وفيه « ولا يضرب فيه حد » وسنده ضعيف أيضاً . وقال ابن المنير : من كره ادخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقيم الحد في المسجد ، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود ، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع

٣٠ - باب موعظة الإمام لخصوم

٧١٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن مملكة عن مالك عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة « عن أم سامة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأنفضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ،

قوله (باب موعظة الإمام الخصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ، وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب ، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق

٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للمخصم

وقال شريح القاضي ، وسأله إنسان للشهادة فقال : أنت الأمير حتى أشهدك ، وقال عكرمة : قال عمر لمهد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حدٍ - زنا أو سرقه - وأنت أمير ، فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت . وقال عمر : لولا أن يقول للناس زاد عمر في كتاب الله لكتب آية الرجم بيدي وأقر ما عزم عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره . وقال حماد : إذا أقر صرة عند الحاكم رجم . وقال الحكم : أربعاً

٧١٧٠ - حدثنا القتيبة حدثنا القيث بن سعد عن يحيى بن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من له بيعة على قتيل قتله فله سأكبه ، فمات لأبي قتادة على قتيل فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي فدكرت أمره إلى رسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتل الذي يدكره عندي قال : فأرضه منه ، قال أبو بكر : كلا ، لا يعطيه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، قال فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى ما فاشترت منه خرافاً ، فكان أول مال تأثنته . قال عبد الله عن القيث « فقام النبي ﷺ فأداه إلى » . وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعله ، شهد بذلك في ولايته أو قبلها ، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضى عايه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما إقراره . وقال بعض أهل العراق : ما سمع أورياً في مجلس القضاء يقضى به ، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن ، وأنه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة . وقال بعضهم : يقضى بعله في الأموال ، ولا يقضى في غيرها . وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يقضى قضاء بعله دون علم غيره ، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرضاً لثمة نفسه عند المسلمين ، وإيقاعاً لهم في الظنون ، وقد كره النبي ﷺ للظن فقال « إنما هذه صفة »

٧١٧١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوبسي حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب « عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي ، فلما رجعت انطلق معها ، فرأى به رجلان من الأنصار ، فدعاها

فقال: إنما هي صفة. قال: سبحانه الله، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عمير وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن عيسى بن عيسى عن ابن حسين - عن صفية عن النبي ﷺ

قوله (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضى له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة. وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. قوله (وقال شرح القاضي) هو ابن الحارث الماضي ذكره قريبا. قوله (وسأله لسان الشهادة فقال: أنت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحا ثم جاء نخاصم إليه فقال: أنت الأمير وأنا أشهد لك، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال: قلت للشعبي: يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فوات أحدهما واستقضى الآخر، فقال: أتى شريح فيها وأنا جالس فقال: أنت الأمير وأنا أشهد لك. قوله (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد الخ) وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل: لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير، وفي الجواب فقال: وشهادتك، ووقع في الجامع بلفظ: «أرأيت - بالفتح - لو رأيت بالضم - رجلا سرق أو زنا، قال: أرى شهادتك، وقال: أصبت» بدل قوله: صدقت، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت انسانا على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة. قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبغي عليها من يقرر بتعميم قولهم أن التعاليق الجازم صحيح، فيجب تقيد ذلك بأن يزداد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك. قوله (وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في «باب الاعتراف بالزنا» في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يالحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح في العلة في ذلك بقوله: لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله، فإشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام سوء سبيلا إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء. قوله (وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل بباب، وقد تقدم موصولا من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي سبله في اسم صحابه. قوله (وقال حماد) هو ابن سليمان فقيه الكوفة. قوله (إذا أقر مرة عند الحاكم رجم) وقال الحكم، هو ابن عتيبة بمشاة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضا. قوله (أربعاً) أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال: سألت حمادا

عن الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ قال : مرة . قال : وسألت الحكم فقال : أربع مرات ، وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في أبواب الرجم . ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القميل الذي قتله في غزوة حنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا : قال فأرضه منه ، هي رواية الأكثر ، وعند الكشميني « منى » ، وقوله « فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى » ، في رواية أبي ذر عن غير الكشميني « فعمل » ، بفتح المهملة وكسر اللام بدل « فقام » ، وكذا لأكثر رواة الفربري ، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتبية ، وهو المحفوظ في رواية قتبية هذه ، ومن ثم عقبها البخاري بقوله « وقال لي عبيد الله عن الليث : فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى » ، ووقع في رواية كريمة « فأمر » ، بفتح الهمزة والميم بعدها راء ، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخاري يعتمد في الشراهد ، ولو كانت رواية قتبية بلفظ « فقام » ، لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى . قال المهلب : قوله في رواية قتبية « فعمل النبي ﷺ » ، يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القميل المذكور ، قال وهي وهم قال : والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ « فقام » ، قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال : ليس في إقرار ماعز عند النبي ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ماعزا إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة ، اذ معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده فلم يحتاج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسابعهم منه ذلك ، وكذلك قصة أبي قتادة انتهى . وقال ابن المنير : لا حجة في قصة أبي قتادة ، لأن معنى قوله « فعمل النبي ﷺ » ، علم بإقرار الخصم لحكم عليه ، فهي حجة للبذهب ، يعني الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم . وقال غيره : ظاهر أول القصة يخالف آخرها ، لانه شرط البيعة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بيعة . وأجاب الكرمانى بأن الخصم اعترف ، يعني فقام مقام البيعة ، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطى منه من شاء ويمنع من شاء . قلت : والاول أولى ، والبيعة لا تنحصر في الشهادة ، بل كل ما كشف الحق يسمى بيعة . قوله (وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه ، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك ، قال أبو على الكرايىسى : لا يقضى للقاضى بما علم لوجود التهمة ، اذ لا يؤمن على التتق أن يتطرق اليه التهمة قال : وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت ، ان أبا بكر الصديق قال : لو وجدت رجلا على حد ما أقفته عليه حتى يكون معى غيرى ، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال : ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث ، فان كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلا وعلمًا . قلت : ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجعه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويذعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويذعم أنه سمعه يعتقها ، فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقتل ان للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى . وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر ، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم من لا يؤمن على ذلك ، والله أعلم . قوله (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضى عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما لإقراره) قال ابن التين : ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما

أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم . وقال ابن القاسم : وأشبه لا يقضى بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضى على المشهور ، إلا إن كان عليه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان ، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك . ثم قال ابن المنير : وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالافرار لأنه لا يخلو أن يؤدي أولا ، إن أديا فلا بد من الأعداء ، فإن أعذر احتيج إلى الإثبات وتسلسلت القضية ؛ وإن لم يحتج رجوع إلى الحكم بالافرار ، وإن لم يؤدي فهي كالعدم . وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار ، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير ، بخلاف ما إذا أمن ذلك **قوله** (وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره) بضم أوله من الرابع . قلت : وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسمنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه ، فقال : أنتقضى على غير بيئة ، فقال شهد عليك ابن أخت خالتك ، يعني نفسه . **قوله** (وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن) بفتح الميم اسم منقول ، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق ، فعليه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ويوافقهم الشافعي . قال أبو علي الكرابيسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه : إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق بما عليه قبل أن يلى القضاء أو بعد ما ولى ، فقيد ذلك بكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب . **قوله** (وقال بعضهم) يعني أهل العراق (يقضى بعلمه في الأموال ولا يقضى في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله السكرايبي عنه إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بيئة تشهد بذلك عنده ، وهي رواية عن أحمد ؛ قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى في ذلك بعلمه . تنبيه : اتفقوا على أنه يقضى في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تركية . ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة ، ثالثها في زمن قضائه خاصة ، رابعها في مجلس حكمه ، خامسها في الأموال دون غيرها ، سادسها مثله وفي القذف أيضا وهو عن بعض المالكية ، سابعها في كل شيء إلا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربي : لا يقضى الحاكم بعلمه ، والأصل فيه عندنا الاجتماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود ، ثم أحدث بعض الشافعية قولا خرجا أنه يجوز فيها أيضا حين رأوا أنها لازمة لهم ، كذا قال جري على عاداته في التهويل والافدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . **قوله** (وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يقضى قضاء بعلمه) في رواية الكشميهني يعنى . **قوله** (دون علم غيره) أى إذا كان وحده عالما به لا غيره . **قوله** (ولكن) بالشديد وفي نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع . **قوله** (وإيقاعا) عطف على تعرضا أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف ، والقاسم المذكور كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف ذهنه إليه ، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذى

تقدم ذكره قريباً في باب الشهادة على الخط ، فان كان كذلك فقد خالف أصحابه السكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم والله أعلم . قوله (وقد كره النبي ﷺ الظن فقال : إنما هذه صفة) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد ، وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين . قوله (أن النبي ﷺ أتته صنية بنت حي) هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخاري بقوله « رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق واسحق بن يحيى عن الزهري عن علي - أي ابن الحسين - عن صنية ، يعني فوصلوه ، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صنية ، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صنية مستوفى في « كتاب الاعتكاف » ، فانه ساقه هناك تاماً وأورده هنا مختصراً . ورواية شعيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاعتكاف أيضاً وفي « كتاب الأدب » ، ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر القهمي وصلها أيضاً في الصوم وفي فرض الخنس ، ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في « الزهريات » ، ورواه عن الزهري أيضاً معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله تقدم موصولاً في صفة ابليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسل في فرض الخنس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه وأب عوانة في صحيحه ، وعبد الرحمن بن اسحق عند أبي عوانة أيضاً ، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون . ووجه الاستدلال بحديث صنية لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصارين من وسوسة الشيطان شيء ، فإعادة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفي التهمة عن هو دونه ، وقد تقدم في « باب من رأى للفاضي أن يحكم بطله » بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن إعادته هنا

٢٢ - باب أمر الوالى إذا وجه أهله إلى موضع أن يتطوعوا ولا يتعاصوا

٧١٧٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا المعمر بن عمار عن سعيد بن أبي بردة قال « سمعتُ أبي قال : بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « بشرأ ولا تُعسرا ، وبشراً ولا تُنفرا ، وتطوعوا فقال له أبو موسى : انه يُصنع في أرضنا للبيعة ، فقال : كل مُسكر حرام » . وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع : من شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ

قوله (باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعوا ولا يتعاصوا) بمثلتين وياه تحتانية ولبعضهم بمجمتين وموحدة . ذكر فيه حديث أبي بردة « بعث النبي ﷺ أبي يعنى أبا موسى ومعاذ بن جبل ، وقد تقدم الكلام عليه في « كتاب الديات » ، وقبل ذلك في أواخر المغازي . قوله (بشرأ) تقدم شرحه في المغازي . قوله (وتطوعوا) أي توافقوا في الحكم ولا تختلفوا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكم ، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة ، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في « الكتاب والسنة » كما قال تعالى ﴿ فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله

والرسول ﷺ وسياق مزيد بيان لذلك في كتاب الاعتصام ، ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيعة عن شعبة عن سميد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) يعنى موصولاً ، ورواية النضر وأبي داود ووكيعة تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، ورواية يزيد ابن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه والبيهقي ، قال ابن بطال وغيره : في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والآلفة والتعاون على الحق ، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي : كان النبي ﷺ أشرهما فيما ولاهما ، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به ؛ قال : وفيه نظر لأن محل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل منهما فيه ، لكن قال ابن المنير : يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة ، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به ، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان . وقال ابن التين : الظاهر اشتراكهما ، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلاهما على خلاف ، والمخلاف المذكورة ، وكان اليمن مختلفين . قلت : وهذا هو المعتمد ، والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ المذكور ، وتقدم في المغازي أن كلاهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه ، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن ، وعمل أبي موسى التهام وما انخفض منها ، فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطابعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما ، وإلى ذلك أشار في الترجمة ، ولا يلزم من قوله تطابعا ولا تختلفا ، أن يكونا شريكين كما استدلل به ابن العربي . وقال أيضاً : فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعوا الأمر لمن فرقهما . وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان اليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه ، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدرج والتيسير حتى إذا أنست بحالته ولت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتياها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه . وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى ، وقد جاء أعلمكم بالحلال والحرام مما ذن بن جليل ، أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس

٢٢ - باب إجابة الحاكم الدعوة . وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة

٧١٧٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سميد عن سفوان **حدثني** منصور عن أبي وائل **عن** أبي موسى

عن النبي ﷺ قال : فسكروا العاني ، وأجيبوا الداعي »

قوله (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر ورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح . وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه ، إلا أن كان له عذر في ترك الإجابة كروية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته ، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب . **قوله** (وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة) لم أنف على اسم العبد المذكور ، والآثر ويناها موصولاً في فروائد أبي محمد

ابن صاعد ، وفي زوائد البر والصلة لابن المبارك ، بسند صحيح الى أبي عثمان النهدي ، ان عثمان بن عفان أجاب عبداً للغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال : أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة ، ثم ذكر حديث أبي موسى (فسكوا العاني) بمهملة ثم نون هو الأسير ، وأجيبوا الداعي ، وهو طرف من حديث تقدم في الوليمة وغيرها بأنهم من هذا . قال ابن بطلان : عن مالك ، لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ، ثم ان شاء أكل وإن شاء ترك ، والترك أحب إلينا لأنه أنزه ، إلا أن يكون لآخ في الله أو خالص قرابة أو مودة . وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى . وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما ينفي عن إعادته

٢٤ - باب هدايا العمال

٧١٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة وأخبرنا أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتية على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفيان أيضاً : فصعد المنبر - غيد الله وأمنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل ينهش فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي ، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ ولذي نفس بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بهيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيمر - ثم رفع يديه حتى رأينا غفرق إبطيه - ألا هل بلغت ؟ ثلاث قال سفيان : قصة علينا الزهري ، وزاد هشام عن أبيه : عن أبي حميد قال : سمع أذناني وأبصرته عيني ، وصالوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي ، ولم يقل الزهري « سمع أذني » . خوار : صوت ، والجوار من تجارون كصوت البقرة

قوله (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه ، هدايا العمال غلول ، وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية اسماعيل بن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال انه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة ، وأورد فيه قصة ابن اللثبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة ، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في « كتاب الجهاد » . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن الزهري) قد ذكر في آخره ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله ، قال سفيان قصة علينا الزهري ، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ، حدثنا الزهري ، وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وعند اسماعيل من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصة علينا الزهري وحفظناه . قوله (أنه سمع عروة) في رواية شعيب عن الزهري في الإيمان والنذور : أخبرني عروة . قوله (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، كذا وقع هنا وهو يؤم أنه بفتح السين نسبة الى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو الى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش . وليس كذلك وإنما قلت انه يؤم لان الأزدى تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء وأنساباً ، بخلاف بني أسد فبغير ألف ولا م في الاسم ، ووقع

في رواية الاصيلي هنا ، من بنى الاسد ، بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين ، وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان ، استعمل رجلا من الأزد ، وكذا قال أحمد والحميدي في مسندهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره عن سفيان ، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي ، ثم وجدت ما يزيل الإشكال ان ثبت ، وذلك أن أصحاب الانساب ذكروا أن في الأزد بطنا يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن ابن الأنثية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والاسمى بسكون السين وبفتحها من بنى أسد بفتح السين ومن بنى الأزد أو الاسد بالسكون فيهما لا غير ، وذكروا بمن ينسب كذلك مسددا شيخ البخاري .

قوله (يقال له ابن الأنثية) كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة ، وفي الهامش باللام بدل الهمزة ، كذلك ووقع كالاول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة ، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها ، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضا أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريبا في « باب محاسبة الامام عماله » بالهمزة ، ووقع لمسلم باللام ، وقال عياض : ضبطه الاصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة ، وكذا قيده ابن السكن ، قال : وهو الصواب ، وكذا قال ابن السمعاني ابن اللبنة بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام ، وقد تقدم أن اسمه عبد الله والأنثية أمه لم تنف على تسميتها . **قوله** (على صدقة) وقع في الهبة ، على الصدقة ، وكذا لمسلم ، وتقدم في الزكاة تعيين من استعمل عليهم . **قوله** (فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم ، فجاء بالمال فدفعه الى النبي ﷺ فقال : هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي ، وفي رواية هشام الآتية قريبا ، فلما جاء الى النبي ﷺ وحاسبه قال : هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي ، وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم ، فجاء بسواد كثير ، وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو ، فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، وأوله عند أبي عوانة ، بعث مصدقا الى اليمن ، فذكره . والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره ، ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه ، فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه ، وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة « فلما جاء حاسبه ، أي أمر من يحاسبه ويقبض منه ، وفي رواية أبي نعيم أيضا ، فجعل يقول هذا لكم وهذا لي ، حتى ميزه ، قال يقولون من أين هذا لك ؟ قال : أهدي لي ، فجاءوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم . » **قوله** (فقام النبي ﷺ على المنبر) زاد في رواية هشام قبل ذلك ، فقال ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك ان كنت صادقا ؟ ثم قام فخطب ، . **قوله** (قال سفيان : أيضا فصعد المنبر) يريد أن سفيان كان تارة يقول « قام ، وتارة « صعد » ووقع في رواية شعيب « ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة » وفي رواية معمر عند مسلم « ثم قام النبي ﷺ خطيبا ، وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم « فصعد المنبر وهو مغضب . » **قوله** (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول) في رواية الكشميهني « يقول ، بخذف الفاء ، وفي رواية شعيب « ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول ، ووقع في رواية هشام بن عروة « فاني استعمل الرجل منكم على أمور ما ولاني الله . » **قوله** (هذا لك وهذا لي) في رواية عبد الله بن محمد ، هذا لكم وهذا أهدي لي ، وفي رواية هشام « فيقول هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي ، وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة . **قوله** (فلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدي له أم لا) ؟ في

رواية هشام « حتى تأتيه هديته ان كان صادقا » . قوله (والذي نفسي بيده) تقدم شرحه في أوائل « كتاب الايمان والنذور » . قوله (لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه ، ووقع في رواية عبد الله بن محمد « لا يأخذ أحد منها شيئا » وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « لا ينال أحد منكم منها شيئا » وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة « لا يغل منه شيئا إلا جاء به » ، وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الاسماعيلي كلاهما بلفظ « لا يغل » ، بضم الغين المعجمة من الغل وأصله الخيانة في الغنيمة ، ثم استعمل في كل خيانة . قوله (يحمله على رقبتة) في رواية أبي بكر « على عنقه » ، وفي رواية هشام « لا يأخذ أحدكم منها شيئا » ، قال هشام « بغير حقه » ، ولم يقع قوله « قال هشام » ، عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة ، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله « بغير حقه » ، وهذا مشعر بأدراجها . قوله (ان كان) أى الذى غله (بغير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير . قوله (خوار) يأتي ضبطه . قوله (أو شاة تبعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويحوز كسرهما ، ووقع عند ابن التين « أو شاة لها يعار » ، ويقال « يعار » ، قال وقال القزاز : هو يعار بغير شك ، يعنى بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد « قال : واليعار ليس بشيء » ، كذا فيه وكذا لم أره هنا فى شيء من نسخ الصحيح ، وقال غيره : اليعار بضم أوله صوت المعز ، يعرث العنز تبعر بالكسر وبالفتح يعارا إذا صاحت . قوله (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وفي رواية عبد الله بن محمد « عفرة إبطه » ، بالافراد ، ولأبي ذر « عفر » ، بفتح أوله ولبعضهم بفتح الهماء أيضا بلا هماء ، وكالأول في رواية شعيب بلفظ « حتى إنا لننظر الى » ، والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في « كتاب الصلاة » وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع . قوله (ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثا) أى أعادها ثلاث مرات . وفي رواية عبد الله بن محمد في الهمزة « اللهم هل بلغت » ، اللهم هل بلغت ثلاثا ، وفي رواية مسلم « قال اللهم هل بلغت مرتين » ، ومثله لأبي داود ولم يقل « مرتين » ، وصرح في رواية الحميدى بالثالثة « اللهم بلغت » ، والمراد بلغت حكم الله اليكم امثالاً لقوله تعالى له ﴿ بلغ ﴾ وإشارة الى ما يقع في القيامة من سؤال الامم هل بلغهم أنبياءهم ما أرساوا به اليهم . قوله (وزاد هشام) هو من مقول سفيان وليس تعليقا من البخارى ، وقد وقع في رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير ، وسأفاه عنهما مسافا واحدا وقال في آخره « قال سفيان : زاد فيه هشام » . قوله (سمع أذنى) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذنى بالافراد بقرينة قوله « وأبصرته عيني » ، قال عياض : بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكى عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذنى زيدا بضم العين ، قال عياض والذي في ترك الحيل وجه النصيب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول في ذلك في ترك الحيل ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة « بصر وسمع » ، بالسكون فيها والثنية في أذنى وعيني ، وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع أذناى ، وفي رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة « بصر عيناى وأبصرته عيني » . قلت : وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال من فيه الى أذنى ، قال النووي : معناه انى أعلمه علما يقينا لا أشك فى علمي به . قوله (وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي) في رواية الحميدى « فانه كان حاضرا معي » ، وفي رواية الاسماعيلي

من طريق معمر عن هشام ، يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبي ، رأى من رسول الله ﷺ مثل الذي رأيت وشهد مثل الذي شهدت ، وقد ذكرت في الايمان والندور أنى لم أجده من حديث زيد بن ثابت . قوله (ولم يقل الزهرى سمع أذى) هو مقول سفيان أيضاً . قوله (خوار صوت ، والجوار من تجارون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن السكشميين والاول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد ، بقره لها خوار ، وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم ، وأشار إلى ما في سورة طه ﴿ عجل جسداه خوار ﴾ وهو صوت العجل ، ويستعمل في غير البقر من الحيوان . وأما قوله « والجوار » فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها ، وأشار بقوله « يجارون » إلى ما في سورة قد أفاح ﴿ بالعباد إذا هم يجارون ﴾ قال أبو عبيدة : أى يرفعون أصواتهم كما يجار الثور . والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى ، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى ﴿ فإليه تجارون ﴾ وفي قصة موسى « له جوار إلى الله بالتلبية » أى صوت عال ، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس ، وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس ، ولعل المصنف أشار أيضا إلى قراءة الأعمش ، عجل جسداه جوار بالجيم ، وفي الحديث من الفوائد أن الامام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة كما تقدم في الجمعة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة ، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الخيل ، وعمل ذلك إذا لم يأذن له الامام في ذلك ، لما أخرجه الترمذى من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : لاتصين شيئا بنفسير أذنق فانه غلول » وقال المهلب : فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام ، وهو مبنى على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدى له وهو ظاهر السياق ، ولا سيما في رواية معمر قبل ، ولكن لم أر ذلك صريحا . ونحوه قول ابن قدامة في « المغنى » لما ذكر الرشوة : وعليه ردعا لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال ، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين عن عليه الدين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه ابطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والافراد بالمأخوذ . وقال ابن المذير : يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت أبيه وأمه « جواز قبول الهدية ممن كان يهديه قبل ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يرد على العادة . وفيه أن من رأى متاولا أخطأ في تأويل يضر من أخذه به أن يشهر القول للناس ويبين خطاه ليحذر من الاغترار به . وفيه جواز توبيخ المخطئ ، واستعمال المفضل في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم

٢٥ - باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥ - حدثنا عثمان بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج أن نافعاً أخبره « أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد كعبه ، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة »

قوله (باب استقصاء الموالى) أى توليتهم القضاء (واستعمالهم) أى على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة .
 قوله (كان سالم مولى أبي حذيفة) تقدم التعريف به فى الرضاع . قوله (يؤم المهاجرين الأولين) أى الذين سبقوا
 بالهجرة الى المدينة . قوله (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أى ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين
 قبل النبي ﷺ وزيد أى ابن حارثة وعامر بن ربيعة أى العزى بفتح المهملة والنون بعدهما زاي وهو مولى عمر ،
 وقد تقدم فى « كتاب الصلاة » فى أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، لما قدم
 المهاجرون الأولون العصابة موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً ،
 فأفاد سبب تقديمه للإمامة . وقد تقدم شرحه مستوفى هناك فى « باب إمامة المولى » والجواب عن استشكل عد
 أبي بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ ، وقد وقع فى حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي
 ﷺ وذكرت جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ الى المدينة ونزل بدار
 أبي أيوب قبل بناء مسجده بها ، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلى خلفه اذا جاء الى بقاء . وقد تقدم فى
 « باب الهجرة الى المدينة » من حديث البراء بن عازب « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا
 يقرئان الناس ، ثم قدم بلال وسعد وعمار ، ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين ، وذكرت هناك أن ابن اسحق سعى
 منهم ثلاثة عشر نفساً وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جرير ، وذكرت هناك الاختلاف فيمن
 قدم مهاجراً من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الاسد ، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة فى
 العشرين المذكورين ، وقد تقدم أيضاً فى أول الهجرة أن ابن اسحق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا
 ينافى ذلك حديث الباب لأنه كان يأتهم بسالم بعد أن هاجر سالم . ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو
 مولى على من ذكر من الاحرار فى إمامة الصلاة ، ومن كان رضا فى أمر الدين فهو رضا فى أمور الدنيا ، فيجوز
 أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج ، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الامام
 قرشياً ، وقد مضى البحث فى ذلك فى أول « كتاب الأحكام » ويدخل فى هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي
 الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال : من استعملت عليهم ؟ فقال :
 ابن ابري يعنى ابن عبد الرحمن ، قال : استعملت عليهم مولى ! قال : انه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ، فقال
 عمر : ان نبيكم قد قال « ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين »

٢٦ - باب الأمر فاء للناس

٧١٧٦ ، ٧١٧٧ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عمه موسى بن عتبة ،
 قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير « أن مروان بن الحكم والمشور بن تخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ
 قال حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبي هوازن فقال : إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى
 يرفع إلينا أمر فاؤم أمركم فرجع الناس ، فسلمهم عروفاؤهم ، فراجعوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس
 قد طيعوا وأذنوا »

قوله (باب العرفاء للناس) بالمهمله والفاء جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فانما عارف وعريف ، أى وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم ، وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج . وقيل العريف دون المنسكب وهو دون الأمير . **قوله** (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن عقبة ، والسند كله مدينون . **قوله** (قال ابن شهاب) فى رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال لى ابن شهاب ، أخرجها أبو نعيم . **قوله** (حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبي هوازن) فى رواية النسائي من طريق محمد بن فليح ، حتى أذن له ، بالافراد وكذا للاسماعيلي وأبى نعيم ، ووجه الاول أن الضمير للنبي ﷺ ومن تبعه أو من أقامه فى ذلك . وهذه القطعة مقطوعة من قصة السبي الذى غنمه المسلمون فى وقعة حنين ، ونسبوا الى هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك وتفصيل الامر فيه فى وقعة حنين ، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه : وانى رأيت أنى أرد اليهم سيدهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل ، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال انا لاندرى الخ . ، **قوله** (من أذن فيكم) فى رواية السكسميني ، ومنكم ، وكذا للنسائي والاسماعيلي . **قوله** (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم فى غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الاذن وغيره اليهم حقيقة ، ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبي لاهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعريض ، ومعنى «طيبوا» وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السيايا حتى طابت بذلك ، يقال طابت نفسى بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ، ويقال طابت بنفس فلان اذا كلمته بكلام يوافقه ، وقيل هو من قولهم طاب الشيء إذا صار حلالا ، وانما عداه بالتضعيف ، ويؤيده قوله «فمن أحب أن يطيب ذلك» أى يجعله حلالا ، وقولهم «طيبنا» فيحمل عليه قول العرفاء انهم طيبوا . قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج الى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والامر والنهي إذا توجه الى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فرما وقع التفريط ، فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . وقال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إلهاد ، فان العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وانما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه الى حاكم آخر مشافهة فيستفذه اذا كان كل منهما فى محل ولايته . قلت : وقع فى سير الواقدي أن أبا رهم الغفارى كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد . وفيه أن الخبر الوارد فى ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - ان ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجازاة الحد وترك الإنصاف المفضى الى الوقوع فى المعصية ، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكرب رفعه «العرفاء حق ، ولا بد للناس من عريف ، والعرفاء فى النار» ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه «ويل للأمراء ، ويل للعرفاء» قال الطيبي : قوله «والعرفاء فى النار» ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرفاء على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحذور المفضى الى العذاب ، فهو كقوله تعالى ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا﴾ فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار . قلت : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث تواعد الأمراء بما تواعد به العرفاء ،

فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، وأن السكل على خطر ، والاستثناء مقدر في الجميع . وأما قوله ، العرافة حق ، فالمراد به أصل نصيبهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكنى في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب

٢٧ - باب ما يُسكّرهُ من ثناء السلطان ، وإذا خرَجَ قال غدير ذلك

٧١٧٨ - **عَدْنَةُ** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ « قَالَ أَنَسُ بْنُ لَابِنٍ هُرَيْرٌ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَمْ يَخْلَفْ مَا تَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ : كُنَّا نَعْدُهَا نَفَاقًا »

٧١٧٩ - **عَدْنَةُ** حَدَّثَنَا الْإِثْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ هِرَاكٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ شَرَّ قَوْمٍ ذُو الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بوجهٍ وهَوْلًا بوجهٍ »

قوله (ما يكره من ثناء السلطان) الإضافة فيه المفعول أى من الثناء على السلطان بحضرته ، بقرينة قوله ، وإذا خرج - أى من عنده - قال غير ذلك ، ووقع عند ابن بطلان من الثناء على السلطان ، وكذا عند أبي نعيم عن أبي أحد الجرجاني عن الفربري ، وقد تقدم معنى هذه الترجمة في أواخر كتاب الفتن . « إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه ، وهذه أخص من تلك . **قوله** (قال أناس لابن عمر) قلت سمى منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحق الشيباني ، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه « دخل رجل على ابن عمر ، أخرجه أبو نعيم من طريقه . **قوله** (إنا ندخل على سلطاننا) في رواية الطيالسي عن عاصم « سلاطيننا ، بصيغة الجمع . **قوله** (فنقول لهم) أى نثنى عليهم ، في رواية الطيالسي فتتكلّم بين أيديهم بشيء ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال : أتقولون هذا في وجوههم ؟ قالوا بل نمدحهم ونثنى عليهم ، وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال « أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلّمون في شيء نعلم أن الحق غيره فنصدّقهم ، فقال : كنا نعد هذا نفاقاً ، فلا أدري كيف هو عندكم ، لفظ البيهقي في رواية الحارث « يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضى بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد ، فذكر نحوه . وفي كتاب الإيمان ، لعبد الرحمن بن عمر الأصماني بسنده عن عريب الهمداني « قلت لابن عمر ، فذكر نحوه وعريب بمهمة وموحدة وزن عظيم ، والخرائطى في « المساوى ، من طريق الشعبي « قلت لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم ، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً ، وفي مسند مسدد من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، أن رجلاً قدم على ابن عمر فقال له : كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال : إذا لقيناه قلنا له ما يحب ، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك ، قال : ذاك ما كنا نعدّه مع رسول الله ﷺ من النفاق ، وفي الارسط للطبراني من طريق الشيباني يعنى أبا إسحق وسليمان بن فيروز الكوفي . **قوله** (كنا نعدّها) بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر ، وله عن الكشميهني « نعد هذا ، وعند غير أبي ذر مثله وزادوا « نفاقاً ، وعند ابن بطلان ذلك ، بدل « هذا ومثله للإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده « من النفاق ، وزاد « قال عاصم : فسمعي

أخى - يعنى عمر - أحدث بهذا الحديث « فقال : قال أبى قال ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ، وكذا أخرجه الطيالسى فى مسنده عن عاصم بن محمد الى قوله « نفاقا » ، قال عاصم : حدثنى أخى عن أبى أن ابن عمر قال ، كنا نعهده نفاقا على عهد رسول الله ﷺ ، ووقع فى « الاطراف المزى » ، مانصه « خ فى الاحكام عن أبى نعيم عن عاصم ابن محمد بن زيد عن أبيه به » ، قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال فى آخره « وحدث به أخى عمر فقال : ان أباك كان يزيد فيه : فى عهد رسول الله ﷺ ومن قوله » ، وقال معاذ الى آخره : لم يذكره أبو مسعود ، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف ، ولم أره فى شىء من الروايات التى وقعت لنا عن الثوري ولا غيره عن البخارى وقد قال الاسماعيلي : عقب الزيادة المذكورة ليس فى حديث البخارى ، على عهد رسول الله ﷺ (عن يزيد بن أبى حبيب) هو المصرى من صغار التابعين . قوله (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ، وآخره كاف هو ابن مالك الغفارى المدنى ، فالسند دائر بين مصرى ومدنى . قوله (ان شر الناس ذو الوجهين) تقدم فى « باب ما قيل فى ذى الوجهين ، من « كتاب الأدب » ، من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « من شر الناس » ، وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك . وتعرض ابن بطلال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ الذى استأذن عليه ، وبس أخو العشرة ، فلما دخل ألان له القول ، وتكلم على الجمع بينهما ، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره ، فاقصد بالحالتين إلا نفع المسلمين . ويؤيده أنه لم يصفه فى حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح ، وقد تقدم الكلام عليه أيضا فى « باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا » ، من « كتاب الادب » ، وتقدم فيه أيضا بيان ما يجوز من الاعتياب فى « باب آخر بعد ذلك » .

٢٨ - باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها ان هنداً

قالت للنبي ﷺ : « إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن أخذ من ماله » ، قال ﷺ : « خذى ما يكفيك ووليك بالله وف » .

قوله (القضاء على الغائب) أى فى حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق ، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا ، حكم بالمال دون القطع ، قال ابن بطلال : أجاز مالك والليث والشافعى وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب ، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ، وأنسكروا ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال : « العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه » ، وقال ابن أبى ليلي وأبو حنيفة : « لا يقضى على الغائب مطلقا . وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادى القاضى عليه ثلاثا فان جام وإلا أنفذ الحكم عليه » ، وقال ابن قدامة : أجازوه أيضا ابن شبرمة والأوزاعى واسحق وهو أحد الروایتين عن أحمد ، ومنعه أيضا الشعبي والثوري وهى الرواية الأخرى عن أحمد قال : « واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلا . فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله ، واحتج من منع بحديث على رفعه « لا تقضى لاحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » ، وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما . وبحديث « الأسر بالمساواة بين الخصمين » ، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعى حتى يسأل

المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه ، وأجاب من أجاز : بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى الى نقض الحكم السابق ، وحديث على محمول على الحاضرين ، وقال ابن العربي : حديث على ، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم ، كالموعدن باغواء أو جنون أو حجر أو صغر ، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند ، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب ، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ، وتقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب النفقات ، مع شرح الحديث المذكور والله الخلد . وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم وخروج المرأة في حوائجها ، وإن صوتها ليس بمورة . قلت : وفي كل منهما نظر ، أما الأول فلا نه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً . وأما الثاني فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة

٢٩ - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه

فإن قضاء الحاكم لا يبطل حراما ولا يحرّم حلالا

٧١٨١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب قال : أخبرني عمرو بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأنبني الخصم فأملاً بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأفضى له بذلك ، فن قضيت له بحق مسلم فأما هي قطعة من النار ، فلما أخذها أو ليقرّها ،

٧١٨٢ - حدثنا سفيان قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت . كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة مني فأقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي ، قد كان عهد الى فيه ، فقام اليه عبد بن زمة فقال . أخى وابن وليدة ابى ولدت على فراشه ، فتساوفا الى رسول الله ﷺ ، فقال سعد . يا رسول الله ، ابن أخي ، كان عهد الى فيه ، وقال عبد بن زمة أخى وابن وليدة ابى ولدت على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ . هو لك يا عبد ابن زمة . ثم قال رسول الله ﷺ . الولد لفراش ، ولعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمة . احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بهيمة ، فإرأها حتى لقي الله تعالى .

قوله (باب) بالتوين ومن قضى له ، بضم أوله وبحق أخيه ، أى خصمه فبى أخوة بالمعنى الاعم وهو

الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء ، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التمييز ، وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال : فلا يأخذه ، لأنه بقية الخبر ، وهذا اللفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه ، وقد تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عنه . **قوله** (فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) هذا الكلام أخذه من قول الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على أن الأمة ، إنما كلفوا القضاء على الظاهر ، وفيه . أن قضاء الفاضى لا يحرم حلالا ولا يحل حراما . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان وصرح به في رواية الاسماعيلي . **قوله** (سمع خصومة) في رواية شعيب عن الزهري وسمع جلبة خصم ، والجلبة بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات ، ووقع في رواية يونس عند مسلم و جلبة خصم ، بفتح الحاء وسكون الصاد ، وهو اسم مصدر يستوى فيه الواحد والجمع والمثنى مذكرا ومؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب وخصوم ، وكما في قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان ﴾ ولمسلم من طريق معمر عن هشام و جلبة ، بتقديم اللام على الجيم ، وهي لغة فيها فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلة عند أبي داود ولفظه ، أتى رسول الله ﷺ رجلا ن يختصمان ، وأما الخصومة فبين في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت في مواريث لهما ، وفي لفظ عنده ، في مواريث وأشياء قد درست . **قوله** (بباب حجرته) في رواية شعيب ويونس عند مسلم ، عند بابه ، والحجرة المذكورة هي منزل أم سلة ووقع عند مسلم في رواية معمر بباب أم سلة . **قوله** (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد ، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى ، قصر قلب ، لأن أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم . **قوله** (وانه يأتيني الخصم فعمل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) في رواية سفيان الثوري ، في ترك الحيل ، وانكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله ألحن في ترك الحيل . **قوله** (فأحسب أنه صادق) وهذا يؤذن أن في الكلام حذفا تقديره ، وهو في الباطن كاذب ، وفي رواية معمر ، فاظنه صادقا . **قوله** (فأقضى له بذلك) في رواية أبي داود من طريق الثوري ، فأقضى له عليه على نحو ما أسمع ، ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع ، وإني إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه . **قوله** (فمن قضيت له بحق مسلم) في رواية مالك ومعمر ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، وفي رواية الثوري ، فمن قضيت له من أخيه شيئا ، وكأنه ضمن قضيت معنى ، وأعطيت ، ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء . فلا يأخذه ، وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني ، فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلما فأنما يقطع له بها قطعة من نار اسطاما يأتي بها في عتقه يوم القيامة ، والإسظام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة ، قطعة ، فكأنها للتأكيد . **قوله** (فأنما هي) الضمير للحالة أو القصة . **قوله** (قطعة من النار) أي ، الذي قضيت له به ، بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يتول به إلى النار ، وقوله قطعة من النار ، تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ . **قوله** (فلأأخذها أو ليركها في رواية يونس ، فليحملها

أو لينذرهما ، وفي رواية مالك عن هشام ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له ، قطعة من النار ، قال الدارقطني : هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ منه ، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري . قلت : ورواية الزهري ترجع الى رواية هشام فإن الأمر فيه للتهديد لا الحقيقة التخيير ، بل هو كقوله . ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ قال ابن التين : هو خطاب المقتضى له ، ومعناه : أنه أعلم من نفسه ، هل هو محق أو مبطل ؟ فإن كان محققاً فليأخذ ، وإن كان مبطلا فليترك ، فإن الحكم لا ينتقل الاصل عما كان عليه . تنبيه : زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث ، وبكى الرجلان ، وقال كل منهما حق لك فقال لهما النبي ﷺ أما إذا فعلتما فافقسما وتوخيا الحق ، ثم استسما ، ثم تحاللا ، وفي هذا الحديث من الفوائد لإثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطل حرام عليه وفيه ، أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة ، تخلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببرامة الخائف ، أنه لا يبرأ في الباطن ، وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى دعواه سمعت وبطل الحكم ، وفيه ، أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الخيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم ، وفيه ، أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب ، وفيه ، أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر ، كما سيأتي وفيه ، أنه ﷺ كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء . وخالف في ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتاج به عليهم ، وفيه ، أنه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته ، واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه لزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه ، حتى قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ . الآية : وبأن الاجماع معصوم من الخطأ ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول : ، أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه ، لأنه موجود في حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ ، والجواب عن الثاني : ، أن الملازمة مردودة فان الاجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ، فرجع الاتباع الى الرسول لا الى نفس الاجماع ، والحديث حجة لمن أثبت ، أنه قد يحكم بالشئ في الظاهر ، ويكون الأمر في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا ، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبينة على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ ، وإنما الممتنع أن يقع فيه الخطأ ، أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده ، فانه لا يكون إلا حقا ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق على الهوى ﴾ الآية . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاشكال كما كان ، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ ، أدبرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، فيحكم باسلام من تافظ بالشهادتين . ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك . والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان شرعا ، كان يحكم بما شرع المكلفين ويعتمده الحكم بعده ، ومن ثم قال ، إنما أنا بشر ، أي ، في الحكم بمثل ما كانوا به ، والى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن

تحتجب منه احتياطاً ، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدا يشبه الذي رميت به ، ولولا
الايمان لكان لي ولها شأن ، فأشار البخاري إلى أنه عليه السلام حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ، ولو كان في نفس
الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد ، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك ، وسبقه إلى ذلك
الشافعي فإنه لما تسلم على حديث الباب قال : « وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا
به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك ، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به ، فن فعل ذلك فقد خالف
كتاب الله وسنة نبيه قال : « ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بآبن الوليدة ، فلما رأى الشبه بيننا بعبئة قال
احتجبي منه يا سودة انتهى . ولعل السر في قوله ﴿ إنما أنا بشر ﴾ امتثال قول الله تعالى ﴿ قل إنما أنا بشر ﴾
مثالكم ﴾ أى في إجراء الأحكام على الظاهر الذى يستوى فيه جميع المكلفين ، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن
يحكموا به ، لئتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد الانقياد الى الأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن ، والحاصل
أن هنا مقامين أحدهما طريق الحكم ، وهو الذى كلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب . وفيه
البحث ، والآخر ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله ، فلم يقع التكليف به ، قال الطحاوى :
ذهب قوم الى أن الحكم بتملك مال أو إزالة ملك أو اثبات نكاح أو فقرة أو نحو ذلك ، إن كان في الباطن كما
هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن
الحكم موجبا للملك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف ،
وذهب آخرون الى أن الحكم إن كان في مال ، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر ، لم
يكن ذلك موجبا لحل المحكوم له وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطنا وظاهرا ، وحملوا حديث الباب على
ماورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل
قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن « كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن
مخلافه ، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال ، وتعمق بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت
عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأيه فلا يقاس عليه ، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث
يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وليس النزاع فيه وإنما
النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن « من » في قوله فن قضيت له شرطية - وهى لا تستلزم الوقوع - فيكون من
فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ
أموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة ، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ
لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه عليه السلام يقر على الخطأ لأنه لا يكون
ما قضى به « قطعة من النار » إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا ففى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم
ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم ، وإما أن
يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل ، والجواب عن الاول : أنه خلاف الظاهر ، وكذا الثانى ، والجواب
عن الثالث : أن الخطأ الذى لا يقر عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه ، وليس النزاع فيه
ولأنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل

بالشهادة وبالإيمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك ، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وحديث « أني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس » وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر : الأموال والعقود والنسوخ والله أعلم . ومن ثم قال الشافعي « انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما ، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه ، وأقام بذلك شاهدي زور ، وهو يعلم حرية ، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يستره بالاجماع قال النووي : والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا يخالف لهذا الحديث الصحيح ، وللاجماع السابق على قائلة ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور ، وهو « أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال » وقال ابن العربي : ان كان حاكما نفذ على المحكوم له أو عليه « وان كان مفتيا لم يحل » ، فان كان المفتي له مجتهد يرى بخلاف ما أفناه به لم يجز ، والا جاز ، والله أعلم . قال : ويستفاد من قوله « وتوخى الحق جواز الإبراء من المجهول ، لأن التوخى لا يكون في المعلوم » وقال القرطبي : شنعوا على من قال ذلك قديما وحديثا لمخالفة الحديث الصحيح ، « ولأن فيه صيانة المال وابتدال الفروج » وهي أحق أن يحتاط لها وتأمين ، واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي « أن رجلا خطب امرأة فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ، فقالت المرأة انها شهدا بالزور ، فزوجني أنت منه فقد رضيت ، فقال : شاهدك زوجاك ، وأمضى عليها النكاح » وتعقب بأنه لم يثبت عن علي ، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزا عن الحرام ، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه ، فان القاضي لا يملك دفع مال زيد الى عمرو ، ويملك إنشاء العقود والنسوخ ، فانه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العنين ، فيجعل الحكم إنشاء احترازا عن الحرام ، ولأنه لو لم ينفذ باطنا فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالة للزوج الاول باطنا وللثاني ظاهرا ، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الاول حلت للثالث ، وهكذا فتحل لجميع متعدد في زمن واحد ، ولا يخفى فحشه بخلاف ما اذا قلنا بنفاذه باطنا فانما لا تحل إلا لواحد ، انتهى وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا : تحرم على الثاني مثلاً اذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فاذا اعتمد الحكم وتعتمد الدخول بها فقد ارتكب محرماً كما لو كان الحكم بالمال فأكله ، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الاقدام على تعاطي المحرم ، فكان كما لو زنوا ظاهرا واحداً بعد واحد ، وقال ابن السمعاني : شرط صحة الحكم وجود الحجة واصابة المحل ، واذا كانت البينة في نفس الامر بشهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هي البينة العادلة فان حقيقة الشهادة اظهر الحق ؛ وحقيقة الحكم انفاذ ذلك ، واذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقا ، قال : فان احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها وهي البينة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الامر ، فاذا حكم بشهادتهم فقد امثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الامر للزم ابطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول ذلك وان كان لا يعتقد صيانة للحكم ، وأجاب ابن السمعاني . بأن هذه الحجة للنقض ولهذا لا يأثم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الامر ، وإنما يجب صيانة القضاء عن الابطال اذا

صادف حجة صحيحة والله أعلم . فرع : لو كان المحكوم له يعتمد خلاف ما حكم له به الحاكم ، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا ؟ كن مات ابن ابنة وترك أبا شقيقا فرغمه لقاض يرى في الجد رأى أبي بكر الصديق ، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق ، وكان الجد المذكور يرى رأى الجمهور ، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه : يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق ، عملا بمقتده والخلاف في المسألة مشهور ، واستدل بالحديث لمن قال : أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، بدليل الحصر في قوله : إنما أفضى له بما أسمع ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، وفيه : إن التعق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ، فإن المراد بقوله : أبلغ ، أى أكثر بلاغة ، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق ، فالبلاغة إذن لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه وهى في حد ذاتها ممدوحة ، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب ، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما أن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها ، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنه توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها ، واختاف في تعريف البلاغة فقيل : أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه ، وقيل : إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ ، وقيل : الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير اضطرار ، وقيل : قليل لا يهمل وكثير لا يسأم ، وقيل : اجمال اللفظ واتساع المعنى ، وقيل : تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، وقيل : حسن الإيجاز مع أصابة المعنى ، وقيل : سهولة اللفظ مع البديهة ، وقيل : لحة دالة أو كلمة تكشف عن البنية ، وقيل : الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ ، وقيل : النطق في موضعه والسكوت في موضعه ، وقيل : معرفة الفصل والوصل ، وقيل : الكلام الدال أوله على آخره وعكسه . وهذا كله عن المتقدمين ، وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة : بأنها : مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة ، وهى خلوه عن التعقيد ، وقالوا المراد بالمطابقة : ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات ، كالتأكيد وحذفه ، والحذف وعدمه ، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك ، والله أعلم . وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها ، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه عليه السلام أعلى في ذلك من غيره مطلقا ، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك ، فإنه أعلم أنه تجرى الأحكام على ظاهرها ، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية ، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك . نعم : لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع ، يقينيا أو ظنيا راجحا لم يحز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم ، كما تقدم في باب الشهادة ، تسكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، وفي الحديث أيضا : موعظة الامام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتى ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٣٠ - باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ - **عبد بن حماد** حدثنا **عبد الرزاق** أخبرنا **سفيان** عن **منصور** والأعمش عن أبي

م - ٢٣ ج ١٣ هـ فتح الباري

وَأَيْلَ قُلْ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . لَا يَحِيفُ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ يَفْتَلِعُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية .
 ٧١٨٤ - « لَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ : فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصِمَتُهُ فِي بئرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْكَ بَيْعَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَلْيَحْلِفْ . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَتَزَلْتُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية »

قوله (باب الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نزول قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وفيه قول الأشعث ، وفي رجل خاصمته في بئر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأيمان والنذور ، قال ابن بطال : هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور ، لأنه عليه السلام حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً يمين فاجرة ، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن ، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه ، قال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والندار والعبد حتى ترجع على البئر وحدها ، أنه أراد الرد على من زعم أن المأء لا يملك ، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها ، انتهى . وفيه نظر من وجهين أحدهما : أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها ، والثاني : لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع المأء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل المأء ، وليس في الخبر تصريح بالمأء فكيف يصح الرد

٣١ باب القضاء في كثير المال وقايله

قال ابن عيينة عن ابن شبرمة : للقضاء في قليل المال وكثيره سواء

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو لَيْسَانَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ مَرْثُومٍ أَخْبَرَنِي هُرُوةُ بْنُ الزُّهَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي

سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ ، فُخِرَجَ لِيهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِي تَلَهْمٌ فَلِلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ أَقْضَى لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَن قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذَعْهَا »

قوله (باب) بالتتوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير : كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه ، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء : قل أو جل ، ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل بباب ، لقوله فيه فن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إن للقاضي أن يستلبي بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض ، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك ، وهو منقول عن بعض المالكية ، أو على من قال : لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال ، ولا تجب في الشيء

التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً، قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والاول أليق بمراد البخاري. قوله (وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لي هذا الاثر موصولاً

٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النخام

٧١٨٦ - **حدثنا** ابن عمر **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** إسماعيل **حدثنا** سلمة بن كهيل عن **عطاء** عن جابر بن عبد الله قال: باع النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بمائة درهم ثم أرسل بثمانه إليه.

قوله (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير: وأضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفينة أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك، ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة، **قوله** (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النخام) قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر البيع العبد، فكانه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بمائة درهم ثم أرسل بثمانه إليه، وقد مضى شرحه في كتاب العتق، ووقع هنا للسكسمة من دين، بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون، بدل قوله «عن دبر» بضم الدال والموحدة بعدها راء، والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والاول تصحيف، قال المطلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال: لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع «قل لا خلافة» لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى. فكانه كان في حكم السفينة، فلذلك باع عليه ماله والله أعلم

٣٣ - باب من لم يكثر بطن من لا يعلم في الأمراء حديثاً

٧١٨٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعث رسول الله ﷺ بعتاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته، فقال: ان تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في أمارته أبيه من قبله. وأيم الله أن كان الخليفة للإمرة، وإن كان لمن أحب للناس إلى، وإن هذا لمن أحب للناس إلى بعده.

قوله (باب من لم يكثر بطن من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أي: لم يلتفت، وزنه ومعناه وهو افتعال من

«السكرت» بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثالثة، وهو «المشقة» ويستعمل فيه في موضع عدم المبالاة. قال الملبب: معنى هذه الترجمة، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه «لايعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به» وقيده في الترجمة «بمن لايعلم» إشارة إلى أن «من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأى الامام» وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل السكوفة، وأجاب الملبب «بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ماعلمه النبي ﷺ من زيد وأسامة» يعنى فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره «كان رأى عمر احتمال أخف المفسدين» فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنه يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر: في وصيته «لم أعزله لضغف ولا لخيانة» وقال ابن المنير «قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطعن من طعن» وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، وذكر حديث ابن عمر «في بعث أسامة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من «كتاب المغازى» . قوله (فطعن في إمارته) بضم الطاء على البناء للجهول، وقوله «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه» أى إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير «إن تطعنوا في إمارته فقد أنتم بذلك» لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كذابته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطعنكم مستند، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده، ولا الثغرات اليه وقد قيل «إنما طعنوا فيه لكونه مولى» وقيل «إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق» وفيه نظر، لأن من جملة من سمى بمن طعن فيه عياش بنحنانية وشين معجمة ابن أب ربيعة المخزومي، وكان من مسئلة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطاب بقوله «أن تطعنوا لعموم الطاعنين» سواء اتحد الطاعن فيما أم اختلف، وقوله «إن كانت لخائفا» أى مستحقاً وقوله «للإمرة» بكسر الهمزة، وفي رواية الكشميين «للإمارة» وهما بمعنى

٣٤ - باب الألد الخضم، وهو الدائم في الخصومة . هكذا: عوجا . ألد: أعوج

٧١٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخضم»

قوله (باب الألد الخضم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم» وفي تفسير سورة البقرة، وقوله «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنف، ويحتمل أن يكون المراد «الشديد الخصومة» فإن الخضم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة، وقوله «لدأ» عوجا، وقع في رواية الكشميين «ألد» أعوج وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال: قوله «لدأ» عوجا، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجهاً إلا إن كان أراد أن «الألد» مشتق من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من «الديد» وهو جانب الرادى ويطلق على جانب الفم، ومنه «اللدود» وهو صب الدوام منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعمله في المعاني «اللدود والآل» وهو قوله تعالى ﴿لقد جئتم شيئا إدا﴾ أى شيئا منحرفاً عن الصواب ودعوجاً عن سمة الاعتدال. قلت: ولم أرها في شيء من نسخ البخارى هنا إلا باللام، وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال «إدا

عظيماً ، وعن مجاهد أنه قال : «لدا عوجا ، وذكرته هناك من وصلهما ، ووجدت في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿قوما لدا﴾ قال جدلاً بالباطل ، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال : «الجدل : الخصم» ، ومن طريق مجاهد قال «لا يستقيمون» وهذا نحو قوله «عرجا» ، وأسند ابن أبي حاتم من طريق اسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح في قوله «وتنذر به قوما لدا» قال «عرجا عن الحق» ، وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح ، واللذ ، بضم اللام وتشديد الدال ، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال «اللذ : الخصم» ، وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال «الألد : السكذاب» ، وكأنه أراد أن من يكثر الخصامة يقع في السكذب كثيراً ، وتفسير «الألد بالاعوج» ، على ما وقع عند السكسمة يبنى يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير «الألد بالشديد الخصومة» ، لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر أو لأعماله ليدنيه ، وهما جانباه في الخصامة ، وقال أبو عبيدة في «كتاب المجاز» في قوله ﴿قوما لدا﴾ واحد م ألد وهو الذي يدعى الباطل ولا يقبل الحق ، وذكر حديث عائشة في «الألد» وقد سبق شرحه وقوله «أبغض الرجال» الخ قال الكرمانى «الأبغض هو الكافر» ، فعنى الحديث «أبغض الرجال الكفار» ، الكافر : المعاند أو بعض الرجال المخاصمين . قلت : والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً ، فإن كان كافراً فأفعل التنزيل في حقه على حقيقته في العموم ، وإن كان مسلماً فبسبب البغض أن كثرة الخصامة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو ينقص في حق المسلمين بمن خاصهم في باطل ويشهد للأول حديث «كنى بك إثمان لا تزال مخاصماً» أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الرغيب في ترك الخصامة ، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه ، «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقاً ، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل «والربض» ، بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة ، الأسفل ،

٣٥ - باب إذا قضى الحاكم بحجور أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩ - **حدثنا** محمد بن محمود **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** معمر بن الزهري عن سالم «عن ابن عمر : بعث النبي ﷺ خالداً ح . وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد **أخبرنا** الله **أخبرنا** معمر بن الزهري عن سالم «عن أبيه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا» فقالوا «صبأنا صبياناً» فجعل خالد يقتل ويأمر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيرة ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيرة . فقلت : والله لا أقتل أسيرة ، ولا يقتل رجل من أصحاب أسيرة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد . مرتين »

قوله (باب إذا قضى الحاكم بحجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي مردود . قوله (حدثنا محمد بن محمود) هو ابن غيلان ، وقوله وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد ، كذا لأب ذر عن ابن عمر ، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف ، وحدثني نعيم ، وساق غير أبي ذر أيضاً السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالداً ووقع في رواية

عبد الرزاق بسنده الى سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في باب بعث خالد الى بني جذيمة ، والغرض منه قوله عليه السلام : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد ، يعنى من قتله الذين قالوا : صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول ، فإن فيه إشارة الى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين ، وقال الخطابي : الحكمة في تبرئته عليه السلام من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لسكونه بجهته أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ، وليزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اهـ . ملخصا ، وقال ابن بطال : الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم ، لكن الضمان لازم للخطيئة عند الأكثر مع الاختلاف ، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال ، وقد تقدمت الإشارة الى شيء من ذلك في كتاب الدييات ، والذي يظهر : أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا الزامه الغرامة ، فإن إثم الخطيئة مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود

٣٦ - باب الإمام يأتي قوما فيُصلح بينهم

٧١٩٠ - **حدثنا** أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الدِّينِيُّ « عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان قتال بين بني عمرو ، فباتَّ ذلك للنبي عليه السلام ، فصلى الظهر ثم أتاهاهم يُصلح بينهم ، فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام ، وأمر أبا بكر فنتقدم ، وجاء للنبي عليه السلام وأبو بكر في الصلاة فنشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فنتقدم في الصف الذي يليه ، قال وفتح القوم ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يأنفت حتى يفرغ ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه النفث فرأى النبي عليه السلام خلفه ، فأومأ إليه النبي عليه السلام أن أمضه - وأومأ بيده هكذا - وأبش أبو بكر هنيئة فحمد الله على قول النبي عليه السلام ثم مشى القهقري . فلما رأى النبي عليه السلام ذلك تقدم فصلى النبي عليه السلام بالناس . فلما قضى صلاته قال : يا أبا بكر ، ما منكم أذ أومات اليك أن لا تكون مضيت ؟ قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي عليه السلام . وقال القوم : إذا نابكم أمر فليدسج الرجال وليصطح النساء »

قوله (باب الإمام يأتي قوما فيُصلح بينهم) في رواية الكشميني « ليصلح ، باللام بدل الفاء . قوله (كان قتال بين بني عمرو) في رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الإمامة ، أن النبي عليه السلام ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ ، فليصفق والتصفيق ، ووقع هنا بلا حظ فليصفح والتصفيح ، وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق ، فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام ، قال السكرماني جواب الفاء في قوله ، فلما ، محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير ، جاء المؤذن . قلت : إنما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله ، ثم أتاهاهم ليصلح بينهم فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فرأى أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ، فذكره ، وقوله ، أن أمضه ، فعل أمر بالمضى والماء للسكت ، وقوله ، هكذا ، أى أشار اليه بالمسكت في مكانه ،

وقوله د يحمد الله ، في رواية الكشميهني وحمد الله ، بالفاء بدل النجانية وفي قوله ولم يكن لابن أبي قحافة ، هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب اذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه ، وفي غير ذلك تنسبه الى أبيه ولا تسميه ، قال ابن المنير : فقه التزعة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصالح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم ، وعلى جواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعاينة ، ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا . تنبيه : وقع في نسخة الصناني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف د يا بلال فربا بكر ، غير حماد

٣٧ - باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا

٧١٩١ - **شرح** محمد بن عبيد الله أبو ثابت حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت قال : بعث الى أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : ان عمر أتاني فقال : ان للقتل قد استحر يوم اليمامة بقاء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقاء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ، وإني أرى أن تأمر بجميع القرآن . قلت : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو والله خير . فلم يزل عمر يرأبني في ذلك حتى شرح الله صدرى الذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأي عمر قال زيد : قال أبو بكر وإنك رجل شاب عاقل لا تهتمك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتيم القرآن فأجمعه . قال زيد : فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن . قلت : كيف تاملان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال أبو بكر : هو والله خير ، فلم يزل يحث سراحي حتى شرح الله صدرى الذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ، ورأيت في ذلك الذي رأيا . فتبسمت القرآن أجمعه من العُسب والرفاع والخاف ومُددور الرجال فوجدت آخر سورة التوبة (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) لي آخرها مع خزيمة - أو أبي خزيمة - فألحقتها في سورتها . وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل ، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر ه . قال محمد بن عبيد الله : اللخاف بمعنى الحزف قوله (باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا) أي كاتب الحكم وغيره ، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن ، وقد تقدم شرحه مستوفي في فضائل القرآن ، والفرض منه قول أبي بكر لزيد : إنك رجل شاب عاقل لا تهتمك ، وقوله في آخره قال د محمد بن عبيد الله ، بالصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر اللخاف ، التي ذكرت في هذا الحديث ، وهي بكسر اللام وتخفيف الحاء المعجمة بالحزف ، وهي بفتح الحاء المعجمة والزاي بعدها فاء ، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك ، وحكي ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث د أن العقل أصل اللحال المحمودة ، لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سنيا لاثباته ورفع التهمة عنه . قلت : وليس كما قال فان أبا بكر ذكر عتب الوصف المذكور د وقد كنت تكتب الوحي

لرسول الله ﷺ ، فمن ثم اكتفى بوصفه ، بالعقل ، لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وإنما وصفه ، بالعقل وعدم الاتهام ، دون ما عداها إشارة الى استمرار ذلك له ، وإلا فجرد قوله « لا تهملك » مع قوله « عاقل » ، لا يكفي في ثبوت السكناية والأمانة فكمن من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الحيانة قال وفيه « اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي » ، وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع ، وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير « أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم ، فكان يكتب له الى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختتم ولا يقرؤه ، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك ، وكان اذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضا أحيانا جماعة من الصحابة ، ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى « أنه استكتب نصرانيا فأنثره عمر ، وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآية . فقال أبو موسى « والله ماتوليتهم وإنما كان يكتب ، فقال : « أما وجدت في أهل الاسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأمنهم إذ خونهم الله ، ولا تعزم بعد أن ذلهم الله ،

٣٨ - باب كتاب الحاكم الى عماله ، والقاضي الى أمثاله

٧١٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي كليل ج . وحدثنا إسماعيل حدثني ماقئ عن أبي كليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجال من كبار قومه « أن عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من جند أصابهم ، فأخبر محبصة أن عبد الله قتل وطرح في قبر - أو عين - فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : ما قتلناه والله . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب اليكم - وهو الذي كان بخيبر - فقال للنبي ﷺ لمحبيصة : كبري كبري يريد السن . فقلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة . فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدؤا صاحبكم ، وإما أن يؤذوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتب : ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن : أتخلفون وتستعفون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : أنفخ لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الهار . قال سهل : فركضتني منها ناقة »

قوله (باب كتاب الحاكم ، الى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل ، وهو الوالي على بلد مثلا لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها . قوله (والقاضي الى أمثاله) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة في قصة عبد الله بن سهل وقته بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك ، والغرض منه قوله فيه « فكتب رسول الله ﷺ إليهم - أي الى أهل خيبر - به ، أي بالخيار الذي نقل اليه ، وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في « باب القسامة » وقوله هنا « فكتب ، ما قتلناه ، في

رواية الكشميني « فكتبوا » بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرماني الأول بأن المراد به « الحى المسى باليهود » قال وفيه تكلف . قلت : وأقرب منه أن يراد « الكاتب عنهم » لأن الذى يباشر الكتابة انما هو واحد فالقدير « فكتب كاتبهم » قال ابن المنير : ليس فى الحديث أنه ﷺ كتب الى نائبه ولا الى أمينه وانما كتب الى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب فى حق غيرهم بطريق الأولى

٣٩ - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحدهً للنظر فى الأمور ؟

٧١٩٣ ، ٧١٩٤ - **حديث** آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : جاء أعرابي فقال يا رسول الله ، أفض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق فأفض بيننا بكتاب الله . فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرني بأمراته ، فقالوا له : على ابنك الرجم ، فقذيت ابني منه بمائة من التمنم ووليدة . ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جـلد مائة وتقريب عام . فقال النبي ﷺ : لأفنين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة ولانم فردك عليك ، وعلى ابنك جـلد مائة وتقريب عام . وأما أنت يا أنيس لرجل فأغد على امرأة هذا فارجعها . ففدا عليها أنيس فارجعها »

قوله (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر فى الأمور) كذا للأكثر وفى رواية المستمل والكشميني « ينظر » وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فى « قصة العسيف » وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام « واغد يا أنيس على امرأة هذا » وقد تقدم الاختلاف فى أن أنيسا كان حاكماً أو مستخبراً ، والحكمة فى إيراد الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه قال « لا يجوز للقاضى أن يقول أفر عندى فلان بكذا شىء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق ، حتى يشهد معه على ذلك غيره » وادعى أن مثل هذا الحكم الذى فى حديث الباب خاص بالنبي ﷺ . قال « وينبغى أن يكون فى مجلس القاضى أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينمذ الحكم بشهادتهما » نقله ابن بطال وقال المهلب : فيه حجة لما لك فى جواز انفاذ الحاكم رجلاً واحداً فى الأعذار ، وفى أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود فى السر ، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة ، قال : وقد استدل به قوم فى جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه ؛ قال : وهذا ليس بشىء ، لأن الإعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينه ، لا ما كان بالاقرار كما فى هذه القصة ، لقوله « فان اعترفت » . قلت : وقد تقدم شىء من مسألة الاعذار عند شرح هذا الحديث

٤٠ - باب ترجع الحكام ، وهل يجوز ترجان واحد ؟

٧١٩٥ - وقال خارجة بن زيد بن ثابت « من زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب

اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كُتِبَهُ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال عمر - وعنده علي - وعبد الرحمن ومثان - ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: قلت فبمركبها الذي صنع بها. وقال أبو جبرة: كنت أنرجم بين ابن عباس وبين الناس. وقال بعض الناس: لابد للقائم من مترجمين

٧١٩٦ - حدثنا أبو الجمان أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، ثم قال لفرجانه: قل لم أني سائل هذا، فإن كذبتني فكذبته - فذكر الحديث - فقال لفرجانه قل له: إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدسي هاتين

قوله (باب ترجمة الحكام) في رواية الكشميني والحاكم، بالافراد. قوله (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير الى الاختلاف في ذلك فلاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة، إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه الا عدلين، لانه نقل ماخني على الحاكم اليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولانه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كتنقل الاقرار اليه من غير مجلسه. قوله (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه. قوله (ان النبي ﷺ أمره أن يتعلم)، كتاب اليهود، في رواية التشميني واليهودية، بزيادة النسبة والمراد بالكتاب الخط. قوله (حتى كتبت للنبي ﷺ كُتِبَهُ) يعني اليهم (وأقرأته كتبهم) أي التي يكتبونها اليه، وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ، عن اسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال: أتى بي النبي ﷺ مقدمة المدينة فأعجبني، فقليل له: هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضعة عشرة سورة فاستقرأني فقرأت. ق، فقال لي: تعلم كتاب يهود، فأتى ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له الى يهود وأقرأ له إذا كتبوا اليه، ووقع لنا بعلو في فرائد الفاكن عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه: فامر بي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته، وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية. قلت: وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائدهلال الحفار قال: حدثنا الحسين بن عياش، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد فتعلمتها في سبعة عشر يوما، وأخرجه أحمد واسحق في مسنديهما، وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف، من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده أني أكتب الى قوم فاخاف أن يزيدوا عليّ ويتقصوا فتعلم السريانية، فذكره وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد

الرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة ، بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية . لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك ، وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يحزم به البخاري يكون على شرط الصحيح ، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين : ليس من يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء ، وفي رواية عنه : ضعيف ، وعنه : هو دور النراوردي ، وقال يعقوب بن شبة : صدوق وفي حديثه ضعف ، سمعت علي بن المديني يقول : حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث ، وقال عمرو بن علي نحو قول علي ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي : لا يحتج بحديثه ، ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه : مختلف فيه ، فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسنا ، وكنت سألت شيخى الإمامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضع فكتب لي كل منهما بأنهما : لا يعرفان له متابعا ، وعولا جميعا على أنه عند البخاري ثقة ، فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يحزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله والله الحمد . **قوله** (وقال عمر) أي ابن الخطاب (وعنده علي) أي ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عفان (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبل (قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه . **قوله** (وقال أبو حمزة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في العلم ، من رواية شعبة عن أبي حمزة فذكره وبعده فقال : أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ ، فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله : وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبذ الجر فنهى عنه وقال أن وفد عبد القيس ، الحديث . **قوله** (وقال بعض الناس لا بد لأحاكم من مترجمين) نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأن الالسنه قد تكثر فيحتاج إلى تسخير المترجمين . قلت : والثاني هو المعتمد ، والمراد : ببعض الناس ، محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين ، ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال : فيه رد لقول من قال : أن البخاري إذا قال : قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرماني فقال : يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة ، ثم ذكر طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وقد أخرجه في بدء الوحي بهذا السند مطولا والفرغ منه . قوله : ثم قال لترجمانه قل له : الخ . قال ابن بطال : لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك ، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم يجري الخبر لا يجري الشهادة . وقال ابن المنير : وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيرا ما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق ، فوضع الدليل تصويب حلة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفظنه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة ، انتهى . وتكملة هذا أن يقال :

« يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعا على شرائع الأنبياء ، فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها ، كما سأذكره من عند السكرماني ، والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي حمزة له ، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره ، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه فويت الحجة ؛ ولما نقل الكرمانى كلام ابن بطلال تعقبه بأن قال « أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعنى هرقل نصرانيا ، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ » قال وعلى قول من قال : أنه أسلم ، فالامر ظاهر . قلت : بل هو أشد إشكالا لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم ، والله أعلم . قال ابن بطلال : « أجاز الأكثر ترجمة واحد ، وقال محمد بن الحسن « لابد من رجلين أو رجل وامرأتين ، وقال الشافعى « هو كالبينة » وعن مالك روايتان قال : وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي حمزة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفي مجرد الاخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذى يترجم عنه ونقل السكرماني عن مالك والشافعى « الاكتفاء بترجمان واحد ، وعن أبي حنيفة « الاكتفاء بواحد » وعن أبي يوسف « اثنين » وعن زفر « لا يجوز أقل من اثنين » وقال الكرمانى الحق أن البخارى لم يحرج هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد « أنه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وأنه لابد من اثنين عند الشهادة » فيرجع الخلاف إلى أنها اخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعى أنها اخبار لم يشترط العدد ؛ ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال بالعدد ، والصور المذكورة في الباب كلها اخبارات ، أما المكتوبات فظاهر ، وأما قصة المرأة وقول أبي حمزة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض ، وقال بعض الناس : بل الاعتراض عليه أوجه فانه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدلل به ، انتهى . وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ماهر فان أصل ما احتج به « اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده » وإذا اعتمد عليه في قراءة السكتب التي ترد ، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكتبه ، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عن حضر من أهل ذلك اللسان ، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الاخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تنجح الحجة به للبخارى وكيف يقال أنه ماهر المسألة وقد ترجم الحب الطبرى في الأحكام « ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد » وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخارى عن عمر وعن ابن عباس ثم قال : احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه . وأما قصة المرأة مع عمر ، فظاهر السياق « أنها كانت فيما يتعلق بالحكم » لأنه درأ الحد عن المرأة لجهالها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد « واكتفى في ذلك بأخبار واحد يترجم له عن لسانها ، وأما قصة أبي حمزة مع ابن عباس وقصة هرقل فانهما وإن كانا في مقام الاخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهارا وتأكيدا ، وأما دعواه أن الشافعى لو سلم أنها اخبار لما اشترط العدد الخ فصحيح ، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد ، وأقل ما فيه « أنه إطلاق في موضع التقييد » فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخارى « بتقييده بالحكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفى بالواحد لأنه اخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فان غالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول « ان تصرف الحاكم بمجرد حكم » وقد قال ابن المنذر « الفياس يقتضى اشتراط العدد

في الأحكام ، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البيئنة السكاملة ، والواحد ليس بيئنة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكم في ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الاخبار يكتفي فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب ، وقد نقل الكراييسي « أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد ، وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم « لا يترجم إلا حر عدل ، وإذا أقر المترجم بشيء فأنسب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعا ذلك إلى الحاكم

٤١ - باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ - حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا عمدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثيمة على صدقات بني سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال . هذا للذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله ﷺ « فهلا جئت في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحيداً وأثنى عليه ثم قال . أما بعد فإني استعمل رجلاً منكم على أمور مما ولائني الله ، فإني أهدكم هديتي . هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جئت في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام : بغير حقه - إلا جاء الله بحمله يوم القيامة . ألا فلاهرفن ما جاء الله رجل بغير له رغاء ، أو بقرقة لها خوار ، أو شاة تهر - ثم رفع يده حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت ؟ »

قوله (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللثيمة ، وقد مضى شرحه مستوفى في باب هدايا العمال ، وقوله حدثنا محمد حدثنا عبدة « محمد ، هو ابن سلام ، « عبدة ، هو ابن سليمان ، وقوله « فهلا » في رواية غير الكشميين في الموضوعين « ألا ، بفتح الهمزة وهما بمعنى ؛ والمقصود هنا قوله « فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه ، أي على ما قبض وصرف

٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته . للبطانة : الخلاء

٧١٩٨ - حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة « عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عايه ، وبطانة تأمره بالشر وتنهيه عايه ، فالله يوم من نعم الله تعالى . وقال سليمان من يحيى : أخبرني ابن شهاب بهذا . وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله ، وقال

سمير عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد . . قوله . وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام : حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد . . قوله . وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ ،

قوله (باب بطانة الامام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشير في أموره . قوله (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ البطانة : الدخلاء ، والحبال : الشر انتهى . والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل : وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما يخبره به بما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه ، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام ، وقد ذكرت حكم المشورة في « باب متى يستوجب الرجل القضاء » وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين « أن رجلا قال يا رسول الله ما الحزم ؟ قال : أن تشاور ذا لب ثم تقطيعه ، ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال « ذا رأى ، قال السكرمانى فسر البخارى » البطانة : بالدخلاء ، لجعله جمعا انتهى ولا محذور في ذلك . قوله (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة) في رواية صفوان بن سليم « ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة ، والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا ، وأن المراد ببعت الخليفة استخلافه ، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام « مامن وال ، وهي أعم . قوله (بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان « بالخير ، وفي رواية معاوية بن سلام « بطانة تأمره بالمعروف وتنها عن المنكر ، وهي تفسر المراد بالخير ، قوله (وتحضه عليه) بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أى « ترغبا فيه ، وتؤكد عليه . قوله (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي « وبطانة لا تألوه خبالا ، وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلا ، أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصفى اليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة ، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله « فالمعصوم من عصم الله تعالى ، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه ، وقيل « المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشیطان ، واليه الإشارة بقوله ﷺ ، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم ، وقوله « لا تألوه خبالا ، أى لا تقصر في افساد أمره لعمل مصلحتهم ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ ونقل ابن التين عن أشهب أنه « ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر ، وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلا ، لأن المصيبة انما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به اذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يثبت في مثل ذلك . قوله (فالمعصوم من عصم الله) في رواية بعضهم « من عصمه الله ، بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الأخرى ، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام « ومن وقى شرها فقد وقى ، وهو من الذي غلب عليه منها ؛ وفي رواية صفوان بن سليم « فن وقى بطانة السوء فقد وقى ، وهو بمعنى الاول ، والمراد به اثبات الامور كلها لله تعالى : فهو الذي يعصم من شاء منهم « فالمعصوم من عصمة الله لامن عصمته نفسه ، إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا ان كان الله عصمه ، وفيه إشارة الى أن ثم قسما ثالثا وهو : أن

من يلى أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً ، وهذا اللائق بالنبي ، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة « العصمة » ، وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير ، وهذا قد يوجد ولا سيما من يسكون كافراً ، وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة ، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً غير وان شراً فشر ، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً « من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسى ذكره وإن ذكره أعانه » ، قال ابن التين « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والسيطان » ، وقال الكرماني « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأماراة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير » ، اذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى . والحاصل على الجميع أولى الا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض ، وقال المحب الطبري « البطانة : الأولياء والأصفياء » ، وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنتين والجمع مذكراً ومؤنثاً ، **قوله** (وقال سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (أخبرني ابن شهاب بهذا) وصله الاسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب قال : فذكر مثله . **قوله** (وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وموسى هو ابن عقبة ، قال : الكرماني : روى سليمان عن الثلاثة ، لكن الفرق بينهما أن المروى في الطريق الاول هو المذكور بعينه ، وفي الثاني هو مثله . قلت : ولا يظهر بين هذين فرق ، والذي يظهر ان سر الأفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بافظهما عليه فأورده البخاري على وفقه ، وقد وصله اليه من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن الحسن الخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به ، ومحمد بن الحسن الخزومي ضعيف جداً كذبته مالك ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرده كون رجاله من رجال الصحيح . **قوله** (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة ، عن الزهري الخ وقوله « قوله » يعني انه لم يرفعه ، بل جعله من كلام أبي سعيد ، وهو بالنصب على نزاع الخافض أي « من قوله » ، ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الاسماعيلي : لم تقح يدي . قلت : وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكاني : بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون ، عن أبي اليمان مرفوعة . **قوله** (وقال الاوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) يريد أنهما خالفا من تقدم لجملاه « عن أبي هريرة بدل أبي سعيد ، وخالفاً شعيباً أيضاً في وقفه فرغاه ، فأما رواية الاوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والاسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وأخرجه الاسماعيلي أيضاً من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي ، فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى ، فكأنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الاوزاعي حدث به مجموعاً فظن الراوي « عنه » أنه « عنده » ، عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه ، لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال ، ويقرب أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جميعاً ، وقد قيل عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه اسبق في مسنده من طريق الفضل بن يونس

عن الازاعى ، والفضل صدوق ، وقال ابن حبان : لما ذكره في الثقات ، ربما أخطأ فكان هذا من ذلك ، وأما رواية معاوية بن سلام ، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والاسماعيلي من رواية معمر - بالتشديد أيضاً - ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة ، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلة أن أبا هريرة قال فذكره . **قوله** (وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلة عن أبي سعيد قوله) أى وقفاه أيضاً ، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي ، وسعيد بن زياد هو الأنصاري المدني من صفار التابعين ، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي ، وما له راو إلا سعيد بن أبي هلال ، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول ، وما له في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع ، **قوله** (وقال عبيد الله بن أبي جعفر : حدثني صفوان عن أبي سلة عن أبي أيوب) أما عبيد الله فهو المصرى ، واسم أبي جعفر يسار بفتح ياء وتشديد السين ومهملة خفيفة ، وعبيد الله تابعى صغير ، وقد وصل هذه الطريق النسائي والاسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر ، حدثنا صفوان ابن سليم هو المدني عن أبي سلة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره ، قال الكرمانى : محصل ما ذكره البخارى أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى ، وهذا الذى ذكره انما هو بحسب صورة الواقعة ، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد ، واختلف على التابعى فى صحايه فاما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب ، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة ، وأما الاختلاف فى وقفه ورفعته فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد ، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً ، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لما قال عن الزهري عن أبي سلة عن أبي سعيد . واذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات ، فن ثم يظهر قوة نظر البخارى فى إشارته الى ترجيح طريق أبي سعيد فذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعاقب اشارة الى أن الخلاف المذكور لا يقدح فى صحة الحديث ، إما على الطريقة التى بينهما من الترجيح ، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلة على الأوجه الثلاثة ، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم ، ووجدت فى الأدب المفرد ، للبخارى ما يرجح به رواية أبي سلة عن أبي هريرة ، فانه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلة كذلك فى آخر حديث طويل

٤٣ - باب كيف يُبايعُ الامامُ الناس

٧١٩٩ - **حدثنا** إسماعيلُ **حدثني** مالكٌ **عن** يحيى بن سعيد قال أخبرني **عُبادةُ** بن الوليد أخبرني **أبي**

« عن **عُبادةَ** بن الصامت قال : بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة فى المنشط والمكره »

٧٢٠٠ - « **وإنى** لانتأزع الأمر أهله ، وأن تقوم - أو نقول - بالحق حينما كنا ولا نخافُ فى

الله لومةَ لائمٍ ،

٧٢٠١ - **حدثنا** عمرو بن عليٍّ **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** حميدٌ « عن أنسٍ رضى الله عنه قال :

خرجَ للنبي ﷺ فى فُداةٍ باردةٍ ، والمهاجرون والأنصار يجهفون اتلذذوا فقال : اللهم إن الخيبر خيرُ الآخرة ،

فأهفرَ للأنصارِ والمهاجرة . فأجابوا :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

٧٢٠٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم»
 ٧٢٠٣ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقرؤا بمثل ذلك
 [الحدِيث ٧٢٠٣ - طرقة في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢]

٧٢٠٤ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت، والأصح لكل مسلم»
 ٧٢٠٥ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن دينار قال: «لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إني أقر عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقرؤا بذلك»
 ٧٢٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت لاسمة: على أي شيء بايعتم للنبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت»

٧٢٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن محمد بن عبد الرحمن أخبره: «أن المسور بن مخرمة أخبره: أن الزهط القين ولأم عمر اجتمعوا فذاشوا، فقال لهم عبد الرحمن: استباغني أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجهلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أصرهم فقال للناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الزهط ولا يطأ عقبه، ومال للناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الأيام، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحت فيها عثان - قال المسور - طرقتني عبد الرحمن بعد هبج من الليل، فضرب للباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فوالله ما أكتعلت هذه لثلاث بكم يوم. اطلق فادع للزبير وسعداً، فدهوتهم ما له. فذاشوا، ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدهوته، فناجاه حتى أبارك الليل. ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يحنني من علي شيئاً. ثم قال: ادع لي عثمان، فدهوته، فناجاه حتى فرق بينهما

٢٠ ج ١٣ - فتح البزري

للؤذن بالصبح . فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك للرھط عند النبر ، فأرسل الى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل الى أسراء الأجناد - وكانوا واقفاً تلك الجهة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعدُ يا أهلُ إني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلم أرَهم يمدِّلونَ بعُمانَ ، فلا يجلانَ على نفسك سبيلاً . فقال أبايعك على سنةِ الله وسنةِ رسوله والخلفين من بعده : فبايعهُ عبد الرحمن وبايعهُ الناس : للمهاجرين والأنصار وأسرار الأجناد والسدود .

قوله (باب كيف يبايع الإمام الناس) المراد بالسكيفية : الصيغ القولية لا الفعلية ، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة ، وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام ، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول . الحديث الأول : حديث عبادة بن الصامت ، بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الفتن ، مستوفى . الحديث الثاني : حديث أنس والمراد منه قوله نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً ، . وقد تقدم بأنهم ما هنا مشروحا في غزوة الخندق ، من كتاب المغازي ، . الحديث الثالث : حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا فيما استطعتم ، ووقع في رواية المستملى والسرخسي ، فيما استطعتم ، بالإفراد ، والأول هو الذي في الموطأ وهو يقيد ما أطلق في الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع ، وسبق في السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان ، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقا قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معا ، أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعتم ، وهو منتزع من حديثه الأول ، فالثلاثة في حكم حديث واحد ، وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان ، أن ابن عمر قال ، إني أقر ، الخ بن في رواية عمرو بن علي أنه كتب بذلك الى عبد الملك ومن ثم قال في آخره ، وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك ، فهو اخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الاقرار المذكور بحضرته ؛ كتب به ابن عمر الى عبد الملك وقوله قد أقروا بمثل ذلك ، زاد الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان في آخره ، والسلام ، وقوله في الرواية الثانية كتب اليه عبد الله بن عمر الى عبد الملك أمير المؤمنين ، إني أقر بالسمع والطاعة ، الخ ، ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ ، رأيت ابن عمر يكتب ، وكان إذا كتب يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ؛ فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك ، وقال في آخره أيضا ، والسلام ، قال الكرماني : قال أولا ، اليه ، وثانيا ، الى عبد الملك ، ثم بالعكس وليس تكراراً ، والثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه أي كتب . هذا وهو الى عبد الملك ، وتقديره ، من ابن عمر الى عبد الملك ، وقوله « حيث اجتمع الناس على عبد الملك » يريد ابن مروان بن الحكم ، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى بالخلافة ، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير ، فاما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية ، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية ، فجز اليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى

مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين ، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز ، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد ابن معاوية فلم يعيش إلا نحو أربعين يوما ومات ، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين ، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ، وخرج من أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير ، فاقبلوا ، وخرج راهط ، فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته ، فكانت مدة ملكه ستة أشهر ؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكل له ملك الشام ومصر والمغرب ، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة ، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين ، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لآخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين ، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين ، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط ، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في ستة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطاح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايع لآحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ ، فهذا معنى قوله « لما اجتمع الناس على عبد الملك » وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدى قال « بمثوا إلى ابن عمر لما بويح ابن الزبير فد يده وهي ترعد فقال : والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ، ولا أمنعها من جماعة » ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة ، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدى به في مناسك الحج كما تقدم في « كتاب الحج » فدرس الحجاج عليه الحربة المسمومة ، كما تقدم بيان ذلك في « كتاب العيدين » فكان ذلك سبب موته رضى الله عنه . الحديث الخامس : حديث سلبه « في المبايع على الموت » ذكره مختصرا وقد تقدم بتمامه في « كتاب الجهاد » في باب البيعة على الحرب أن لا يفرؤا الحديث السادس ، قوله (حدثنا جويرية) بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبمى وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوى عنه ، قوله (أب الرهط الذين ولاهم عمر) أى عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أى ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في « مناقب عثمان » في الحديث الطويل الذى أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودى أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر ، وقولهم لعمر - لما طعنه أبو لؤلؤة - استخلف فقال « ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى : عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن ، وفيه « فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، وأورده الدارقطى في « غرائب مالك » من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولا وأوله عنده « لما طعن عمر قيل له : استخلف قال ، وقد رأيت من حرصهم ما رأيت - إلى أن قال - هذا الأمر بين ستة رهط من قريش ، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال : وعلى عبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وانتظروا أحاكم

طلحة ثلاثا ، فان قدم فيمن فهو شريكهم في الأمر . وقال : ان الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فان كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ، ولا تحملن بنى أمية وبنى أب معيط على رقاب الناس ، وان كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس ، وان كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، قال : ويتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه ، قال الدارقطني : أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكرها ، يشير الى رواية البخارى ، قال وتابع عبد الله ابن محمد ابراهيم بن طهمان وسعيد الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك . قلت : وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والآخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء ، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به ، فسمى الستة . فذكر قصة ، الى أن قال : فانما الأمر الى ستة : الى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطاحنة وسعد ، وكان طلحة غائبا في أمواله بالسراة ، وهو بفتح الميم وراء خفيفة ، بلاد معروفة بين الحجاز والشام ، فبدأ في هذا بعدد الرحمن قبل الجميع وبعثان قبل علي ، فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب . قوله (فقال لهم عبد الرحمن الخ) تقدم بيان ذلك في مناقب عثمان ، بأنهم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة ، وأن سعدا جعل أمره الى عبد الرحمن ، والزبير الى علي ، وطلحة الى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ويكون له الاختيار فيمن بقى ، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك في عثمان أو علي ، وقوله « أنافسكم » بالنون والفاء المهمة أى أنازعكم فيه ، اذ ليس لى في الاستقلال في الخلافة رغبة ، وقوله « عن هذا الامر » أى من جهته ولأجله ، وفي رواية الكشميني « على ، بدل « عن ، وهى أوجه . قوله (فلما ولوا عبد الرحمن أدرهم) يعنى أمر الاختيار منهم ، قوله (فقال الناس) في رواية سعيد بن عامر فأنشأ الناس ، وهى بنون ومثلثة أى قصدهم كلهم شيئا بعد شيء . وأصل « النثل » الصب يقال « نثل كنانته » أى صب ما فيها من السهام . قوله (ولا يظأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أى « يمشى خلفه » وهى كناية عن الاعراض . قوله (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله « يشاورونه تلك الليالى » زاد الزبيدي في روايته عن الزهري « يشاورونه ويناجونه تلك الليالى » لا يتخلو به رجل ذو رأى فيعدل بعثان أحدا . قوله (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أى « بعد طائفة من الليل » يقال : لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجمة والهجع والهجمة والهجوم بمعنى ، وقد أخرجه البخارى في « التاريخ الصغير » من طريق يونس عن الزهري بلفظ « بعد هجيع » بوزن عظيم . قوله (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) كذا للأكثر وللمستملى « الليلة » ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر « والله ما حلت فيها غمضا منذ ثلاث » وفي رواية ابراهيم بن طهمان عند الاسماعيلى « في هذه الليالى » وقوله « بكثير نوم » بالمثلثة وبالموحدة أيضا ، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سيرا بل نام لكن يسيرا منه « والاكتحال » كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس « ما ذافت عيناي كثيرا نوم » . قوله (فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما) في رواية المستملى « فساورهما » بمهملة وتشديد الراء ، ولم أر في هذه الرواية لطاحنة ذكرها فلعله كان شاوره قبلهما . قوله (حتى ابهار الليل) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ودهناه « انتصف » وبهرة كل شيء وسطه ، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه في « كتاب الصلاة » زاد سعيد بن عامر في روايته « لجلل يناجيه ترتفع أصواتهما أحيانا فلا يخفى على

شيء مما يقولان ويخفيا أحبا ، . قوله (ثم قام على من عنده وهو على طمع) أى أن يولييه ، وقوله « وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا » قال ابن هبيرة : أظنه أشار الا الدعاية التي كانت في علي أو نحوها ، ولا يجوز أن يحمل علي أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه . قلت : والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد « فلا تجعل علي نفسك سيلا » ووقع في رواية سعيد بن عامر « فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلي » ، يعني بما ظهر له من قرائن تقديمه . قوله (ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تسكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان ، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك ، وأنه قال له أولا « اذهب فادع عثمان » وفيه إشارة غلابة ، وفيه « لا أفهم من قولها شيئا » ، فاما أن تكون إحدى الروايتين وهما ، ولما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة مرة بدأ بهذا . قوله (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أى قدموا إلى مكة فاجروا مع عمر ورافقوه إلى المدينة ، وهم معاوية أمير الشام ، وعمر بن سعد أمير حمص ، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمر بن العاص أمير مصر ، قوله (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفي رواية إبراهيم بن طهمان « جلس عبد الرحمن على المنبر » وفي رواية سعيد بن عامر « فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح ، جاء عبد الرحمن ينخطي حتى صعد المنبر ، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن : ارفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك » . قوله (أما بعد) زاد سعيد بن عامر « فاعلن عبد الرحمن حمد الله وأثنى عليه » ، ثم قال أما بعد ، يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، أى لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه . قوله (فلا تجعل علي نفسك سيلا) أى من الملامة إذا لم توافق الجماعة ، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان ، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون النصريح بأنه « بدأ بعلي فأخذ بيده فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن » ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي ، وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد ، فأخذ علي كل منهما العهد والميثاق ، فلما أصبح عرض علي علي فلم يوافق على بعض الشروط ، وعرض على عثمان فقبل ، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا فقال « ما ذنبى بدأت بعلي فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر ، فقال فيما استطعت . وعرضتها على عثمان فقبل » أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه ، وسفيان بن وكيع ضعيف . وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال : قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف : مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان ، وأما قوله : سيرة عمر فاني لا أطيقها ولا هو ، وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع إذا لو كان استخلف بشرط أن يسير سيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذرا في الترك ، قال ابن التين وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه ، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان ، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان . قلت : وقد أخرج بن أبي

شديدة من طريق حارثة بن مضرب قال : حججت في خلافة عمر فلم أرحم يشكون أن الخليفة بعده عثمان ، وأخرج يعقوب ابن شبة في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال : قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدى . قال . قلت : قد نظر الناس الى عثمان وشهروه لها . وأخرج البغوى في معجمه وخيشمة في فضائل الصحابة ، بسند صحيح عن حارثة بن مضرب ، حججت مع عمر فكان الحادى يحذو ان الأمير بعده عثمان بن عفان . **قوله** (فقال) أى : عبد الرحمن ، مخاطبا لعثمان (أبابيك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن) في الكلام حذف تقديره فقال : نعم ، فبايعه عبد الرحمن . وأخرج الذهلى في الزهريات ، وابن عساکر في ترجمة عثمان ، من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال : كنت أعلم الناس بأمر الشورى لآنى كنت رسول عبد الرحمن بن عوف ، فذكر القصة وفي آخره . فقال : هل أنت يا على مبايعى ان وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طائفتى ، فأعادها ثلاثا . فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبابيك على ذلك ، قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار الى عثمان فبايعه ، فعرفت ان خالى أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها ، واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد ، وان عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف على ، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية ، واذا فرعنا على جواز تجزئ الاجتهاد احتمل أن يراد بالاعتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولها للضرورة ، قال الطبرى : لم يكن في أهل الاسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للسته الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم ، فان قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأى عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً ، وأنه لا تصح ولاية المفضل مع وجود الفاضل ، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه ، وهو قصد أن لا يتقلد العهد في ذلك ، فجعلها في ستة متقاربين في الفضل ، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضل ، ولا يألون المسلمين نصحا في النظر والشورى ، وأن المفضل منهم لا يتقدم على الفاضل ، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه ، وعلم رضا الأمة بمن رضى به الستة . ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي ﷺ نص على أن الامامة في أشخاص بأعيانهم ، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى ، ولقال قائل منهم ماوجه التشاور في أمر كفيئناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ، ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذى كان عندهم من العهد في الامامة أوصاف من وجدت فيه استحقاقها ، وادراكها يقح بالاجتهاد ، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع ، لقال قائل لامعنى لتخصيص هؤلاء الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا ، دل ذلك على صحة ماقلناه ، انتهى ملخصا من كتاب ابن بطال ، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضل مع وجود الفاضل ، والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد ، أنه كان لا يراعى الأفضل في الدين فقط بل يضم اليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتنب ما يخالف الشرع منها ، فلاجل هذا استتخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم ،

كأبي الرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة، وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم التنازع في أمر من الأمور يستندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار، ويهجر أهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله، وقال ابن المنير: في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفرد، قال: وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الثلاثية قولان، أي انحصر الحق عندي فيهما، وأنا في مهلة النظر في التعيين، وفيه أن لإحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز، وهو كإحداث سابق في أهل الشورى، قال وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة على سياسة حسنة، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رجل أخيه في قصة الصاع، لإبعاد الالهمة وتغطية للحدس، لأنه رأى أن لا يتكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة

٤٤ - باب من بايع مرتين

٧٢٠٨ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة،

فقال لي: يا سلمة ألا تبايع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول، قال: وفي الثاني.

قوله (باب من بايع مرتين) أي في حالة واحدة. قوله (عن سلمة) تقدم في «باب البيعة» في الحرب من كتاب الجهاد. من رواية المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بآتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع. قوله (قد بايعت في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت، وفي رواية الكشميني «في الأولى» بالتأنيث قال «وفي الثانية» والمراد الساعة أو الطائفة، ووقع في رواية مكي «فقلت قد بايعت يا رسول الله» قال: وأيضا فبايعته الثانية وزاد فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ، قال: على الموت، وقد تقدم البحث في ذلك هناك، وقال الملبب فيما ذكره ابن بطلان أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعله بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايع ليكون له في ذلك فضيلة. قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعه ثم قعد قريبا، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعه معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجرى آخره تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكره والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطلان من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد، حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك، وقال ابن المنير: يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في الزكاح وغيره ليس فسحا للعقد الأول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية. قلت: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسحا كما قال الجمهور

٤٥ - باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن المنكدر **«** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعكٌ ، فقال : أرقلني يميني فأبى ، ثم جاده فقال : أرقلني يميني فأبى ، فخرج ، فقال رسول الله ﷺ : للدينة كالسكير : تنفى خبثها وتنصع طيبها **»**

قوله (باب بيعة الأعراب) أى مبايعتهم على الاسلام والجهاد . **قوله** (أن أعرابياً) تقدم التنبيه على اسمه في فضل المدينة أواخر الحج . . **قوله** (على الاسلام) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة ، وكانت في ذلك الوقت واجبة ، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته ، كما تقدم التنبيه عليه قريباً . والوعك ، بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألبها وقيل أرعادها ، وقال الأصمعي : أصله شدة الحر ، فاطلق على حر الحمى وشدها . **قوله** (أرقلني يميني فأبى) تقدم في فضل المدينة ، من رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتي بعد باب . **قوله** (فخرج) أى من المدينة راجعاً إلى البدو . **قوله** (المدينة كالسكير الخ) ذكر عبد الغني بن سعيد في كتاب الأسباب ، له عند ذكر حديث المدينة : تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الحديد ، أن النبي ﷺ قاله في هذه القصة وفيه نظر ، والأشبه أنه قاله في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد ، كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من كتاب المغازي . **قوله** (تنفى) بفتح أوله (خبثها) بمعجمة وموحدة مفتوحتين . **قوله** (وتنصع) تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه ، قال ابن التين : إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن غروجه عصيان . قال : وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاته ، لقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فلما فتحت مكة قال ﷺ : لا هجرة بعد الفتح ، ففي هذا اشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح ، وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل ، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها ، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فأنما خرجوا لمقاصد صحيحة كدشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها ، وسيأتي شيء من هذا في كتاب الاعتصام ، إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب بيعة الصغير

٧٢١٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله **«** حدثنا عبد الله بن يزيد **«** حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال **«** حدثني أبو هذيل زهرة بن معبد **«** عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال النبي ﷺ : هو صغير ، فسمع رأسه ودعا له ، وكان يرضى بالشاف الواحدة من جميع أهل **»**

٤٧ - باب من تابع ثم استقال البيعة

قوله (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل باب

٤٨ - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لهدنيا

٧٢١٢ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّمهم ولم يذاب أليم : رجلٌ علّ فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل . ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا له نية ، إن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يَف له . ورجلٌ بايع رجلاً بسليعة بمدة للمصر ، خلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ، ولم يُعطَ بها .

قوله (باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا) أى ولا يقصد طاعة الله فى مبايعة من يستحق الإمامة . قوله (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكرى . قوله (عن أبى صالح) فى رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش . سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة كما تقدم فى «كتاب الشرب» . قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الأعمش ، ولا ينظر إليهم ، وسقط من روايته «يوم القيامة» ، وقد مر فى الشهادات وفى رواية عبد الواحد «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» ، وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبى معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التى فى آل عمران ، وقال : فى آخر الحديث . ثم قرأ هذه الآية (إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) يعنى إلى آخر الآية. **قوله** (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) في رواية عبد الواحد «رجل كان له فضل ماء منه من ابن السبيل، والمقصود واحد وان تغاير المفهوم ان لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الشرب»، ووقع في رواية أبي معاوية «بالقلاة»، وى المراد بالطريق في هذه الرواية. وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح في الشرب أيضا. ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له «اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك»، وقد تقدم الكلام عليه في الشرب أيضا، وتقدم شيء من فوائده في «كتاب ترك الخيل». **قوله** (ورجل بايع إماما) في رواية عبد الواحد «إمامه». **قوله** (إن أعطاه ما يريد وفي له) في رواية عبد الواحد «رضا». **قوله** (والالم يف له) في رواية عبد الواحد «مخط». **قوله** (ورجل بايع رجلا) في رواية المستملى والسرخسى «ديبايع»، بصيغة المضارعة، وفي رواية عبد الواحد «أقام سلعة بعد العصر»، وفي رواية جرير «ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر». **قوله** (خلف بالله) في رواية عبد الواحد فقال: والله الذى لا إله غيره. **قوله** (لقد أعطى بها كذا وكذا) وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للجهول، وكذا قوله في آخر الحديث «ولم يعط»، بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطى بها»، وفي رواية أبي معاوية: «خلف له بالله لأخذها بكذا»، أى لقد أخذها، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وضبط بفتح الهمزة والطاء»، وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء، والاول أرجح. **قوله** (فصدقه وأخذها) أى المشتري (ولم يعط بها) أى القدر الذى حلف أنه أعطى عوضها، وفي رواية أبي معاوية «فصدقه»، وهو على غير ذلك. تنبيهان: أحدهما خالف الأعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فضى في الشرب ويأتى في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه «ورجل على سلعة، الحديث» «ورجل منع فضل ماء»، الحديث «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم»، قال السكرماني ذكر عوض الرجل الثانى وهو المبايع للإمام آخر، وهو الخالف ليقطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف، لأن التخصيص بعدد لا ينفى ما زاد عليه انتهى، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ مالم يحفظ الآخر، لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان فى الأصل أربعة، فاقصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار فى رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ماسياتى فى التنبيه الثانى. ثانيهما: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضا لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية ووكيع جميعا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر»، والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر، والمسبل إزاره»، وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح، لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الاحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشرة، لأن المنفق سلعته بالخلف الكاذب، مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا، لأن هذا خاص بمن يكذب فى أخبار الشراء، والذى

قبله أعم منه فكأن خصلة أخرى ، قال النووي قيل معنى « لا يكلمهم الله » تكليم من رضا عنه باظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط ، وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ، وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالنتيجة ومعنى لا ينتظر اليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده : رحمة لهم ولطنه بهم ، ومعنى لا يذكهم : لا يظهرهم من الذنوب وقيل لا يثني عليهم ، والمراد بابن السبيل : المسافر المحتاج الى الماء ، لكن يستثنى منه الحربي والمرتبدا إذا أصرا على الكفر ، فلا يجب بذل الماء لهما ، وخص بعد العصر بالخلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ، وأما الذي بايع الامام بالصنعة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لسكونه غش امام المسلمين ؛ ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثاره الفتنه ، ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك ، انتهى ملخصا . وقال الخطابي : خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه ، وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت ، لان الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال ، والامور بخواتيمها فلنظمت العقوبة فيه لثلاثا يقدم عليها تجرؤا ، فان من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره ، وكان السلف يحلفون بعد العصر ؛ وجاء ذلك في الحديث أيضا ، وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة ، والخروج على الامام لما في ذلك من تفرق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء ، والاصل في مبايعة الامام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحق به إن لم يتجاوز الله عنه ، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم ، والله الموفق

٤٩ - باب بيعة للنساء ، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ

٧٢١٣ - **حدثنا** أبو الباقى أخبرنا شعيب عن الزهري . ح . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه « سمع عباد بن الصامت يقول : قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن في مجلس - : «نهايموني على أن لا نشركوا بالله شيئا ، ولا نسرقةوا ، ولا نزنوا ، ولا نقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان فتقرنه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله : إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . فبايعناه على ذلك »

٧٢١٤ - **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع للنساء بالكلام بهذه الآية (لا يشركن بالله شيئا) قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة بمسكها »

٧٢١٥ - **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : بايعنا للنبي

﴿ قَرَأْ عَلَيْنَا ﴾ (أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَهَئَانَا عَنْ الْبَيْعَةِ ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مَنَادَةً قَالَتْ : فَلَا تَسْمُدَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَوَقَّتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْمَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مَاضٍ ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مَاضٍ

قوله (باب بيعة النساء) ذكر فيه أربعة أحاديث ، الأول : قوله (رواه ابن عباس) كأنه يريد ما تقدم في المعين من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشتمهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) الآية ثم قال حين فرغ منها : أذن على ذلك ، وقد تقدم فرائده هناك في تفسير الممتحنة . الحديث الثاني : حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي ﷺ على مثل ما في هذه الآية ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان ، أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ، الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة والى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المثير أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فمرفت بهن ، ثم استعملت في الرجال ، الحديث الثالث : حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه الآية (لا يشركن بالله شيئا) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب الى عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة - أى ابن ربيعة بن عبد شمس أخت هند بنت عتبة - تبائع رسول الله ﷺ فأخذ عليها أن لا تزني ، فوضعت يدها على رأسها حياء ، فقالت لها عائشة : بايعي أيتها المرأة ، فوالله ما بايعناه إلا على هذا قالت : فنعيم اذا ، وقد تقدمت فرائد هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار . قوله (قالت) وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها هذا القدر أفردته النسائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن مامس وقال : يد امرأة قط ، وكذا أفردته مالك عن الزهري بلفظ ، مامس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال : اذهبي فقد بايعتك أخرجه مسلم قال النووي : هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة . ثم يقول لها اذهبي أخ . قال : وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاخرى فلا بد منه انتهى . وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة ، من اقتصاره في مبايعته ﷺ النساء على الكلام ، وما ورد أنه بايعهن بحائل أن بواسطة بما يغنى عن اعادته ، ويعكر على ما جزم به من التقدير ، وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث الذي بعده فقبضت امرأة يدها ، أن بيعة النساء كانت أيضا بالأيدي فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر ، وأجيب بما ذكر من الحائل ، ويحتمل أنهم كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا ماس ، وقد أخرج اسحق بن راهوية بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا أن لا أصفاح النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك . الحديث الرابع : قوله (عن أيوب) هو السخيتاني و (حفصة) هى بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون ، وتقدم

شرح حديث أم عطية هذا في « كتاب الجنائز » مستوفى ، وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث ، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتني في تفسير سورة الممتحنة

٥٠ - باب من نكث بيعة . وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ ، فَمِيسُوتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

٧٢١٦ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان بن محمد بن المنكدر سمعت جابراً قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته على الإسلام ، فبايعته على الإسلام . ثم جاء للفد محمومًا ، فقال : اقلني ، فأبى . فلما ولى قال : المدينة كالبحر تنفي خبثها وتضع طيبها »

قوله (باب من نكث بيعة) في رواية الكشميني ، بيعته ، بزيادة الضمير . **قوله** (وقال الله تعالى) في رواية غير أبي نذر . **وقوله** تعالى ، . **قوله** (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله الآية) ساق في رواية أبي نذر إلى قوله فأنما ينكث على نفسه ، ثم قال إلى قوله فميسوته أجرًا عظيمًا ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريبًا في « باب بيعة الأعراب » ، وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر ، لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله . ثم ينصب له القتال ، وقد تقدم في أواخر « كتاب الفتن » وجاء نحوه عنه مرفوعًا بلنظ من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه ، أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه ، الصلاة ككفارة إلا من ثلاث : الشرك بالله ونكث الصفة ، الحديث . وفيه تفسير نكث الصفة ، أن تعطى رجلا يبعثك ثم تقتله ، أخرجه أحمد

٥١ - باب الاستخلاف

٧٢١٧ - **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال « قالت عائشة رضي الله عنها : واراأساء ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة : واثكأياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لفلأت آخر يومك معرسمًا ببعض أزواجك . فقال النبي ﷺ : بل أنا واراأساء ، لقد همت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأهبط أن يقول القائلون أو يمتن المؤمنون ، ثم قلت يا أيُّ الله وبذفع المؤمنون ، أو يدفع الله وبأبي المؤمنين »

٧٢١٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف أخبرنا سفيان بن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قبل لعمرك ألا تستخلف ؟ قال : إن استخيف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ ، فأنشأوا عليه فقال . راغب وراهب ، وددت أني نجوت منها

كفافة لآل ولا على ، لا أنعملها حياً وميتاً »

٧٢١٩ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر - وذلك لئلا من يوم توفي النبي ﷺ فشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يذبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم ، فإن بك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً ﷺ ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين ، فإنه أولى الناس بأمركم ، فقوموا فهايموه . وكانت طائفة منهم قد بايموه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة للعامة على المنبر . قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر . فلم يزل به حتى صعد المنبر فهايموه الناس عامة » [الحديث ٧٢١٩ - طرّفه في : ٧٢٦٩]

٧٢٢٠ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم « عن أبيه قال : أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول الله أرايت إن جئت ولم أجذك - كأنها تريد الموت - قال : إن لم تعذبني فأتني أبا بكر ،

٧٢٢١ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب « عن أبي بكر رضي الله عنه قال لو فدّ براقة : أتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يذرونكم به »

قوله (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليختيروا منهم واحداً ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول . **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري والسند كله مدنيون ، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في كتاب كفارة المرض ، وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك . **قوله** (فاعبد) أي أعين القائم بالأمر بعدى ، هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك ، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، وقال في آخره : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ، وفي رواية لمسلم ادعى لي أبا بكر أكتب كتاباً فأتني أخاف أن يتمنى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ، وفي رواية للبخاري ومعاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر ، فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة ، وأفرط المطلب فقال : فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر ، والعجب أني بكر ، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف . الحديث الثاني : **قوله** (سفيان) هو الثوري ، ومحمد بن يوسف ، الراوى عنه هو الفريابي . **قوله** (قيل لعمر ألا تستخلف) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ، حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف ، وأورد من وجه آخر أن قائل ذلك هو ابن عمر راوى الحديث ، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

« أن حفصة قالت له : أعلست أن أباك غير مستخلف ؟ قال : خلفت أن أكله في ذلك ، فذكر القصة وأنه قال له : لو كان لك راعى غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد ، وفيه قول عمر في جواب ذلك » ان الله يحفظ دينه . **قوله** (ان أستخلف الخ) في رواية سالم « ان لا أستخلف فان رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف » قال عبد الله « فو الله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحدا ، وأنه غير مستخلف » وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال : قال أناس لعمر ألا تعهد ؟ قال : أى ذلك آخذ فقد تبين لى أن الفعل والترك وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله ﷺ واضح ، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذى حكته عائشة في الحديث الذى قبله . وهو لا يعزم إلا على جائز ، فكان عمر قال : ان أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدل على جوازه وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله ، قاله ابن المنير . قلت : والذى يظهر أن عمر رجح عنده الترك ، لأنه الذى وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج ، وفعله الافراد فرجح الافراد . **قوله** (فأنشوا عليه فقال راغب وراهب) قال ابن بطال : يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أنشوا عليه إما راغب في حسن رأي فيه وتقربى له ، وإما راهب من اظهار ما يضره من كراهته ، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى ، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها ، فان وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها . وذكر القاضى عياض توجيهها آخر : أنهما وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله ، راهب من عقابه ، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم . **قوله** (وددت أنى نجوت منها) أى من الخلافة (كفافا) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أى مكفوفا عن شرها وخيرها . وقد فسر في الحديث بقوله « لالى ولا على » وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه في مراجعته لأبى موسى فيما عملوه بعد النبي ﷺ ، وفي رواية أبى أسامة « لوددت لو أن حظى منها الكفاف » . **قوله** (لا أتحمّلها حيا وميتا) في رواية أبى أسامة « أتحمّل أمركم حيا وميتا » وهو استفهام إنكار حذف منه أدواته ، وقد بين عذره في ذلك أسكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعى خص الأمر بالسة وأمرهم أن يختاروا منهم واحدا ، وانما خص السنة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدودا في أهل بدر ، ومات النبي ﷺ وهو عنه راض ، وقد صرح بالثاني الحديث الماضى في مناقب عثمان ، واما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن ابن أبى عن عمر قال هذا الأمر في أهل بدر مابق منهم أحد ، ثم في أهل أحد . ثم في كذا ، وليس فيها لطايق ولا مسلبة الفتح شىء . وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة ، قال ابن بطال ما حاصله « أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة » فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبى بكر ، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفا وهو ترك التعمين ، ومن فعل أبى بكر طرفا وهو العقد لأحد السنة وان لم ينص عليه انتهى ملخصا . قال : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الامام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل دلى ولده اكون نظره فيما يصالح أتم من غيره فكذلك الامام ، انتهى .

وفيه رد على من جزم كالطبرى ، وقبلة بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر قال : ووجه جزم عمر بأنه لم يستخلف ، لكن تمسك من خالفه باطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ، واحتج الطبرى أيضا بما أخرجه بسند صحيح من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا خليفة رسول الله ﷺ . قلت : ونظيره ما فى الحديث الخامس من قول أبي بكر « حتى يرى الله خليفة نبيه » ، ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها ، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك ، فعلى هذا فعنى خليفة رسول الله ، الذى خلفه فقام بالأمر بعده فسمى خليفة رسول الله لذلك ، وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله ، بمعنى أنه أشار الى ذلك بما تضمنه حديث الباب ، وغيره من الأدلة وإن لم يكن فى شيء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك ، فليس فى ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر ، وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية أن النبي ﷺ نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على عليّ . ووجه الرد عليهم لطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته فى مبايعة عمر ، ثم على العمل بعهد عمر فى الشورى ، ولم يدع العباس ولا عليّ أنه ﷺ عهد له بالخلافة ، وقال النووى وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره ، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : يجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان . أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ، ولا حجة له فى ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين فى نصب الخليفة ، آخذين فى النظر فيمن يستحق عقدها له ، ويكفى فى الرد على الأصم أنه محجوج باجماع من قبله ، وأما القول الآخر فتساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له فى الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتفخيخ وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ، وفى قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذى بعده ، وأنهم بايعوا أبا بكر فى أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفى النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال « فقوموا فبايعوه » وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة فى ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم واللييلة ، وقد تقدم لإيضاح ذلك فى مناقب أبي بكر رضى الله عنه . الحديث الثالث : قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (انه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبي ﷺ) هذا الذى حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر فى سقيفة بنى ساعدة كما سبق بسطه وبيانه فى « باب رجم الحبلى من الزنا » وذكر هناك انه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكانهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جازا إلى المسجد النبوى فتنشغلوا بأمر النبي ﷺ ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة فى سقيفة بنى ساعدة ما وقع هناك ، ثم دعاهم الى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرا ، وكل ذلك فى يوم واحد ، ولا يقدر فيه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي « أن عمر قال : أما بعد ، فاني قات لكم أدس مقالة ، لأنه يحل على أن خطبته المذكورة كانت فى اليوم الذى مات فيه النبي ﷺ وهو كذلك ، وزاد فى هذه الرواية « نلت لكم ، أدس مقالة » وانها لم تكن كما وجدت الذى قلت

لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ولكن رجوت أن يعيش ، الخ . **قوله** (قال) يعني د عمر ، (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا) ضبطه ابن بطلال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة ، أى « يكون آخرنا » قال الخليل : دبرت الشيء : دبراً اتبعته ، ودبرنى فلان : جاء خلئى . وقد فسره في الخبر بقوله « يريد بذلك أن يكون آخرهم » ووقع في رواية عقيل « ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا » وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذى في الأصل كذلك ، والمراد بقوله يدبرنا : يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل أيضاً « حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا » وهذا كله قاله عمر معتذراً عما سبق منه حيث خطب قبل أبى بكر حين مات النبي ﷺ فقال « ان النبي ﷺ لم يمت » وقد سبق ذلك واضحاً . **قوله** (فان يك محمد ﷺ قد مات) هو بقية كلام عمر ، وزاد في رواية عقيل ، فاختار الله لرسوله الذى يبقى على الذى عندهم . **قوله** (فان الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بماهدى الله محمداً) يعنى « القرآن » ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهرى في أوائل الاعتصام بلفظ « وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسولهم ﷺ » ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبى نعيم في المستخرج « وهدى الله به محمداً فاعتصموا به تهتدوا فانما هدى الله محمداً به » وفي رواية عقيل « قد جعل بين أظهركم كتابه الذى هدى به محمداً ﷺ فخذوا به تهتدوا » . **قوله** (وأن أبى بكر صاحب رسول الله ﷺ الخ) قال ابن التين قدم الصعبة لشرفها ، ولما كان غيره قد يشارك فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه « ثانياً اثنين » وهى أعظم فضائله التى استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ ، ولذلك قال « وانه أولى الناس بأمرهم » . **قوله** (فقوموا فبايعوه وكان طائفة الخ) فيه إشارة الى بيان السبب في هذه المبايعة ، وانه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة . **قوله** (وكانت بيعة العامة على المنبر) أى في اليوم المذكور ، وهو صبيحة اليوم الذى بويغ فيه في سقيفة بني ساعدة . **قوله** (قال الزهرى عن أنس) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه الاسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر . **قوله** (سمعت عمر يقول لأبى بكر يومئذ اصعد المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الاسماعيلي « لقد رأيت عمر يزجج أبى بكر الى المنبر ازعاجاً » **قوله** (حتى صعد المنبر) في رواية الكشميني « حتى أصعده المنبر » قال ابن التين : سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبى بكر من عرفه ومن لم يعرفه ، انتهى . وكان توقف أبى بكر في ذلك من تواضعه وخشيته **قوله** (فبايعه الناس عامة) أى كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التى وقعت في سقيفة بني ساعدة . وقد تقدمت الإشارة الى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبى بكر من « كتاب الحدود » الحديث الرابع : حديث جبير بن مطعم الذى فيه « إن لم تجدني ، فاق أبى بكر » وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبى بكر الصديق وسيأتى شيء مما يتعلق به في « كتاب الاعتصام » . الحديث الخامس . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وسفيان هراثوري . **قوله** (عن أبى بكر قال لو فذ براخة) أى أنه قال ولفظة « أنه » يحذفونها كثيراً من الخط ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال : جاء وفد براخة فذكر القصة « وبراخة » بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان ، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطلال ، وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون الى أسد بن خزيمه بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمه أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون الى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ، ابن سعد

ابن قيس عيلان بن مضر ، وطىء بفتح الطاء المهمة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلة باليمامة ، فلما غلب عليهم بعثوا وفداهم الى أبي بكر ، وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق ، وذكر أبو عبيد البكري في « معجم الأماكن » أن بزاخة ماء لطفى عن الأصمعي ولبنى أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني ، وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النبالج ، انتهى . و « النبالج » بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة . قوله (تتبعون أذنان الإبل الخ) كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة ، وليس غرضه منها الا قول أبي بكر خليفة نبيه ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث ، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه ، وساقها الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، ولفظه الحديث الحادى عشر من أفراد البخارى عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان الى أب بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم الخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما الخزية ، قال : نزع منكم الحلقة والسكران ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا وتردون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر فقال : قد رأيت رأيا وسنشير عليك ، أما ما ذكرت - فذكر الحكيم الأولين - قال : فنعم ما ذكرت ، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله ، وأجورها على الله ليست لها ديات ، قال : فتتابع القوم على ما قال عمر . قال الحميدى : اختصره البخارى فذكر طرفا منه وهو قوله لهم « يتبعون أذنان الإبل » الى قوله « يعذرونكم به » وأخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذى أخرج البخارى ذلك القدر منه ، انتهى ما خصا . وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثورى بهذا السند مطولا أيضا لكن قال فيه : « وفد بزاخة وهم من طيء » ، وقال فيه « فخطب أبو بكر الناس ، فذكر ما قالوا ، وقال : والباقي سواء ، والمجلة ، بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تختانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها : الخروج عن جميع المال . و « الخزية » بجاء معجمة وزاى بوزن التى قبلها : مأخوذة من الخزي ، ومعناها : القرار على الذل والصغار ، و « الحلقة » بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف : السلاح ، و « السكران » بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء : جميع الخيل . وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم ، وقوله « ونغنم ما أصبنا منكم » أى يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على القريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئا ، وقوله « وتردون علينا ما أصبتم منا » أى ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة ، وقوله « تدون » بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة : أى تحملون البنا دياتهم ، وقوله « قتلانا في النار » أى لا ديات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم ، فقتلوا بحق فلا دية لهم ، وقوله « وتركون » بضم أوله ، « ويتبعون أذنان الإبل » أى في رعايتها لأنهم إذا نزع من آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم ، قال ابن بطال : كانوا ارتدوا ثم تابوا ، فأوفدوا رسلاهم الى أبي بكر يعتذرون اليه فأحب أبو بكر أن لا يقضى بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم ، فقال لهم : ارجعوا

واتبعوا أذنان الإبل في الصحارى ، انتهى . والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاهم بحسن إسلامهم

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - **باب** - حدثنا محمد بن المنفى حدثنا حنظل حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت جابر

ابن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميراً - فقال كلمة لم اسمها - فقال أبي : إنه قال كلهم من قريش ،

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ « باب » ، من رواية أبي ذر عن الكشمي والسرخسي ، وهو كالفصل من الذي قبله ، وتعلقه به ظاهر . **قوله** (حدثنا) في رواية كريمة « حدثني » بالافراد . **قوله** (عن عبد الملك) في رواية سفيان بن عيينة « عند مسلم عن عبد الملك بن عمر » . **قوله** (يكون اثنا عشر أميراً) في رواية سفيان بن عيينة المذكورة ، لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً . **قوله** (فقال كلمة لم اسمها) في رواية سفيان ، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت على . **قوله** (فقال أبي إنه قال كلهم من قريش) في رواية سفيان « فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : كلهم من قريش » ، ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر ابن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه « لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال : فكبر الناس وضجوا ، فقال : كلمة خفية . فقلت لأبي : يا أبة ما قال ، فذكره ، وأصله عند مسلم دون قوله « فكبر الناس وضجوا » ، ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره : فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأثبتوا إلى الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال « دخلت مع أبي على النبي ﷺ فذكره بلفظ « ان هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » ، وأخرجه من طريق سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » ، ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه « منيعاً » ، وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان « ماضياً ، أي ماضياً أمر الخليفة فيه ، ومعنى قوله « عزيزاً » قويا ومنيعاً بمعناه ، ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال أمر أمي صالحاً » ، وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد « فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ، ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج ، وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها « ثم رجع إلى منزله فأثبتته فقلت : ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج ، قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين - فقوم قالوا يكونون بتوالي إمارتهم ، وقوم قالوا يكونون في زمن واحد ، كلهم يدعى الامارة . قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً ، قال : ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى ، وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة ، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره ، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً ، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس ، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق اسماعيل بن

أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ : لا تنصرهم عداوة من عاداهم ، وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا ، لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد ، قال : والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة : خلافة النبوة ، ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثاني أنه لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر ، وإنما قال : يكون ، اثنا عشر ، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ، قال : وهذا إن جعل اللفظ واقفا على كل من ولي ، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفرق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوانسار ، قال ويعضد هذا التأييد قوله في حديث آخر في مسلم : ستكون خلفاء فيكثرون ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون : اثنا عشر ، في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق : كلهم تجتمع عليه الأمة ، وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، قال : وقد يحتمل وجوها أخرى ، والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم ، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولولم يرد إلا قوله : كلهم يجتمع عليه الناس ، فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الاقتراق ، فلا يصح أن يكون المراد ، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبراز من حديث ابن مسعود بسند حسن : أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ ، فقال : سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال : اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل ، وقال ابن الجوزي : في كشف المشكل ، قد أطلقت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظاهره وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه ، ثم وجدت كلاما لأبي الحسين ابن المنادي وكلاما لغيره ، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه . فآخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية ، وكان قوله : لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير ، لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته ، أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا ، قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه

« تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فان هلكوا فسيل من هلك ، وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما ، زاد الطبراني والخطابي فقالوا : سوى ماضى ؟ قال : نعم . قال الخطابي : رحى الاسلام ، كناية عن الحرب شبهها بالرحى التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين فى قوله « يقيم لهم دينهم » الملك ، قال فيشبه أن يكون إشارة الى مدة بنى أمية فى الملك وانتقاله عنهم الى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية وظهور الوهن فيه ، نحو من سبعين سنة . قلت : لكن يعبر عليه أن من استقرار الملك لبنى أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين الى أن زالت دوله بنى أمية فقتل مروان ابن محمد فى أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ، ثم نقل عن الخطيب أبى بكر البغدادى قوله « تدور رحى الاسلام ، مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث فى الاسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال : دارت رحاه ، قال : وفى هذا إشارة الى انتقاض مدة الخلافة ، وقوله « يقيم لهم دينهم » أى ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية الى انتقاض ملك بنى أمية نحو من سبعين ، قال ابن الجوزى : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « إذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النصف والتفاف الى يوم القيامة » انتهى ، و « النصف » ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ ، والتفاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ، ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة « ثم يكون الهرج » وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد فى الخصام ، ولم أر فى اللغة تفسيره بذلك بل معناه « الفطنة والحدق » ونحو ذلك وفى قوله « من بنى كعب ابن لؤى » إشارة الى كونهم من قريش ، لأن لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش ، فتكون فيه إشارة الى القحطاني المقدم ذكره فى « كتاب الفتن » قال : وأما الوجه الثانى فقال أبو الحسين بن المنادى : فى الجزء الذى جمعه فى المهدي يحتمل فى معنى حديث « يكون اثنا عشر خليفة » أن يكون هذا بعد المهدي الذى يخرج فى آخر الزمان فقد وجدت فى « كتاب دانيال » اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ؛ ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا ؛ كل واحد منهم امام مهدي ، قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس « المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ، ويصرف بعده كل جور ، ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلا ، ستة من ولد الحسن ، وخمسة من ولد الحسين ، وآخر من غيرهم ؛ ثم يموت فيفسد الزمان ، وعن كعب الأحبار « يكون اثنا عشر مهديا ، ثم ينزل روح الله ، فيقتل الدجال » قال : والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفة فى جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوالى أيامهم » ويؤيده ما أخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر ، أن أبا الجلد حدثه « أنه لا تمهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالمهدي ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ، يعيش أحدهما أربعين سنة ، والآخر ثلاثين سنة » وعلى هذا فالمراد بقوله « ثم يكون الهرج » أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة ، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج ، الى أن تنقضى الدنيا . انتهى كلام ابن الجوزى ملخصا بزيادات يسيرة . والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض ،

فكانه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه ، وينتظم من مجمر ما ذكرناه أوجه ، أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة ، كلهم يجتمع عليه الناس ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذي وقع ان الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على أن وقع أمر الحكيم في صفين ، فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسنة ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتحلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهو له سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولى أخوه ابراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنوا العباس الى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها الى أن تسعوا بالخلافة بعد ذلك ، وانفطرت الأمر في جميع أقطار الأرض الى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد ، بعد أن كانوا في أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا عما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ، ثم يكون الهرج ، يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدا الأيام ، وكذا كان والله المستعان . والوجه الذى ذكره ابن المنادى ليس بواضح ، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه ، سيكون من بعدى خلفاء ، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القططحاني فوالذى بعثني بالحق ما هو دونه ، فهذا يرد على ما نقله ابن المنادى من كتاب دانيال ، وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا ، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث ، تدور رحى الاسلام ، وحديث الباب ظاهر التكلف ، والتفسير الذى فسره به الخطابي ، ثم الخطيب بعيد ، والذي يظهر أن المراد بقوله ، تدور رحى الاسلام ، أن تدوم على الاستقامة ، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذى الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فاذا انضم الى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر ، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ، ويؤيد حديث حذيفة الماضى قريبا الذى يشير الى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر ، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر ، وأما قوله في بقية الحديث ، فإن يهلكوا فسييل من هلك ، وإن لم يقم لهم دينهم يقيم سبعين سنة ، فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم ، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداءها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان ، فإن ابتداء الطعن فيه الى أن آل الأمر الى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته ،

وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد ، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة ، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله « يكون بعدى اثنا عشر خليفة » على حقيقة البعديّة ، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما : معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقيون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر عليه السلام ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده ، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ، ولا يقدح في ذلك قوله « يجتمع عليهم الناس » لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تنفد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم . وكانت الأمور في غالب أزمّة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك ، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم ، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث « تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين » انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية ، وذلك أن قيام معاوية عن عليّ بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية ، ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة ، فكان أول ما ظهرت دعاء بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بمباراة طويلة عليه فيها مزاخرات كثيرة أولها : دعواه أن قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار ، فانها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولي بأن يحمل الحديث عليه ، والله أعلم

٥٢ - باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحت

٧٢٢٤ - عن إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده ، لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ يُحطب ، ثم آمرَ بالصلاة فيؤذّن لها ، ثم آمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ فأحرقَ عليهم بُيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلمُ أحدٌهم أنه يحرقُ سمعنا أو مرامين حسنةً بينَ لشهداءٍ للعشاء قال محمد بن يوسف قال يونسُ قال محمد بن سليمان قال أبو عبد الله . مرماة : بين ظلف الشاة من اللحم ، مثل منساة وميضاة ، الميم مخفوضة

قوله (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في « كتاب الأشخاص » وقال فيه « المعاصي » بدل « أهل الريب » وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب « صلاة الجماعة » وقوله في

آخر الباب قال محمد بن يوسف . قال يونس ، قال محمد بن سليمان ، قال أبو عبد الله « مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم ، مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة وقد تقدم شرح « المرماتين » هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربري راوى « الصحيح » عن البخارى ، ويونس هو ابن (١) ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسى راوى « التاريخ الكبير » عن البخارى ، وقد نزل الفربري فى هذا التفسير درجتين ، فانه أدخل بينه وبين شيخه البخارى رجلين ، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير فى رواية أبي ذر عن المستملى وحده وقوله « مثل منساة وميضاة » أما منساة بالوزن الذى ذكره بنغير همز فهى قراءة أبي عمرو ونافع فى قوله تعالى ﴿ تأكل منسأته ﴾ ، وقال الشاعر :

إذا دببت على المنساة من هرم فقد تباعد عنك اللهور والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال : وبمضهم يهملها فيقول : منسأته . قلت : وهى قراءة الباقرين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة ، وفيها قرأت آخر فى الشراذ ، والمنساة : اسم آله من أنسا الشئ . إذا أخره ، وقوله الميم مخفوضة أى فى كل من المنساة والبيضاة ، وفى « الميضاة » اللغات المذكورة

٥٣ - باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائداً كعب من بني حنظل - قال « سمعت كعب ابن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك - فذكر حديثه - ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ، فلم نأكل على ذلك خمسين ليلة ، وأذن رسول الله ﷺ بقومة الله علينا »

قوله (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ، فى رواية أبي أحمد الجرجاني ، المحبوس ، بدل المجرمين ، وكذا ذكر ابن التين والاسماعيلي وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص ، وهو المطابق لحديث الباب ظاهراً وذكر فيه طرفاً من حديث كعب ابن مالك فى قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى فى أواخر « كتاب المغازى » بحمد الله تعالى

٩٤ - كتاب التمني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة

٧٢٢٦ - **حدثنا** سعيد بن مَعْمَر **حدثني** أبي العيث **حدثني** عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً يكره أن يتخلفوا بي ولا أجِدُ ما أحلهم من الزَّناةِ، لوددتُ أني أقتلُ في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»

٧٢٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ووددتُ أني أقاتلُ في سبيل الله فأقتلُ، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، فكان أبو هريرة يقولون ثلاثاً أشهدُ بالله»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التمني). (باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) كذا لأبي ذر عن المستمل، وكذا لابن بطال لسكن «بغير بسملة» وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب» وللنسي «بعد البسملة ما جاء في التمني» وللقابسي «بحذف الواو والبسملة وكتاب» ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني وسكن أثبت «الواو» وزاد بعد قوله كتاب التمني «والأمانى» واقتصر الاسماعيلي على «باب ما جاء في تمنى الشهادة» والتمني تفعل من الأمانة والجمع أمانى، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة. وقد قيل أن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود، لأنه يتمنى حصول ما يود، وقوله «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مسافر الفهمي المصري ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مديون، والمقصود منه هنا قوله «لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا» ووقع في الطريق الثانية «وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل» وهي أبين، ووقع في رواية الكشميني «لأقاتل» بزيادة لام التأكيد، و«وددت» من الودادة وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب «الود: محبة الشيء وتمنى حصوله» فن الأول «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» الآية ومن الثاني «ودت طائفة من أهل الكتاب» الآية. وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمنى الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمنى الشهادة من كتاب الجهاد» والله أعلم

٢ - باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ «لو كان لي أحد ذهباً»

٧٢٢٨ - **حدثني** إسحاق بن نهر **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن همام «سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ

وَقَالَ: لَوْ كَانَ هَدَى أَحَدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْنِي عَلَى ثَلَاثٍ وَهَدَى مِنْهُ دِينَارٌ، أَيْسَ شَيْءٌ أَرْصَدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَتْبَعِهِ»

قوله (باب تمنى الخير) هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن تمنى الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير، وأشار بذلك إلى أن التني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة وقوله «وقول النبي ﷺ لو كان لي أحد ذهباً» أسنده في الباب بلفظ «لو كان هدى» واللفظ المطابق وصله في الرقاق بلفظ «لو كان لي مثل أحد ذهباً» وقوله في الموصول «وعندي منه دينار ليس شيء أَرْصَدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَتْبَعِهِ» وكذا وقع، وذكر الصغاني أن الصواب «ليس شيئاً» بالنصب وقال عياض: في هذا إسهائي نظر، والصواب تقديم «أجد من يقبله» وتأخير «ليس» وما بعدها، وقد اعترض الاسماعيلي فقال هذا لا يشبه التني، وغفل عن قوله في سياق رواية همام عن أبي هريرة «لأحببت» فانها بمعنى وددت، وقد جرت عادة البخاري أن يترجم ببعض ماورد من طرق بعض الحديث المذكور، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق، وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك

٣ - باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استقبلت»

٧٢٢٩ - حَرْشُ بَحْمِي بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَقْبَسُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيُ وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوْا»

٧٢٣٠ - حَرْشُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَدَأَ بِالْحَجِّ وَقَدْ مَنَا مَكَّةَ لَأَرْبَعِ خَوَانٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ

وَبِالْعَقَا وَالْمُرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عِمْرَةً، وَلَنَحْلُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِ أَحَدٍ مَنَا هَدْيٌ غَيْرَ الَّذِي

لِالنَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ طَلْحَةُ إِلَى

رَضِيَ وَذَكَرُوا أَحَدُنَا يَقَطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ؛ وَلَوْلَا

أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَّتْ. قَالَ وَلَقِيَهُ سِرَاقَةٌ وَهُوَ يَرَى جَهْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا هَذِهِ خَاصَةٌ؟ قَالَ:

لَا، بَلْ لَأَبَدٍ. قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَّسِكَ النَّاسِكَ كُلَّهَا

غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تَهْلِي حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ طَلْحَةُ وَنَحْنُ بِحُجَّةٍ

وَعِمْرَةٍ وَأَنْتَ طَلْحَةُ بِحُجَّةٍ؟ قَالَ نَمَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَاقَ مَعَهَا إِلَى الْقَنَعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عِمْرَةً

فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ»

قوله (باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استقبلت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده «ما سقت

الهدى» وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في كتاب الحج، ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه «إني لو استقبلت

من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت ، وحبيب في السند هو ابن أبي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج ، وقد وقع فيه « لو » مجردة عن النفي ومدة بالثني حيث جاء فيه « لو أنى استقبلت » وقال بعده « ولولا أن من الهدى لاحت ، وسيأتى ما قبل فيهما بعد أربعة أبواب

٤ - باب قوله ﷺ « ليت كذا وكذا »

٧٢٣١ - حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد سمعتُ عبد الله بن عامر

ابن ربيعة قال « قالت عائشة : أرق للنبي ﷺ ذات ليلة فقال : ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يهرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت السلاح ، قال : من هذا ؟ قال سعدٌ يا رسول الله جئتُ أحرُّمُكَ ، فنام النبي ﷺ حتى سبَّحنا خطبته . قال أبو عبد الله : « وقالت عائشة قال بلال :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً بوادٍ وحسولي إذ خرت وجليلُ

فأخبرت النبي ﷺ ،

قوله (باب قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التثنية يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً ، ومنه حديث الباب فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد . قوله (أرق) بفتح أوله وكسر الراء أى « سهر ، وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه ، وقوله « من هذا ؟ قيل سعد ، في رواية الكشممى » قال سعد ، وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ « فقال أنا سعد بن أبي وقاص ، ويستفاد منه تعيينه . تنبيه : ذكرت في « باب الحراسة ، من « كتاب الجهاد ، ما أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق « عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت : والله يعصمك من الناس ، وهو يقتضى أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادى القرى وفي عمرة القضيبة وفي حنين ، فكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى في الصغير من حديث أبي سعيد « كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك ، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة ، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين ، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبي مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة وتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدراع السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريمانة وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النبي ﷺ وحده ، بل ذكر في مطلق الحرس فامكن أن يكون خاصاً به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد ، والعلم عند الله تعالى . قوله (وقالت عائشة قال بلال : ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ، الخ) هذا حديث آخر تقدم موصولاً بهما في مقدم النبي ﷺ من « كتاب الهجرة ، وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبي ﷺ ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة : لجئت النبي ﷺ فأخبرته

٥ - باب تني القرآن والعلم

٧٢٣٢ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير عن الأعشى عن أبي صالح « من أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسدوا إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل والنهار يقول : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل . ورجل آتاه الله مالا يُنفقه في حقه فيقول : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل » . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير بهذا

قوله (باب تني القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة لا تحاسدوا إلا في اثنين ، وهو ظاهر في تني القرآن وأضاف العلم اليه بطريق اللاحق به في الحكم ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعشى وتقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ، وقوله هناك فهو يتلوه آناء الليل ، وقع في رواية الكشميني « من آناء الليل ، بزيادة » من ، **قوله** (يقول لو أوتيت) كذا فيه بخلاف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في فضائل القرآن ، ولفظه : فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت الخ ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التني لكنه جرى على عادته في الإشارة

٦ - **باب** ما يكره من التني (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليما)

٧٢٣٣ - **حدثنا** الحسن بن الربيع **حدثنا** أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال « قال أنس رضي الله عنه . لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تمنوا الموت لتنت »

٧٢٣٤ - **حدثنا** محمد **حدثنا** عبدة عن ابن أبي خازم عن قيس قال « أنينا خباب بن الارت نموده وقد اكتبوا سبما فقال . لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدهوت به »

٧٢٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام بن يوسف **أخبرنا** مقرر عن الزهري عن أبي عبيد - اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر - أن رسول الله ﷺ قال « لا تمنى أحدكم الموت إما محسنا فله زياد ، وإما مسننا فله استغفار »

قوله (باب ما يكره من التني) قال ابن عطية : يجوز تني ما لا يتعلق بالغير أي بما يباح وعلى هذا فالنهي عن التني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي « لولا أنا نأثم بالتني لتبيننا أن يكون كذا » ولم يرد أن كل التني يحصل به الإثم . **قوله** (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - إلى قوله - إن الله كان بكل شيء عليما) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تني الموت ، وفي مناسبتها الآية غموض ، إلا إن كان أراد أن المسكروه من التني هو جنس ما دللت عليه الآية وما دل

عليه الحديث ، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد ، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر ، لأن تمنى الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة ، فإذا نهى عن تمنى الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به ، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى . ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في « باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى » بعد النهى عن تمنى الموت ؛ فإن كان لابد فاعلا فليقل . اللهم أحبني ما كانت الحياة خيرا لي ، الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلا ، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الآخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من اظهار الافتقار الى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه ، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي اليها فقد تكون قدرت له ان دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر ، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة . وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ، لا سيما لمن يكون مؤمنا ، فان استمرار الإيمان من أفضل الأعمال ، والله أعلم . وقوله في الحديث الاول « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالاحول وقد سمع من أنس ، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ، ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس ، وأنس يومئذ حي ، فذكره . وقوله « لا تمنوا » بفتح أوله وثانيه وثالثه مشددا وهي على حذف احدى التاءين ، وثبتت في رواية الكشميني « لا تمنوا » وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس « لا يمتنن أحدكم الموت لضر نزل به » الحديث . وقد مضى الكلام عليه في « كتاب المرضى » وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في « كتاب الدعوات » و « محمد » في الحديث الثاني هو ابن سلام و « عبدة » هو ابن سليمان و « ابن أبي خالد » هو اسماعيل و « قيس » هو ابن أبي حازم ، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه في « كتاب المرضى » وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا لهشام بن يوسف عن معمر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وتابعه فيه عن الزهري ، شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد ، وقوله « عن أبي عبيد » هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهري وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، عن قال النسائي ان الاول هو الصواب ، قوله (لا يمتنن) كذا للكثر بلفظ النفي ، والمراد به النهي أو هو للنهي وأشبع الفتحة ، ووقع في رواية الكشميني « لا يمتنن » بزيادة نون التأكيد ، ووقع في رواية همام المشار اليها لا يمتن أحدكم الموت ، ولا يدع به قبل أن يأتيه ، فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق ، وفي قوله « قبل أن يأتيه » إشارة الى الزجر عن كراهيته اذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى ، والى ذلك الإشارة بقوله عليه السلام عند حضور أجله « اللهم ألحقني بالرفيق الاعلى » وكلامه عليه السلام بعد ما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختر ما عند الله ، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب ، وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراعاة للقدر وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص ، فان تمنى الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولسكنه أمر قد غيب عنه ، وقد تقدم في « كتاب الفتن » ما يدل على ذم ذلك في حديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتني مكانه » وليس به الدين إلا البلاء . وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في « باب

تمنى المريض الموت من كتاب المرضى، قال النووي في الحديث التصريح بكرهه تمنى الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فإما إذا خاف ضررا أو فتنه في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلافتي من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقتل الدعاء المذكور. قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً له على ترك التمني. قوله (إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعقب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهي واضحة، وقوله «يستعقب» أي يسترضى الله بالافلاح والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، عاتبه: لامه، وأعتبه: أزال عتابه: قال الكرماني وهو بما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبئ من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخطئاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يسكون مسيئاً فيزداد إساءة، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك، وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تقييد المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمنى الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم. تنبيه: أورد البخاري في «كتاب الأدب» في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رفعه «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يعطى وهو عنده» من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح.

٧ - باب قول الرجل «لولا الله ما اهتدينا»

٧٢٣٦ - حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ ينقلُ معنا للتراب يوم الأحزاب، ولقد رأيته وأرى للتراب بياضاً بطناً يقول: لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلحنا، فأنزأن سكيناً علينا، إن الألى - وربما قال: إن الملا - قد بقوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا برفع بها صوته.

قوله (باب قول الرجل) كذا للأكثر وللمستمل والسرخسي «قول النبي ﷺ». قوله (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة إلى رواية مختصرة أوردها في «باب حفر الخندق» في أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبي ﷺ ينقل ويقول «لولا أنت ما اهتدينا» وأورده في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة أتم سياقا وقوله هنا «لولا أنت ما اهتدينا» وفي بعضها «لولا الله» هكذا وقع بخذف بعض الجزء الأول ويسمى «الحرم» بالخاء المحجمة والراء الساكنة، وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «والله لولا الله ما اهتدينا»

وهو موافق للفظ الترجمة ؛ ومن وجه آخر عن أبي اسحق : اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو « الحزم » ، بالزاي ، وتقدمت الإشارة الى هذا في « كتاب الأدب » ، والرواية الوسطى سالمة من الحزم والحزم معا . وقوله هنا « ان الآلى » ، وربما قال « ان الملائكة بنوا علينا » ، تقدم في غزوة الخندق « ان الآلى قد بنوا علينا » ، ولم يتردد « الآلى » بهمزة مضمومة غير بمدودة واللام بعدها مفتوحة وهى بمعنى « الذين » ، وانما يترن بلفظ الذين فكان أحد الرواة ذكرها بالمعنى ، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ « ان العدا » ، وهو غير موزون أيضاً ولو كان الاعادى « لاترن » ، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع « والمشركون قد بنوا علينا » ، وهذا موزون ، ذكره في رجز عامر بن الأكوع ، وتقدم شرحه مستوفى في « غزوة خيبر » . **قوله** (قبل ذلك ولقد رأيته وارى التراب) بسكون الالف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضى من الموارد ، أى « غطى » ، وزنه ومعناه كذا للجميع إلا الكشميى فوقه في روايته « وان التراب لموار » . **قوله** (بياض بطنه) كذا للجميع إلا الكشميى فقال « بياض ابطيه » تنبيه الإبط ووقع في الرواية التى في المغازى حتى « اغبر بطنه » وفي الرواية الأخرى « رأيته ينقل من تراب الخندق » ، حتى وارى عنى التراب جلدة بطنه ، فسمعت يرتجز بكلمات ابن رواحة ، يعنى عبد الله الشاعر الانصارى الصحابى المشهور ، وقد تقدم في « غزوة خيبر » أنه من شعر عامر بن الأكوع ، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما فى الآيات المذكورة من زحاف وتوجيه . وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر انشاداً وانشاء فى حق النبي ﷺ وفى حق من دونه فى أواخر « كتاب الأدب » ، بحمد الله تعالى ، قال ابن بطلان « لولا » عند العرب يمنع بها الشيء لوجود غيره تقول « لولا زيد ما صرت اليك » ، أى كان مصيرى اليك من أجل زيد وكذلك « لولا الله ما اهتدينا » ، أى كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره ، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر « قال » ، وتجيء بمعنى « هلا » ، نحو « لولا أرسلت اليك رسولا » ، ومثله « لوما » ، بالميم بدل اللام وقال ابن هشام « لولا » ، تجيء على ثلاثة أوجه « أحدها : أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو « لولا زيد لأكرهتك » ، أى لولا وجوده ، وأما حديث « لولا أن أشق » ، فالتقدير « لولا تخافة أن أشق » ، لأمرت أمر ايجاب وإلا لا ، **كس** معناها ، اذا امتنع المشقة ؛ والموجود الامر . والوجه الثانى : انها تجيء « للحض » ، وهو طلب بحث وازعاج و « للعرض » ، وهو طلب بلين وأدب ، فتختص بالمضارع نحو (لولا تستغفرون الله) والوجه الثالث : انها تجيء « للتوبيخ والتندم » ، فتختص بالماضى نحو (لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء) أى « هلا » ، انتهى ، وذكر أبو عبيد الهروى فى الغريبين أنها تجيء بمعنى « لم لا » ، وجعل منه قوله تعالى (فلولا كانت قرية آمنت) والجمهور انها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق ، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق ، كن يفعل شيئاً فيقع فى محذور فيقول : لولا فعلت كذا ما كان كذا ، فلو حقق لعلم أن الذى قدره الله لا بد من وقوعه ، سواء فعل أم ترك فقولها واعتقاد معناها يقضى الى التكذيب بالقدر

٨ - باب كراهية نهي إلقاء العذر . ورواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٧٢٣٧ - **ع**رشا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم

أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ هَبْدٍ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ « كَتَبَ إِلَيَّ هَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى 'فَقَرَأْتُهُ قَدْ أَفْهِمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ »

قوله (باب كراهية تمنى لقاء العدو) تقدم في آواخر الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمنى الشهادة ، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض ، لأن تمنى الشهادة محبوب ، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضى الى المحبوب ؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لأمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه بكسرة الكفار ، واللقاء قد يفضى الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة ، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك . قوله (ورواه الأعرج عن أبي هريرة) علّفه في الجهاد لأبي عامر وهو العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج ، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولا مختصراً ، وتقدم هناك موصولا تاماً في كتاب الجهاد .

٩ - باب ما يجوز من اللغو ، وقوله تعالى ﴿لَوْ أَنَّ لِيَ بِكُمْ قُوَّةٌ﴾

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَبْدٍ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْدٍ قَالَ « ذَكَرَ ابْنُ

عَبَّاسٍ الْمَلَاهِذِينَ فَقَالَ هَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ : أُمَيَّ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَمْرَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، تِلْكَ أَمْرَةٌ أَهْلَتْ »

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَبْدٍ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَطَاءُ قَالَ « أُنْتَمَ لِنَبِيِّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، فُخِرَجَ عَمْرُ

فَقَالَ : لِلصَّلَاةِ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْهَبْيَانِ ، فُخِرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ . وَقَالَ سَفْيَانُ أَيْضاً : عَلَى أُمْتِي - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ عَمْرُ فَقَالَ : بِأَرْسُولِ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَلَدَانِ ، فُخِرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ مِنْ شَقِيهِ يَقُولُ : إِنَّهُ الْوَقْتُ ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي ... » . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا عَطَاءُ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ « رَأْسُهُ يَقَطُرُ » . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ « يَمْسَحُ الْمَاءَ مِنْ شَقِيهِ » . وَقَالَ عَمْرُو « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي » . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ « إِنَّهُ الْوَقْتُ ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي » . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ هَبْدِ الرَّحَنِ « سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّوَاكِ »

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ « عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال : واصل النبي ﷺ آخرَ الشهر وواصل أناسٌ من الناس ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لو مدَّ في الشهر لواصلت وصالاً يدعُ المتصدقونَ تعمقهم ، إني لستُ مثلكم ، إني أظنُّ يطعمني ربي ويَسقيني . تابعه سليمانُ بنُ المغيرة من ثابتٍ عن أنسٍ عن النبي ﷺ

٧٢٤٢ - **حدثنا** أبو ليلى أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ . ح . وقال الليثُ حدثني عبدُ الرحمن بن خالدٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ أخبره « أن أبا هريرةَ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال ، قالوا فانك تواصل ، قال : أيكم مثلي ؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن يَنْتَهوا واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلالَ فقال : لو تأخَّرَ نزْدْتُكم . كلتمُ كلَّ لم . »

٧٢٤٣ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا أبو الأخوص حدثنا أشعثٌ عن الأسود بنِ يزيدٍ « عن عائشة قالت : سألتُ النبي ﷺ عن الجذَرِ أَمِنْ البيتِ هو ؟ قال : نعم . قلت : فما بالهم لم يَدْخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرَت بهم البُغْة . قالت : فما شأنُ بابِهِ مُرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليَدْخلوا من شاءوا ويَمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدٍ بالجاهلية فأخافُ أن تُنكَرَ قلوبهم أن أَدْخِلَ الجذَرَ في البيت وأن أُلقيَ بابِهِ في الأرض . »

٧٢٤٤ - **حدثنا** أبو ليلى أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزنادٍ عن الأُمِّرج « من أوى هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لولا الهجرة لكانتُ امرءاً من الأنصار ، ولو سلكَ الناسُ وادياً وسلكتِ الأنصارُ وادياً - أو شعباً - اسلكتُ وادى الأنصار ، أو شعبَ الأنصار . »

٧٢٤٥ - **حدثنا** موسى حدثنا وهيبٌ عن عمرو بنِ يحيى عن عباد بنِ تميمٍ عن « عبدِ الله بنِ زيدٍ عن النبي ﷺ قال : لولا الهجرة لكانتُ امرءاً من الأنصار ، ولو سلكَ الناسُ وادياً أو شعباً لاسلكتُ وادى الأنصار وشعبها . » تابعه أبو التياح عن أنسٍ عن النبي ﷺ في الشعب

قوله (باب ما يجوز من اللو) قال القاضي عياض يريد ما يجوز من قول الراضى بقضاء الله لو كان كذا كان كذا ، فادخل على « لو » الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية ، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف ، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم « إياك واللو فان اللو من الشيطان ، والمحفوظ « إياك ولو فان لو ، بنير ألف ولام فيهما ، قال : ووقع لبعض الشعراء تشديد واو « لو » وذلك لضرورة الشعر انتهى . وقال صاحب المطالع : لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتثني ، وقال صاحب النهاية : الأصل لو ساكنة الواو ، وهى حرف من حروف المعاني ، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالباً ، فلما سمي بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها

بالتعريف ليكون علامة لذلك ، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر :

ألام على لو ولو كنت عالما بأدبار لو لم تفتنى أوامله

وقال آخر : ليت شعري وأين منى ليت ان ليتا وان لوا عشاء

وقال آخر : حاولت لوا فقلت لها ان لوا ذاك أعيانا

وقال ابن مالك اذا نسب الى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه ، جاز أن يحكى وجاز أن يعرب بما يقتضيه العامل ، وان كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما ، فن ثم قيل في « لولو » وفي « في في » ، وقال ابن مالك : أيضا الاداة التي حكم لها بالاسمية في هذا الاستعمال إن أولت بكلمة ، منع صرفها إلا ان كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وان أولت بلفظ ، صرفت قولاً واحداً . قلت : ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو لجعل أصلاً « أن لو » بهزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فادغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف . وذكر الكرماني أن في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل ، والتقدير ما يجوز من قول « لو ثم رأيت » ، في شرح ابن التين ، كذلك فاعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه ، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشروحه متواردة على الأول ، وقال السبكي الكبير « لو » انما لا تدخلها الألف ولا اللام اذا بقيت على الحرفية ، أما اذا سمى بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهد قوله :

وقدما أهلكته لو كثيراً وقبل اليوم عاجلها قدار

فأضاف اليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلاً ، وحكى سيدييه أن بعض العرب يهز لو أى سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمى بها ، وأما حديث « إياك ولو فان لو تفتح عمل الشيطان » فلا يلزم من جعلها اسم « ان » ، أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو اخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف ؛ كقولهم حرف عن ثنائي ، وحرف الى ثلاثي هو اخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية ، وأما اذا أضيف اليها الألف واللام فانها تصير اسماً أو تكون اخباراً عن المعنى المسمى بذلك اللفظ . قال ابن بطال « لو » تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول « لو جاءني زيد لأكرمتك » معناه اني امتنعت من اكرامك لامتناع بحبي زيد ، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين . وقال سيدييه « لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ، أى يقتضى فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وانما عبر بقوله : لما كان سيقع دون قوله : لما لم يقع مع أنه أخصر ، لأن « كان » للماضي و « لو » للامتناع و « لما » للوجوب و « السين » للتوقع ، وقال بعضهم : هي لمجرد الربط في الماضي مثل « ان » في المستقبل وقد تجى . بمعنى ان الشرطية نحو « ولأمة مؤمنة خير من مشرك ولو أعجبتمكم » أى « وان أعجبتمكم » وترد للتقليل ، نحو « التمس ولو خاتماً من حديد » ، قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوي ، ومثل « فائقوا النار ولو بشق تمرة » وتبعه ابن السمعاني في القواطع ، ومثل بقوله « ولو بظايف محرق » وهو أبلغ في التقليل ، وترد للعرض نحو « لو تنزل عندنا فتصيب خيراً » ، وللحض نحو « لو فعلت كذا » بمعنى افعل ، والأول طلب بأدب ولين ، والثاني طلب

بقوة وشدة ، وذكر ابن التين عن الداودي أنها تأتي بمعنى « هلاجه » ومثل بقوله ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده ، وتأتي بمعنى « التنى » نحو ﴿ فلو أن لنا كرة ﴾ أى فليت لنا ، ولهذا نصب فتسكون في جوابها كما انتصب فأفوز في جواب ليت ، واختلفوا هل هي الامتناعية أشربت معنى التنى أو المصدرية أو قسم برأسه ، رجح الأخير ابن مالك ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التنى ، لأن محل مجيئها للتمنى أن لا يصحبا فعل التنى ، قال القاضى شهاب الدين الخويزى لو الشرطية لتعلق الثانى بالاول فى الماضى ، فتدل على انتفاء الاول اذ لو كان ثابتا للزم ثبوت الثانى لانها لثبوت الثانى على تقدير الاول ، ففى كان الاول لازما للثانى دل على امتناع الثانى لامتناع الاول ضرورة انتفاء المزموم ، وان لم يكن الاول لازما للثانى لم يدل الا على مجرد الشرط وقال التفنيزانى قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائما فى قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط بما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء ، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو « لو لم تكن تكرمنى لآثى عليك » فاذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى انتهى . ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعرى « لو اختصرتم من الاحسان زرتكم » البيت فإن الاحسان يستدعى استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة فى وصف الممدوح بالكرم ، ووصف نفسه بالعجز عن شكره . قوله (وقوله تعالى لو أن لى بكم قوة) قال ابن بطلان : جواب « لو » محذوف كأنه قال « لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد » قال : وحذفه أبلغ لانه يحصر بالنقى ضروب المنع ، وانما أراد لو ط عليه السلام العدة من الرجال ، والا فهو يعلم أن له من الله ركنا شديدا ؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر ، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجه حال المؤمن إذا رأى منكرا لا يقدر على إزالته ، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه ، ويتمنى وجوده حرصا على طاعة ربه وجزعا من استمرار معصيته ، ومن ثم وجب أن يشكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى . والحديث الذى ذكره السبكي هو الذى رمز اليه البخارى بقوله ما يجوز من اللوفان فيه إشارة الى أنها فى الأصل ، لا يجوز إلا ما استثنى ، وهو مخرج عند النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال « المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير . أحرص على ما ينفعك ، ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله ، وإياك واللوفان اللو فتفتح عمل الشيطان » لفظ ابن ماجه ولفظ النسائى قال : قال رسول الله ﷺ « والباقى سواء إلا أنه قال « وما شاء وإياك واللوف » وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ « أحرص » الخ ولم يذكر ما قبله . وقال « فان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فان لو مفتاح الشيطان » وأخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائى كالاول ، لكن قال « وأفضل » وقال « وما شاء صنع » وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال : سمعته من ربيعة وحفظى له عن ابن عجلان عن ربيعة ، وكذا أخرجه الطحاوى وقال : دلسه ابن عجلان عن الأعرج وانما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضا من طريق عبد

الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان ، فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النساء ، وفي كل خير ، وفيه ، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث ، وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضا ، واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان في سنده ، ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان ، فإن ابن المبارك حافظ كابن إدريس ، وليس في هذه الرواية لفظ ، اللزوم بالتشديد . قال الطبري طريق الجمع بين هذا النبي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز ، أن النبي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع ، فالمعنى : لا تقل لشيء لم يقع لو أن ، فقلت كذا لوقع قاضيا بتحم ذلك غير مضمّر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى ، وما ورد من قول ، لو ، محمول على ما إذا كان قائله موقفا بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته ، وهو كقول أبي بكر في الغار ، لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا ، فحرم بذلك مع يقينه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنها بمعنى أو غيره ، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يصبروها إلا بمشيئة الله تعالى ، انتهى ملخصا . وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال ، لو ولولا ، فيما يكون للاستقبال بما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال ، وما هو حق صحيح متيقن ، بخلاف الماضي والمنقضى أو ما فيه اعتراض على النيب والقدر السابق . قال : والنبي إنما هو حيث قاله معتقدا ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعا ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى ، وأنه لو أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والذي عندي في معنى الحديث أن النبي على ظاهره وعمومه لكنه نبي تنزيه ، ويدل عليه قوله ، فإن لو تفتح عمل الشيطان ، أي يلقى في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ، وتعقبه النووي بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، فالظاهر أن النبي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، وأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث ، وقال القرطبي في ، المقهم ، المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والاعراض عن الالتمات لما فات ، فانه إذا فكر فيما فاته من ذلك فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا ، جاءته وسوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضى إلى الخسران ، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير ، وهذا هو عمل الشيطان المنهى عن تعاطي أسبابه بقوله ، فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان ، وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا إذ قد نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث ، ولكن محل النبي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر ، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، لا ما إذا أخبر بالمنايع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه ، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضى إلى تحريم . وذكر المصنف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها بلولا فن الأول الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثاني : الرابع والخامس والسادس الحديث الأول : حديث القاسم بن محمد قال ، ذكر ابن عباس المنلاعين ، الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في ، كتاب اللعان ، والمراد منه قوله ﷺ ، لو كنت

راجعا أحداً بغير بينة ، الحديث . الحديث الثاني : قوله (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان ، هو ابن عيينة ود عمرو ، هو ابن دينار وعطاء ، هو ابن أبي رباح . قوله (اعتم النبي ﷺ) تقدم شرح المتن في كتاب الصلاة ، مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل ، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند ؛ كما بينه سفيان وهو القائل : قال ابن جريج عن عطاء الخ ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق ، وسياق الحميدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني ، فانه أخرجه عن سفيان قال : حدثنا عمرو عن عطاء ، قال سفيان وحدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، فساق الحديث ثم قال الحميدي : كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأخرجه عن ابن عباس ، فإذا ذكر فيه الخبر فقال : حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو عن عطاء مرسل وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولا . قلت : وقد رواه علي هنا بالتمتعة ومع ذلك فصله فلم يدرجه ، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضا حيث قال أما عمرو فقال درأسه يقطر . وقال ابن جريج : يمسح الماء عن شقه ، الخ ، وقوله : وقال ابراهيم بن المنذر الخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائي رواه عن عمرو ، وهو ابن دينار عن عطاء موصولا بذكر ابن عباس فيه ، وهو مخالف لتصریح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائي ، وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه الاسماعيلي من وجهين عنه هكذا ، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجا كما قال الحميدي : عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبي وأبو خيثمة ، وإن عبدة بن عبد الرحمن وعمار ابن الحسن ورواه عن سفيان فاقصرا على طريق عمرو وذكرنا فيه ابن عباس فروها في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى ، وإن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلا على الصواب . قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلا . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ، هكذا ذكره مختصرا من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري ، عن عبد الرحمن وهو الأعرج ، ونسبه الاسماعيلي في رواية شبيب بن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك ؛ فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق . وقد أورده المزني في الاطراف ، فزاد فيه عند كل صلاة ، ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد من أخرجا وإنما ثبتت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، أورده في كتاب الجمعة ، ونسبه المزني الى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضا ، وعنده فيه مع بدل عند ، وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك والله الحمد . تنبيه : وقع هنا في نسخة الصغاني : تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهو خطأ . والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه . الحديث الرابع : حديث أنس : في النهي عن الوصال ، ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله : تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت ، الخ . وصله مسلم من طريق أبي التضر عن سليمان بن المغيرة ، ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ، ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث ، لولا أن أشق ، وهو غلط فاحش ، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقرين ، الحديث الخامس : حديث أبي هريرة في المعنى وفيه : فلما أبرا أن يذبحوا وأصل بهم ، الحديث . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، أيضا .

وقوله في السند وقال الليث «حدثني عبد الرحمن بن خالد ، يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه . الحديث السادس : حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج ، مستوفى . والمراد منه هنا «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، كذا وقع محذوف الجواب وتقديره «لفعلت» . الحديث السابع : حديث أبي هريرة «لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار» ، الحديث وفيه «ولو سلك الناس وادياً أو شعباً ، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده ، وهو الحديث الثامن . الحديث التاسع : حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصراً معلقاً قائلاً تابعه أبو التياح عن أنس في الشعب ؛ يعني في قوله «لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادى الانصار أو شعبهم» ، وقد تقدم موصولاً في غزوة حنين أيضاً بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع السلام عليه ، وتقدم شيء من ذلك في مناقب الانصار والله الحمد . قال السبكي السكيري مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها ان النطق بلولا يكره على الاطلاق ، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله «من اللو» ، فأشار إلى التبعيض ، وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث «واياك واللو» ، دل قول الله تعالى لئنبي أن يقول ﴿ولو كنت أعلم الغيب﴾ وقوله ﷺ «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت» ، وقوله في الحديث الآخر «ورجل يقول لو أن الله أتاني مثل ما آتى فلاناً لعلت مثل ما عمل ، على أن «لو» ليست مكروهة في كل الاشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿لو كان لنا من الأمر شيء﴾ ورده عليهم بقوله ﴿لو كنتم في بيوتكم﴾ على ما يباح من ذلك قال «ووجدنا العرب تذر اللو وتحذر منه ، فتقول احذر اللو وإياك ولو» ، يريدون قوله «لو علمت ان هذا خير لعلته» وفي حديث سلمان «الايمان بالقدر : أن تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك» ، ولا تقولن لشيء «أصابك لو فعلت كذا» ، أي لسكان كذا . قال السبكي : وقد تأملت اقتران قوله «أحرص على ما ينفعك» ، بقوله «واياك واللو» ، فوجدت الاشارة الى محل لو المذمومة وهي نوعان : أحدهما في الحال مادام فعل الخير ممكناً فلا يترك لأجل فقد شيء آخر ، فلا تقول «لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا» ، مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك ، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فوائده والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالثلمف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئاً ويشغل به عن استدراك ما لعله يحمدي ، فالذم راجع فيما يؤل في الحال الى التفريط وفيما يؤل في الماضي الى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول ، فان انضم اليه الكذب فهو أقبح ، مثل قول المنافقين ﴿لو استطعنا لخرجنا معكم﴾ وقولهم ﴿لو نعلم قتالا لاتبعناكم﴾ وكذا قولهم ﴿لو أطاعونا ما قتلوا﴾ ثم قال وكل ما في القرآن من لو التي من كلام الله تعالى كقوله تعالى ﴿قل لو كنتم في بيوتكم﴾ ، ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ ونحوهما فهو صحيح لانه تعالى عالم به ، وأما التي للربط فليس السلام فيها ولا المصدرية الا أن كان متعلقها مذموماً كقوله تعالى ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً﴾ لأن الذي ودوه وقع خلافه . انتهى ملخصاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥ - كتاب أخبار الآحاد

١ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد للصدوق في الأذن والصلاة والصوم والفرائض والأحكام .
 وقول الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . ويُسمى الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلَا ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلاً في معنى الآية . وقوله تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ قَاسِقٌ بَنِيًّا فَنَبِّئُوهُ ﴾ . وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فان سها أحد منهم رد إلى السنة

٧٢٤٦ - **حدثنا محمد بن الثني** حدثنا **عبد الوهاب** حدثنا **أيوب** عن **أبي قلابة** حدثنا **مالك بن الحويرث** قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون ، فأقما عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رفيقاً ، فلما ظن أنا قد اشبهنا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا قال : ارجعوا إلى أهليكم فأقموهم فيهم وعلموم ومروم - وذكر - أنباء أحفظها ولا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »

٧٢٤٧ - **حدثنا مسدد** عن **يحيى** عن **الثيمي** عن **أبي عثمان** « عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا يمتنع أحدكم أذان بلال من مسجور فانه يؤذن - أو قال ينادي - بليل ليرجع قائمكم وينبه قائمكم ، وليس انفجر أن يهول هكذا وجمع يحيى كقوله - حتى يقول هكذا ، ومد يحيى إصبعيه السبابتين »

٧٢٤٨ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا **عبد العزيز بن مسلم** حدثنا **عبد الله بن دينار** قال « سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »

٧٢٤٩ - **حدثنا حفص بن عمر** حدثنا **شعبة** عن **الحكم** عن **ابراهيم** عن **علقمة** « عن عبد الله قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمسا فقيل : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صابت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم

٧٢٥٠ - **حدثنا إسماعيل** حدثني **مالك** عن **أيوب** عن **محمد** « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصل ركعتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع »

٧٢٥١ - **حدثنا** اسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بينا للناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الآية قرآن وقد أمر أن يستقبل السكبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى السكبة »

٧٢٥٢ - **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه إلى السكبة ، فأنزل الله تعالى ﴿ قد نرى تقليب وجهك في السماء فاثمولى بك قولة ترضاها ﴾ فوجه نحو السكبة ، وصلى معه رجل للمصر ثم خرج فرأى على قوم من الأنصار فقال هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وجه إلى السكبة فانصرفوا وهم ركوع في صلاة للمصر »

٧٢٥٣ - **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آت فقال : إن الجرح قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس فممت إلى ممراس لنا فضربتها بأصبعي حتى انكسرت »

٧٢٥٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران : لأبمن إليكم رجالاً أميين حق أمين ، فاستدشرف لما أصحاب النبي ﷺ ، فبحث أبا عبيدة »

٧٢٥٥ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن خالف عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ،

٧٢٥٦ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حسين عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال : وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهدت أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ »

٧٢٥٧ - **حدثنا محمد بن بشار** **حدثنا غندر** **حدثنا شعبة** عن **زيد بن سعد** بن **عبيدة** عن **أبي عبد الرحمن** « **عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم** **بعت جيشاً وأسرهم** **عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة . وقال الآخرون : لا طاعة في المنصية ، إنما الطاعة في المعروف »**

٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ - **حدثنا زهير بن حرب** **حدثنا يعقوب بن إبراهيم** **حدثنا أبي عن صالح** عن **ابن شهاب** **أن عبيد الله بن عبد الله أخبره** « **أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه أن رجلاً اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...** »
 ٧٢٦٠ - **حدثنا أبو الليان** **أخبرنا شعيب** عن **الزهري** **أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** « **أن أبا هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام رجل من الأعراب فقال : يا رسول الله اقض لي بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله ، اقض له بكتاب الله وأذن لي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل فقال : إن ابني كان عتيقاً على هذا - ولم يصف الأجير - فزني بامراتي ، فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فأفقدت منه بمائة من اللغم وواحدة . ثم أت أهل العلم ، فأخبروني أن علي امرأت الرجم ، وإنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال : والذي نفسي بيده لأقض بينكما بكتاب الله ، أما أوليدة وللغم فردوها ، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فأعذ علي امرأت هذا ، فإن اعترفت فارجمها . ففداها عليها أنيس فأعترفت ، فجهما »**

قوله (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ « باب » ، إلا في نسخة الصفاني فوقع فيها « كتاب أخبار الآحاد » ، ثم قال « باب ما جاء ، إلى آخرها فاقضى أنه من جملة « كتاب الأحكام » ، وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التقى أن يقال « باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقصد سقطت البسمة لأبي ذر والقباضي والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصلي ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فعمل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسمة « كتاب خبر الواحد » ، وليس بعمدة والمراد « بالإجازة » ، جواز العمل به والقول بأنه حجة رد « بالواحد » ، هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : إن الخبر لا يحتاج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يسير كالشهادة ، وإلزام منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الاستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى انتهاء ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم ، وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض الماذلة . ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي

ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحت في الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لابد منه والا فقابله وهو الكذب لا يحتاج به اتفاقا ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز أن اعتضد وقوله « والفرائض » بعد قوله « في الأذان والصلاة والصوم » من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرماني ليعلم أنما هو في العمليات لا في الاعتقادات ، والمراد بقبول خبره « في الأذان » أنه إذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت ، وفي « الصلاة » الاعلام بمجهة القبلة وفي « الصوم » الاعلام بطولوع الفجر أو غروب الشمس وقوله « والاحكام » بعد قوله « والفرائض » من عطف العام على عام أحسن منه لأن الفرائض فرد من الاحكام . **قوله** (وقول الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله (يحذرون) وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد ونقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني ، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، وبصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو اسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال (فلو لا نفر من كل فرقة) وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد وبيق اثنان وبالعكس . **قوله** (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان) في رواية السكسيمي « الرجلان » . (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحججة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) لكون سياقها يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأننا لم نقل أن الطائفة لا تسكون إلا واحدا . **قوله** (وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهوم الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجمرها يفيد القطع كالتواتر المعنوي ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكثير فاقضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلمهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصصة بشيء مخصوص لأننا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها . **قوله** (وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد فان سها أحد منهم رد إلى السنة) سياق في أواخر الكلام على خبر الواحد « باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد » فزاد فيه « بعث الرسل » والمراد بقوله « واحدا بعد واحد » تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، وقد نبه عليه

الشافعي أيضا كما سأذكره وأيده بحديثه ، ليبلغ الشاهد الغائب ، وهو في الصحيحين ، وبحديثه « نضر الله امرأ سمع من حديثنا فأداه ، وهو في السنن ، وأعرض بعض المخالفين بأن أرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الامراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير مما ذنب جبل وأمره له وقوله له « انك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم » الخ والاحبار طائفة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه عليه السلام في قبول خبر ذي اليبدين ولا حجة فيه لأنه عارض عليه ، وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل ، وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة ، وفي الجدة وفي ميراث الجنين ، حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى ، وفي الاستئذان ، حتى شهد له أبو سعيد ، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر ، وفي تعذيب الميت ببيكاه الحى ، وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتباب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند انكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستبانت خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب الاستئذان ، وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في انكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين والآخر يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتج إلى الثاني ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ، وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن « دية الأصابع سواء » وقبل خبر الضحاك بن سفيان في « توريت المرأة من دية زوجها » وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في « أمر الطاعون » ، وفي أخذ الجزية من المجوس ، وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في « المسح على الخفين » وقبل عثمان خبر الفريسة بنت سنان أخت أبي سعيد في « إقامة المعتمدة عن الوفاة في بيتها » إلى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد يمكن فيجب العمل به احتياطا ، وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وإن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تنفد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائدا على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه ، وفي وجوب غسل المرفق في الوضوء ، وهو زائد وحصول عمومته بخبر الواحد ، كنصاب السرقه ، ورده بعضهم بما نعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك ، كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وباللقى والرعاف ، وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه . وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنتان وعشرون حديثا ، الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثله مصفر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها

سنة أربع وسبعين بتقديم السين على الصواب . **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وأيوب ، هو السخيتاني والسند كله بصريون . **قوله** (أنينا النبي ﷺ) أى وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحريث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع **قوله** (ونحن شعبة) بمجوعة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول الكهولة ، في كتاب الأحكام ، وفي رواية وهيب في الصلاة ، وأثبت النبي ﷺ في نفر من قرى ، والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة الى عشرة ، ووقع في رواية في الصلاة ، أنا وصاحب لي ، وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعا ، فلعل مالك ورقيقه عانا الى توديعه فاعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيدا ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة . **قوله** (متقاربون) أى في السن بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلبة بن محمد عن خالد الحذاء ، وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، ولمسلم دكنا متقاربين في القراءة ، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يؤخذ استوائهم في القراءة من القصة لأنهم أسبلوا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستوا في الأخذ . وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للفتارت في الفهم اذ لا تنصيص على الاستواء . **قوله** (رقيقا) بقاءين ، وبقاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواة البخارى على الوجهين ، وعند رواة مسلم بقاءين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا . **قوله** (اشتيننا أهلنا) في رواية الكشميني « أهلينا » بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسرا على أهل بفتح الهمزة مخففا ، ووقع في رواية في الصلاة « اشتقنا الى أهلنا ، بدل « اشتيننا أهلنا ، وفي رواية وهيب « فلما رأى شوقنا الى أهلنا ، والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك . **قوله** (سألنا) بفتح اللام أى النبي ﷺ سأل المذكورين . **قوله** (ارجعوا الى أهليكم) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج اليه . **قوله** (وعلوهم ومرورهم) بصيغة الأمر ضد النهي ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقا ، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلا قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا . ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة ، مروهم فليعملوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فعرف بذلك الأمور المهم في رواية الباب ، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكانه ترك ذلك لشهرتها عندهم . **قوله** (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوى الخبر ، ووقع في رواية أخرى « أو لا أحفظها ، وهو للتشويح لا للشك ، **قوله** (وصلوا كما رأيتموني أصلى) أى ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ هذا ، وقد تقدم في رواية وهيب ، وصلوا ، فقط ونسبت الى الاختصار وتام الكلام هو الذى وقع هنا ، وقد تقدم أيضا تاما في رواية اسماعيل بن علية في كتاب الأدب ، قال ابن دقيق العيد استدلل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو « وصلوا كما رأيتموني أصلى » قال وهذا اذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب الأمة بأن يصلوا كما كان

يصلى ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة ، لكن هذا الخطاب انما وقع لما لك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذى رآه عليه السلام يصليه ، نعم يشاركم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره عليه السلام على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الامر ويكون واجبا ، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التى تعلق الامر بايقاع الصلاة على صحتها ، فلا نحكم بتناول الامر له ، والله أعلم . **قوله** (فإذا حضرت الصلاة) أى دخل وقتها ، **قوله** (فليؤذن لكم أحداكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في « أبواب الأذان » وفي « أبواب الإمامة » بعون الله تعالى . الحديث الثانى ، **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان و « التيمى » هو سليمان بن طرخان و « أبو عثمان » هو الزهيدى والسند كله الى ابن مسعود بصريون ، وقوله « وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه » يحيى هو القطان راويه ، وقد تقدم في « باب الأذان » قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية على سليمان ، وفيه « وليس الفجر أن تقول هكذا وقال : بإصبعيه الى فوق » وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول ، وأن الرواية عن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة ، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى . وقوله فيه « من سجوده » وقع في بعض النسخ « من سجوده » بحجم ودال وهو تحريف . الحديث الثالث : حديث ابن عمر في نداء بلال ليليل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضا . الحديث الرابع : حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلاته عليه السلام هم خمسا والحكم في السند هو ابن عتيبة بمشاة ثم موحدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعى ، وعائقة هو ابن قيس وقوله « فليل له أزيد في الصلاة » تقدم أن قائل ذلك جماعتهم ، وأنه بعد أن سلم تسارروا فقال « ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ » ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك ، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى . قال ابن التين : بوب الخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى ، وسيأتى جوابه في الكلام على الحديث الذى بعده . الحديث الخامس : حديث أبي هريرة في قصة ذى اليندين في سجود السهو ، ومحمد في السند هو ابن سيرين وفيه « فقال له ذى اليندين أقصرت الصلاة » وفيه « فقال أصدق ذو اليندين فقال الناس نعم » وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو أيضا . ووجه إيراد هذا الحديث والذى قبله في اجازة خبر الواحد التنبيه على أنه عليه السلام انما لم يقنع في الاخبار بسره بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه ، فلذلك استفهم في قصة ذى اليندين ، فلما أخبره الجهم الغفير بصدقه رجع اليهم ، وفي القصة التى قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد العلم عنده وهو رأى البخارى ، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على أنه تذكر فلا يتجه إirاده في هذا المحل والعلم عند الله ، وقال الكرمانى لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حقه من القرائن ، وقال غيره انما استثبت النبى عليه السلام في خبر ذى اليندين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا . الحديث السادس : حديث ابن عمر في « تحويل القبلة » وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل « كتاب الصلاة » والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذى قال لهم ان النبى عليه السلام أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهى شامية الى جهة الكعبة ، وهى يمانية على الكعبس من التى قبلها ، واعترض

بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرار دعائه به والبحث
انما هو في خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة ، والجواب أنه اذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة
الاحتجاج به والاصل عدم القرينة ، وأيضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به
على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن مالم يتواتر ، الحديث
السابع : حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضا ، وقد تقدم شرحه في « كتاب العلم » وفي أبواب استقبال
القبلة أيضا وبينت هناك أن الراجح أن الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه ، « ويحيى » شيخ البخاري
فيه هو ابن موسى البلخي ، « واسرائيل » هو ابن يونس ، « وأبو اسحق » هو السبيعي وهو جد اسرائيل المذكور .
الحديث الثامن : حديث أنس « كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح ، الحديث ، وفيه « لجامهم أت فقال :
ان الخمر قد حرمت ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الاثرية » ، وأن الآتي المذكور لم يسم وأن من جملة
ما ورد في بعض طرقه « فوالله ما سألوها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد
لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك . الحديث التاسع :
حديث حذيفة وأبو اسحق في السند هو السبيعي وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفريكني أبا العلاء
كوفي عيسى بالموحدة من رهط حذيفة . قوله (قال لأهل نجران) تقدم بيانه في أواخر المغازي مع شرحه ،
وقوله « استشرف » بمعجمة بعد مهمة أي تطلعوا اليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور . الحديث العاشر :
حديث أنس « لكل أمة أمين » تقدم أيضا مع الذي قبله . الحديث الحادي عشر : حديث عمر « كان رجل من
الانصار ، تقدم بيان اسمه في « كتاب العلم » ، والقدّر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتامه في تفسير سورة
التحریم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد . وقوله « واذا غبت وشهد » في رواية الكشميني والمستمل
« وشهده » أي حضر ما يكون عند النبي ﷺ ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع
سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم ، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبر به
من ذلك حتى يسأل غيره ، فضلا عن أن يسأل السكوف ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر
عليه ذلك ، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد . الحديث الثاني عشر حديث عليّ ، قوله (وأمر
عليهم رجلا) هو عبد الله بن حذافة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر « المغازي » ، وتقدم القول في وجوب
طاعة الأمير فيما فيه طاعة ، لا فيما فيه معصية في أوائل « الاحكام » ، وقوله فيه « لا طاعة في المعصية » في رواية
الكشميني « في معصية » وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما يوجب له
لأنهم لم يطيعوه في دخول النار . قلت : لسكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد . الحديث الثالث عشر
حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في « قصة العسيف » ، أورده من رواية « صالح » وهو ابن كيسان ومن رواية
« شعبة » وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري « ويعقوب بن ابراهيم » في السند الأول هو ابن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب المحاربين » وبينت فيه الذي قاله « والعسيف
الاجير » ، وأنه مدرج في هذه الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد اذا كان زائداً على القرآن ،
ما ملخصه : العسة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الادلة ، ثانيها أن

تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لا يطاع الا فيما وافق القرآن ، لم تكن له طاعة خاصة ، وقد قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقد تناقض من قال ، انه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا ان كان متواتراً أو مشهوراً . فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر ، وميراث الجدة ، وتخيير الامة إذا عتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداث المعتدة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء ببيئذ التمر ، وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بحبضة ، وأن أعيان بني الام يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهي عن بيع الكليء بالكليء ، وغيرها مما يطول شرحه ، وهذه الاحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها الى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق

٢ - باب . بعث النبي ﷺ الزبير طليعه وحده

٧٢٦١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال : ندب النبي ﷺ للناس يوم الخندق ، فاندب الزبير ، ثم ندبهم فاندب الزبير ، ثم ندبهم فاندب الزبير ، فقال : لكل نبي حواري وحواري الزبير . قال سفیان حفظته من ابن المنكدر وقال له أيوب : يا أبا بكر حدثهم عن جابر ، فان القوم يعجبهم أن تحدثهم عن جابر ، فقال في ذلك المجلس : سمعت جابراً ، فتتابع بين أحاديث : سمعت جابراً . قالت السفیان : فان لثوري يقول : يوم قريظة ، فقال : كذا حفظته منه كما أنك جالس . يوم الخندق . قال سفیان : هو يوم واحد ، وتسم سفیان .

قوله (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعه وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من اجازة خبر الواحد ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وقوله حفظته من ابن المنكدر ، يعني محمداً ، وقال له أيوب ، يعني السخيتاني ، يا أبا بكر ، هي كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته ، وقوله ندب ، أي دعا وطلب ؛ وقوله اندب ، أي أجاب فاسرع ، وقوله فتتابع ، كذا لهم بمشائين ، وللكشميين ، فتابع ، بتمام واحدة ، وقوله د بين أحاديث ، في رواية الكشميين أربعة أحاديث ، قوله (قلت لسفيان) يعني ابن عيينة والقائل هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، قوله (فان الثوري يقول يوم قريظة) قلت لم أره عند أحد من أخرجه من رواية سفیان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ : يوم قريظة ، إلا عند ابن ماجه فانه أخرجه عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فعلى ابن المديني حمله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخاري في الجهاد ، عن أبي نعيم ، وفي المغازي ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم في المناقب ، وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية أبي داود الحفري ، ومسلم أيضاً والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفیان

الثوري بهذه القصة ، فاما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة ، وأما البخاري فقال في كل منهما يوم الاحزاب وكذا الباقون ، ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : من يأتيني بخبر بنى قريظة ، فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلي نبه على ذلك فقال : إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيه بخبر بنى قريظة ، قال فالحديث صحيح يعني تحمل رواية من قال يوم قريظة أي اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله أنه «يوم واحد» . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعني «يوم الخندق ويوم قريظة» ، وهذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال «يوم الفتح» ويراد به الأيام التي أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياما آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بنى قريظة فخرجوا وقال «لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة» ثم حاصرهم أياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وقد تقدم جميع ذلك مبينا في «كتاب المغازي» .

٣ - باب قول الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ فاذا أذن له واحد جاز

٧٢٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان «عن أبي موسى أن النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني بمفطر الباب ، فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة فاذا أبو بكر . ثم جاء عمر فقال : ائذن له وبشره بالجنة . ثم جاء عثمان فقال : ائذن له وبشره بالجنة » .

٧٢٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنن سمع ابن عباس «عن عمر رضي الله عنهم قال : جئت فاذا رسول الله ﷺ في مشربة له وغلाम لرسول الله ﷺ اسود على رأس الدرجة ، فقلت : قل هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لي ،

قوله (باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) كذا للجميع ، قوله (فاذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيد بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن ، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق ، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى في استئذانه على النبي ﷺ لما كان في الحائط لأب بكر ، ثم لعمر ثم لعثمان وفي كل منهما قال «ائذن له» وهو الحديث الخامس عشر ، والثاني حديث عمر في قصة المشربة ، وفيه فقلت أي للغلام الاسود وقل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي ، وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر ، وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للجمهور تصح الواحد فافوقه ، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد ، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في

و المناقب ، وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعبا في تفسير سورة الاحزاب ، وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى ، وأمرني بحفظ الباب ، مغاير لقوله في الرواية الماضية ، ولم يأمرني بحفظه ، فأحدهما وهم . قلت : بل هما جميعا محفوظان قالني كان في أول ما جاءه ، فدخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى في الباب ، وقال لا تكونن اليوم بواب النبي ﷺ ، فقوله ، ولم يأمرني بحفظه ، كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب ، تقريراً له على ما فعله ورضاه به ، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة ، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً ، وعلى الاحتمالين لا وهم ، وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

٤ - باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد . وقال ابن عباس : بعث النبي ﷺ ربيعة السكبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قصر

٧٢٦٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن بنو نصر عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأ كسرى مرقه ، لحسبت أن ابن السبب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق .

٧٢٦٥ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد ، حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال رجل من أسلم : أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فيصم .

قوله (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملاً وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعي فقال : بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده ، انتهى فاما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية ، وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب . وأما أمراء البلاد ، التي فتحت فانه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بأذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى ، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه ، وكانا ربما اتفقا كما تقدم ، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى ، وي زيد بن أبي سفيان على تيماء ، وثمامة ابن أثال على النخاعة . فأما أمراء السرايا والبعوث ، فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة . وأما أمراء القرى ، فانهم استمروا فيها ، ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع ، وعلى لقسمه الغنيمة وأفراد الخنس باليمن وقراءة سورة

براءة على المشركين في حجة أبي بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبد الله بن رواحة لحرص خير إلى أن استشهد في غزوة مؤتة ، ومنهم عماله لقبض الزكوات ، كما تقدم قريبا في قصة ابن اللثية . وأما رسله إلى الملوك ، فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما في هذه الترجمة . وأخرج مسلم أن النبي ﷺ بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في عصره . قلت : وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضا وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبعهم من « أسد الغابة » لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الأول : قوله (وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر) هو طرف من الحديث الطويل المذكور « في بدء الوحى » ، وتقدم شرحه هناك وتسميته « عظيم بصرى » ، وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميनी وحده هنا . الحديث الثاني : قوله (يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، قوله (بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) كذا هنا والعصير في قوله « فأمره » للمبعوث الذي دل عليه قوله « بعث » ، وقد تقدم في أواخر المغازي ، وإن الرسول عبد الله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريبا في السرية ، وقوله « لحسبت أن ابن المسيب » القائل مو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك ، قوله (أن يمزقوا كل عمزق) فيه تلييح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة ، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله ، وملك بعده فلم يبق إلا يسيرا حتى مات والقصة مشهورة . تنبيه : وقع للزركشى هنا خط ، فانه قال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأمهات ولم يذكر فيه « دحية » ، بعد قوله « بعث » ، والصواب اثباته وقد ذكره في رواية الكشميनी تعليقا فقال : قال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر ، وهو الصواب انتهى ، وكأنه توهم أن القصةتين واحدة وحله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمى في غيرها وهو عبد الله بن حذافة ، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت في ملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت في ملكة كسرى ملك الفرس ، وإنما نهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك . الحديث الثالث : حديث سلة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الصيام » ، و « يحيى » ، المذكور في السند هو ابن سعيد القطان ، « والرجل من أسلم » ، هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم ، والله أعلم

٥ - « **صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ** وَفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يَبْلُغُوا مِنْ وَرَائِهِمْ . قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ

٧٢٦٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا لُؤْلُؤُ بْنُ أَبِي**

جَمْرَةَ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْعُدُنِي عَلَى مَرِيرِهِ فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْوَفْدُ ؟ قَالُوا : رِيْمَةٌ . قَالَ : مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارًا مُضَرَّ ، فَرَمْنَا بِأَصْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَخْرِبُ بِهِ مِنْ وَرَائِنَا ، فَسَأَلُوا عَنْ الْأَثَرِ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَصْرِهِمْ بِأَرْبَعٍ : أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

الا لله وحده لا شريك له وان محمدًا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأطعن فيه صيام رمضان وثوتوا من اللغائم الخس. ونهاهم عن الثأب والخنم والمزات والنفير، وربما قال القير. قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»

قوله (باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك في أوائل كتاب الوصايا، وذكر فيه حديثين أحدهما: **قوله** (قاله مالك بن الحويرث) يشير إلى حديثه المذكور قريباً أول هذه الأبواب. الثاني: **قوله** (وحدثني اسحق) هو ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فأنشئ عن تردد الكرماني هل هو اسحق بن منصور أو ابن ابراهيم، و«النضر» هو ابن شميل وأبو جرة، بالجيم. **قوله** (كان ابن عباس يقدمني على سريرته) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه، ووقع في رواية اسحق بن راهويه في مسنده أن النضر ابن شميل وعبد الله بن ادريس قالاه حدثنا شعبة، فذكره وفيه «يجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس». **قوله** (ان وفد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم في كتاب الايمان، ثم في كتاب الأشربة، والغرض منه قوله في آخره «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» فان الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلو أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه

٦ - باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧ - **حدثنا محمد بن الوليد** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العبدي قال قال لي الشعبي رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ «وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه بمحدث» عن النبي ﷺ غير هذا قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا بكون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا - أو اطعموا - فانه حلال، أو قال: لا بأس به، شك فيه، ولكنه ليس من طعمي»

قوله (باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمرو به وبما في البسابين قبله تسكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً. **قوله** (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها مرحدة هو ابن كيسان، يسمى أبا المورع بتشديد الراء والأهمال و«العبدي» بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العبدي بطن شهير من بني تميم. **قوله** (أرأيت حديث الحسن) أي البصري، والرواية هنا بصرية، والاستفهام للانكار، كان الشعبي يذكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لتفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتب بما سمعه موصولاً، وقال الكرماني مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً محتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك. فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن

وتفهم معانيه ، والثالث : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال : أفلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم ، وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في كتاب العلم ، وقوله : وقاعدت ابن عمر ، الجملة الحالية والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة ، وقوله : قريبا من سنتين أو سنة ونصف ، ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي قال : جالست ابن عمر سنة ، فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسرا فالغى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة والافه كوفي ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة **قوله** (فلم أسمع يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار الى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك . **قوله** (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردها في الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ، وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة : فأتوا بلحم ضب ، **قوله** (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانها في كتاب الأطعمة ، . **قوله** (فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللذين قال : هو توبة الراوى عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في كتاب الصيد والذبائح ، مستوفى في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه ، وانها لاتخالف قوله هنا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامى ، أى ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراما . خاتمة : اشتمل كتاب الأحكام ، وما بعده من التتقى وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثا ، المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقا وسائرهما موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا شاركة مسلم في تحريجها سوى حديث أبي هريرة ، انكم ستحرسون ، وحديث أبي أيوب في البطانة ، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية ، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة . وفي التتقى سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ - **حدثنا** الحديثي **حدثنا** سفیان عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طاق بن شهاب قال « قال رجل من اليهود لعمر : يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) لانتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال عمر : إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية ، نزلت يوم عرفة في يوم بُجعة . سمع حفيان مسة أ ، ومسرر قيساً ، وقيس طارقاً »

٧٢٦٩ - **حدثنا** يحيى بن بكير - **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك أنه سمع عمر الفدحين تابع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله ﷺ ، تشهد فبلى أبي بكر فقال : أما بعد فاختار الله ﷻ لرسوله ﷺ الذي هداه على الذي هدانا ، وهذا الكتاب الذي هدانا الله به رسوله ﷻ فها هو به تهتدوا ، ولما هدانا الله به رسوله »

٧٢٧٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ضمنى إليه النبي ﷺ وقال : اللهم علمه الكتاب »

٧٢٧١ - **حدثنا** عبد الله بن صباح **حدثنا** ميمون قال سمعتُ عوفاً أن أبا الهيثم **حدثه** « أنه سمع أبا بركة قال : إن الله يُعنيكم - أو أمشكم - بالإسلام وبمحمد ﷺ » . قال أبو عبد الله : وقع هنا « يُعنيكم » وإنما هو « أمشكم » . ينظر في أصل كتاب الاعتصام »

٧٢٧٢ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك ابن مروان يبايعه « وأقرئك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فبما استطعت »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ، الاعتصام ، افتعال من العصمة والمراد أمثال قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ الآية ، قال الصكرمان هذه الترجمة منزوعة من قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ لأن المراد بالحبل : الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة ، والجامع كونهما سبباً للبقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب ، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السق وغيره . والمراد بالكتاب ، القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة ، ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله . والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم ، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف

المستحب، قال ابن بطلال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي ﷺ وسيأتي بيانه بعد باب، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث، الحديث الأول: **قوله** (سفيان عن مسعر وغيره) أما وسفيان، فهو ابن عيينة ومسعر، هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال، والغير، الذي أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري، فإن أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم، وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب إلى الأرجاء، وفي الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شاعى غير مشهور، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في كتاب خلق الأفعال، للبخاري وطارق بن شهاب، هو الأحمسي معدود في الصحابة لأنه رأى النبي ﷺ وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع. **قوله** (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان، وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث، وحاصل جواب د. عمر، أنا اتخذنا ذلك اليوم عيداً، على وفق ما ذكرت. **قوله** (سمع سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً) هو كلام البخاري يشير إلى أن العنقة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه، وقوله سبحانه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يوماً فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالاكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمشكركى القياس، ويمكن دفع حججهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متعلق من أمر الكتاب، ولو لم يكن الا عموم قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فأندرج في عموم ما وصف بالسكال، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى ﴿وأوتينا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ قال أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور بحملا، ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته وما لم يقع في وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعليه الذين يستنبطونه منهم﴾ الحديث الثاني: **قوله** (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضي الله عنه) حين يتعلق بسمع، والذي يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبي ﷺ كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر كتاب الأحكام، وسياقه هناك أتم، وزاد في هذه الرواية واختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندهم، أي الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندهم من النصب. الحديث الثالث: حديث ابن عباس تقدم شرحه في كتاب العلم، وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتي معنى التأويل في باب قوله تعالى ﴿بل هو قرآن مجيد﴾ من كتاب التوحيد، إن شاء الله تعالى. الحديث الرابع: حديث أبي برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في أوائل كتاب الفتن، في باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك، وقوله هنا إن الله يغنيكم بالاسلام، كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه أبو عبد الله، وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة. **قوله** (ينظر في أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الأدب المفرد، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع

له نحو هذا في تفسير ﴿ أنقض ظهرك ﴾ ونهت عليه في تفسير سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه ، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله « أن الله تمسك بالكتاب ، ظاهرة جدا والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر في مكانة لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأن من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبایع الامام من أواخر كتاب الاحكام ، ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا « وأقر لك » ، وبذلك هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور

١ - باب قول النبي ﷺ « بُعِثَتْ جُجُوعٌ لِلْكَلَمِ »

٧٢٧٣ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بُعِثَتْ جُجُوعٌ لِلْكَلَمِ ، ونصرت بالرعب . وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » . قال أبو هريرة : « فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تلغونها أو ترغونها ، أو كلمة تشبهها »

٧٢٧٤ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله أو من - أو آمن - عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أني أكون من تاجم يوم القيامة »

قوله (باب قول النبي ﷺ بعثت ججوع للكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد « ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض ، وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من « كتاب التعبير » وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني ، وجزم غير الزهري بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقرينة قوله « بعثت » ، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني ، وتقدم شرح « نصرت بالرعب » في « كتاب التيمم » . **قوله** (فوضعت في يدي) أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من « كتاب التعبير » . **قوله** (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله « فذهب » أي مات ، وقوله « وأنتم تلغونها أو ترغونها أو كلمة تشبهها ، فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثناة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدى أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقليل لأنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد ، وقال ابن بطال : وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ، ووجدت في حاشية من كتبها لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالهمز وأفاد الشيخ مغطاي عن كتاب « المنتهى » لأبي المعالي اللغوي أنه طاماه وأنث بالزين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه ، قال والغيث ما يبق في الكيل من

الحب ، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحزوه واستعار للدال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقنى لأجله المال ، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهمل ثم قاف . قلت : وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه ، والثالثة جاءت من رواية عقيل في « كتاب الجهاد » بلفظ تفتلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم يحذف المثناة الثانية من التثنية بفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نثل كذا أنه استخراج ما فيها من السهام ، وجرا به نفص ما فيه والبئر أخرج تراها فعنى تفتلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون به ، قال ابن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث ، قال النووي : يعنى ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز ، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف . الحديث الثانى : قوله (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى واسم أبى سعيد كيسان ، قوله (ما مثله أو من آمن عليه البشر) أو شك من الراوى ، فالأولى بضم الهمة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن ، والثانية بالمد وفتح الميم من الإيمان ، وحكى ابن قرقول أن في رواية القابسى بفتح الهمة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب ، وقوله ، وإنما كان الذى أوتيته ، في رواية المستملى ، أوتيت ، يحذف الهاء ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ، ومعنى الحصر في قوله ، إنما كان الذى أوتيته ، أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به الى آخر الدهر ، فلما كان لا شئ يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عدها بالنسبة اليه كأن لم يقع ، قيل يؤخذ من إيراد البخارى ، هذا الحديث عقب الذى قبله ان الراجح عنده أن المراد بمجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم ، فان دخول القرآن في قوله ، بعثت بمجوامع الكلم ، لاشك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن ؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى ﴿ ولكم في القصص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ وقوله ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ الى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة ، كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، وحديث ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، متفق عليهما ، وحديث أبى هريرة ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وسيأتى شرحه قريبا ، وحديث المقدم ، ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ، الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم الى غير ذلك مما يكثر بالتبعية ، وإنما يسلم ذلك فيما لم تنصرف الرواة في ألفاظه ، والطريق الى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتنق ألفاظه ، والافان مخارج الحديث اذا كثرت قل أن تنفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه انه لم يوف بالمعنى

٣ - باب الإقْداء بِسَنِّ رَسولِ ﷺ ، وقول الله تعالى : ﴿ واجْعَلْنَا لِمَن يَنصُرُنَا مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَاقِبَةً يُقَدِّرُونَ لِمَن خَلَا مِن قَبْلِهِمْ نَفْثًا يُغْلِي بَأْسَهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ وَيَقْتُلِي بَنِيَهُمْ لِيَسْأَلُوا عَنْهُمْ أَلَمْ نَكُنْ لَهُمُ الْآيَاتِ الْبَارِئَاتِ ؟ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْآيَاتُ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .

٧٢٧٥ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفیان عن واصل عن أبي وائل قال «جاستُ إلى شبة في هذا المسجد قال: جاسَ إلى عمرُ في جحاك هذا فقال: هَمَّتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفَرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمَتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَاتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لَمْ أَقَاتُ: لَمْ يَقْتُلْهُ صَاحِبُكَ. قَالَ: هَا الْمَرْآنُ يُقْتَدَى بِهِمَا»

٧٢٧٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفیان قال سألتُ الأعمش فقال عن زيد بن وهب «سمعتُ حذيفة يقول: **حدثنا** رسول الله ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَرَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوا مِنَ الثُّنَّةِ»

٧٢٧٧ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** شعبة أخبرنا عمرو بن مرة سمعتُ مرةَ الهمداني يقول «قال عبد الله إن أحسن الحديث كتابُ الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وإنَّ ما تُوعَدُونَ لآتٍ وما أنتم بمعجزين»

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** سفیان **حدثنا** الزُّهري عن مُبيد الله «عن أبي هريرة وزيد ابن خالد قالا: كنّا عندَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: لأفْضِلُنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»

٧٢٨٠ - **حدثنا** محمد بن ريسان **حدثنا** فليح **حدثنا** هلال بن علي عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا: يا رسول الله ومن أبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»

٧٢٨١ - **حدثنا** محمد بن عباد أخبرنا يزيد **حدثنا** سليم بن حيّان - وأثنى عليه - **حدثنا** سعيد بن مينا «**حدثنا** - أو سمعتُ - جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن إصاحبكم هذا مثلاً، قال فاضربوا له مثلاً. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبةً وبَثَّ داعياً، فن أجاب الداعي دخل الدارَ وأكل من المأدبة، ومن لم يجِبِ الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولوها له يفهمها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدارُ الجنة والداعي محمد ﷺ، فن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس «تأبَهُ» فتنبه عن لوث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال «عن

م - ٢٢ ج ١٣ هـ فتح الباري

جابر خرج علينا النبي ﷺ . . . »

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَهْمٍ « عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ

الْقُرَاءِ اسْتَفْتِيُوا قَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَّامٌ ضَلَالًا بَعِيدًا »

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ « عَنْ أَبِي مُوسَى ' عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ يَمِينِي ، وَإِنِّي أَنَا التَّنْذِيرُ الْغُرْبَانُ ، فَالْتَجِءُوا « فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجَلُوا فَأَنطَقُوا عَلَى مَنَاهِمٍ فَدَجُّوا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاوَاهُمْ . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ »

٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعْقِلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَتَبَةَ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لما تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واستخلفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْحَرْبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ . وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فُرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَاقْتَرِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَاتِلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » . قَالَ ابْنُ بُسَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَيْثِ « عَنَّا قَا » وَهُوَ أَصَحُّ

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَتَبَةَ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ - وَكَانَ مِنَ الْغَنَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَاوَرَتِهِ كَمَا وَلَا كَانُوا أَوْ شَبَانًا - فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذِنَ لِعَيْنَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، رَأَى اللَّهُ مَا تَعْطِينَا الْجَزْلَ ، وَمَا نَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ ، فَقَالَ الْحَرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَفًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ »

٧٢٨٧ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء فقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ قالت برأسها أن نعم . فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة وللدار ، وأوحى إلى أنكم تقتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال ، فأما المؤمن - أو المسلم ، لا أدري أى ذلك قالت أسماء - فيقول : محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمننا ، فيقال : نعم صالحا ، علما أنك موقر ، وأما المنافق - أو المرتاب ، لا أدري أى ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلناه ،

٧٢٨٨ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : هو من ماتركم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

قوله (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أى قبولها والعمل بما دلت عليه فاما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهى وإخبار ، وسيأتى حكم الأمر والنهى فى باب مفرد ، وأما أقواله فتأتى أيضا فى باب مفرد قريبا . **قوله** (وقول الله تعالى : واجعلنا للمتقين إماما . قال أئمة نفتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا) كذا للجميع بإيهام القائل ، وقد ثبت ذلك من قول نجاهد أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضا ، قال يقول : اجعلنا أئمة فى التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا ، وللطبري وابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى : اجعلنا أئمة التقوى لأهلهم يقتدون بنا ، لفظ الطبري ، وفى رواية ابن أبي حاتم : اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة . لأنه قال تعالى لأهل السعادة ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ وقال لأهل الشقاوة ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾ ورجح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة ، ثم تكلم الطبري على أفراد الإمام ، مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة فى قوله ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أى قادة فى الخير ودعاة هدى يؤتم بنا فى الخير ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى ليس المراد أن تؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلنى رضا فإذا قلت صدقونى وقبلوا منى ، تنبيه : اقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه تبعا لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولا للحسن البصرى ولم أر له عنه سنداً ، والثانى للأنصاري وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضا عن أبى صالح وعبد الله بن شاذب . **قوله** (وقال ابن عون) هو عبد الله البصرى من صفار التابعين (ثلاث أحبهن لنفسى الخ) وصله محمد بن

نصر المروزي في كتاب السنة ، والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول : غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، ثلاث أحسن لنفسى ، الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائي في كتاب السنة ، من طريق القمبي سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون ، **قوله** (ولأخواني) في رواية حماد ، ولأصحابي ، (قوله هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية ، وقوله د أن يتعلموها ويسألوا عنها ، في رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه ، **قوله** (والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى ، فيتدبروه ، بدل فيتفهموه وهو المراد ، **قوله** (ويدعوا الناس إلا من خير) كذا للكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك ، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء ، وكذا هو في نسخة الصفاني ، ورؤيد الأول أن في رواية يحيى بن يحيى ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير ، لأن في ترك الشر خيرا كثيرا قال الكرماني قال : في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه ، فلماذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى ، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت ، فأراد بتعلمها جمعها ليمكن من تفهمها ، بخلاف القرآن فإنه مجمع فليبادر لتفهمه ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثا : الحديث الأول : **قوله** (عمرو بن عباس) بموحدة ثم مهمل هـ الباهلي بصري يكنى أبا عثمان من طبقة علي بن المديني ، و د عبد الرحمن ، هو ابن مهدي و د سفيان ، هو الثوري و د واصل ، هو ابن حبان وتقدم تصريح الثوري عنه بالتحديث في كتاب الحج ، و د أبو وائل ، هو شقيق بن سلمة . **قوله** (جلست إلى شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة العبدري حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج ، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده ، **قوله** (أن لا أدع فيها) الضمير للكعبة وإن لم يحجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل و جلست إلى شيبه في هذا المسجد ، نفس الكعبة فكانه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج في هذا الحديث و على كرسي في الكعبة ، أي عند بابها كما جرت به عادة الحجة ، قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسمع خلافا ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب . قلت : وتماه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى ﴿ واتبعوه ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه البال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض ، الحديث الثاني : حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في كتاب الفتن ، . الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجلي بفتح الجيم وتخفيف الميم و د مرة ، شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني بسكون الميم ، وليس هو والد عمرو الراوي عنه . **قوله** (وأحسن الهدى هدى محمد) بفتح الهاء وسكون الدال للكثر ، وللكشميهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال ، **قوله** (وشر الأمور محدثاتها الخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في كتاب الأدب ، وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك وما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف ، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، فإن فيه إخبارا عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد

أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك ، وهو كالمثقف عليه - لتخريج المصنفين المختصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره ، وكذا بصفة خلقه كجله وصفحه ، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر ، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري ، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه ، وليس هو على شرطه أيضاً ، وقد بينت ذلك في « كتاب الأدب » في باب الهدى الصالح ، و « المحدثات » بفتح الدال جمع محدثه والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول في المحدث في الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في « كتاب الأحكام » وقد وقع في حديث جابر المشار إليه « وكل بدعة ضلالة » وفي حديث العرابض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وهو حديث أوله « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ، فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي « البدعة بدعتان : محدودة ومذمومة ، فأوافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم » أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيدي عن الشافعي ، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال « المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة ، انتهى . وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وأنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول ، فما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فاما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الاكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي ، وأما الثالث فأنكره الامام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار أحمد للذي بعده ، وما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل ، واشتد انكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكوت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأب بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ماخالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولها بالتحصيل ، وإن لم يستعمل ما اصطلاحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالاصالة والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف ابن الحارث قال بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة ،

وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما انهما أمثل بدهكم عندي ولست بمجيبكم الى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة». انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. وقد مضى في «كتاب العلم» أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لثلاثاء يملاؤا ومضى في «كتاب الرقاق» أن ابن عباس قال: حدثت الناس كل جمعة فإن أبيت فترتين، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير، والمراد بالقصص التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة، وأما قوله في حديث العرابض: «فإن كل بدعة ضلالة»، بعد قوله: «ولما كنتم ومحدثات الأمور»، فانه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله: «كل بدعة ضلالة»، قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكان يقال: «حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة»، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فان ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وانتجتا المطلوب، والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة»، ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. وقوله في آخر حديث ابن مسعود: «وأن ما تواعدون لآت وما أنتم بمعجزين» أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال. وقال ابن عبد السلام: في أواخر القواعد، البدعة خمسة أقسام: «فالواجبة، كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم، والمحرمة، ما رتبته من خالف السنة من القدريّة والمرجئة والمشبّهة، والمندوبة، كل إحسان لم يهد عينه في العهد النبوي كالاتّباع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله والمباحة، كالصاحفة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في الموائد من أكل وشرب وملبس ومسكن. وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى والله أعلم. الحديث الرابع والخامس: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف قالاً كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، وهذا يوم أن الخطاب لهما وليس كذلك، وإنما هو لوالد العسيف والذي استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بأسرة الذي استأجره، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أن السنة يطلق عليها «كتاب الله»، لأنها بوحيه وتقديره، لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في «كتاب المحاربين»، المتعلق ببيان الحدود. الحديث السادس: قوله (فليح) بالفاء والمهمله مصغر هو ابن سليمان المدني، وشيخه هلال بن علي، هو الذي يقال له ابن أبي ميمونة. قوله (كل أمق يدخل الجنة إلا من أبي) بفتح الموحدة أى امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلامهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا: ومن يأبى، فبين لهم أن اسناد الامتناع اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سفته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم في أول الأحكام حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً، من أطاعني فقد أطاع الله، وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «لندخلن الجنة إلا من أبى وشرّد على الله شراد البعير»، وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيد، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخوله مع أول داخل إلا من شاء

الله تعالى . الحديث السابع . قوله (محمد بن عبادة) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، واسم جده البخترى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق ، ثقة واسطى يكنى أبا جعفر ماله في البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب الادب ، وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخارى ، و ديزيد ، شيخه هو ابن هارون ، قوله (حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحنانية ثقيلة والقائل د وأثنى عليه ، هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد . قوله (قال حدثنا أو سمعت) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان ، شك في أى الصيغتين قالها شيخه سعيد ، ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى قوله (جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ، ولكن في رواية سعيد بن أبى هلال المملقة عقب هذا عند الترمذى أن الذى حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ، ولفظه د خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال : انى رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى ، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابا ، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة : أن النبى ﷺ توسد نظده فرقد ، وكان إذا نام نفخ ؛ قال فبينما أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الله أعلم بما بهم من الجلال ، جلست طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ ، وطائفة منهم عند رجليه ، قوله (ان لصاحبكم هذا مثلا قال فاضربوا له مثلا) كذا للأكثر وسقط لفظ د قال ، من رواية أبى ذر ، قوله (فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان) قال الراهرمزى هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال رجل يقظ اذا كان ذكى القلب ؛ وفي حديث ابن مسعود فقالوا ايدهم : ما رأينا عبدا قط أوقى مثل ما أوقى هذا النبى ، ان عينيه تنامان وقلبه يقظان ، اضربوا له مثلا ، وفي رواية سعيد بن أبى هلال ، فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا ، فقال د اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك ، ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبرانى زاد أحد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلا ونؤول أو نضرب وأولوا ، وفيه ليعقل قلبك . قوله (مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادية) في حديث ابن مسعود د مثل سيد بنى قصرا ، وفي رواية أحمد د بنينا حصينا ثم جعل مادية فدعا الناس الى طعامه وشرابه ، فن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يحبه عاقبه - أو قال - عذبه ، وفي رواية أحمد د عذب عذابا شديدا ، والمادية بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح ، وقال ابن التين : عن أبى عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان ، وقال الراهرمزى نحوه في حديث د القرآن مادية الله ، قال : وقال لى أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة ، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذى أدب به عباده . قلت : فعلى هذا يتعين الضم . قوله (وبعث داعيا) في رواية سعيد د ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه . . قوله (فقال بعضهم أولوها له ينفقها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه د قال ابن بطلان : قوله د أولوها له ، يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في أنوم انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرأى النبى ﷺ والمرئى الملائكة ، فلا يطرده ذلك في حق غيرهم ، قوله (فقال بعضهم إنه نائم) هكذا وقع ثالث مرة ، قوله (فقالوا الدار الجنة) أى الممثل بها زاد في رواية سعيد بن أبى هلال د فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله ، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد د أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد الداعى ، فن

اتبعه كان في الجنة ، قوله (فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله) أى لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة ، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه ، وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الاسلام ، ومن دخل الاسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها . . قوله (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا ، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه ، قال الكرمانى : ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد ، بل تشبيه المركب بالمركب ، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى ، وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة ، زاد في حديث ابن مسعود ، فلما استيقظ قال : سمعت ما قال هؤلاء ، هل تدرى من هم ؟ . قلت : الله ورسوله أعلم ، قال هم الملائكة ، والمثل الذى ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده ، الحديث . تنبيه : تقدم في كتاب الأدب ، من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الاسناد ، قال النبي ﷺ مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكلها وأحسنها إلا موضع لبنه ، الحديث ، وهو حديث آخر وتمثيل آخر ، فالحديث الذى في الادب يتعلق بالنبوة وكونه ﷺ خاتم النبيين ، وهذا يتعلق بالدعاء الى الاسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع ، وقد وهم من خلطهما ككأبي نعيم في المستخرج ، فإنه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجد مرويا عنده أورد حديث اللبنة ظنا منه أنها حديث واحد وليس كذلك لما بينته ، وسلم الاسماعيلي من ذلك فإنه لما لم يجد في مروياته أورده من روايته عن الفربرى بالاجازة عن البخارى بسنده ، وقد روى يزيد بن هارون هذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ في كتاب الامثال ، من طريق أحمد بن سنان الواسطى عنه ، وساق هذا السند حديث مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، الحديث ، لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الراهبرمزى ، حديث الباب في كتاب الامثال ، معلقا فقال : وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم يوصل سنده يزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم ، قوله (تابعه قتيبة عن ليث) يعنى ابن سعد (عن خالد) يعنى ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصرى أحد الثقات ، قوله (عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال خرج علينا النبي ﷺ هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله ، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف ، وقد وصله الترمذى عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضا الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج ، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته ، قال الترمذى بعد تخريجه : هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله . قلت : وفائدة ايراد البخارى له رفع التوهم عن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة ، لأنه لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فأتى بهذه الطريق لتصريحها ؛ ثم قال الترمذى وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا . قال وفي الباب عن ابن مسعود ، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه ، وقد بينت ما فيه أيضا بحمد الله تعالى . ووصف الترمذى له بأنه مرسل : يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر ، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه ينحو سياقه وسنده جيد ، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذى في السند الاول ، وكل منهما مدنى لكن ابن ميناء تابعى بخلاف ابن أبي هلال ، والجمع بينهما إما بتعدد المرات وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره ، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل في حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخر ، وظاهر رواية سعيد بن

أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله « خرج علينا فقال إني رأيت في المنام ، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم ، ثم أغنى عند الصبح فجاءوا إليه حينئذ ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود ، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها ، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان ، يشير إلى أنهم تشكوا بصورة الرجال ، وقد أخرج أحمد والبرار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم المسمكين ، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال : إن مثل هذا ومثل أمته ، كمثل قوم سافروا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فبيناهم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرايتم إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء ، أتبعوني ؟ قالوا : نعم ، فانطلق بهم فأوردتهم ، فأكلوا وشربوا وسمنوا ، فقال لهم إن بين أيديكم رياضا هي أعشب من هذه ، وحياضا أروى من هذه فاتبعوني ، فقالت طائفة صدق والله لتتبعنّه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه ، وهذا إن كان محفوظا قوى الحمل على التعدد إما للنام وإما لضرب المثل ، ولكن على ابن زيد ضعيف من قبل حفظه . قال ابن العربي في حديث ابن مسعود : إن المقصود « المادة » وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجسائية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى ، وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم ، ومن لم يجبها أهين ، وهو خلاف قولهم من دعواؤه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان أجابنا فلنا الفضل عليه ، فانه مقبول في النظر ، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث . الحديث الثامن : **قوله** (سفيان) هو الثوري ، وابراهيم ، هو النخعي وهمام ، هو ابن الحارث ، ورجال السند كلهم كوفيون **قوله** (يامعشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارى ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد ، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادى عشر . **قوله** (استقيموا) أى اسلكوا طريق الاستقامة وهى كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركها ، وقوله فيه « سبقتم » هو بدفع أوله كما جزم به ابن الزين وحكى غيره ضمه ، والاول المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلى عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه « فان استقمتم فقد سبقتم » أخرجه أبو نعيم في المستخرج وقوله « سبقا بعيدا » أى ظاهرا ووضعه بالبعد لانه غاية شأو السابقين ، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الاسلام ، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما ، **قوله** (فان أخذتم ميمنا وشمالا) أى خالفتم الأمر المذكور ، وكلام حذيفة منزع من قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والانصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم . الحديث التاسع : حديث أبي موسى في « النذير العريان » وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصى من « كتاب الرقاق » ، و« بريد » بموحدة وراء مضمر هو ابن عبد الله بن أبي بردة و« أبو بردة » شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعرى . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا . **قوله** (في آخره قال ابن بكير) يعنى يحيى بن عبد الله بن بكير

المصري (وعبد الله) يعنى كاتب الليث وهو أبو صالح الخ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ «لو منعوني كذا» ووقع هنا في رواية الكشميني «كذا وكذا» وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ «عنا» وقوله «وهو أصح» أى من رواية من روى «عقلا» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة» أو أهمه كالذى وقع هنا. الحديث الحادى عشر. **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى واسم «أبي أويس» عبد الله المدنى الأصبحى، و«ابن وهب» هو عبد الله المصرى و«يونس» هو ابن يزيد الأيلي. **قوله** (قدم عينية) بتحتانية ونون مصغرا (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (ابن حذيفة بن بدر) يعنى الفزارى معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في «الغزاة»، ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حينما فاعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله :

أتجعل نبي ونهب العبيد بين عينية والاقرع

وله ذكر مع الاقرع بن حابس سيأتي قريبا في «باب مايكره من التعق» وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضا يقطعها لإياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخارى في «التاريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ «اللاحق المطاع» وكان عينية عن وافق طليحة الأسدى لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عينية، فأتى به أبو بكر فاستناباه فتاب، وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتح، وفيه من جفاء الأعراب شيء. **قوله** (على ابن أخيه الحر) بلفظ ضد العبد، و«قيس» والد الحر لم أر له ذكرا في الصحابة، وكأنه مات في الجاهلية، والحر ذكره في الصحابة أبو على بن السكن وابن شاهين، وفي العتبية عن مالك قدم عينية بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلى فلما أصبح غدا الى المسجد فقال عينية كان ابن أخى عتدى أربعين سنة لا يطيعنى، فما أسرع ما أطاع قريشا، وفي هذا إشعار بأن أباه مات في الجاهلية، **قوله** (وكان من النفر الذين يدينهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله (وكان القرام) أى العلماء العباد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفا بذلك، وتقدم في آخر سورة الأعراف ضبط قوله «أو شبانا» وأنه بالوجهين، وقوله «ومشاورته» بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرهما. **قوله** (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عينية إذ كان من حقه أن ينعت به بأمر المؤمنين واسكنه لا يعرف منازل الأكابر، **قوله** (فستأذن لى عليه) أى فى خلوة، ولما فعمر كان لا يحجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه، أى حتى تجتمع به وحدك. **قوله** (قال ابن عباس فاستأذن لعينية) أى الحر، وهو موصول بالاستناد المذكور، **قوله** (فلما دخل قال يا ابن الخطاب) في رواية شعيب عن الزهري الماضية في آخر تفسير الأعراف، فقال: هي بكسر ثم سكون وفي بعضها «هيه» بكسر الهامين بينهما تحتانية ساكنة، قال النووي بعد أن ضبطها هكذا هي كلمة تقال في الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى، وسبق الى ذلك قاسم بن ثابت في «الدلائل» كما نقله صاحب المشارق فقال في قول ابن الزبير أيها قوله «إيه» بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف، وتقول «إيه» بالنصب أى كف، قال وقال يعقوب يعنى ابن السكيت تقول لمن استزادته، من عمل أو حديث «إيه» فإن وصلت نونت فقلت «إيه» حدثنا، وحكمه كذا في النهاية وزاد فإذا قلت «إيه» بالنصب

فهو أمر بالسكوت ، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال : ليه عنا أى كف ، وقال الكرماني : هيه هنا بكسر الهاء الأولى ، وفي بعض النسخ همزة بدلها وهو من أسماء الأفعال ، يقال لمن تستزيده ، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ، ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد ، أو هو ضمير لحذوف أى هي داهية أو القصة هذه انتهى ، واقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله د هي يا ابن الخطاب ، بمعنى التهديد له ووقع في تنقيح الزركشي فقال د هي . يا ابن الخطاب ، بكسر الهاء ، وآخره همزة مفتوحة ، تقول للرجل إذا استزدته د هيه وإيه ، انتهى ، وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من النسخ أو سقط من كلامه شيء ، والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة في مناقب عمر وقوله د يا ابن الخطاب ، هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله د والله ما نعطينا الجزل ، بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أى الكثير ، وأصل الجزل ما عظم من الخطب ، **قوله** (ولا تحكم) في رواية غير الكشميين د وما ، بالميم بدل اللام ، **قوله** (حتى هم بأن يقع به) أى يضربه ، وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير د حتى هم به ، وفي رواية فيه د حتى هم أن يوقع به . **قوله** (فقال الخريأ أمير المؤمنين) في رواية شعيب المذكورة د فقال له الحر ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري د فقال الحر بن قيس . قلت : يا أمير المؤمنين ، وهذا يقتضى أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر ، وأنه ما حضر القصة بل حلها عن صاحبها وهو الحر ، وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري ولم أر من فعله . **قوله** (ان الله قال لنبية) فذكر الآية ثم قال : وإن هذا من الجاهلين ، أى فأعرض عنه . **قوله** (فوالله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الاسماعيلي المشار إليها ، ومعنى د ما جاوزها ، ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال د وكان وقافا عند كتاب الله ، أى يعمل بما فيه ولا يتجاوزه ، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة ، قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بأية القتال ، والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه بحاجة المشركين ولا دلالة على النسخ ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين ، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليمنا من الله لحلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب ، فاما الواجب فلا بد من عمله فعلا أو تركا انتهى ملخصا . وقال الراغب د خذ العفو ، معناه خذ ما سهل تناوله ، وقيل تعاط العفو مع الناس ، والمعنى خذ ما عفى لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجسد وما يشق عليهم حتى ينفروا ، وهو كحديث د يسروا ولا تعسروا ، ومنه قول الشاعر :

خذى العفو متى تستدبى مودقى ولا تنطقى فى سوائى حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية د سأل النبي ﷺ جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تغفر من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي ﷺ : ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة ؟ قالوا : وما ذاك ، فذكره قال الطبري : ما ملخصه أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به ، ومحصلها الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد

في الاحسان اليهم والمداواة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق . وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به في الآية مستوفى في التفسير . الحديث الثاني عشر : قوله (حين خسفت الشمس) في رواية المستمل و كسفت ، وقوله فاجبناه ، في رواية الكشميني ، فاجبنا وآمنا ، أى فاجبنا محمدا وآمنا بما جاء به ، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف . الحديث الثالث عشر : قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أريس كما جزم به الحافظ أبو اسماعيل الهروي ، وذكر في كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطني معهما اسحق بن محمد الفروي وعبد العزيز الأويشى وهما من شيوخ البخارى ، وأخرجه في غرائب مالك التى ليست في الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قررة موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد بن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضا فكملوا سبعة ، ولم يخرج البخارى هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد ومسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبي صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذى من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة . قوله (دعوى) في رواية مسلم و ذرونى ، وهى بمعنى دعوى وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبي هريرة «خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قل ذرونى ما تركتكم ، الحديث وأخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤنكم﴾ وله شاهد عن ابن عباس عند الطبرى في التفسير ، وفيه «لو قلت نعم ، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركونى ما تركتكم ، الحديث وفيه فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم﴾ الآية وسيأتى بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . قوله (ما تركتكم) أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشئ ولا نهي عن شئ ، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضى واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو «يذر» وفعل الأمر وهو «ذر» ومثله «دع ويدع» ولكن سمع ودع كما قرىء به في الشاذ في قوله تعالى ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة وطائفة ، وقال الشاعر :

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التنفين في العبارة ، وإلا لقال اتركونى ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شئ لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعمت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستقل ، فقد يؤدى الترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله «ذرونى ما تركتكم» لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله «حجوا» وإن كان صالحا للتكرار فينبغى أن يكتبنى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضى الى مثل ماوقع لبنى لإسرائيل ، اذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلم يذبحوا أى بقرة كانت لا يمثلوا

ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله ، فانما هلك من كان قبلكم ، الى آخره بقوله ، ذروني ما ترككم . وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا ، لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكتبتم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم . وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقرفا وعن أبي العالبة مقطوعا ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وان الأصل في الأشياء عدم الوجوب . قوله (فانما هلك) بفتح هاء ، وفتح الهمزة ، وفتح اللام ، وقال بعد ذلك سألهم بالرفع على أنه فاعل هلك ، وفي رواية غير السكونية ، هلك ، بنم أوله وكسر اللام ، وقال بعد ذلك ، بسألهم ، أي بسبب سألهم ، وقوله ، واختلافهم ، بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع في رواية ممام عند أحمد بلفظ ، فانما هلك ، وفيه بسؤالهم ويتعين الجر في ، واختلافهم ، وفي رواية الزهري ، فانما هلك ، وفيه ، سألهم ، ويتعين الرفع في ، واختلافهم ، وأما قول النووي في ، أربعين ، واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها فانه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري ، قوله (فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) في رواية محمد بن زياد ، فانها عنه ، هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع في أول رواية الزهري المشار اليها ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، فاقصر عليه النووي في الأربعين ، وعزا الحديث للبخاري ومسلم ، فتشأغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النبي على ما عده ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وان اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري وان كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد ، فان سند أبي الزناد أيضا مما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين ، وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ ، فقال : بعد قول ابن الحاجب التنب أي احتج من قال ان الأمر للتنب بقوله ، اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فقال الشارح : رواه البخاري ومسلم ولفظهما ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، وهذا انما هو لفظ مسلم وحده ، ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الأربعين ، ثم ان هذا النهي عام في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأى الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها ، والصحيح عدم المؤاخذه اذا وجدت صورة الاكراه المعبرة ، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا ، فقال : لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التصادي فيه ، وإلا فلا مانع أن ينهض الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية ، فإن مثل ذلك ليس بمحال ، ولو فعله مختارا لكان زانيا فتصور الاكراه على الزنا ، واستدل به من قال لا يجوز التداوى بشيء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساعة لقمة من غص به ، والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس فصار كأكلي الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوى فانه ثبت النهي عنه نصا ، ففي مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه دام ، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه ، ولا تدأوا بحرام ، وله عن أم سلمة مرفوعا إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ، وأما العطش فانه لا ينقطع بشرها ولانه في معنى التداوى والله أعلم ، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عموم ما لم يعارضه اذن في ارتكاب منهى كأكل الميتة للضرر ، وقال الفاكهاني لا يتصور امثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه ، فهو اجتنب بعضه لم يعد ممثلا بخلاف الأمر - يعني المطلق - فان من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممثلا انتهى ملخصا . وقد أجاب هنا

ابن فرج بأن النهي يقتضى الأمر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الأمر بالشئ نهي عن ضده ، وبأن النهي عن الشئ أمر بضده ، قوله (وإذا أمرتكم بشئ) في رواية مسلم ، بأمر ، (فأتوا منه ما استطعتم) أى افعلوا قدر استطاعتكم ، ووقع في رواية الزهرى ، وما أمرتكم به ، وفي رواية همام المشار إليها ، وإذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم ، وفي رواية محمد بن زياد ، فافعلوا ، قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار ، الى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها ، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الاعمى عن النظر المحرم ، والمحبوب عن الزنا ، لأن الاعمى والمحبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود ، اذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه ، واستدل به على أن من أمر بشئ فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزنى على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد ، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لانه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الامام أحمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة فى النهي أيضا اذ (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل والذي يظهر أن التقيد فى الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به ؛ بل هو من جهة الكف اذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي ، وعبر الطوفى فى هذا الموضع بأن ترك المنهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه ، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجهم من العدم الى الوجود ، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهى عنه قد تتخلف ، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة ، وأجيب بأن النهي فى هذا عارضه الإذن بالتناول فى تلك الحالة . وقال ابن فرج فى شرح الأربعين ، قوله (فاجتنبوه) هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه ، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى . والتحقيق أن المكلف فى ذلك كله ليس منهيّا فى تلك الحال ، وأجاب الماوردى بأن الكف عن المعاصى ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق ، فلذلك لم يبيح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لانه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى (فأتوا الله ما استطعتم) يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فحينئذ يكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره فى الأمر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور فى الاضطرار ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى (فأتوا الله ما استطعتم) نسخ بقوله تعالى (فأتوا الله حق تقاته) والصحيح أن

لا نسخ بل المراد بحق تقافته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز ، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر واجتناب النهي عنه فشمّل الواجب والمندوب ، وأجيب بأن قوله « فاجتنبوه » يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ، ويحییء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر ، وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المسانعة من النقيض وهو المحرم ، وتارة لأمه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به ، لأن التأكيّد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب ، وكذا عكسه ، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن ، واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه ، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة ؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه ان السائل قال في الحج أكل عام ؟ فلو كان مطلقة يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب ، وقد يقال إنما سأل استظهارا واحتياطاً ، وقال المازري يحتمل أن يقال ان التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللفظ لا من صيغة الأمر ، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج اذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللفظ والاشتقاق ، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود اليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة ، واستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام لقوله « ولو قلت نعم لوجبت ، وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى اليه ذلك في الحال ، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع ، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك ، قال البغوي في شرح السنة ، المسائل على وجهين أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ الآية ، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلافة وغيرها ، ثانيهما : ما كان على وجه التعمق والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم ، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف ، فعند أحمد من حديث معاوية « أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ، قال الأوزاعي هي شداد المسائل ، وقال الأوزاعي أيضا « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقي على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علما ، وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول « المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل ، وقال ابن العربي « كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فاما بعد فقد أمن ذلك لسكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع ، قال « وانه لمسكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فانهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم ، انتهى ملخصا . وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان . وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج اليه عاجلا عما لا يحتاج اليه في الحال فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عرضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع . فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به . ثم يتشغل بالعمل به فان كان من العليات يتشاغل بتصديقه واعتقاده حقيقته ، وان كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركها ، فان وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما يقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فاما إن كانت الهمة مضروفة عند سماع

الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا البراء والجدال . وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى

٣ - باب ما يكره من كثرة الزوال ، ومن تسكف ما لا يعنيه

وقوله تعالى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْأَلُونَ ﴾

٧٢٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد المقرئ **حدثنا** سعيد **حدثني** عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص « عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »

٧٢٩٠ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عفان **حدثنا** وهيب **حدثنا** موسى بن عقبة سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد « عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أخذ حجرة في المسجد من حصيد فصلى رسول الله ﷺ فيها ليلاً حتى اجتمع عليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد فام ، فحمل بعضهم يدهم ليخرجهم فليهم فقال : ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة »

٧٢٩١ - **حدثنا** يوسف بن موسى **حدثنا** أبو أسامة عن برید بن أبي بردة عن أبي بردة « عن أبي موسى الأشعري قال : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال : ملوني فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال : أبوك **حدثنا** ، ثم قام آخر فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبه . فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : إنا نتوب إلى الله عز وجل »

٧٢٩٢ - **حدثنا** موسى **حدثنا** أبو عوانة **حدثنا** عبد الملك عن وراد كاتب الغيرة قال « كتب معاوية إلى الغيرة : اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فكتب إليه : إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وكتب إليه : أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووادر البنات ، ومنع وهات »

٧٢٩٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن ثابت « عن أنس قال : كنا عند عمر فقال :

نهينا عن التشكف

٧٢٩٤ - **حديث** أبو البنان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحديثي محمد بن حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ميمون عن الزهري « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلي الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظيمة ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا نسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ، ما دمت في مقام هذا . قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال : النار . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني سلوني . فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضي بنا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً . قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك . ثم قال رسول الله ﷺ أولي : والذي نفسي بيده ، لقد عرضت علي الجنة والنار آتفا في عرض هذا الخائط ، وأنا أصلي ، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر »

٧٢٩٥ - **حديث** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شعبة أخبرني موسى بن أنس « قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل يا نبي الله من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، ونزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية »

٧٢٩٦ - **حديث** الحسن بن صباح حدثنا شهابه حدثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن « سمعت أنس ابن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : إن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا . هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ »

٧٢٩٧ - **حديث** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في حرت بالمدينة وهو يتوكل على عسيب ، فمر بنفري من اليهود فقال بعضهم : سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لا تسألوه لا يُسمعكم ماتسكروهن ، فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ، فقام ساعة ينظر ، فعرّفت أنه يوحى إليه ، فأنخرت عنه حتى صعد الوحي ، ثم قال ﴿ ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي ﴾

قوله (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها ، وقد م - ٢٤ ج ١٣ • فتح الباري

ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة ، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وصنيع البخارى يقتضية ، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده ، وقد اشتهر انكار جماعة من الفقهاء ذلك ، منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال : اعتقد قوم من العافيين منع السؤال عن النوازل الى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المني عنه ما تقع المسئلة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، انتهى . وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى ؛ ويؤيده حديث سعد الذى صدر به المصنف الباب « من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله ، فإن مثل ذلك قد أمن وقرعه » ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عمنى ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئا » ثم تلا هذه الآية ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وأخرج الدارقطنى من حديث أبي ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وله شاهد من حديث سليمان أخرجه الترمذى ، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله في البخارى كما تقدم في « كتاب العلم » من طريق ثابت عن أنس قال : كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، وكان يعجبنا أن يجيب الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع ، فذكر الحديث ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » ولمسلم عن النّوّاس بن سمعان قال : « أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعنى من الهجرة الا المسألة ، كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ ، ومراده أنه قدم وافدا فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد الى استمرار الافامة فيصير مهاجرا فيمتنع عليه السؤال ، وفيه إشارة الى أن المخاطب بالنهى عن السؤال غير الأعراب وفودا كانوا أو غيرهم ، وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، كنا قد اتفقنا أن نسأله ﷺ فأئذنا أعرابيا فرشونا بردا وقلنا سل النبي ﷺ ، ولا يعل عن البراء ان كان لياتى على السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيب ، وان كنا لنتمنى الأعراب - أى قدومهم - ليسألوا فيسموهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها ، وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهى في الآية لا يتناول ما يحتاج اليه بما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة ، كالسؤال عن الذبح بالقصب ، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة ، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن ، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخز والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والحجض والنساء والصيد وغير ذلك ، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع ، أخذوه بطريق الالتحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يشق لحقها أن تجتنب ، وقد عقد الإمام الدارمى في أوائل مسنده لذلك بابا ، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارا كثيرة في ذلك ، منها عن ابن عمر « لا تسألوا عما لم يكن ، فاني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن ، وعن عمر « أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا ، وعن زيد بن ثابت انه كان إذا سئل عن الشيء يقول : كان هذا فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون ، وعن أبي بن كعب وعن عمار نحو ذلك ، وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا ، ومن

طريق طائوس عن معاذ رفعه ، ولا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فانكم إن تفعلوا لم ينزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق ، وإن عجلتم تشقت بكم السبل ، وهما مرسلان يقوى بعض بعضا ، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيده مرفوعا « لا يزال في أمي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساموا عما لم ينزل ، الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين ، أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ، ثانيهما : أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع رجوع وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المنتظعون ، أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الاكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤال ، البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ، ومنها مالا يكون له شاهد في عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالثقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث ، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة ، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه « لا يزال الناس يتسامون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فن خلق الله ، وهو ثامن أحاديث هذا الباب ، وقال بعض الشراح : مثال التنطع في السؤال حتى يفضى بالمسئول إلى الجواب بالمنع ، بعد أن يفنى بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق ، هل بكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المقتضى على جوابه بالجواز ، وإذا تقرر ذلك فن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فانه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو ينذر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ، فانه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتضرا على ما يصلح للحجة منها فانه الذي يحمد وينفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى ، فكثرت بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد ، والواسط هو المعتدل من كل شيء ، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي « فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » ، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الاتقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى ، والانصاف أن يقال كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع

المتعدي ، ومن وجد في نفسه قصورا فاقباله على العبادة أول عصر اجتماع الامرين ، فان الاول لو ترك العلم لاوشك أن يضيع بعض الاحكام باعراضه ، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الامران لعدم حصول الاول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق . ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث : بعضها يتعلق بكثرة المسائل ، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعنى المسائل ، وبعضها بسبب نزول الآية . الحديث الاول وهو يتعلق بالقسم الثاني ، وكذا الحديث الثاني والخامس . **قوله** (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الاستماعيلى ، و«أبي نعم» وهو الخراعى المصرى يكنى أبا يحيى ، واسم أبي أيوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتا ، وقال ابن يونس كان فقيها ، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهما . قلت : وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأفران فانه من طبقته ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كاهم عن ابن شهاب ، وسأفه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة . **قوله** (عن أبيه) في رواية يونس انه سمع سعدا . **قوله** (ان أعظم المسلمين جرما) زاد في رواية مسلم «ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما» قال الطيبى فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله «جرما» ليدل على أنه نفسه جرم ، قال وقوله «في المسلمين» أى فى حقهم . **قوله** (عن شيء) في رواية سفیان «أمر» . **قوله** (لم يحرم) زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد ، لم يحرم على المسلمين ، وله في رواية معمر «رجل سأل عن شيء ونقر عنه» وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أى بالغ في البحث عنه والاستقصاء . **قوله** (خرم) بضم أوله وتشديد الراء ، وزاد مسلم «عليهم» وله من رواية سفیان «على الناس» وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم ، قال ابن بطال : عن الملب ظاهر الحديث يتمسك به القدريه في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير ؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ، ولكن الحديث محمول على التحذير بما ذكر ، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهيين لفعله وقال غيره أهل السنة لا يشكرون امكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه ، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لان السؤال علة للتحريم ، وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهى منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته ، وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال : ساوفى ، وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل ، والصواب الذى قاله الخطابى والتيمى وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفاً وتعتنا فيما لا حاجة له به اليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزرع عنه مخصوص بحجة غير الاخرى ، قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما ، وسبب منه الكرماني سؤالاً وجواباً ، فقال : السؤال ليس بحرمة ، ولئن كانت فليس بكبيرة ، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر . وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم ، لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلاً كبيرة ، ولكن مضرته راجعة الى المقتول وحده ، أو إلى من هو منه بسبيل ، بخلاف صورة المسألة

فضررها عام للجميع ، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالا وتمثيلا ، وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه . فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم . ويؤيد ماذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام ؟ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتهم ، وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة : ولو تركتموه لكفرتهم ، ويستند حسن عن أبي أمامة مثله ، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة ، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره ، وإما على من ترك مع الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب ، كما تقدم تقريره والله أعلم . وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك ، الحديث الثاني : **قوله** (حدثنا اسحق) هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان ؛ واسحق بن راهويه إنما يقول : أنا ، ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان ، ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه . **قوله** (اتخذ حجرة) بالراء الأكثر وللمستملى بالزاي وهما بمعنى . **قوله** (من صنعكم) في رواية السرخسي « صنعكم » بضم أوله وسكون النون وهما بمعنى ، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير ، فذكر أبواب صفة الصلاة ، وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب ، وتقدمت سائر فوائده في شرح حديث عائشة في معناه في « باب ترك قيام الليل » من أبواب التهجد والله الخد ، والذي يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من إنكاره عليه السلام ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل ، الحديث الثالث : وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع ، حديث أبي موسى قال « سئل رسول الله عليه السلام عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب ، عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المائدة في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ومنها سؤال من سأل « أين ناقتي » وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة ، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصدا ذهبا وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن : سألو رسول الله عليه السلام حتى أحفوه بالمسألة ، ومعنى أحفوه وهو بالمهمة والفناء : أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافى ، يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه . **قوله** (وقال سلوتي) في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال « لا تسألوني عن شيء إلا يبينته لكم » وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم ، فخرج ذات يوم حتم صعد المنبر ، وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر ، ولفظه « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه . **قوله** (فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي) بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه ، وفي رواية قتادة سبب سؤاله ، قال : فقام رجل كان إذا لاحى - أى خاصم - دعى إلى غير أبيه ، وذكرت اسم السائل الثاني ، وأنه سعد واني نقلته من ترجمة سهيل بن أبي صالح من تهيمد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآتية بعد حديثين ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال النار ، ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطارق ، كأنهم أبهموه عمدا للستر عليه وللطبراني من حديث أبي فراس الأسدي نحوه وزاد ، وسأله رجل في الجنة أنها ؟ قال في الجنة ، ولم أقف على اسم هذا الآخر ، ونقل ابن

عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته ، لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته ، ولو سألتني عن أبيه ، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه . وذكر فيه « فقام رجل فسأل عن الحج ، فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة ، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال : أين أنا ؟ قال في النار . فذكر قصة عمر قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية « ونهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ إن تبد لكم تسؤم ﴾ فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فانها بطريق الجواز ، أى لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فينبأ أباه الحقيقي لافضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في « كتاب الفتن » . قوله (فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب) بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك ، في رواية هشام ، فاذا كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبيكي ، وزاد في رواية سعيد بن بشير « وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر » ، وفي رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة « فغطوا رؤوسهم لهم حنين » زاد مسلم من هذا الوجه « فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه » . قوله (فقال : إنا نتوب إلى الله عز وجل) زاد في رواية الزهري « فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً » ، وفي رواية قتادة من الريادة « نعوذ بالله من شر الفتن » ، وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة « فقام إليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله رباً » . فذكر مثله وزاد « وبالقرآن إماماً ، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى » ، وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة ، مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب ، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، ولإدلال عمر عليه ، وجواز تقبيل رجل الرجل ، وجواز الغضب في الموعظة ، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه ، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة ، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، واستعمال المزاجية في الدعاء في قوله « اعف عفا الله عنك » ، وإلا فالنبي ﷺ معفو عنه قبل ذلك . قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال ، فقال ما أدرى أنهي عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل ، أو عن مسألة الناس المال ، قال ابن عبد البر : الظاهر الأول ، وأما الثاني فلا معنى للفرقة بين كثرة وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال : وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم ، قال : وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغواط والتوليدات كذا قال : وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في « كتاب العلم » ، الحديث الرابع : قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و « عبد الملك » هو ابن عمير ، قوله (وكتب إليه) هو معطوف على قوله « فكتب إليه » وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر ، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في « كتاب الرقاق » ، هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره ، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات ، والثاني في الرقاق . الحديث الخامس : قوله (عن أنس كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصراً . وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ ﴿ فأكفها وأباحت ﴾ فقال : ما الأب ؟ ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا

بهذا . قلت : هو عند الاسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ : أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وفاكة وأبا ﴾ ما الأب ؟ فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف ، وهذا أول أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري ، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، ولفظه عن أنس : « كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رفاع ، فقرا : ﴿ وفاكة وأبا ﴾ فقال : هذه الفاكة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف ، وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء ، وأخرجه أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلة بدل حماد بن زيد ، وقال بعد قوله فما الأب ، ثم قال : يا ابن أم عمر إن هذا هو التكلف وما عليك أن لا تدري ما الأب . وسليمان بن حرب سمع من الحامدين لكنه اختص بحماد بن زيد فاذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد وإذا روى عن حماد بن سلة نسبته ، وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول ﴿ فأنبتنا فيها حبا وعنبا ﴾ الآية ، إلى قوله وأبا قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال : هذا لعمر الله التكلف ، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب ، وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره ، اتبعوا ما بين لكم في الكتاب ، وفي لفظ ، ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه ، وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد ، أن رجلا سأل عمر عن فاكة وأبا فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدره ، ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال « قرأ أبو بكر الصديق وفاكة وأبا فليل ما الأب ؟ فليل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا هو التكلف ، أي أرض تظلي أو أي سماء تظلي إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم ، وهذا منقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضا من طريق إبراهيم التيمي « أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو فقال : أي سماء تظلي ، فذكر مثله ، وهو منقطع أيضا لكن أحدهما يقوى الآخر وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرک من طريق حميد عن أنس قال : قرأ عمر وفاكة وأبا ، فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر : دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا ، وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء ابن عباس فسر ، الأب ، عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سعيد بن جبير قال : كان عمر يدني ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وفي آخرها وقال تعالى ﴿ إنا صببنا الماء صبا ﴾ إلى قوله ﴿ وأبا ﴾ قال : فالسبعة رزق لبني آدم ، والأب ما تأكل الانعام ، ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال « الأب ما تنبت الأرض بما تأكله الدواب ، ولا يأكله الناس ، ، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه ، ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال « الأب النار الرطبة ، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ وفاكة وأبا ، قال : النار الرطبة ، وكأنه سقط منه واليابسة ، فقد أخرج أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن « الأب الحشيش للبهائم ، وفيه قول آخر أخرجه من طريق عطاء قال : كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب ، فلي هذا فهو من العام بعد الخاص ، ومن طريق الضحاك قال : الأب كل شيء أنبت الأرض سوى الفاكة ، وهذا أعم من الأول ، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى ، واستشهد بقول الشاعر :

له دعوة ميمونة ربحها الصبا بها ينبت الله الحصيد والابا

وقيل الاب : يابس الفاكهة ، وقيل لانه ليس بعربي ، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر . تنبيه : في اخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه الى أن قول الصحابي : أمرنا ونهينا ، في حكم المرفوع ولو لم يضافه إلى النبي ﷺ ، ومن ثم اقتصر على قوله : نهينا عن التكلف ، وحذف القصة . الحديث السادس : وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في معنى الحديث الرابع ، وقد مضى شرحه وأورده من وجهين عن الزهري وساقه هنا على لفظ معمر ، وفي باب وقت الظهر من كتاب الصلاة ، بلفظ شعيب وهما متقاربان ، ووقع هنا : فأكثر الانصار البكاء ، في رواية السكشميني ، وفي رواية غيره : فأكثر الناس ، وهي الصواب ، وكذا وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا : فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً ، وفي رواية شعيب ، وذكر أن فيها أموراً عظيماً وزاد هنا : فقام رجل فقال : أين مدخلي ، الخ ، ووقع هنا : وبمحمد رسولاً ، وفي رواية شعيب : ومحمد نبياً ، ووقع هنا : فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي ﷺ : أولى ، وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد : يقال للرجل إذا أفلت من معضلة أولى لك ، أي كدت تهلك ، وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد .

الحديث السابع : حديث أنس أيضاً من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصراً وقد تقدم ما فيه ، الحديث الثامن قوله (ورقام) بقاف بمدود هو ابن عمر الإشكري وشيخه ، عبد الله بن عبد الرحمن ، هو ابن معمر بن حزم الانصاري أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته . قوله (ان يريح الناس يتساملون) في رواية المستملي : يسألون ، وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة : لا يزال الناس يتساملون ، . قوله (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة وهذا خلق الله الخالق ، ولمسلم أيضاً وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضاً : يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ ، وفي لفظ لمسلم : من خلق السماء من خلق الأرض ؟ فيقول الله ، ولاحد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة وحتى يقولوا هذا الله خالقنا ، وله في رواية يزيد بن الأصم عنه : حتى يقولوا الله خلق كل شيء ، وفي رواية المختار بن فلان عن أنس : عن رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إن أملك لاتزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خالق الخلق ، وللإزار من وجه آخر عن أبي هريرة : لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فن كان قبله ، قال التوريشي ، قوله : هذا خلق الله الخالق ، يحتمل أن يكون هذا مفعولاً والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أي هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعنى رواية أنس عند مسلم : هذا الله ، مبتدأ وخبر أو : هذا ، مبتدأ والله ، حذف بيان و : خالق الخالق ، خبره قال الطحاوي : والاول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخالق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها ، قوله (فن خلق الله) في رواية بدء الخلق : من خلق ربك ، وزاد فاذا بانه فليستعذ بالله وليفته ، وفي لفظ لمسلم : فن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ، وزاد في أخرى : ورسله ، ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا الحمد لله الله أحد الله الصمد الحمد السورة ثم لينال عن يساره ثم ليستعذ ، ولاحد من حديث : عائشة فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله ، فان ذلك يذهب عنه ، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الاول وزاد : فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب ، فذكر سؤا لهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصى وقال : صدق خليلي ، وله في

رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، صدق الله ورسوله ، قال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة الى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي الى المحذور كالسؤال المذكور ، فانه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ ، لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله ، وفي رواية ، ذاك صريح الإيمان ، ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ، جاء ناس الى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا شيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا نكلمنا به ، فقال أوقد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان ، ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ، جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إني أحدث نفسي بالامر لأن أكون حمة أحب إلي من أن أتكلم به ، قال ، الحمد لله الذي رد أمره الى الوسوسة ، ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقى الشيطان ، فلو لا ذلك لم يتعاطم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيد ، وقال الطيبي : قوله ، نجد في أنفسنا الشيء ، أى القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله ، يعظم أن نتكلم به ، أى للعلم بأنه لا يليق أن نعتقد ، وقوله ، ذاك صريح الإيمان ، أى علمكم بقبيح تلك الوسوسة وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من الحال ولا ينفرد عنه ، وقوله في الحديث الآخر ، فليستعذ بالله وليذته ، أى يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعذ بالله اذا لم يزل عنه التفكير ، والحكمة في ذلك ان العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فان وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فهما عورض بحجة يحد مسلما آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء الى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى ﴿ وإما يئزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ الآية ، وقال في شرح الحديث الذي فيه ، فليقل الله الأحد ، الصفات الثلاث منهية على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا ، أما أحد فعنائه الذي لا ثاني له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق . وسيأتى مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول كتاب التوحيد ، وقال المهبلي : قوله صريح الإيمان ، يعنى الانقطاع في إخراج الأمر الى ما لا نهاية له ، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقا لا أثر الصنعة فيها والحدث الجارى عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدى الى الحيرة ، وقول ابن بطال : فان قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه ، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا ، لأنك أثبت خالقا وأوجب وجوده ثم قلت : يخلق نفسه فأوجب عدمه ، والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه ، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له . قال : وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو ينفض الى صريح الإيمان انتهى ملخصا موضحا . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه اليه أولى ، ولنظنه ، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان ، وأخرج بعده من حديث ابن مسعود ، سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين ، لو جاز لمختبر الشيء

أن يكون له مخرج لتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موجد قديم ، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه ، وهو فاعل لا مفعول ، وهو الله تبارك وتعالى ، وقال الكرماني « ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها ، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل الى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لا بد من الانقطاع الى من يكون له خالق دفعا للتسلسل . وقد تقدم نحو هذا في صفة إبليس من بدء الخلق ، وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في أول « كتاب التوحيد » ويقال ان نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب اليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أولا يقدر ، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزا جاهلا . الحديث التاسع : حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله في هذه الرواية « فقام ساعة فنظر ، فعرفت أنه يوحى اليه فتأخرت حتى صعد الوحي ، ظاهر في أنه أجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى بن عقبة ، وسير سليمان التيمي أن جوابه تأخر ثلاثة أيام وفي سيرة ابن اسحق ، أنه تأخر خمسة عشر يوما ، وسيأتي البحث في شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

٤ - باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا صفيان عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذنا للنبي ﷺ خاتما من ذهب فانخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال للنبي ﷺ إني اتخذت خاتما من ذهب فنهذه وقال : إني ان ألبسة أبدا ، فنهذه الناس خواتيمهم »

قوله (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وقد ذهب جمع الى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وبقوله ﴿ فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فاتبعوه ﴾ فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على النذب أو الخصوصية ، وقال آخرون : يحتمل الوجوب والنذب والإباحة فيحتاج الى القرينة ، والجمهور للنذب اذا ظهر وجه القرينة ، وقيل ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه ، وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بيانا لمجمل حكمه حكم ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو لإباحة ، فان ظهر وجه القرينة فللنذب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلا لإباحة ، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيسدل على الجواز ، والمسألة مبسطة في أصول الفقه ، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف ، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل ، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل ، ثانيا الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول ، ثالثا يفرع الى الترجيح ، وكل ذلك محله

مالم تقم قرينة تدل على الخصوصية ، وذهب الجمهور الى الاول ، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس ، فكان القول أهم ، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل ، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج الى واسطة ، وبأن تقديم الفعل يفضي الى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزني . قوله (عن ابن عمر) في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسنده سمعت ابن عمر ، قوله (فانخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه دفينه وقال : اني لم ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ، اقتصر على هذا المثال لاشتياؤه على تأسيهم به في الفعل والترك ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في كتاب اللباس ، قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الباب ، لانه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم ، ونزع نعله في الصلاة فزعموا ، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم ، قالت له أم سلمة اخرج اليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين ، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول ، ولما ناههم عن الوصال قالوا انك تواصل ، فقال : اني أطعم وأسقي فلولا ان لهم الاقتداء به لقال : وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال ، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى . وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب ، بل على مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى

٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع والفلو في الدين والبدع

قوله تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ، ولا تقولوا على الله إلا الحق)

٧٢٩٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام أخبرنا ممر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لا تواصلوا ، قالوا : انك تواصل ، قال : اني لست مثلكم ، اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلم ينتهوا عن الوصال . قال فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ثلاثة ، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتكم . كالمثلي لم ،

٧٣٠٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثني** إبراهيم التيمي **حدثني** أبي قال : خطبنا على رضى الله عنه على منبر من أجر وعابه سوف فيه صحيفة مملقة فقال : والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فذرها ، فإذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيها : المدينة حرم من عمر الى كذا ، فن أحدث فيها **حدثنا** فليح لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيه : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيها : من ولي قوماً بغير إذن مولاهم فلا يؤمن الله وللملائكة

والناس أجمعين لا يقبل الله منه مرفاً ولا عدلاً ،

٧٣٠١ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثنا** مسلم عن مسروق قال : « قالت عائشة رضي الله عنها : صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنمه ؟ فوالله إني أعلمهم بالله ، وأشدُّهم له خشية »

٧٣٠٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : « كاد أن يخرجن أن يهلكا - أبو بكر وعمر - لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التيمي الحنظلي أخى بني جحاش وأشار الآخر بغيره ، فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلاف ، فقال عمر : ما أردت خلافاً فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ - إلى قوله - عظيم ﴾ قال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير : فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث للنبي ﷺ بمحدث حدثه كأخي للترار لم يسمعه حتى يستغفبه »

٧٣٠٣ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : « من عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في صرخه : مروا أبا بكر بعلي بالناس . قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من للبكاء ، فرأى عمر فليصل . فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة فقلت لحفصة : قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من للبكاء فرأى عمر فليصل بالناس . فقالت حفصة : فقال رسول الله ﷺ : إن كن لآتين صواحبي يوسف ، مروا أبا بكر فليصل للناس . فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً »

٧٣٠٤ - **حدثنا** آدم **حدثنا** ابن أبي ذئب **حدثنا** الزهري عن « سهل بن سعد الساعدي » قال جاء عويمر المجلاني إلى عاصم بن عدي فقال : أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيته ، أنقلونه به ؟ قال لي يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأله ، فكره للنبي ﷺ للسائل وعابها ، فرجع عاصم فأخبره أن النبي ﷺ كره للسائل فاقبل عويمر : والله لا نين للنبي ﷺ . فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم ، فقال له : قد أنزل الله فيكم قرآنًا ، فذا بهما فتقدما فتلقنا ، ثم قال عويمر : كذبت عابها يا رسول الله إن أمسكتها ، ففارقها ، ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها ، فجرت السنة في الثلاثين . وقال النبي ﷺ : انظروها فإن جاءت به أحر قصيرا

مثل وحرقة فلا أراه إلا قد كذب ، وإن جاءت به أضحى أغنى ذا اليتيم فلا أعيب إلا قد صدق عليها . فجاءت به على الأمر الكروه ،

٧٣٠٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا أبيث حدثني عُبَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُرْسٍ النَّصْرِيُّ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ - دَفَعَتْ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى حَمْرٍ أَنَّهُ حَاجِبُهُ بِرَفَأٍ فَقَالَ ، هَلْ لَكَ فِي عَمَانٍ وَعَمِيرِ الرَّحْنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بَسَاتِينٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَدَخَلُوا فَسَلُّوا وَجَسُّوا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ فَأَذِنَ لَهَا . قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ - احْتَبَا - فَقَالَ الرَّهْطُ عَمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ . فَقَالَ : اتَّبِعُوا ، أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورِثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ - قَالَ الرَّهْطُ : قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : فَانِي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصِيًّا رَسُولُهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ مَا أَطَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ... الْآيَةُ ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونُكُمْ ، وَلَا اسْتَأْذَنَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَنَاهَا فَبِكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقْفَةً سَدَّتْهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِمَقْبَضِ فَيْجَمُهُ تَجَمَّلَ مَالِ اللَّهِ . فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ ، أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - فَقَالَ زُعْمَانُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَابٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِحَقِّ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلَّمْتَنِي عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرًا جَمِيعًا ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَنَا فِي هَذَا بِسَأَلِي نَصِيْبَ امْرَأَتِي مِنْ أَيْبَاهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَهْتَا ، وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِي فِيهَا ، قُلْتُمَا : ادْفِنِيَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكَمَا بِذَلِكَ ، أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا :

نعم . قال أفقتنمسان منى قضاء غير ذلك ؟ فواللهى باذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فان عجزتما عنها فادفعاها إلى فأننا أكفيكماها ،

قوله (باب ما يكره من التعمق والتنازع) زاد غير أبى ذر فى العلم ، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معا كما أن قوله « والغلو فى الدين والبدع » يتناولهما وقوله : لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين ، وهى المعبر عنه فى الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله ، فاما « التعمق » فهو بالمهملة ويتشديد الميم ثم قاف ، ومعناه التشديد فى الامر حتى يتجاوز الحد فيه ، وقد وقع شرحه فى الكلام على الوصال فى الصيام ، حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم ، وأما « التنازع » فمن المنازعة وهى فى الاصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة ، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف فى الحكم إذا لم يتضح الدليل ، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل ، وأما « الغلو » فهو المبالغة فى الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق ، يقال غلا فى الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلاؤه إذا جاوز العادة ، والسهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون إذا بلغ غاية ما يرمى ، وورد النهى عنه صريحا فيما أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبى العالية عن ابن عباس قال : « قال لى رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا فى حصى الرمي وفيه « وإياكم والغلو فى الدين » ، فانما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين » ، وأما « البدع » فهو جمع بدعة وهى كل شئ ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم ، ويختص فى عرف أهل الشرع بما يذم وان وردت فى المحمود فعلى معناها اللغوى ، واستدلالة بالآية ينبئ على أن انظر أهل الكتاب للتعميم ليتناولوا غير اليهود والنصارى ، أو يحمل على أن تناولوا من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق ، وذكر فيه سبعة أحاديث ، الحديث الاول : حديث أبى هريرة « فى النهى عن الوصال ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » ، وقوله هنا « لو تأخر الهلال لردتكم » ، وقع فى حديث أنس الماضى فى « كتاب التمتي » ، « ولو مدد لى فى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » ، والى هذه الرواية أشار فى الترجمة لسكرته جرى على عادته فى إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهرا إذا ورد فى بعض طرقه ما يعطى ذلك ، وقد تقدم نحوه هذا فى « كتاب الصيام » ، بزيادة فيه وقوله « كالمنكى » بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكابة ، كذا لأبى ذر عن السرخسى وعن المستملى براء بدل الياء من الانكار ، وعلى هذا فاللام فى لهم بمعنى على وعن الكشميهنى بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهى رواية الباقرين ، وقد مضى فى « كتاب الصيام » من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « كالتشكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . الحديث الثانى : قوله (حدثنى أبى) هو يزيد بن شريك التميمى ، قوله (خطبنا على بن أبى طالب على منبر من آجر) بالممد وضم الجيم هو الطوب المشوى ويقال بمد وزيادة واو ، وهو فارسى معرب ، قوله (فنشرها) أى فتحها ، قوله (فإذا فيها) يحتمل أن يكون على دفعها لمن قرأها ، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه ، قوله (المدينة حرم) تقدم شرح ما يتعلق بذلك فى أواخر الحج مستوعبا قوله (ذمة المسلمين واحدة) تقدم ما يتعلق بذلك أيضا فى الجزية والموادعة ، وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة وألف أى غدر به ، والهمزة للتعدية أى أزال عنه الخفر وهو السر ، قوله (من والى قوما بغير إذن مواليه) تقدم ما يتعلق به فى الفرائض ، وتقدم فى أواخر « كتاب الفرائض » أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه

من القصاص والعفو وغير ذلك ، والغرض بإيراد الحديث هنا لمن من أحدث حدثا ، فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين ، وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في أواخر كتاب الحج ، وقال الكرماني مناسبة حديث عليّ لآلجة لعله من جهة أنه يستفاد من قول عليّ « وما عندنا من كتاب يقرأ » الخ تبكيك من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال . الحديث الثالث : **قوله** (عن الأعمش حدثنا مسلم) هو ابن صليح بمهملة وموحدة مصغرا وآخره مهملة ، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبي الضحى به وهذا يغني عن قول الكرماني يحتمل أن يكون ابن صنيح ، ويحتمل أن يكون ابن أبي عمران البطين ، فانهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الأعمش ، والسند المذكور الى مسروق كلهم كوفيون . **قوله** (قال قالت عائشة) في رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة . **قوله** (ترخص فيه وتنزه عنه قوم) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من كتاب الأدب ، هذا الحديث بسنده ومثله وشرحه هناك ، والمراد منه هنا ان الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وان استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا كما في اتمام الصلاة في السفر ؛ وربما كان مذموما اذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين ، وأوما ابن بطلال الى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم . وقال غيره لعله الفطر في السفر ، ونقل ابن التين عن الداودي ان التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب ، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد . قلت : لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك ، ولكن الذي اعتل به من أشير اليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر ، أي فاذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم ، فهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية ، لم يحمله الفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياما بالشكر ومهما ترخص فيه فانما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط ، وأشار بقوله « أعلمهم » الى القوة العلية ، وبقوله « أشدهم » الى القوة العملية أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به . الحديث الرابع : حديث ابن أبي مليكة في قصة أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بني تميم ، وفيه نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات ، وان المقصود منه قوله تعالى في أول السورة (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ومن هنا تظهر مناسبة للترجمة وقال ابن التين عن الداودي : ان هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير ومن نظر الى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه ، وقوله « وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير ، هو موصول بالسند المذكور قبله ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستمل ، وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية ، فقال ابن الزبير فذكره . **قوله** (فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني أبا بكر - اذا حدث النبي ﷺ الخ) هكذا فضل بين قوله « فكان عمر » في هذه الرواية وبين قوله « اذا حدث هذه الجملة ، وهي « ولم يذكر ذلك عن أبيه ، وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات ولفظه « فلما كان يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه » . **قوله** (حدثه كاخى السرار) أما السرار ،

فبكسر السين المهمة وتخفيف الراء أى الكلام السر ، ومنه المساررة ، وأما قوله ، كأخى ، فقال ابن الأثير معنى قوله ، كأخى السرار ، كصاحب السرار قاله الخطابي ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار ، ولفظ ، أخى ، صلة ، قال والمعنى كالمناجى سرّاً انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل ان معنى قوله كأخى السرار كالسرار لكان وجها والكاف فى محل نصب على الحال ، وعلى ما مضى تكون صفة لمصدر محذوف ؛ وقوله ، لا يسمعه حتى يستفهمه ، تأكيد لمعنى قوله كأخى السرار أى يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه وقال فى المائق الضمير فى يسمعه للكاف ان جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية ، فان أعربت حالا فالضمير لها أيضا ان قدر مضافا وليس قوله لا يسمعه حالا من النبي ﷺ لراكاة المعنى حينئذ والله أعلم . الحديث الخامس : حديث عائشة فى أمر أبى بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب الإمامة من « كتاب الصلاة » والمقصود منه بيان ذم المخالفة ، وقال ابن التين وفيه ان أوامره على الوجوب ، وأن فى مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه . قلت : وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهرا . الحديث السادس : حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى فى « كتاب اللعان » والمقصود منه هنا ، فكره النبي ﷺ المسائل وعابها . . ووقع فى رواية الكشميهنى « وعاب » بحذف المفعول . الحديث السابع : حديث مالك بن أوس فى قصة العباس وعلى ومنازعتهما عند عمر فى صدقة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع ، ويدل عليه قول عثمان ومن معه « يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر » فان الظن بهما أنهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند فى أن الحق بيده دون الآخر ، فأفضى ذلك بهما الى المخاصمة ثم المحاكاة التى لولا التنازع لكان اللاتق بينهما خلاف ذلك ، وقوله فى هذه الطريق « اتشدوا » بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة أى استمهلوا ، وقوله « أنشدكم بالله » فى رواية الكشميهنى « أنشدكم الله » بحذف الباء وهو جائز ، وقوله « ما احتازها » بالمهملة ثم الزاى وللکشميهنى بالمعجمة ثم الراء والأول أولى ، وقوله « وكان ينفق » وللکشميهنى « فكان » بالفاء وهو أولى وقوله « فأقبل على على » فى رواية الكشميهنى « ثم أقبل » وقوله « تزعمان أن أبابكر فيها كذا » هكذا هنا وقع بالإيهام ، وقد بينت فى شرح الرواية الماضية فى فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع فى رواية مسلم ، وخلت الرواية المذكورة عن ذلك لإيهاما وتفسيرا ، ويؤخذ مما سأذكره عن المازرى وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله التوفيق . قال ابن بطلان فى أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته الى ذم من استمر على الوصال بعد النهى ، ولإشارة على الى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره ؛ وإشارته ﷺ الى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفى قصة بنى تميم ذم التنازع المؤدى الى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر الى قصد مخالفته ، فان فيه إشارة الى ذم كل حالة تشول بصاحبها الى افتراق الكلمة أو المعادة ، وفى حديث عائشة لإشارة الى ذم التمسف فى المعانى التى خشيتها من قيام أبى بكر مقام رسول الله ﷺ ، قال ابن التين معنى قوله فى هذه الرواية « استبأ » أى نسب كل واحد منهما الآخر الى أنه ظلمه ، وقد صرح بذلك فى هذه الرواية بقوله « اقض بينى وبين هذا الظالم » قال ولم يرد أنه يظلم الناس وانما أراد ما تأوله فى خصوص هذه القصة ولم يرد أن عليا سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه ، ولا أن العباس سب عليا بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته ، وقال المازرى هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا عليا من ذلك فهو سهو من الرواة ، وان كان لابد من

صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مباينة في الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطئ فيه ، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره ، مع تشدد في انكار المنكر ، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقريظة الحال أنه لا يريد به الحقيقة ، انتهى . وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخس ، وفيه أني لم أف في شيء من طرق هذه الفصة على كلام لعلي في ذلك ، وإن كان المفهوم من قوله « استبأ » بالتثنية أن يكون وقع منه في حق العباس كلام ، وقال غيره حاشا عليا أن يكون ظالما والعباس أن يكون ظالما ، بنسبة الظلم الى علي وليس بظالم وقيل في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم ان لم ينصف ، أو التقدير « هذا كالظالم » وقيل هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها ، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير ، وتناول الحصلة المباحة التي لا تليق عرفا فيحمل الاطلاق على الاخيرة والله أعلم

٦ - باب - إنم من آوى محدثا ، رواه علي عن النبي ﷺ

٧٣٠٦ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لأنس : أحرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، « ايّين كذا إلى كذا ، لا يُقطع شجرها » ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . قال عاصم : فأخبرني موسى بن أنس أنه قال : أو آوى محدثا »

قوله (باب إنم من آوى محدثا) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثناة ، أي أحدث المعصية . **قوله** (رواه علي عن النبي ﷺ) تقدم موصولا في الباب الذي قبله ، و « عبد الواحد » في حديث أنس هو ابن زياد ، و « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول ، وقوله « قال عاصم فأخبرني » هو موصول بالسند المذكور ، **قوله** (موسى بن أنس) ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى ، قال : والوهم فيه من البخاري أو شيخه ، قال عياض : وقد أخرجه مسلم على الصواب . قلت : إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك ، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس ، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه ، والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم « فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه ، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه ، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، وأبو الشيخ في « كتاب الترهيب » جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس ، قال عاصم ولم أسمع من أنس « أو آوى محدثا » فقلت للنضر ماسمعت هذا ، يعني القدر الزائد من أنس ، قال لكن سمعته منه أكثر من مائة مرة ، وقد تقدم شرح حديثي علي وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة ، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الواسطة ، وأنه مدرج وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا في غير المدينة ، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة ، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضى فعل قوم وعلمهم التحق بهم ، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على

غيرها ، وقال غيره ، السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين

٧ - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

﴿ ولا تقف ﴾ لا تقف ﴿ ما ليس لك به علم ﴾

٧٣٠٧ - **حديث** سعيد بن زيد حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال « حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فبقي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون ، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ . ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت : يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه القدي حدثني عنه ، فحدثني به كنعن ماحدثني ، فأنيت عائشة فأخبرتها ، فحدثت فقالت : والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو »

٧٣٠٨ - **حديث** عبدان أخبرنا أبو حمزة سمعت الأعمش قال : سألت أبا وائل هل شهدت صفين ؟ قال : نعم ، فسمعت سهل بن حنيف يقول . وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي وائل قال « قال سهل بن حنيف : يا أيها الناس آثموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواقبنا إلى أمر يقطعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر . قال وقال أبو وائل : شهدت صفين ونسيت صفين »

قوله (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه ، وأشار بقوله « من » إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تدم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع ، وقوله « وتكلف القياس » أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس ، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراهن الأصلية ، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص ، وما إذا وجد النص بخلافه وأول مخالفته شيئا بعيدا ويشدد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلاع على النص . **قوله** (ولا تقف) لا تقف ما ليس لك به علم (احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية ، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة) لا تقف ما ليس لك به علم (لا تقف رأيك ولم تر وسمعت ولم تسمع ، والمعروف أنه الاتباع ، وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يفتوا أثره : أي يتبعه ، وفي حديث الصبيد يفتني أثره : أي يتبع ، وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك ، وقال الراغب الاقتفاء : اتباع

القفا ، كما أن الارتداد : اتباع الردف ، ويكنى بذلك عن الاغتيال وتتبع المعاييب ، ومعنى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ لا تحكم بالقيافة والظن ، والقيافة مقلوب عن الافتناء نحو جذب وجذب ، وسبقه الى نحو هذا الأخير القراء ، وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرى بالباطل هذه المعاني متقاربة ، وذكر قول أبي عبيدة ، ثم قال أصل القفر : اليب ، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه لا تقفوا منا ولا ننتفى من أبنائنا ، ومنه قول الشاعر : « ولا أقفوا الحواضن ان فئينا » . ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر ، وتنبأ بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم الفاء وسكون الفاء ، لكن زعم أنه على القلب ، قال والأولى بالصواب الأول انتهى . والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري ، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى ﴿ فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ﴾ قال معناه والله أعلم ، اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله ، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود « ليس عام إلا الذي بعده شر منه ، لا أقول عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام » . قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده يكنى أبا عيسى بن عني ، بمهملة ، ثم نون مصغر ، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام . قوله (عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الاسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه ، قوله (وغیره) هو ابن لهيعة أبهمه البخاري لضعفه ، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن ، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا ، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك . قلت : وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سخنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ، ثم قال ابن وهب : وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك ، قال ابن طاهر : ما كنا ندرى هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط ، حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده ، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري ، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا ، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى . وسأذكر تناوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر ، وكنت أظن أن مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح ، حتى وجدت الاسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة ، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة . وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سخنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور ، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه ، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفسا وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في « كتاب التذكرة » أن الذين روه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك ؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفسا ، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسرور وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحامدان ومعمّر ، بل أكبر منهم

مثل يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن حبة والاعشى ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من صفار التابعين ، وهم من أقرانه ، ووافق هشاما على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى المعروف ببيتم عروة ، وهو الذى رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضا ولداه يحيى وعثمان وأبو سلة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان ، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة ، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ، وسأذكر ما فى رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة . **قوله** (عن أبي الأسود) فى رواية مسلم بسنده الى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه . **قوله** (عن عروة) زاد حرمله فى روايته « ابن الزبير » . **قوله** (حج علينا) أى مر علينا حاجا (عبد الله بن عمرو فسمعه يقول سمعت النبي ﷺ) فى رواية مسلم « قالت لى عائشة يا ابن أختى بلغنى أن عبد الله بن عمرو مارا بنا الى الحج فالفقه فساله فانه قد حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا ، قال فلقيته فسالته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال . **قوله** (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه) فى رواية أبي ذر عن المستمل والكشميرى « أعطاكموه » بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف ، ووقع فى رواية حرمله « لا ينزع العلم من الناس انتزاعا » وفى رواية هشام الماضية فى « كتاب العلم » من طريق مالك عنه « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد » وفى رواية سفيان بن عيينة عن هشام « من قلوب العباد » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وفى رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال « من الناس » وهو الوارد فى أكثر الروايات ، وفى رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم » ولم يذكر على من يعود الضمير ، وفى رواية معمر عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه » وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأله عن الحديث الذى رواه أبو أمامة قال : لما كان فى حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جبل آدم فقال « يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض ، وقبل أن يرفع من الأرض » الحديث وفى آخره « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حلتة » ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبرانى والدارى ، فبين عبد الله بن عمرو أن الذى ورد فى قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التى ذكرها ، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث « يقبض العلم » فقال « إن قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال ، ولكنه فناء العلماء » وهو عند أحمد والبخارى من هذا الوجه . **قوله** (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، ففيه بعض قلب ؛ ووقع فى رواية حرمله « ولكن يقبض العلماء فى رفع العلم معهم » وفى رواية هشام « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » وفى رواية معمر « ولكن ذهابهم قبض العلم » ومعانيها متقاربة **قوله** (فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول يبقى وفى رواية حرمله « ويبقى فى الناس رؤسا جهالا » وهو بضم أول يبقى وتقدم فى « كتاب العلم » ضبط رؤسا هل هو بصيغة جمع رأس وهى رواية الأكثر أو رئيس وفى رواية هشام « حتى إذا لم يبق عالم » هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره « لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا » وفى رواية جرير عند مسلم « حتى إذا لم يترك عالما » وكذا فى رواية صفوان بن سليم عند الطبرانى وهى تزيد الرواية الثانية ، وفى رواية محمد بن عجلان « حتى إذا لم يبق عالم » وكذا فى رواية شعبة عن

هشام ، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني ، فيصير للناس رؤس جهال ، وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده : بعد أن يعطهم إياه ، ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم . **قوله** (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون) بفتح أوله (ويضلون) بضمه ، وفي رواية حرمله ، يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون ، وفي رواية محمد بن عجلان ، يستفتونهم فيفتونهم ، والباقي مثله ، وفي رواية هشام بن عروة ، فسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وهي رواية الأكثر ، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه ، فرواه عن هشام بلفظ : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا ، حتى نشأ فيهم أبناء سبائا الأمم فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس ، قال : والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله . قلت : والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه ، عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، كرواية قيس سواء . **قوله** (حدثت به عائشة) زاد حرمله في روايته ، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت أحذرك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا . **قوله** (ثم إن عبد الله ابن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه) في رواية حرمله أنه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فالفقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم . **قوله** (فحدثتني فسألته : في رواية حرمله) ، ولفظيته ، **قوله** (حدثتني به) في رواية حرمله ، فذكره لي ، **قوله** (كنحو ماحدثني) في رواية حرمله ، بنحو ماحدثني به في مرته الأولى ، ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة ، قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقائه إياه في المرة الثانية كان بمكة ، وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالبا لمكة لا أنه قدم المدينة ، اذ لو دخلها للقىه عروة بها ، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد ، فلقى عروة بأمر عائشة . **قوله** (ففجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) في رواية حرمله ، فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ، . قلت : ورواية الأصل تحتل أن عائشة كان عندها علم من الحديث ، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا ، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت ، ولكن رواية حرمله التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم ، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص . قال عياض : لم تتم عائشة عبد الله ولكن لعلمها نسبت إليه أنه ما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيرا منها ، ومن ثم قالت وأحذرك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا ، انتهى ، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة ، وهي في مصنف عبد الرزاق ، وعند أحمد واللساني والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو ، وعن عروة عن عائشة ، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ، وشبيب في حفظه ثمي . وقد شد بذلك ، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال : أشهد

أن رسول الله ﷺ قال : لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء ، الحديث ؛ وقال ابن عبد البر في بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر بن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك . قلت : ورواية يحيى أخرجه الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه ، ووجدت عن الزهري فيه سندا آخر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فذكر مثل رواية هشام سواء ، لكن زاد بعد قوله « وأضلوا عن سواء السبيل » ، والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدى وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرمة التي مضت وسنده ضعيف ، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « يقبض الله العلماء » ، ويقبض العلم معهم ، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ، ويكون الشيخ فيهم مستضعفا ، وسنده ضعيف وأخرج الدارمي من حديث أبي الدرداء . قوله « رفع العلم ذهاب العلماء » ، وعن حذيفة « قبض العلم قبض العلماء » ، وعند أحمد عن ابن مسعود قال « هل تدرون ما ذهاب العلم ؟ ذهاب العلماء » ، وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولا وقت تحديث النبي ﷺ بهذا الحديث ، وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة « أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا ينغي من ليس بعالم شيئا فإن في بقيته » ، فسأله أعرابي فقال : يا بني الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها وعليناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلموا منها بحرف فيما جاءهم به أنبيأؤهم ، ولهذا الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم ، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبخاري بالفاظ مختلفة ، وفي جميعها هذا المعنى ، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة فذكر الحديث ، وفيه « ويرفع العلم » فسمعه عمر فقال : أما أنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء . وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعا ، فيكون شاهدا قويا لحديث عبد الله بن عمرو ، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الحنابلة ، وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء ، وفي ترئيس أهل الجبل ومن لازمه الحكم بالجبل ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انقضاء الاجتهاد والمجتهدين وعورض هذا بحديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتهم أمر الله » ، وفي لفظ « حتى تقوم الساعة » - أو - حتى يأتي أمر الله ، ومضى في العلم كالأول بغير شك ، وفي رواية مسلم « ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » ، ولم يشك وهو المعتمد ، وأجيب أولا بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز ، وثانيا بأن الدليل الأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة ويرفعه أخرى بخلاف الثاني ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل ، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنفني القدرة والتمكن من الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدورا لم يقع التكليف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة : وقد تقدم في باب : تغير الزمان حتى تعبد الاوثان ، في أواخر كتاب الفتن ، ما يشير الى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام ، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس ، فعليه تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسامحين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم ، وهو

المعبر عنه بقوله ، حتى يأتي أمر الله ، وأما الرواية بلفظ ، حتى تقوم الساعة ، فهي محمولة على اثرها بوجود آخر
أشراطها ، وقد تقدم هذا بأداته في الباب المذكور ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفته ، ودرس
الاسلام كما يدرس وثى الثوب ، الى غير ذلك من الاحاديث ، وجوز الطبري أن يضمر في كل من الحديثين المحل
الذى يكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه ، يكونون
مثلا ببعض البلاد كالشرق الذى هو أصل الفتن ، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلاً ببعض البلاد كبيت
المقدس لقوله في حديث معاذ ، أنهم بالشام ، وفي لفظ ، ببيت المقدس ، وما قاله وإن كان محتملا يردده قوله في
حديث أنس في صحيح مسلم ، لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ، الى غير ذلك من الاحاديث التى تقدم
ذكرها في معنى ذلك والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الاحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولا : رفع العلم
بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ، ثانيا : فإذا لم يبق يجتهد استوتوا في التقليد لكن ربما كان بعض
المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما ان فرعا على جواز تجزئ الاجتهاد ولكن
لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، واليه الاشارة بقوله ، اتخذ الناس رؤسا جهالا ، وهذا لا يبنى ترئيس بعض
من لم ينصف بالجهل التام ، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب الى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد ، وقد أخرج
ابن عبد البر في كتاب العلم ، من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمي يقول حدثنا دراج
أبو السمع يقول ، يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الاحصار يلتبس من يفتيه بسنة
قد عمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن ، فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين ، وقد وجد هذا
مشاهدا ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى
في بعض الأبواب بل في بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة الى العلم في الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل
وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو
بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن ينسب الى العلم أصلا ، ثم تهب الريح فتقبض كل
مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم
الساعة ، والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم في أوائل كتاب الفتن ، كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم
والله المستعان . وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة . وقد يتمسك به من لا يحيز
تولية الجاهل بالحكم ، ولو كان عاقلا عفيفا ، لكن اذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف ، فالجاهل
العفيف أولى لأن ورعه ينمعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفي الحديث أيضا حض أهل العلم
وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل ، وفيه حض العالم طالبيه على الأخذ
عن غيره ليستفيد ما ليس عنده ، وفيه التثبيت فيما يحدث به المحدث اذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من
جهة قول عائشة ، اذهب اليه ففاته ، حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سل عنه ابتداء خشية من استيجاشه ، وقال
ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأى وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام ، أن نص الآية
ذم القول بغير علم ، يخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد الى أصل ، ومعنى الحديث ذم من أفق مع الجهل ،
ولذلك وصفهم بالضللال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ،

فالرأى إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المأمود ، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم ، قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص ، فكأنه قال اتهموا الرأي إذا خالف السنة ، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فاجبتنا الاستمرار على الإحرام ، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا ، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي ﷺ مما حدث عقباؤه ، وعمر هو الذي كتب إلى شريح ، انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك ، هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، وقال في آخره ، اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فيها في سنة رسول الله ، فإن لم يكن فيها قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك ، فهذا عمر أمر بالاجتهاد ، فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني ، وقال في آخره ، فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأييه فإن الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبدان لقب و «أبو حمزة» بالمهملة ثم الزاى هو السكري وساق المتن على لفظ أب عوانة لأنه ساق لفظ عبدان في كتاب الجزية ، ووقعت رواية أب عوانة مقدمة على رواية أبى حمزة ، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبى حمزة ، وفي آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك . **قوله** (قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قد تقدم بيان سبب خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح ، وبيان المراد بقول سهل يوم أب جندل ، وقوله «يفظعنا» بالظاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة ، أى يوقعنا في أمر فظيع ، وهو الشديد في القبح ونحوه . وقوله «إلا أسهلن» بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين ، والمعنى أنزلتنا في السهل من الأرض أى أفصدين بنا ، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج ، وقوله «بنا» في رواية الكشميهني «بها» ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يمتحجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية ، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم ، وهو كناية عن الجد في الحرب ، فإذا فعلوا ذلك انتصروا ، وهو المراد بالنزول في السهل ، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من جميع الفريقين ، إذ حجة على ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق ، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ، ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين ، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان . **قوله** (وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين) كذا لابي ذر ولغيره «وبئست صفون» وفي رواية اللسفي مثله ولكن قال «وبئست الصفون» بزيادة ألف ولام والمشهور في صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقا ، والأشهر فيها بالياء قبل النون كاردن وفاسطين وقنشرين وغيرها ، ومنهم من أبدل الياء واوا في الأحوال ، وعلى هاتين اللغتين فاعرابها إعراب غسليين وعربون ، ومنهم من أعربها لإعراب جمع المذكر السالم فتصرف بحسب العوامل ، مثل (أني عليين) ، وما أدراك ما عليون ومنهم من فتح التون مع الواو لروما نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح التون مع الياء لروما وقوله «اتهموا رأيكم على دينكم» أى لاتعملوا في أمر الدين بالرأى المجرد الذي

لا يستند الى أصل من الدين ، وهو كنعو قول عليّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن ، لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه ، والسبب في قول سهل ذلك ما تقدم بيانه في استتابة المرتدين ، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شاربوا أن ينجبهم ، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين ، ومن هم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم ، فأنكروا على عليّ ومن أطاعه الإجابة الى التحكيم ، فاستند عليّ الى قصة الحديدية وأن النبي ﷺ أجاب قريشا الى المصالحة مع ظهور غلبته لهم ، وتوقف بعض لصحابة أولا حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به ، كما مضى بيانه مفصلا في الشروط ، وأول الكرماني لام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال : كأنهم اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حيثئذ ، فقال م : بل اتهموا أنتم رأيكم فإني لا أقصر كما لم أكن مقصرا يوم الحديدية وقت الحاجة ، فكما توقفت يوم ببيعة من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين . وقد جاء عن نحو قول سهل ولفظه ، اتقوا الرأي في دينكم ، أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصرا ، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولا بلفظ ، اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأى اجتهدا . فوالله ما آلو عن الحق ، وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله ﷺ : ترائي أرضي وتأبي ، والحاصل أن المصير الى الرأي إنما يكون عند فقد النص ، والى هذا يوصي قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح الى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر ، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق ، وأخرج البيهقي في المدخل ، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياذ ، ذم القول بالرأى المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين ، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام ، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي ، وتكلف لرده بالتأويل والى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم . وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه : اختلف العلماء في الرأي المقصود اليه بالذم في هذه الآثار مرفوعا وموقوفها ومقطوعها ، فقالت طائفة : هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث ، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة ، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الخوض والميزان وعذاب القبر ، الى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر ، وقال أكثر أهل العلم : الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به ، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع ، ثم أئند عن أحمد بن حنبل قال : لا تسكاد ترى أحدا نظرا في الرأي إلا وفي قلبه دغل ، قال : وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار المذكورة ، هو القول في الأحكام بالاستحسان ، والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى أصول السنن وأضاف كثير منهم الى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها

لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن ، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له ، ثم قال : ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا باحشاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ، وقد أعاذم الله تعالى من ذلك ، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال : ما أحدث أحد في العلم شيئا إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا

٨ - باب ما كان النبي ﷺ يسأل عما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأى ولا قياس ، لقوله تعالى (بما أراك الله) . وقال ابن مسعود : سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية

٧٣٠٩ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : مررت لحادي رسول الله ﷺ يعوذني وأبو بكر وها ماشيان ، فأتاني وقد أغمى علي ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه علي ، فافقت فقلت : يا رسول الله - وربما قال سفيان : فقلت أي رسول الله - كيف أغمى في مالي ، كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية المهاد ،

قوله (باب ما كان النبي ﷺ يسأل عما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان : إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي ، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره ، ولم يذكر لقوله لا أدري ، دليلا فإن كلا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني ، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعصم جوابه به ، وقال الكرمانى في قوله في الترجمة لا أدري حرازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك كذا قال ، وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سألينه ، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ماورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك ، وأقرب ماورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص د من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ، الحديث لكنه موقوف ، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب د بلا أعلم ، أو لا أدري ، وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر د جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي البقاع خير ، قال : لا أدري ، فأتاه جبريل فسأله فقال : لا أدري ، فقال : سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة ، الحديث أخرجه ابن حبان ، وللمعتمد نحوه من حديث جبير بن مطعم ، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه ، وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال د ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ، وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من د كتاب العلم ، الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة ، ووقع الإلمام بشيء من ذلك في د كتاب الحدود ، أيضا ، وقال ابن الحاجب : في أوائل مختصره لثبوت لا أدري وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالى في تخرج أحاديث المختصر ،

قوله (ولم يقل برأى ولا قياس) قال الكرمانى : هما مترادفان ، وقيل الرأى التفكير ، والقياس الإلحاق ، وقيل الرأى أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى . والذي يظهر أن الأخير مراد البخارى وهو ما دل عليه اللفظ الذى أورده فى الباب الذى قبله من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الأوزاعى : العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجئ عنهم فليس بعلم ، وأخرج أبو عبيد ويعقوب ابن شعبة عن ابن مسعود قال : لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم ، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا ، وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث ، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم ، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأى فيقولون للسنة علم ولما عداها رأى ، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ، فإن لم يكن فهو فى التابعين بخير ، وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال أنه سنة لم أدفعه ، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأى ما يفسر لكم الخبر ، والحاصل أن الرأى إن كان مستندا للثقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم ، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور ، فانه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتنون برأيهم .

قوله (لقوله) فى رواية المستمل لقول الله تعالى (بما أراك الله) وقد نقل ابن بطلان عن المهلب ما معناه إنما سكنت النبي ﷺ فى أشياء معضلة ليست لها أصول فى الشريعة ، فلا بد فيها من اطلاع الوحى وإلا فقد شرع ﷺ لامته القياس ، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه ، حيث قال : للتي سألته : هل تتجسس عن أمها فانه أحق بالقضاء ، وهذا هو القياس فى لغة العرب ، وأما عند العلماء فهو تشبيهه بالأحكام فيه بما فيه حكم فى المعنى ، وقد شبه الحر بالخليل فأجاب من سأله عن الحر بالآية الجاهمة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) إلى آخرها . كذا قال : ونقل ابن التين عن الداودى ما حاصله أن الذى احتج به البخارى بما ادعاه من النفي حجة فى الإثبات ، لأن المراد بقوله (بما أراك الله) ليس عصورا فى المنصوص ، بل فيه إذن فى القول بالرأى ، ثم ذكر قصة الذى قال إن امرأتى ولدت غلاما أسود هل لك من إبل ؟ إلى أن قال : فاعله نزع عرق . وقال : لما رأى شيئا بزمعة ، احتججى منه ياسودة . ثم ذكر آثارا تدل على الإذن فى القياس ، وتعقبها ابن التين بأن البخارى لم يرد النفي المطلق ، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام فى أشياء وأجاب بالرأى فى أشياء ، وقد بوب اسكل ذلك بما ورد فيه ، وأشار إلى قوله بعد بابين : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، وذكر فيه حديث : اعله نزع عرق ، وحديث : فدين الله أحق أن يقضى ، وبهذا يتدفع ما فهمه المهلب والداودى ، ثم نقل ابن بطلان الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه . ثالثا : فيما يجرى مجرى الوحى من منام وشبهه . ونقل أن لا نص للمالك فيه . قال : والأشبه جوازه ، وقد ذكر الشافعى المسئلة فى الأم وذكر أن حجة من قال : أنه لم يسن شيئا إلا بأمر ، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس ، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا ، قول الله تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة) الآية ، فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة ، وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة ، ويؤيد ذلك . قوله : فى قصة الع سيف ، لأقضى ينسكا بكتاب الله أى بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية فى قصة الذى سأل عن العمرة وهو لابس الجبة ، فسكت حتى جاءه الوحى فلما سرى عنه أجابه وأخرج الشافعى من طريق طاوس أن عنده كتابا فى العقول نزل به الوحى وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين ، كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ،

ويجمع ذلك كله (وما ينطق عن الهوى) الآية . ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام . وما يليقه روح القدس في روعه . ثم قال : ولا تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت انتهى . واحتج من ذهب الى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) والأنبياء أفضل أولى الأبصار . ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته . والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب . ثم ذكر ابن بطل أمثلة لما عمل فيه ﷺ بالرأى من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر ، واستدل بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) قال ولا تكون المشورة الا فيما لا نص فيه ، واحتج الداودي بقول عمر أن الرأى كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، وانما هو منا الظن والتكلف . وقال الكرماني : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلا يقيس عليه ، والا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) انتهى . وهو ملخص بما تقدم . واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأى بما أخرجه من طريق ابن شهاب ، وأن عمر خطب فقال : يا أيها الناس أن الرأى انما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله عز وجل يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف ، وبهذا يمكن التسكك به لمن يقول كان يجتهد ، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلا ، وهذا في حقه ﷺ فأما من بعده فان الوقائع كثرت والاقاويل انتشرت ، فكان السلف يتحرزون من المحدثات . ثم انقسموا ثلاث فرق : الاولى تمسكت بالأمر ، وعملوا بقوله ﷺ ، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك ، واذا سئلوا عن شيء لانقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا . والثانية : قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك ، حتى أنكرت عليهم الفرقة الاولى كما تقدم ويحى . والثالثة : توسطت فقدمت الاثر مادام موجودا فاذا فقد قاسوا .

قوله (وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث الذي مضى قريبا في آخر باب وما يكره من كثرة السؤال ، موصولا الى ابن مسعود . لكنه ذكره فيه بلفظ ، فقام ساعة ينظر ، وأورده بلفظ ، فسكت ، في كتاب العلم ، وأورده في تفسير (سبحان) بلفظ ، فأمسك ، وفي رواية مسلم فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئا ، ثم ذكر حديث جابر في مرضه ، وسؤاله كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث ، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء

٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل

٧٣١٠ - **عنه** مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكران

عن أبي سعيد : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجالُ بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه نعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فلمهن مما علمه الله . ثم قال : ما يمكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، اثنين ؟ قال فأطاعتها مرتين ، ثم قال : واثنين واثنين واثنين

قوله (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء بما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل) قال المهلب : مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص ، لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى . والمراد بالتمثيل القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم ، والرأى أعم وذكر فيه حديث أبي سعيد : في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك ، وفيه : فأناهن فعلمن بما علمه الله ، وفيه ثم قال : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، وقد مضى شرحه مستوفى في أول كتاب الجنائز ، وفي العلم وقوله : جاءت امرأة ، لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن وقوله هنا : فأناهن فعلمن بما علمه الله ، تقدم هناك بلفظ : فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظن فأمرهن فكان فيما قال لهن ، فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه بيان ما عليهن ، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في كتاب الزكاة ، وفيه : فر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، الحديث وفيه : فقامت امرأة فقالت لم ، وفيه : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، وأليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، وقد مضى شرحه مستوفى هناك ، وإن المرأة المذكورة هي أسماء قال الكرمانى موضع الترجمة من الحديث قوله : دكن لها حجابا من النار ، فانه أمر توقيفى لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأى فيه

١٠ - باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ،

٧٣١١ - **حديث** عبيد الله بن موسى عن إسماعيل عن قيس « عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتهم أمر الله وهم ظاهرون »

٧٣١٢ - **حديث** إسماعيل حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد « قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي ﷺ يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم وبطل الله ، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة . أو حتى يأتي أمر الله »

قوله (باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان ، وبعده : لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ، وله من حديث جابر مثله ، لكن قال : يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه . **قوله** (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف ، وأخرج الترمذى حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخارى يقول ، سمعت علي بن المدينى يقول هم أصحاب الحديث ، وذكر في كتاب خلق أفعال العباد ، عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ هم الطائفة المذكورة في حديث : لا تزال طائفة من أمتي ، ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسليمة بن نفيل وقرعة بن إياس انتهى ، وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، ومن طريق يزيد بن هرون مثله : وزعم بعض الشراح انه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وهو في غاية البعد ، وقال الكرمانى يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثانى أن من جملة الاستقامة أن يكون النعمه ، لانه الأصل قال وبهذا ترتبط

الآخبار المذكورة في حديث معاوية ، لأن الاتفاق لا بد منه ، أى المشار إليه بقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله عز وجل » . **قوله** (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العباسى بالموحدة ثم المهمة السكونى من كبار شيوخ البخارى ، وهو من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث « اسماعيل » هو ابن أبى خالد تابعى مشهور ، وشيخ اسماعيل « قيس » هو ابن أبى حازم من كبار التابعين ، وهو مخضرم أدرك النبى ﷺ ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا ، وقد تقدم بعد علامات النبوة بيايين من رواية يحيى القطان عن اسماعيل أنزل من هذا بدرجة ، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولى إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن اسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة ، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بن المغيرة فأورده أبو اسماعيل الهروى في ذم الكلام ، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة ، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد . **قوله** (لاتزال) بالمشناة أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزارى عن اسماعيل « لن يزال قوم » وهذه بالتحناية والباقي مثله لكن زاد « ظاهرين على الناس » . **قوله** (حتى يأتهم أمر الله وهم ظاهرون) أى على من خالفهم أى غالبون ، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى ، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة « لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » وله في حديث عقبة بن عامر « لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيم الساعة » وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » في أواخر « كتاب المتن » والقصة التى أخرجهما مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو « لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق » هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشئ إلا رده عليهم ، ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل ، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك ، فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته « ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة » وقد أشرت الى هذا قريبا فى الكلام على حديث « قبض العلم » ، وإن هذا أولى ما يتمسك به فى الجمع بين الحديثين المذكورين ، وذكرت ما نقله ابن بطلال عن الطبرى فى الجمع بينهما ، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص ، وإن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ثم أورد من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب ، وزاد فيه « قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال بيت المقدس » وأطال فى تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله : هبوب تلك الريح وأن المراد بقيام الساعة : ساعته وأن المراد بالذين يكونون بيت المقدس : الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ، ويظهر الدين فى زمن عيسى ، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة ، فهذا هو المعتمد فى الجمع ، والعلم عند الله تعالى . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس « وابن وهب » هو عبد الله ود يونس ، هو ابن يزيد و حميد ، هو ابن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (سمعت معاوية بن أبى سفيان يخطب) فى رواية عمير بن هانى « سمعت معاوية على المنبر يقول » وقد مضى فى علامات النبوة ، ويأتى فى التوحيد وفى رواية يزيد بن الأصم « سمعت معاوية » وذكر حديثا ولم أسمعه « روى عن النبى ﷺ على منبره حديثا غيره » أخرجه مسلم . **قوله** (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) تقدم شرح هذا فى « كتاب العلم » وقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله » تقدم فى العلم بلفظه والله المعطى ، وفى فرض الخمس من وجه آخر ، والله المعطى وأنا القاسم ، وتقدم شرحه هناك أيضا . **قوله** (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتى أمر الله) فى

رواية عمير بن هانيء ، لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، وتقدم بعد بابين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتهم أمر الله وهم على ذلك » ، وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ « وهم بالشام » ، وفي رواية يزيد بن الأصم « ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من نأواهم الى يوم القيامة » ، قال صاحب المشارق في قوله « لا يزال أهل الغرب » ، يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهي بفتح الفين المعجمة وسكون الراء ، ذكر يعقوب بن شعبة عن علي بن المديني قال : المراد بالغرب ، الدلو أي الغرب بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالغرب ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لاصفة بعض أهله ، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد ، يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون أي حدة ، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم بيت المقدس ، وأضاف بيت الى المقدس ، والطبراني من حديث الهندي نحوه ؛ وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني « يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله ، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة » . قلت : ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس ، وهي شامية ويسقون بالدلو ، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد . تنبيه : اتفق الشراح على أن معنى قوله « على من خالفهم » أن المراد علومهم عليهم بالقلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة « لأن المراد بقوله « ظاهرين على الحق » أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالبيت » ، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم ، قال النووي فيه أن الإجماع حجة ، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا الى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله ، انتهى ملخصا مع زيادة فيه ، ونظير ما نبه عليه ماحل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو منجبه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى بالتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة ، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا

١١ - باب قول الله تعالى (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا)

٧٣١٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال مررت سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول

لما نزل على رسول الله ﷺ (ف هو المقادير) على أن يبعث إليكم عذاباً من فوقكم) قال : أعوذ بوجهك (أو من تحت أرجلكم) قال : أعوذ بوجهك . فلما نزلت (أو يلبسكم شيئا وبذيق بعضكم بأس بعض) قال : هاتان أهون ، أو أبسر .

قوله (باب في قول الله تعالى أو يلبسكم شيئا) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً) وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الانعام ، ووجه مناسبتة لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضى أن يلزم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف ، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى ، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعله الله تعالى أنه قضى بوقوعه ، وأن كل ما قدره لا سبيل الى رفعه ، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمتة بالعذاب ، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيئا ، أى فرقا مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أى بالحرب والقتل بسبب ذلك ، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للؤمنين كفارة

١٢ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم للسائل

٧٣١٤ - حدثنا أصبغ بن الفرّج حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال فما ألوانها ؟ قال : حمراء . قال : هل فيها من أوزق قال : إن فيها لورقاً . قال : فأني ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله هرق نزعها ، قال : ولعل هذا هرق نزعها . ولم يرخص له في الانتفاء منه .

٧٣١٥ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فأتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حتى عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء .

قوله (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم للسائل) في رواية الكشميهني والاسماعيل والجرجاني قد بين الله بحذف الواو ، وبحذف الهمزة ، والاول أولى ، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماشية ، قال بما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل ، أى أن الذى ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل ، والمثبه أخفى عند السائل من المثبه به ، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ من

شبه أصلاً معلوماً بأصل مذهبهم ، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ، وهذا أوضح في المراد ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي قال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود . وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً ، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب اللعان ، وحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فأتت ، فأحج عنها ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً ، وتقدم شرحه مستوفى في الحج ، قال ابن بطال الذميه والتشليل هو القياس عند العرب ، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس ، قال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة ، ومن ينسب إلى الفقه داود بن علي ، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة ، فقد قاس الصحابة فن بعدم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق ، وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن أنكر القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرمانى عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً . لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس ، قال : وأما الباب الماضى المشعر بدم القياس وكراهته ، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط ؛ وفاسد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد ، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأثور به انتهى . وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال : يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة ، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة ، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ، ولم يعرف له مخالف قال : ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الوجوه ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ، ويستمع من خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت ، وإن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف عليه ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتمل وخالفه غيره ، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص ، وإذا قاس من له القياس فاختلوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسهل اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده ، وقال ابن عبد البر - في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل - قد أتى الشافعى رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق ؛ وقال ابن العربى وغيره : القرآن هو الأصل ، فإن كانت دلالاته خفية نظر في السنة فإن بينته وإلا فالجلى من السنة ، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الرجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس ولا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه ، في أوائل كتاب الفتن ، وأنشد ابن عبد البر لابن محمد الزيدى النحوى المقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس :

لا تكن كالخمار يعمل أسفاً	راكما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر	عند أهل العقول كالمايزان
لا يجوز القياس في الدين إلا	لنقصه لدينه صوائف

ليس يغني عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان
 إن آتاه مسترشدا أفتاه بحديثين فيها معنيان
 أن من يحمل الحديث ولا يه رف فيه المراد كالصيدلاني
 حكم الله في الجزاء ذوى عد ل لذى الصيد بالذى يريان
 لم يوقت ولم يسم وانكن قال فيه فليحكم العدلان
 ولنا في النبي صلى علي ه الله والصالحون كل أوان
 أسوة في مقاله لمعاد اقض بالرأى إن أتى الخصمان
 وكتاب الفاروق يرحه الله الى الاشعري في تبيان
 قس اذا أشكلت عليك أمور هم قل بالصواب والعرفان

وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطلان بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء السكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم ، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم ، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي ، أن القياس مشروع عند الضرورة ، لأنه أصل برأسه

١٣ - باب ما جاء في اجتihad القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ولا يشكك من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤال أهل العلم

٧٣١٦ - **حدثنا** شهاب بن عباد **حدثنا** إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن قيس « عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على ماله في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها

٧٣١٧ - **حدثنا** محمد بن أحمد أخبرنا أبو معاوية **حدثنا** هشام بن أبيه « عن المغيرة بن شعبه قال : سألت عمر ابن الخطاب عن إِمْلَاصِ المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيهاً فقال : أيسكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ قلت : أنا . فقال : ما هو قلت سمعت النبي ﷺ يقول : فيه غرّةٌ عهدٌ أو أمة . فقال : لا تبرح حتى نجهض بالخرج فيا قلت

٧٣١٨ - خرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهدت معي أنه سمع النبي ﷺ يقول : فيه غرّةٌ عهدٌ أو أمة . تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عن غرّة عن المغيرة

قوله (باب ما جاء في اجتهاد القضاء) كذا لأبي زر والنفسي وابن بطلان وطائفة ، القضاء بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد اليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى : الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى ، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متول القضاء ، ووقع في رواية غيرهم « القضاء » بصيغة الجمع ، وهو واضح لكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار ، والاجتهاد : بذل الجهد في الطلب واعتلاها : بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي . **قوله** (بما أنزل الله ، لقوله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) كذا للأكثر ، وللنفسي (بما أنزل الله) الآية ، وترجم في أوائل الأحكام للحديث الأول من الباب « أجر من قضى بالحكمة ، لقول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وفيه إشارة الى أن الوصف بالصفتين ليس واحدا خلافا لمن قال إحداها في النصارى ، والآخرى في المسلمين ، والأولى لليهود والأظهر للعموم ، واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى . فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك . **قوله** (ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ، ولا يتكلف من قبله) يجوز في مدح فتح الدال على أنه فعل ماض ، ويجوز تسكينها على أنه اسم والحاء مجرورة وهو مضاف للفاعل واختلف في ضبط قبله ، فلأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أى من جهة ، وللكشمينى بفتحانية ساكنة بدل الموحدة أى من كلامه ، وعند النفسي من قبل نفسه . **قوله** (ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) ذكر فيه حديثين الأول للشيخ الأول والثاني للثاني . الأول : حديث ابن مسعود « لاحسد الا في اثنتين » وقد تقدم سنداً ومتناً في أول كتاب الأحكام ، وترجم له أجر من قضى بالحكمة ، وتقدم الكلام عليه ثمة . ثانيهما : حديث المغيرة قال « سأل عمر عن لملاص المرأة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الدييات أخرجه عاليا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ، ومن وجبه آخرين عن هشام ، وقوله هنا « حدثنا محمد » هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وقد أخرج البخارى في النكاح حديثاً عن محمد بن سلام منسوباً لآبيه عند الجميع عن أبي معاوية ، فبهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المشني بعيد ، وإن كان أخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمجمعتين حديثاً وهو أبو معاوية ، لكن المبهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص ، واختصاص البخارى بمحمد بن سلام مشهور ، وقوله في آخره « تابعه ابن أبي الزناد » يعنى عبد الرحمن (عن أبيه) وهو عبد الله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للنسفي . **قوله** (عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية الكشمينى عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط ، فقد روينا موصولاً عن البخارى نفسه ، وهو في الجزء الثالث عشر من فوائد الأصهبانيين عن الحاملى ، قال « حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ، وكذلك أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ولم ينبه الحميدى في الجمع ، ولا المزى في الأطراف ، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع ، قال ابن بطلان : لا يجوز للقاضى الحكم الا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة ، فإن عدمه رجع الى الإجماع فإن لم يجد نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعله تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها ، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدلل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه ، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع الى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعنى أبا بكر الباقلانى ، ثم أشار الى أنسكل

كلامه الأخير بقوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لعله الذين يستنبطونه منهم ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع . قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع . وبالله التوفيق

١٤ - باب قول النبي ﷺ « لتبعين سنن من كان قبلكم »

٧٣١٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع . فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟

٧٣٢٠ - **حدثنا** محمد بن عبد العزيز **حدثنا** أبو عمر الصنعاني عن ابن أبي عمير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبرا وذراعا بذراعا حتى لو دخلوا جحر قصب تتبعهم . قلنا : يا رسول الله لليهود والنصارى ؟ قال : فن ؟

قوله (باب قول النبي ﷺ لتتبعن) بمثنيتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة ، وأصله تتبعون (سنن) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى (من كان قبلكم) بفتح اللام ، ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثاني . **قوله** (عن المقبري) هو سعيد وسماه الاسماعيلي في روايته عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة والاف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة ، والأخذ بفتح الالف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة ، يقال أخذ فلان يأخذ فلان أي سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ، أي ما فعل فعله ولا قصد قصده ، وقيل الالف مثلثة وقرأه بعضهم « أخذ » بفتح الخاء جمع إخذه بكسر أوله مثل كسرة وكسر ، ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطال « بما أخذ القرون » بموحدة وما الموصولة ، وأخذ بلفظ الفعل الماضي ، وهي رواية الاسماعيلي ، وفي رواية النسفي « مأخذ » بهم مفتوحة وهمة ساكنة ، و « القرون » جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس ، ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب ، والأمم والقرون . **قوله** (شبرا بشبرا وذراعا بذراعا) في رواية السكستيني شبرا بشبرا وذراعا بذراعا . **قوله** (فقيل يا رسول الله) في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب ، فقال رجل ، ولم أقف عليه مسمى . **قوله** (كفارس والروم) يعني الامتين المشهورتين في ذلك الوقت ، وهم الفرس في ملكهم كسرى ، والروم في ملكهم قيصر وفي رواية الاسماعيلي المذكورة « كفارت فارس والروم » . **قوله** (ومن الناس إلا أولئك) أي فارس والروم ، لكونهم كانوا إذ ذاك

أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملي ، وأبو عمر الصنعاني ، بمهملثة ثم نون هو حفص بن ميسرة ، وقوله « من الين » أي هو رجل من الين أي هو من صنعاء الين لا من صنعاء الشام ، وقيل المراد أصله من الين وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان ، **قوله** (لتبعن سنن) بفتح السين للأكثر ، وقال ابن التين قرأناه بضمها ، وقال الملبب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق . قلت : وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك . **قوله** (شبرا شبرا ، وذراعا ذراعا) في رواية الكشميني « شبرا بشبر وذراعا بذراع » عكس الذي قبله ، قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه . **قوله** (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة ، و « الضب » الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل . **قوله** (قلنا) لم أقف على تعيين القائل . **قوله** (قال فن) هو استفهام انكار والتقدير : فن هم غير أولئك ، وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه ، لا ترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتبه ، ووقع في حديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعي بسند صحيح ، لتركن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها ، قال ابن بطال : أعلم عليه السلام أن أمته ستبشع المحدثات من الأمور والبذع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أُنذِر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم الا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس . قلت : وقد وقع معظم ما أُنذِر به عليه السلام وسيقع بقية ذلك ، وقال الكرماني : حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم ، والثاني باليهود والنصارى ، ولسكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود ، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس انتهى . ويعكر عليه جوابه عليه السلام بقوله « ومن الناس إلا أولئك » لأن ظاهره الحصر فيهم ، وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعبود من المتبوعين . قلت : ووجه أنه عليه السلام لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلاً شيء بالنسبة اليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، حيث قال فافرض والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل لليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفرعها ، ومن ثم كان في الجواب عن الأول « ومن الناس إلا أولئك » ، وأما الجواب في الثاني بالإيهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت ، واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأى إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب « أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباة يقول « لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سببايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأى وأضلوا بني إسرائيل » قال : وكان أبي يقول « السنن السنن فإن السنن قوام الدين » وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأى وتركهم السنن ، فقال « إن اليهود والنصارى إنما نسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأى وأخذوا فيه » وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس « قيل : يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل ، إذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم ، والملك في صغاركم ، والفقه في رذالك ، وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر « فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصنير استصوى عليه الكبير ،

وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير ، وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم

١٥ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لقول الله تعالى ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغِيرِ عِلْمٍ ﴾ الآية

٧٣٢١ - **حَرْثُ** المحدث حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد

الله قال : قال النبي ﷺ : ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها - وربما قال سفيان من دميها - لأنه سن القتل أولاً ،

قوله (باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة) لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغِيرِ عِلْمٍ ﴾ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ : وليس على شرطه ، واكتفى بما يؤدي معناهما وهما ما ذكرهما من الآية والحديث ، فأما حديث : من دعا إلى ضلالة ، فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ، وأما حديث : من سن سنة سيئة ، فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل قال فيه : فقال رسول الله ﷺ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً ، وأخرجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه مثله لكن قال : شيء ، في الموضعين بالرفع ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جرير بلفظ : من سن سنة خير ، ومن سن سنة شر ، وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ ﴾ قال : حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ، ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً ، وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية المذكورة بحديث أبي هريرة المذكور ، ذكره مرسلًا بغير سند ، وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول كتاب القصاص ، وتقدم البحث في المراد بالمفارقة للجماعة المذكور فيه ، قال المهلب : هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال ، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى . ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لحفة أمرها في أول الأمر ، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها

١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة

وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومُصَلَّى النبي ﷺ والمبهر والقبر

٧٣٢٢ - **حدثنا** إسماعيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي يَمِينِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي يَمِينِي ، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي يَمِينِي . فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالسَّكْبَرِ تَنفِي تَخْبِثُهَا وَيَنْصَعُ طِبْهُهَا .

٧٣٢٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ قَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عَمْرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَمِينِي : لَوْ شِئْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا رَجُلٌ قَالَ : إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا يَمِينًا فَلَانًا ، فَقَالَ عَمْرُ : لَا قَوْمَ لَلْعَشِيَةِ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَنْصِبُوا بَوْمَ . قُلْتُ : لَا نَفْعَ لِي ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِطَاعَ النَّاسِ يَقْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهًا ، فَيُطِئُهَا كُلُّ مُطِئٍ . فَأَمْسَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةُ دَارَ الْحَجَرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَحْصَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَاتِلَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهًا . فَقَالَ : وَلِلَّهِ لَا قَوْمَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَوَمِهِ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَشَّرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ »

٧٣٢٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَمْشَقَانِ مِنْ كَتَانٍ ، فَتَخَطَّ فَقَالَ : بَخْرٌ بَخْرٌ ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَخَطُّ فِي الْكِتَانِ ، فَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَا أَخْشَى فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَفْشِيًّا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَلَاءُ فَيَضَعُ رَجُلُهُ عَلَى عُنُقِي وَبُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ »

٧٣٢٥ - **حدثنا** محمد بن كثير أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدْتَ الْعَهْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَنَازِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَأَتَى لِقَاءَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّخْتِ نَهْلِي ، ثُمَّ خُطِبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَدْثَةِ ، فَجَلَّ النَّسَاءُ يُبْشِرْنَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ »

٧٣٢٦ - **حدثنا** أبو نعيم حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

النبي ﷺ كان يأتي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

٧٣٢٧ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ

الزبير : اِدْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي ، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَكِي

٧٣٢٨ - وعن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ : ائْذَنِي لِي أَنْ أَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي ، فَقَالَتْ : إِي

وَالله . قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ : لَا وَالله ، لَا أُؤْتِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا .

٧٣٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ سَلْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أَوَيْسٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْجُو الْعَصْرَ ، فَيَأْتِي الْقَوَالِي وَالشَّمْسُ

مَرْتَفَعَةً . وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يُونُسَ : وَبَعْدُ الدَّوْلَى أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ

٧٣٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الْجَعْفَرِ بْنِ سَمْعَانَ السَّائِبِ بْنِ بَزِيدٍ يَقُولُ :

كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِنَدٍّ كَمِ الْيَوْمِ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ « سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجَعْفَرِ

٧٣٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقِمُّ بَارِكْ لَهُمْ فِي رِكَابِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَنَدْمِهِ . يَعْنِي

أَهْلَ الْمَدِينَةِ »

٧٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّذْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَصْرَةَ حَدَّثَنَا دُوسَيْسُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ

الْجَاهِدَةَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجَا قَرِيبًا حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ »

٧٣٣٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَوْلَى الْعَطَّلِ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَهْلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ

لَا بُتَيْهَا . تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ

٧٣٣٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ « عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ

لِلْمَسْجِدِ مَا بَلَى الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَذْبَحِ عَمْرٌ الشَّاهِدُ »

٧٣٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ،

ومنبري على حوضي »

٧٣٣٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية عن نافع « عن عبد الله قال : سابق النبي ﷺ بين الخيل ، فأرسلت التي ضمرت منها - وأمدّها إلى الخنفاء - إلى قنينة الوداع ، والتي لم تضمر - أمدّها قنينة الوداع - إلى مسجد بني زريق . وإن عبد الله كان فيمن سابق »

٧٣٣٧ - **حدثنا** قتيبة عن ليث عن نافع « عن ابن عمر ج . وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن أبي غنينة عن أبي حيان عن الشعبي « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ عمرَ على منبرِ النبي ﷺ . . . »

٧٣٣٨ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ . . . »

٧٣٣٩ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الأعلى **حدثنا** هشام بن حسان أن هشام بن عروة **حدثه** عن أبيه « أن عائشة قالت : كان يوضع لي ورسول الله ﷺ هذا المكنى فذُشِرْعُ فيه جميعاً . . . »

٧٣٤٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عباد بن عباد **حدثنا** عاصم الأحول « عن أنس قال : حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في دارى التي بالمدينة . . . »

٧٣٤١ - « وقُتت شهرًا يدعو على أحياء من بنى سليم »

٧٣٤٢ - **حدثني** أبو كريب **حدثنا** أبو أسامة **حدثنا** بُريد « عن أبي بردة قال : قُتِمتُ المدينة فلقيتُ عبد الله بن سلام فقال لي : انطلق إلى المنزل فأسقِ بك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ ، وتصلني في مسجد صلى فيه النبي ﷺ ، فانطلقتُ معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرًا وصابتُ في مسجده ،

٧٣٤٣ - **حدثنا** سعيد بن الربيع **حدثنا** علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير **حدثني** عكرمة « عن ابن عباس أن عمرَ رضي الله عنه **حدثه** قال : **حدثني** النبي ﷺ قال : أتاني الليلة آتٍ من ربي وهو بالعميق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل : « عمرة وحجة » وقال هارون بن إسماعيل « **حدثنا** علي : عمرة في حجة »

٧٣٤٤ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفیان عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر : وقَّتَ النبي ﷺ قَرْنًا لأهل نجد ، والجنة لأهل الشام ، وذات الحليفة لأهل المدينة ، قال : سمعتُ هذا من النبي ﷺ ، وبلغني

٢ - ٣٩ ج ١٣ • فتح الباري

« أن النبي ﷺ قال : ولأهل اليمن يَلَمُّ ، وذُكِرَ للعِراقُ فقال : لم يكن عِراقٌ يومئذٍ »

٧٣٤٥ - **حديث** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا الفضيل حدثنا موسى بن عُقبة حدثني سالم بن عبد الله

« عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أَرى وهو في مَرَّه بنى الحليفةَ فقلَّ له : إنك ببطحاء مباركة »

قوله (باب ما ذكر النبي ﷺ وحض) بمهملة وضاد معجمة ثقيلة ، أي حرص بالمهملة وتشديد الراء ، وقوله « على اتفاق أهل العلم » قال الكرمانى فى بعض الروايات « وما حض عليه من اتفاق » وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض . **قوله** (وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والانصار) فى رواية الكشمينى « وما أجمع » همزة قطع بغير تاء ، وعنده « وما كان بها » بالافراد والاول اولى ، قال الكرمانى : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد ، أى المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية ، واتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور ، وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة ، قال وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع . قلت : لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع ، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى ، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة ، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس فى شئ لم يعد إجماعا ، وهو مبنى على أن ندرة المخالف تؤثر فى ثبوت الإجماع . **قوله** (ومضى النبي ﷺ والمنبر والقبر) هذه الثلاثة مجرورة عطفا على قوله مشاهد ، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا . الحديث الأول : حديث جابر . **قوله** (اسماعيل) هو ابن أبى أويس . **قوله** (السلبى) بفتح المهملة واللام . **قوله** (أن أعرابيا) تقدم القول فى اسمه وفى أى شئ استقال منه ، وضبط ينصع فى أواخر الحج فى فضل المدينة ، وكذا قوله « كالكبير » مع سائر شرحه والله الحمد . قال ابن بطال : عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفى الخبث ، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة ، وتعمق بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة ، ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها فى جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمان النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه ، وقال عياض نحوه ، وأيده بحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكبر خبث الفضة » قل : والنار إنما تخرج الخبث والردى ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة ، وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ، كابن مسعود وأبى موسى وعلى وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم ، فدل على أن ذلك خاص بزمانه ﷺ بالقييد المذكور ، ثم يقع تمام إخراج الردى منها فى زمن محاصرة الدجال ، كما تقدم بيان ذلك واضحاً فى آخر « كتاب الفتن » ، وفيه : فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه ، فذلك يوم الخلاص . الحديث الثانى حديث ابن عباس كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف الحديث فى خطبة عمر الذى تقدم بطوله مشروحا فى باب رجم الحبلى من « الحدود » وذكر هنا منه طرفا ، والغرض منه هنا ما يتفق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة وماوى المهاجرين والانصار وقوله فيه « فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن ، جواب لما محدوف ، وقد تقدم بيانه وهو « فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقينى فقال ، وقوله فيه « قال ابن عباس ، هو موصول بالسند

المذكور ، وقوله « فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمدا بالحق » حذف منه قطعة كبيرة بين قوله « فقدمنا المدينة » وبين قوله « قال ، الخ . تقدم بيانها هناك ، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها ، وقد أدخل كثير من يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة ، وذلك حيث يقول : لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك ، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة ، والراجع أن أهل المدينة من بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره ، إلا أن يخالف نصا مرفوعا ، كما أنه يرجع بروايتهم لشهرتهم بالثبوت في النقل وترك التدليس ، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا ، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها ، وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب . الحديث الثالث : **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوبا في رواية الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد . **قوله** (ثوبان ، عثقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف ، أى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الآخر ، وقوله « يخ » بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات ، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من « كتاب الرقاق » والغرض منه . قوله « وإني لأخسر ما بين المنبر والحجرة » هو مكان القبر الشريف ، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم ، جوزى بما انفرد به من كثرة محفوظه ومثوقه من الأحكام وغيرها ، وذلك ببركة صبره على المدينة الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي ﷺ تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك أهم ، والغرض منه هنا ذكر المصلى ، حيث قال : « فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وإنما عرف بها أشهرتها ، وقال ابن بطال : عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدت لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ، ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المدين عن الله تعالى وليس أغيرهم هذه المنزلة ، وتعقب بأن قول ابن عباس « من الصغر ما شهدت » إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة ، لكن لما كان ابن عمر وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة ، ولولا ذلك لم يصل . ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب ، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة ، الحديث الخامس : حديث ابن عمر في « إتيان قباء » وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة ، وفيه زيادة عن ابن عمر ، قال ابن بطال عن المهلب : المراد من هذا الحديث معاينة النبي ﷺ ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء ، وهو مشهد من مشاهدته ﷺ وليس ذلك بغير المدينة . الحديث السادس : **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ووقع منسوبا في رواية جويرية بن محمد عن أبي أسامة عند أبي نعيم . **قوله** (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أى أنها قالت : **قوله** (مع صواحي) جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ ، زاد الاسماعيلي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بالبقيع . **قوله** (ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت) يعارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر . **قوله** (فإني أكره أن أركب) بفتح الكاف الثقيلة على البناء للجهول ، أى أن يثنى على أحد بما ليس في ، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أني خصصت

بذلك من دونهن ، لمعنى فيّ ليس فيهن وهذا منها في غاية التواضع . الحديث السابع : **قوله** (وعن هشام عن أبيه) هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي أسامة موصولاً ، أن عمر أرسل إلى عائشة ، هذا صورته الإرسال ، لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة ، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولاً ، **قوله** (مع صاحبي) بالثنائية . **قوله** (فقالت : أي والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة) هو متعلق بقوله الرجل ، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم ، وجواب الشرط . قالت ، الخ . **قوله** (قالت لا والله لا أوثرهم بأحد أبداً) بالمثلثة من الإيثارة ، قال ابن التين : كذا وقع ، والصواب لا أوثر أحداً بهم أبداً ، قال شيخنا ابن الملقن : ولم يظهر لي وجه صوابه انتهى ، وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك ، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرمانى قال : ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد ، أى لا أنبشهم لدفن أحد ، والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها في قصة عمر ، لاوثرنه على نفسه ، وأجاب باحتمال أن يكون الذي أثارته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ ، وذلك لا يثنى وجود مكان آخر في الحجرة . قلت : وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة ، ففضده عن ذلك بنو أمية فدفنوا بالبقيع ، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه ، قال أبو داود أحد رواته : وقد بقى في البيت موضع قبر ، وفي رواية الطبراني : يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فيكون قبراً رابعاً قال ابن بطلان عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال : كثر لهما منه بعد مماته ، فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها ، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك ، وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر ، فكانت تربته أفضل التربة انتهى . وكون تربته أفضل التربة لا نزاع فيه ، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة ؟ لأن المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك ، فيلزم أن يكون مجاور المدينة أفضل من مكة ، وليس كذلك اتفاقاً ، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر . الحديث الثامن : **قوله** (حدثنا أيوب بن سليمان) أي ابن بلال المدني والسند كله مدنيون ، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل ، وثقه أبو داود وغيره ، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوه ، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه . **قوله** (فيأتى العوالى) تقدم بيانه في كتاب الموافيت ، مع شرحه . **قوله** (زاد الليث عن يونس) يعنى عن ابن شهاب عن أنس ، ويونس ، هو ابن يزيد الأيلي ، وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وحدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس ، فذكر الحديث بتامه وزاد في آخره : وبعد العوالى من المدينة على أربعة أميال . **قوله** (وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فانه عنده ، عن أبي صالح ، وهو على عادته يورد له في الشواهد والتمتات ، ولا يحتاج به في الأصول قال ابن بطلان : عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالى ومسجد المدينة المائى شيئا معلما من معالم مابين الصلاتين يستغنى المائى فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس ، وذلك معدوم في سائر الأرض قل فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان

باد للعيان يتغله العلماء الى أهل الآفاق ليمثلوه في أفاصى البلدان فكيف يساوهم أهل بلد غيرها ، وهذا الذى قاله
ينفى إرادته عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق . الحديث التاسع : حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع
وقد تقدم شرحه في « كتاب كفارة الايمان » ، وقوله في هذه الرواية « مدا وثلاثا بمدك اليوم » ، وقع لبعضهم « مد
وثلاث » ، وهو على طريق من يكتب المنسوب بغير ألف ، وقال الكرماني : أو يكون في كان ضمير الشأن فيرفع على
الخبز ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع بما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوى واستمر ، فلما
زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوى فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل
استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ماوقع فيه التقدير بالصاع ، كما نبه عليه مالك
ورجع اليه أبو يوسف في القصة المشهورة ، وقوله « وقد زيد فيه » ، زاد في رواية الاسماعيلي « في زمن عمر بن
عبد العزيز » . قوله (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير الى ما تقدم في كفارة الايمان عن عثمان بن أبي شيبة عن
القاسم حدثنا الجعيد ، ووقع في رواية « زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك قال : أنبأنا الجعيد » ، أخرجه الاسماعيلي
الحديث العاشر : حديث أنس « في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم » ، تقدم شرحه في البيوع وفي
كفارة الايمان ، وقوله في آخره « يعنى أهل المدينة » ، قال ابن بطال عن المطلب دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم
ومددهم ، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق الى قصدهم في ذلك المعيار المدعوله بالبركة ، ليجعلوه طريقة
متبعة في معاشهم ، وأداء ما فرض الله عليهم . الحديث الحادى عشر : حديث ابن عمر « في قصة اليهوديين اللذين
زنيا » ، تقدم شرحه في المحاربين ، وسياقه هناك أتم . وقوله « حيث توضع الجنائز » ، كذا للأكثر بلفظ الفعل
المضارع ، ووقع في رواية المستمل « موضع الجنائز » . الحديث الثانى عشر : حديث أنس في أحد « هذا جبل
يحبنا ونحبه » ، وفيه « أن ابراهيم حرم مكة » ، وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد هكذا مختصرا
وقد تقدم بأتم من هذا السياق في الجهاد من وجه آخر عن عمرو ، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في آخر الحج .
الحديث الثالث عشر : قوله (تابعه سهل عن النبي ﷺ في أحد) يشير الى ما ذكره في « كتاب الزكاة » ، من حديث
سهل بن سعد قال « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، أورده معلقا لسليمان بن بلال بسنده الى سهل عقب حديث ابن حميد
الساعدي ، ومضى شرح المتن في آخر غزوة أحد . الحديث الرابع عشر : حديث سهل بن سعد « أنه كان بين جدار
المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة » ، أى قدر ما تمر فيه الشاة ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة . الحديث
الخامس عشر : حديث أبي هريرة « ما بين بيتي ومنبري روضة » ، تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة ، وقوله عن
حفص بن عاصم في رواية روح بن عباد « عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه » ، أخرجه النسائي ،
وفي حديث مالك والدارقطني من طريقه وقد أخرج البخارى هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة ،
و « عمرو بن علي » ، شيخه فيه هو الفلاس . و « ابن مهدى » ، هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ ، وليس هذا الحديث
في الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قبل فقط ، ورواه عن مالك خارج الموطأ ، فنهى من قال فيه
« عن أبي هريرة » ، فقط ، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، التى اقتصر عليها البخارى ، صرح الدارقطني
بأنه رواها عن مالك هكذا وحده ، ومنهم من قال : عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وهذه رواية معن بن عيسى
ومطرف والوليد بن مسلم ، ومنهم من قال : عن أبي هريرة أو أبي سعيد ، بالثك وهذه رواية القعني والتنيسي

والشافعي والزعفراني ، واختلف فيه على روح بن عباد ومعين بن عيسى ف قيل بالشك وقيل بالجمع ، انتهى ملخصا من كلام الاسماعيلي والدارقطني . الحديث السادس عشر : حديث ابن عمر ، في المسابقة بين الخيل ، تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، و د الحفيا ، بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء ، و بنو زريق ، من الانصارى بتقديم الزاى على الراء مصغر ، وقوله هنا ، فأرسلت ، بضم الهمة بلفظ البناء للجهول ، وفي رواية السكسميني ، فأرسل ، بفتح الهمة ، والفاعل النبي ﷺ أى بأمره ، قال ابن بطلال عن المهلب في حديث سهل : في مقدار ما بين الجدار والمنبر ستة متبعة ، يكون ذلك القدر ميدانا للتحيل المضمرة عند السباق . تنبيه : أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله ، وأمدها ، الخ وساقه غيره ، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه ، حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال ، حدثني اسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس ، فذكر حديث عمر في الأشربة ، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للثمن الذي بعده ، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش ، فإن حديث عمر من أفراد الشعبي ، عن ابن عمر عن عمر ، وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة ، فهي متبعة لرواية جويرية ابن أسماء عن نافع ، وقد أورد المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضا وسبق لفظه هناك ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وقد أغفل المزى في الأطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة ، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث ، وذكر أن مسلما والنسائي أخرجاها عن قتيبة ، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار ، فلو كان قال بعد قوله ، عن ابن عمر ، مثلاً فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال . الحديث السابع عشر : قوله (حدثنا اسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما ، وابن إدريس ، اسمه عبد الله ، وابن أبي غنية ، بمجمة ونون بوزن عطية ، وهو يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي و د أبو حيان ، هو يحيى بن سعيد بن حبان والسند كله كوفيون الا اسحق وابن عمر . قوله (سمعت عمر على منبر النبي ﷺ) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لسكونه الذي يحتاج اليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم في الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبي حيان ، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء ، الحديث ومضى هناك مشروحا . الحديث الثامن عشر : قوله (أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف ، وتقدم له الحديث التاسع . قوله (أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي ﷺ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر ، وبيض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط ، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها ، وقوله ، خطيبا ، هو حال من عثمان ، وفي بعض الروايات ، خطبنا ، بنون بلفظ الفعل الماضي ، وبقيّة الحديث أوهم صنيع الاسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان ، فانه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر ، والحق أنه حديث آخر ، وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، من وجه آخر عن الزهري ، فزاد فيه يقول ، هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤده ، الحديث ، وهو في أواخر الربع الرابع منه ، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان ، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم . قلت : وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف ، وقع لنا بعلم في جزء الفلكي بلفظ ، كان المسلمون اذا دخل شعبان

أكبوا على المصاحف ، وأخرجوا الزكاة ، ودعا الولاة أهل السجون ، الحديث موقوف . قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة ، لا يخافها لتصل الموعظة الى أسماع الناس اذا أشرف عليهم انتهى . وفيه إشارة الى أن المنبر النبوي بقى الى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص ، وقد جاء في غيره أنه بقى بعد ذلك زمانا آخر . الحديث التاسع عشر : حديث عائشة . قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري . قوله (هذا المكن) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون ، قال الخليل شبه تور من آدم ، وقال غيره شبه حرض من نحاس ، وأبعد من فسر بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ؛ لأنه فسر الغريب بمثله ، والاجانة هي التي يقال لها الفصرية وهي بكسر القاف ، وقولها ، فشرع فيه جميعا ، أى تناول منه بغير إناء ، وأصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء ، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في « كتاب الطهارة » ، قال ابن بطال : فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا . الحديث العشرون حديث أنس من رواية عاصم الاحول عنه في مخالفة بين قريش والانصار ، وفي القنوت شبرا يدعو على أحياء من بنى سليم ، وقد اختصره من حديثين كل منهما أم بما ذكره هنا ، وقد مضى شرح الاول في « كتاب الادب » وبيان الفرق بين الإخاء والخلف ، ومضى شرح الثاني في « كتاب الوتر » ، وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه ، ومضى في المغازي في غزوة بدر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بنى سليم . الحديث الحادى والعشرون : قوله (يريد) بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . قوله (قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبي بردة الى المدينة وبيان زمان قدومه ، فأخرج من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال : أرسلني أبى الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألتني من أنت فأخبرته فرحب بي . قوله (انطلق الى المنزل) زاد في رواية الاسماعيلي « معى ، والالف واللام بدل من الإضافة ، أى تعال معى الى منزلى ، وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة ، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تحبى فأطعمك وتدخل في بيتى ، ، قوله (فانطلقت معه فأسقاني سويقا وأطعمني تمرا) قد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه باللفظ « ألا تحبى فأطعمك سويقا وتمرا ، فسكانه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء ، لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين ، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل فى الأكل والشرب ، وقد بين فى الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق . قوله (وصليت فى مسجده) زاد فى مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وأن من اقترض قرضا فتقاضاه اذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا ، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة فى رواية أبى أسامة أيضا ، كما أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن أبى كريب شيخ البخارى فيه لكن باختصار عن الذى تقدم ، ووهم من زعم أنه من رواية أبى أحمد محمد بن يوسف السكندرى عن سفيان بن عيينة ، وقد جزم المزى فى الاطراف بما قلته فكان البخارى حذفها وثبت فى رواية سعيد التى أشرت اليها نحو ذلك . الحديث الثانى والعشرون : حديث عمر « صل فى هذا الوادى المبارك » وقد تقدم شرحه فى أواخر « كتاب الحج » . قوله (وقال هارون بن اسماعيل حدثنا على عمرة فى حجة) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع فى قوله فى آخره « وقل عمرة وحجة » ، وبوالعطف فقال عمرة فى حجة ، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير

شيخ على بن المبارك فيه بلفظ « عمرة في حجة » ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد بن حميد ، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن اسماعيل الخزاز بمجمعات ، ويجوز في قوله عمرة وحجة الرفع والنصب : الحديث الثالث والعشرون : حديث ابن عمر في المواقيت تقدم مشروحا ، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلم . و « محمد بن يوسف ، شيخه فيه هو الفريابي . وشيخه « سفيان » هو الثوري وقوله في آخره « وذكر العراق ، فقال لم يكن عراق يومئذ » ذكر ، بضم أوله مبنى للجهول ولم يسم ، والمجيب هو ابن عمر ، ووقع عند الاستماع لي « فقيل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق » وقوله « لم يكن عراق يومئذ » أي بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس الحديث الرابع والعشرون : حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أي ابن عمر . قوله (أرى وهو في معرسة بذي الحليفة) تقدم شرحه في « كتاب الحج » ، وبقيته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث ، قال ابن بطال : عن الملب غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين ، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة ، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله ، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة ، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه ، والبحث فيه بما يغني عن إعادته ، وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقلة جدواه ، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته عنه في الأحاديث العشرة الأولى وبالله التوفيق ، وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء ، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم ، فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار ، وهو العصر الذي كان فيه النبي ﷺ مقبلا بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يفرق الصحابة في الأمصار ، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها ، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك ، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحدا من غيرها في العلم والفضل فضلا عن جميعهم ، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم

١٧ - باب قول الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾

٧٣٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا هبة الله أخبرنا ميمون عن الزهري عن سالم « عن ابن عمر أنه

سمع للنبي ﷺ يقول في صلاة الفجر - ورفع رأسه من الركوع - قال : اللهم ربنا ولك الحمد في الأخيرة ، ثم قال : اللهم العن فلانا وفلانا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ أو يقول عليهم أو يلعنهم فانهم ظالمون ﴿

قوله (باب قول الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها ، وقد تقدم

بيانه في تفسير آل عمران ، وتقدم شيء من شرحه وتسميته المدعو عليهم في غزوة أحد ، قال ابن بطال : دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام ، من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة ، وأن معنى قوله (ليس لك من الأمر شيء) هو معنى قوله (ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء) انتهى . ويحتمل أن يكون مراده الإشارة الى الخلافية المشهورة في أصول الفقه ، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا ؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك وده سالم ، هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك في تفسير آل عمران وحدثني سالم عن ابن عمر . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاة الفجر ، ورفع رأسه) الجملة حالية ، أى قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع ، قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرمانى جعل ذلك القول كالفعل اللازم ، أى يفعل القول المذكور أو هناك شيء محذوف . قلت : لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلاً ، أو لفظ قال المذكور زائداً ، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم ، ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع ، وقوله قال اللهم ربنا ولك الحمد ، معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال ، وقوله في الأخيرة ، أى الركعة الآخرة وهي الثانية من صلاة الصبح ، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى . وظن الكرمانى أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد ، وأنه بقية الذكر الذى قاله النبي ﷺ في الاعتدال ، فقال فان قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا ، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف ، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل الحمد اليه انتهى ، وليس لفظ ، في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر ، ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود ، قوله (فلانا وفلانا) قال الكرمانى : يعنى رجلاً وذكوان ووه في ذلك ، وإنما سمى ناساً بأعيانهم لا القبائل كما بينته في تفسير آل عمران

١٨ - باب ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾

وقوله تعالى ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾

٧٣٤٧ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري عن حدثني محمد بن سلام أخبرنا عتاب بن بشير عن إسحاق عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبراه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ طارقه وقاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ فقال لهم : ألا تصلون ؟ فقال علي فقالت : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً . ثم سمعوه وهو مدبر يضرب خذذه وهو يقول ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ . قال أبو عبد الله : يقال ما أنك ليلاً فهو طارق ، ويقال للطارق : النجم . وثناقب : المضي ، يقال : انزب نارك الموقد

٧٣٤٨ - **عنه** فتبينة حدثنا الليث عن سعد عن أبيه « عن أبي هريرة قال : بيّنا نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ فقال : انطفئوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال : يا معشر يهود أسلموا تسلموا . فقالوا : بلفت يا أبا القاسم . قال فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك أريد ، أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلفت يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك أريد . ثم قالها الثالثة فقال : اعلوا أنما الأرض لله ورسوله ، وإني أريد أن أجعلكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله »

قوله (باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ، وقوله تعالى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ذكر فيه حديثين : حديث عليّ في قول النبي ﷺ ، ألا تصلون ، وجوابه بقوله ، وإنما أنفست بيد الله ، وتلاوة النبي ﷺ الآية ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة . وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي ﷺ اليهود في بيت مدراسهم ، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره ، قال الكرمانى الجدال : هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن ، فما كان للفرائض فهو أحسن ، وما كان للمستحبات فهو حسن ، وما كان لغير ذلك فهو قبيح ، قال : أو هو تابع للطريق ، فباعتباره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر انتهى . ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحا ، وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام ، وقد تقدم شرح حديث عليّ في الدعوات ، ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى ، وإن كان ما احتج به متجها ، ومن ثم تلى النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة ، ولو كان امثلا وقام لكان أولى ، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق ، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير ، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى ، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب ، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط ، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه : أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك ، بل كان عليه الاعتصام بقوله ، فلا حجة لاحد في ترك المأمور انتهى ، ومن أين له أن عليا لم يمثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك ، وإنما أجاب عليّ بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه . وقال الكرمانى حرّضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكسبية ، وأجاب عليّ باعتبار القضاء والقدر ، قال : وضرب النبي ﷺ غذه تعجبا من سرعة جواب عليّ ، ويحتمل أن يكون تسليما لما قال : وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ، في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه ، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة ، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ، أن يكتفى من الذي كلفه في احتجاجة بالقدرة ، ويؤخذ الأول من ضربه ﷺ على غذه ، والثاني من عدم انكاره بالقول صريحا . قال : وإنما لم يشافهه بقوله (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) لعلمه أن عليا

لا يجهل أن الجواب بالقدره ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لها عذرا يمنعها من الصلاة فاستحيا على من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدره ، ويؤيده رجوعه ﷺ عنهم مسرعا ، قال : ويحتمل أن يكون على أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة ، وفيه جواز عداثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره ، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار ، وفيه فضيلة ظاهرة لعلى من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب ، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا . وقوله في السند الثاني وحدثني محمد ، وقع عند النسفي غير منسوب ، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوباً ، ومحمد بن سلام ، وعتاب ، بالمهمله وتشديد المشاء وآخره موحدة ، وأبو د ، بشير ، بموحدة ومعجمة وزن عظيم ، وداحق ، عند النسفي وأبي ذر غير منسوب ، ونسب عند الباقرين ، ابن راشد ، وساق المزن على لفظه ، ومضى في التهجيد على لفظ شعيب بن أبي حمزة ، ويأتى في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعا وساقه على لفظ ابن أبي عتيق ، قوله (طرقة وفاطمة) زاد شعيب د ليلة ، قوله (ألا تصلون) في رواية شعيب د ألا تصليان ، بالثنية ، والاول محمول على ضم من يتبعهما اليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان ، وقوله د حين قال له ذلك ، فيه التثنية ، ومضى في رواية شعيب بلفظ د حين قلت له ، وكذا قوله د سمعه ، في رواية شعيب د سمعته ، وقوله د وهو مدبر ، بضم أوله وكسر الموحدة أى مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب ، ووقع هنا عند الكشميني د وهو منصرف . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يقال ما أتاك ليلا فهو طارق) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقرين لكن بدون د يقال ، وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق . الحديث الثاني : قوله (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبرى . قوله (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه في د كتاب الاكراه ، قريبا ، وقوله في آخره د ذلك أريد ، بضم أوله بصيغة المضارعة من الارادة : أى أريد أن تقرؤا بأنى بلغت ، لأن التبليغ هو الذى أمر به ، ووقع في رواية أبي زيد المروزى فيما ذكره القاسمى بفتح أوله وبزاي معجمة ، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن معناه أكرر مقاتلى مبالغة في التبليغ ، قال المهلب : بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثانى من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم الى الإسلام والاعتصام به ، فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره ، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن ، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد ، أخرجه الطبرى ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : المراد د ممن ظلم منهم ، من استمر على أمره ، وعن قتادة هى منسوخة بآية السيف انتهى ، والذي أخرجه الطبرى بسند صحيح عن مجاهد د إن قالوا شرا فقولوا خيرا إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم ، وبسند فيه ضعف د قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية ، وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال : هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد : من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب ، لعله يكون حقا لاتعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه ، وبسند صحيح عن قتادة هى منسوخة بآية براءة ، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله أو يؤدوا الجزية ، ورجح الطبرى قول من قال : المراد من امتنع من أداء الجزية ، قال : ومن

أداها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره ، لكن المراد في هذه الآية : من ظلم أهل الإسلام بخاريهم وامتنع من الإسلام ، أو بذل الجزية ورد على من ادعى الذبح ، لكونه لا يثبت الا بدليل والله أعلم ، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف من عائد منهم ، ففهوم الآية : جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف والله أعلم

١٩ - باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم

٧٣٤٩ - حَرْثُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاهِدُ بَنُو حَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ : فَيَسْأَلُ أُمَّتُهُ : هَلْ بَأْتَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ : مَنْ شَهِدْتُكُمْ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيُجَاهِدُ بَكُمْ فَتَشْهَدُونَ . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قَالَ : عَدَلًا - لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَنِ النَّاسِ ؛ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) ، وَهَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

قوله (باب ، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به ، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله (يهدى من يشاء) أى مثل الجمل القريب الذى اختصناكم فيه بالهداية كما يفترضه سياق الآية ووقع التصريح به فى حديث البراء الماضى فى تفسير سورة البقرة ، والوسط العدل كما تقدم فى تفسير سورة البقرة ، وحاصل ما فى الآية الامتنان بالهداية والعدالة ، وأما قوله وما أمر ، الى آخره فمطابقة لحديث الباب خفية ، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهى العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب ، أشار الى أنها من العام الذى أريد به الخاص ، أو من العام المخصوص ، لأن أهل الجمل ليسوا عدولا وكذلك أهل البدع ، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعى ومن سواهم ، ولو نسب الى العلم فهى نسبة صورية لا حقيقية ، وورد الأمر بلزوم الجماعة فى عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذى مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه : وأنا آمركم بخمس أمرن الله بهن : السمح والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، وفى خطبة عمر المشهورة التى خطبها بالجابية عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الإثنين أبعد ، وفيه : ومن أراد بحجوة الجنة فإلزم الجماعة ، وقال ابن بطال : مراد الباب الحز على الاعتصام بالجماعة ، لقوله (لتكونوا شهداء على الناس) وشرط قبول الشهادة العدالة ، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله وسطاً ، والوسط العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وقال السكرماني : مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله وهم أهل العلم ، والآية التى ترجم بها احتج

بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى ﴿ جعلناكم أمة وسطا ﴾ أى عدولا ، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولا وفعلًا . قوله (حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو بحذف ، قال ، الثانية وقوله فى آخره « وعن جعفر بن عون ، هو معطوف على قوله « أبو أسامة ، والقائل هو اسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث ، وعن جعفر بن عون بالنعنة ، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم الحزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة ، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوى عن أبي أسامة وحده ، ومن طريق بندار « عن جعفر بن عون » وحده ، أخرجه البخارى عن اسحق بن منصور عن أبي أسامة ، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة انتهى ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية بندار وقال إنه مختصر ، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولا ، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد فى تفسير سورة البقرة ، وساقه هناك على لفظ جرير ، وتقدم شرحه هناك . وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم

٢٠ - باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم لحكمه مردود ،
أقول للنبى ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ - حدثنا إسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن مسهر بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع صبيد بن السائب يحدث « أن أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة - مدتهما أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عكرى الأنصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنائب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر كذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو يوهوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان »

قوله (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) فى رواية الكشمينى « العالم » بدل العامل ، و « أو » للتنويع ، وقد تقدم فى « كتاب الأحكام » ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود ، وهى معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام ، قوله (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أى لم يعتمد المخالفة وإنما خالف خطأ . قوله (لحكمه مردود لقول النبى ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود ، وقد تقدم هذا الحديث موصولا فى « كتاب الصلح » عن عائشة بلفظ آخر ، وأنه بهذا اللفظ موصول فى صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك ، قال ابن بطال : مراده أن من حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة : وقال الكرماني . المراد بالعامل : عامل الزكاة ، وبالحاكم : القاضى ، وقوله « فأخطأ » أى فى أخذ واجب الزكاة أو فى فضائه . قلت : وعلى تقدير ثبوت رواية الكشمينى فالمراد بالعالم : المفتى ، أى أخطأ فى فتواه قال : والمراد بقوله « فأخطأ خلاف الرسول » أى يكون مخالفا للسنة ، قال وفى الترجمة نوع تعجرف .

قلت : ليس فيها قلق الا في اللفظ الذي بعد قوله ، فأخطأ ، فصار ظاهر التركيب يناقى المقصود ، لان من أخطأ خلاف الرسول لا يذم ، بخلاف من أخطأ وفاقه ، وليس ذلك المراد وإنما ثم الكلام عند قوله فأخطأ ، وهو متعلق بقوله اجتهد ، وقوله ، خلاف الرسول ، أى فقال خلاف الرسول ، وحذف ، قال ، يقع في الكلام كثيرا فأى عجرفة في هذا ، والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويفتقر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب ، ووقع في حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب في الترجمة ، فأخطأ بخلاف الرسول ، انتهى ، وليس دعوى حذف الباء برفع للإشكال بل إن سلك طريق التفسير فلعل اللام متأخرة ، ويكون في الأصل خالف بدل خلاف . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى ، قوله (عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وإسماعيل في هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم في آخر غزوة خبير عن اسماعيل عن مالك ، ونزل اسماعيل في هذا السند درجة ، و سليمان ، هو ابن بلال و عبد الحميد ، بتقديم الميم على الجيم ، وذكر أبو علي الجبائي أن سليمان سقط من أصل الفربرى فيما ذكر أبو زيد المروزى ، قال : والصواب اثباته فانه لا يتصل السند إلا به ، وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفى ، قال : وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن ، ولا عند أبى أحمد الجرجاني قلت : وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى ، وكذا في سائر النسخ التى اتصلت لنا عن الفربرى ، فكانها سقطت من نسخة أبى زيد فظن سقوطها من أصل شيخه ، وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخارى أخرجه عن اسماعيل عن أخيه عن سليمان ، وهو يرويه عن أبى أحمد الجرجاني عن الفربرى . وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها . قوله (بعث أخا بنى عدى) أى ابن النجار بطن من الأوس ، واسم هذا المبعوث د سواد ، بفتح المهملة وتخفيف الواو د ابن غزوة ، بفتح المعجمة وكسر الزاى مشددا ، وتقدم ذلك في أواخر البيوع وتقدم شرح المتن في المغازى ، وفي هذا السياق هنا زيادة قوله ، ولكن مثلاً بمثل أو يبيعوا هذا ، الى آخره ، والمذكور هناك قوله ، ولكن بع ، الى آخره ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ، ووقع في رواية عقبه بن عبد الغافر عن أبى سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم ، فقال ﷺ أوّه ، عين الربا لا تفعل

٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي حدثنا حنيفة بن حريج . حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر . قال حدثت بهذا الحديث أبى بكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . وقال عبد العزيز بن المطالب عن عبد الله بن أبى بكر عن أبى سلمة عن النبي ﷺ . قوله (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير الى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد

فاخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم لحكم أو أفق بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه ، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً فلا ، واستدل بحديث «القضاة ثلاثة - وفيه - وقاض قضى بغير حق فهو في النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة ، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد ، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث ، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريبا ، وقال الخطابي : في معالم السنن إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذي نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال : وكأنه يرى أن قوله «وله أجر واحد ، مجاز عن وضع الإثم . قوله (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) هو التيمى تابعى مدنى ثقة مشهور ولا يبه صحبة ، «وبسر» بضم الموحدة وسكون المهملة «وأبو قيس» مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخارى وتبعه الحاكم أبو أحمد ، وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمى أباه الحكم وخطأه في ذلك ، وحكى الدمياطى أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى ، وقد راجعت نسخا من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها ، منها نسخة بخط الدارقطنى الحافظ ، وقرأت بخط المنذرى «وقع عند السبتي يعنى ابن حبان في صحيحة» عن أبي قابوس ، بدل أبي قيس كذا جزم به وقد رجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها «عن أبي قيس» إحداها صححها ابن عساكر وفي السند أربعة من التابعين في نسق ، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لأبى قيس في البخارى الا هذا الحديث . قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد ، فأصاب ، قال القرطبي : هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والامر بالعكس ، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم اذا لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ، لكن التقدير في قوله «إذا حكم» اذا أراد أن يحكم فمئذ ذلك يجتهد ، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يحدد النظر عند وقوع النزالة ، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى ، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله فأصاب ، أى صادف ما في نفس الامر من حكم الله تعالى . قوله (ثم أخطأ) أى ظن أن الحق في جهة ، فصادف أن الذى في نفس الامر بخلاف ذلك ، فالاول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والآخر له أجر الاجتهاد فقط ، وقد تقدمت الإشارة الى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلة «لأنكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» وأخرج لحديث الباب سببا من وجه آخر عن عمرو ابن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه ، قال : جاء رجلا الى رسول الله ﷺ يختصمان ؛ فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو ، قال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال : وإن كان قال فاذا قضيت بينهما فالى ، فذكر نحوه لكن قال : في الإصابة «فلك عشر حسنات» وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ «فلك عشرة أجور» وفي سند كل منهما ضعف ، ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحديثين . قوله (قال حدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) القائل لحدثت هو «يزيد بن عبد الله» أحد رواة ، وأبو بكر بن عمرو بن حزم نسب في هذه الرواية لجدّه وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودى

عن يزيد ، ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . **قوله** (عن أبي هريرة) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص ، **قوله** (وقال عبد العزيز بن المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب الخزومى قاضى المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد المعلق ، وعبد الله بن أبي بكر هو والد الراوى المذكور فى السند الذى قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضى المدينة أيضا ، **قوله** « عن أبي سلة عن النبي ﷺ » يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه فى روايته عن أبي سلة وأرسل الحديث الذى وصله ، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الانصارى عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلة عن أبي هريرة ، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه « فله أجران لثنان » قال أبو بكر بن العربى تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق فى جهة واحدة للنصريح بتخطئة واحد لا بعينه ، قال وهى نازلة فى الخلاف عظيمة ، وقال المازرى تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق فى طرفين ، ومن قال إن كل مجتهد مصيب ، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة التقيضين فى حالة واحدة ؛ وأما المصوِّبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر ، وأجابوا عن إطلاق الخطأ فى الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خاف الإجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع ، وهو الذى يصح عليه إطلاق الخطأ ، وأما من اجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ ، وأطال المازرى فى تقرير ذلك والانتصار له ، وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ؛ وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه . قلت : والمعروف عن الشافعى الأول ، قال القرطبى فى المفهم : الحكم المذكور ينبغى أن يختص بالحاكم بين الخصمين ، لأن هناك حقا معينا فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعا ، وأحدهما فيه مبطل لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق فى طرف واحد ، وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة ، وقال ابن العربى : عندي فى هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهى : أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدى يضاعف ، فإنه يؤجر فى نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق ، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له - والحق فى نفس الأمر لغيره - كان له أجر الاجتهاد فقط . قلت : وتماه أن يقال : ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يعتمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله ، والا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك والله أعلم

٢٢ - **باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من**

مشاهد النبي ﷺ وأمر الاسلام

٧٣٥٣ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال « استأذن أبو

موسى على عمر فسكأنه وجدته مشغولا فرجع ، فقال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ أئذ أنواه ، فلهى له ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنا صكنا نؤمر بهذا ، قال : فائتني على هذا بيينة أو لأعلن بك . فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد إلا أصغرنا ، فقام أبو سعيد الخدري فقال : قد كنا نؤمر بهذا ، فقال عمر : خفي على هذا من أمر النبي ﷺ ، ألماني الصفق بالأسواق »

٧٣٥٤ - حدثنا شفيان حدثني الزهري أنه سمع من الأهرج يقول : أخبرني أبو هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول الله ﷺ ، والله لا وهد ، إن كنت امرأ مسكنا أزم رسول الله ﷺ على مله بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أهولهم ، فشردت من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقيضه فلم ينس شيئا سمعته مني ، فبسطت ردة كانت على ، فوالذي بعثه بالحق ما نيت شيئا سمعته منه »

قوله (باب الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي للناس لا تخفى الا على النادر ، وقوله وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام ، كذا للأكثر وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطلال د مشاهدته ، ولبعضهم د مشهد ، بالافراد ، ووقع في مستخرج أبي نعيم د وما كان يفيد بعضهم بعضا ، بالفاء والدال من الإفادة ولم أره لغيره د وما ، في قوله د ما كان ، موصولة ، وجوز بعضهم أن تكون نافية ، وأنها من بقية القول المذكور ، وظاهر السياق يأباه ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الاكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الاعمال التكليفية ، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الاصلية ، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير ، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للظنون وقال ابن بطلال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر ، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا ، قال : وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ورجع بعضهم الى ما رواه غيره ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد . قالت : وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره ، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب ، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها ، فقال : لا بأس وإجازته ببيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلا ، ثم رجوعه عن الامرين معا لما سمع من غيره من الصحابة أنه عثما ، وأشياء غدير ذلك ، وذكر فيه حديث البراء د ليس كنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ ، كانت لنا صنعة وأشغال ، ولكن كان الناس لا يكذبون ، فيحدث الشاهد الغائب ، وسنده ضعيف . وكذا حديث أنس د ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضا ، ثم سرد ما رواه

صحابي عن صحابي بما وقع في الصحيحين ، وقال في هذا دلالة على اتقانهم في الرواية ، وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد ، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم ، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد ، وأن الغائب كان يقبله من حديثه ويعتمده ويعمل به . قلت : خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر ، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر ، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخولا أوليا ، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد ، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحا في كتاب الاستئذان ، وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ، وحديثه في الطاعون ، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية ، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك ، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوما وهذا يوما ، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه ، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغني عن الاحتياج لغيره ، وليتقوى على ما هو بصده من الجهاد ، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها ، ولا يكتفى بالواسطة لشبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ بغير تكبير ، وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة ، وقوله وكان المهاجرون يشغلهم الصنف بالأسواق ، وهو موافق لقول عمر في الذي قبله وأهاني الصنف بالأسواق ، يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة ، وقد تقدم ذلك في أوائل البويع ، وتوجيه قول عمر ، أهاني ، واختلف على الزهري في الوساطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم ، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لم يكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه ، وهي قوله : ولولا آيتان من كتاب الله ، وفي رواية سفيان ما ليس في رواية مالك قوله : والله الموعود ، وكذلك ما في آخره كما سأبينه ، وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتأده فهو أتم الجميع سياقا ، وثبت ذلك في رواية شعيب في البويع بزيادة سألنيها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين ، وقد تقدم هذا الحديث في العلم من طريق مالك ، وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج ، وتقدم في أول البويع من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة . قوله (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث) في رواية مالك : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله ﷺ ، كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء مجلسا إلى جانب حجرتي يحدث ، يسمعي ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم ، فذكر الحديث . ثم يقول : قال سعيد بن المسيب : قال : يقولون إن أبا هريرة قد أكثر ، هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقا ، وتقدم شرحه هناك ، وتقدم أيضا في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال : حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول ، فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة ، أي في الحديث المذكور ، وقوله : على ، يتماق بقوله : يكثر ، ولو تماق بقوله : الحديث ، لقال عن ، قوله (والله الموعود) تقدم

شرحها في «كتاب المزارعة» زاد شعيب بن أبي حمزة في روايته : ويقولون ماله الجارين والأنصار لا يحدون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة ، في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد : سأخبركم عن ذلك وتقدم في المزارعة نحو هذا ونهت على ذلك في «كتاب العلم» . قوله (اني كنت امرأ مسكيناً) في رواية مسلم رجلاً ، قوله (ألزم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم أخدم ، قوله (على ملة بطني) بكسر الميم وهجرة آخره أى بسبب شعبي ، أى إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله ، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه ، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها ، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت ، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره عن لم يلازمه ملازمته ، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك . قوله (وكان المهاجرون يشغلهم الصنف بالأسواق) في رواية يونس « وأن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم » وفي رواية شعيب « عمل أموالهم » وقد تقدم بيان ذلك قريباً ، وزاد في رواية يونس « فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسا » . وفي رواية شعيب « وكنت امرأ مسكيناً من مساكن الصفة أعى حيث يذنون » . قوله (فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) في رواية شعيب « وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدته » . قوله (من يبسط رداءه) في رواية الكشميني « من يبسط ، بلفظ الفعل الماضي . قوله (فلم ينس) في رواية الكشميني « فلن ينسى » ونقل ابن التين أنه وقع في رواية « فان ينس ، بالنون وبالجزم » وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين : أن من العرب من يحزم بلن قال : وما وجدت له شاهداً ، وأقره ابن التين ومن تبعه ، وقد ذكر غيره لذلك شاهداً وهو قول الشاعر :

لن يحب اليوم من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون في الأصل « لم » الجازمة فتغيرت بلن ، لكن إن كان محظوظاً فاعل الشاعر تصد « لن » لكونها أبلغ هنا في المدح من لم والله أعلم . وتقدم في باب الأمن من «كتاب التعبير» توجيه ابن مالك لتفسير هذا في قول « ان ترع » وحكايته عن الكسائي أن الجزم بلن لغة لبعض العرب ، قوله (فبسطت بردة) في رواية شعيب « نمرة » وتقدم تفسيرها في أول البيوع ، وذكر في العلم بيان الاختلاف في المراد بقوله « مانسيت شيئاً سمعته منه » .

٢٣ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة ، لامن غير الرسول

٧٣٥٥ - حدثنا حماد بن حميد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن النضر قال « رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال . قلت : تحلف بالله ؟ قال : لاني سمعت رسول الله ﷺ يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ » .

قوله (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) النكير بفتح النون وزن عظيم : المبالغة في الاسكار . وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرة أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأن المصمة

تفنى عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل ، فن ثم قال : لا من غير الرسول ، فإن سكوته لا يدل على الجواز ، ووقع في تنقيح الزركشى في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول ، لأمر يحضره الرسول ، ولم أره لغيره ، وأشار ابن التين الى أن الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي ، وأن الناس اختلفوا ، فقالت طائفة : لا ينسب لساكات قول لأنه في مهلة النظر ، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وانشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة ، وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به ، وحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة ، فإن خالفه فالجهور على تقديم النص ، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية ، فمنهم من كان يشكر على غيره اذا كان القول عنده ضعيفاً ، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة ، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز ، لتجوز أن يكون لم يتضح له الحكم ، فسكت لتجوز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه . قوله (حدثنا حماد بن حميد) هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري ، وذكر ابن رشيد في فرائد رحلته ، والمزى في التهذيب أن في بعض النسخ القديمة من البخاري : حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا ، حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الاحياء ، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : حماد بن حميد ، نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبي خزيمة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيخى فزعم أبو اليد الباجي في رجال البخاري أنه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد ، وقد بينت ذلك في تهذيب التهذيب وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة ، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم ، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح ، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك ، وقد أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعافاً مضاعفات ما وقع لمسلم ، وذلك أن مسابلاً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الاولى أو الثانية من شيوخه ، وأما البخاري فانه نزل فيها عن طبقة العالمة بدرجتين ، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخاري اذا روى حديث شعبة عالماً كان بينه وبينه راو واحد ، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة ، وأما مسلم فلا يروى حديث شعبة بأقل من واسطتين . والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال ، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوري عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه . والحديث الثالث أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كهيس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة . والحديث الرابع وقع في كتاب كفارة الايمان ، عن محمد بن عبد الرحيم ، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق ، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقة درجتين ، لأنه يروى حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم ، وهنا بينهما ثلاث وسائط ، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه ، وجمعتها هنا تنميلاً للفائدة ، وعبيد الله بن معاذ أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عن محمد بن المنكدر من الاقران لأنه

من طبقته ، قوله (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أى شاهده حين حلف ، قوله (أن ابن الصياد) كذا لأبي ذر بصيغة المبالغة ، ووقع عند ابن بطل مثله لكن بغير ألف ولام وكذا في رواية مسلم والباقي ، ابن الصائد ، بوزن الظالم . قوله (تحلف بالله قال إني سمعت عمر ، الخ) كان جابرا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه ، فهم منه المطابقة ، ولكن بقي أن شرط العمل بالتحقيق أن لا يعارضه التصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئا فأقره دل ذلك على الجواز ، فإن قال النبي ﷺ أفعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير ، إلا إن ثبت دليل الخصوصية ، قال ابن بطل بعد أن قرر دليل جابر فإن قيل تقدم معنى كما في الجنازة أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد : دعني أضرب عنقه ، فقال : إن يكن هو فإن تسلط عليه ، فهذا صريح في أنه تردد في أمره ، معنى فلا يدل سكوت عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو ، قال وعن ذلك جوابان ، أحدهما أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثاني : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك ، فيكون ذلك من تلافى النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله انتهى ملخصا . ثم ذكر ماورد عن غير جابر ، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال ، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال : ولقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيتها قلت : أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك ؟ قال لا أدري والرحمن . قلت : كذبت لا تدري وهي في رأسك ، قال فسحها ونخر ثلاثا ، فزعم اليهودي أنني ضربت يدي صدره ، وقلت له : اخسأ فلن تعدو قدرك . فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنه يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبه يفضيها ، انتهى . وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه : ولقيته مرتين ، فذكر الأولى ثم قال : ولقيته لقيمة أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال ما أدري ، قلت : لا تدري وهي في رأسك ، قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه ، ونخر كأشد نخير حمار سمعت ، فزعم أصحابي أنني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت ، وأنا والله ماشعرت ، قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعضه على الناس غضب يفضيه ، ثم قال ابن بطل : فإن قيل هذا أيضا يدل على التردد في أمره فالجواب أنه ان وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم ، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله : « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » ، يعني الحديث الذي مضى مع شرحه في « كتاب الفتن » انتهى ، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال ، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعروف ، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنها أرادوا الدجال الأكبر واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ، ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال ، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : سمعت ابن صياد إلى مكة فقال لي : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال ، أليست سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه لا يولد له ، قلت : بلى . قال : فإنه قد ولد لي ، قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة ، قلت بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة ، ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أخذتني من ابن صياد

دمامة ، فقال : هذا عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب محمد ، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعنى الدجال يهودى وقد أسلمت ، فذكر نحوه ومن طريق الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، خرجنا حجاجا ومعنا ابن صياد فزنا منزلا وتفرق الناس ، وبقيت أنا وهو ، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه . فقلت : الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل ، فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب يا أبا سعيد ، فقلت ان الحر شديد وما بنى إلا أن أكره أنى أشرب من يده ، فقال : لقد هممت أن آخذ جبلا فأعلقه بشجرة ثم اختنق به ، بما يقول لى الناس يا أبا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفى عليكم معشر الأنصار . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد ، حتى كدت أعذره ، وفى آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال ، إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن ، قال أبو سعيد : فقلت له تبأ لك سائر اليوم ، لفظ الجريرى وأجاب البيهقى عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ يمكث أبو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لها ثم يولد لها غلام أعور أضر شئ . وأقله نفعا ونعت أباه وأمه ، قال : فسمعنا بمولود ولد فى اليهود ، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه ، فاذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالوا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شئ . وأقله نفعا ، الحديث . قال البيهقى : تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى . قلت : ويوهى حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة ، وفى حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين أنه ﷺ لما توجه الى النخل التى فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالحتم ، فتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين ، فكيف يتأتى أن يكون فى الزمن النبوى كالحتم ، فالذى فى الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضى تراخى مولد ابن صياد أولا ، وهم فيه بل يحتمل قوله ، بلغنا أنه ولد لليهود مولود ، على تأخر البلاغ وان كان مولده كان سابقا على ذلك بمدة ، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح ، ثم قال البيهقى : ليس فى حديث جابر أكثر من نسكوت النبي ﷺ على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفا فى أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تضمنه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح ، وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال . قلت : قصة تميم أخرجا مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ، أن النبي ﷺ خطب ، فذكر أن تميم الدارى ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه ، فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا الى جزيرة فلقبتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم : أنا الجساسة ، ودلثهم على رجل فى الدير ، قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا ، وأشدّه وثاقا مجموعة يده الى عنقه بالحديد ، فقلنا ويلك ما أنت ، فذكر الحديث ، وفيه أنه سأله عن نبي الاميين هل بعث ، وأنه قال ان يطعموه فهو خير لهم ، وأنه سأله عن بحيرة طبرية ، وعن عين زعر وعن نخل بيسان ، وفيه أنه قال إني نخبركم عنى أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، وفى بعض طرقه عند البيهقى أنه شيخ ، وسندها صحيح قال البيهقى : فيه أن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يحزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يلتم أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية شبه الحتم ، ويجمع

به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيخا كبيرا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا ؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع ، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم ، ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور . وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلة ابن عبد الرحمن عن جابر ، فذكر قصة الجساسة والمدجال بنحو قصة تميم ، قال : قال - أي الوليد - فقال لي ابن أبي سلة : إن في هذا شيئا ما حفظته ، قال شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فانه قد مات ، قال : وان مات . قلت : فانه أسلم ، قال : وإن أسلم . قلت : فانه دخل المدينة ، قال وإن دخل المدينة انتهى . وابن أبي مسلة ، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن ، ويتعقب به على من زعم أن جابرا لم يطلع على قصة تميم ، وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في أوائل شرح الامام ، فقال : ما ملخصه اذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته ﷺ دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه ، فهل يدل عدم انكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر ، حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر أو لا يدل ، فيه نظر . قال : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه ، نعم التقرير يسوِّغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصا . ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين ، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى ، قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره ، فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا ، وقال النووي : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتببه لكن لا شك أنه دجال من الدجاجة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى اليه بصفات الدجال . وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر : لا خير لك في قتله ، الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم الى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه ، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال : ومن جملة ما في قصته قوله للنبي ﷺ : أنشهد أني رسول الله ، وقوله : أنه يأتيه صادق وكاذب ، وقوله : أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ، وقوله : أنه يرى عرشا على الماء ، وأنه لا يكره أن يكون الدجال ، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن ، قال : وأما إسلامه وحججه وجهه فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالشعر ، فقد أخرج أبو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال ، فساق من طريق شليل بمعجمة وموحدة مصغرا آخره لام ، ابن عرزة بمهملة ثم زاي بوزن ضربة ، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ ، فكننا نأتيها فنمتار منها ، فأتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون ويضربون ، فسألت صديقا لي منهم فقال ملسكتنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة ، فلما طلعت الشمس اذا لرهج من قبل العسكر فنظرت ، فاذا رجلي عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون ، فنظرت فاذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى

الساعة . قلت : وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وبسند حسن ، مضى التنبيه عليه فقيل انه مات . قلت : وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة ، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه ، ولا يلتزم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن ، لأن فتح أصهبان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها ، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدتها والد حسان بعد فتح أصهبان بهذه المدة ، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصهبان محذوفا تقديره : صرت أتعاهدها وأتردد إليها فحرت قصة ابن صياد ، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا : أن الدجال يخرج من أصهبان ؛ ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح عن أنس : لكن عنده من يهودية أصهبان ، قال أبو نعيم في تاريخ أصهبان كانت اليهودية من جملة قرى أصهبان ، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تخص بسكنى اليهود قال : ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور ، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة ، وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال : يتبع الدجال سبعون ألفا من يهود أصهبان ، فلملها كانت يهودية أصهبان ، يريد البلد المذكور لا أن المراد جميع أهل أصهبان يهود ، وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفا ، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب الفتن ، أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضمت إلى ما سبق ذكره في أواخر كتاب الفتن ، انتظمت منها له ترجمة تامة ، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة ، قالوا جميعا : الدجال ليس هو انسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن ، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره ، فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة . فإذا برز أنه أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض . قلت : وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب ، وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر ، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة ، قال ولم ينزل خمسه في التوراة والانجيل ، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى . وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلا ، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال . وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقا في جزيرة من جزائر البحر . وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور ، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها ، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان لحبسه في جزيرة من جزائر البحر ، وهذا أيضا في غاية الوهم ، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنته حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا ، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصهبان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها ، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم ، وقد توهم بعضهم أنه غريب هرد رليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر ، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن

الحمرز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله . وأخرجه أبو داود مختصراً وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة ، قال الشعبي : فلقيت الحمرز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال : استوى النبي ﷺ على المنبر فقال حدثني نعيم - فرأى تيمماً في ناحية المسجد - فقال ياتمهم حدث الناس بما حدثتني ، فذكر الحديث وفيه : فاذا أحد منخريه ممدود وإحدى عينيه مطموسة ، الحديث وفيه : لا طأن الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا ، وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال : ثم لقيت القاسم بن محمد فقال : أشهد على عائشة حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس ، . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر أنه بينما أنا سيرة في البحر ففتنني طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة ، فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان ، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد ، فقلت إنه قد مات قال وإن مات ، قلت : فإنه أسلم قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه دخل المدينة قال : وإن دخل المدينة ، وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذا كان لا يتناقض ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان ، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر : لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال ، أحب إلى من أن أحلف واحدة أنه ليس هو ، وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال : سبعا ، بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم ، وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صورته المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه ، وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه

٢٤ - باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل ، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي ﷺ

أمر الخليل وغيرها ، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وسئل النبي ﷺ عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرّمه ، وأكل على مائدة النبي ﷺ للضب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بمحرام

٧٣٥٦ - عرش إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الخليل ثلاثة : لرجل أجره ، ورجل ستر ، ورجل وزر . فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة . فأصاب في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنقت شمرًا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى به كان ذلك حسنات له ، وهي ذلك للرجل أجر . ورجل ربطها كتفًا وتعففا ولم ينسحق الله في رقابها ولا ظمورها فهي له ستر ، ورجل ربطها خرقاً ورياء فهي على ذلك وزر . وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال : ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية للفاذة الجاسة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»

٧٣٥٧ - **حدثنا يحيى** حدثنا ابن هيبنة عن منصور بن صفية عن أميرة «عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ . حدثنا محمد هو ابن عتبة حدثنا الفضل بن سليمان التميمي المصري حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شعبة حدثني أمي «عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيف تقبل منه؟ قال: تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها . قالت: كيف أنوضأها بإرسول الله؟ قال النبي ﷺ: توضئي . قالت: كيف أنوضأها بإرسول الله؟ قال النبي ﷺ: توضئين بها . قالت عائشة: فمرفت الذي يريد رسول الله ﷺ ، فجدتها إلى فعلتها»

٧٣٥٨ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ سداً وأظفلاً وأضرباً فدعا بهن النبي ﷺ فألكن على مائدته، فزكن النبي ﷺ كالنقد لهن، ولو كن حراماً ما ألكن على مائدته ولا أمر بأكلهن»

٧٣٥٩ - **حدثنا أحمد بن صالح** حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح «عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل كوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - وليتصد في بيته . وإنه أتى بهدر قال ابن ذهب: يعني طبعاً فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من اللبوق فقال: قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فاني أناجي من لا تناجي . وقال ابن عوف عن ابن وهب «بقدري فيه خضرات» . ولم يذكر الله وأبو صفوان عن يونس قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث

٧٣٦٠ - **حدثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم** حدثنا أبي ومي قالا حدثنا أبي عن أبيه أخبرني محمد ابن جبير «أن أباه جبير بن مطعم أخبره أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فسلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرايت يا رسول الله إن لم أجذك؟ قال: إن لم تجديني فأتني أبا بكر» . زاد الحميدي عن إبراهيم ابن سعد «كانها تعفى الموت»

قوله (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميني «بالدليل، بالافراد، والدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما الى الطريق

الموصل اليه . قوله (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكى الضم والفتح أعلى ، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد الى أن حكم الشيء الخاص الذى لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة ، وأما تفسيرها ، فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به والى ذلك الإشارة في ثلثي أحاديث الباب ، ويستفاد من الترجمة بيان رأى المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة ، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج المجهود على الظاهر المحض . قوله (وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل الخ) يشير الى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى ﴿ فَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ الى آخر السورة عام في العامل وفى عمله ، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الجر ، أشار الى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذى يستفاد من الآية . قوله (وسئل عن الضب الخ) يشير الى ثلث أحاديث الباب ، ومراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز الى أن توجد قرينة تصرفه الى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث ، الحديث الاول : حديث أبي هريرة رده الخيل لثلاثة ، وقد مضى شرحه في كتاب الجهاد ، قوله (وسئل) أى النبي ﷺ واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصة بن معاوية عم الأحنف التميمي ، وحديثه في ذلك عند النسائي في التفسير ، وصححه الحاكم ولفظه « قدمت على النبي ﷺ فسمعت يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره » الى آخر السورة - قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي ، وحكى ابن بطلان عن المهلب أن هذا الحديث حجة في إثبات القياس ، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه في كتاب الجهاد ، وأشرت اليه في باب تعليم النبي ﷺ أمته . الحديث الثاني : قوله (حدثنا يحيى) كذا لأبى ذر غير منسوب ، وصنيع ابن السكيت يقتضى أنه ابن موسى البلخي ، وتقدمت اليه الإشارة في كتاب الطهارة ، وجزم الكللاباذى ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر البكندى . قوله (عن منصور بن عبد الرحمن) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا منصور وهو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق الحميدى وعبد الرحمن ، والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن عبد الدار العبدي الحنفي كما تقدم في كتاب الحيض ، ووقع هنا « منصور بن عبد الرحمن بن شيبه » وشيبة إنما هو جد منصور لأمه ، لأن اسم أمه صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الحنفي ، وعلى هذا فيكتب ابن شيبه بالالف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن وقد تفتن لذلك الكرمانى هنا ولصفية ولا يها صحبة . قوله (أن امرأة سألت النبي ﷺ) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول الى السند الثاني ، ومحمد بن عتبة شيخه هو الشيباني يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكللاباذى ؛ وحكى المزى أنه يكنى أبا جعفر وهو كوفي ، قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وتعقب بأنه روى عنه مع البخارى يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدى وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة . قلت : فهو من قدماء شيوخ البخارى ماله عنده سوى هذا الموضع فيما ذكر الكللاباذى لكنه متعقب بأن له موضعاً آخر ، تقدم في الجمعة وآخر في غزوة المريسيع ، وله في الأحاديث الثلاثة عنده متابع ، فأخرج له شيئاً استقلالاً ولكنه ساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ ابن عينة فيه فتقدم في الطهارة ، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمججمة وكاف مفتوحين ثم لام ، وقيل اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه ، قال ابن بطلان : لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضعاً اذا اقترن بذكر الدم والأذى ،

ولأنما قيل له ذلك لكونه مما يستحي من ذكره ؛ فنهت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك ، وحاصله أن الجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه ، وقد عرفت أئمة الأصول الجمل بما لم تتضح دلالاته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتاله الطهر والحيض ، وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لاحتاله الزوج والول ، ومن المفرد الاسماء الشرعية مثل ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فقبل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ ونحوه حديث الباب في قوله « توضئ » فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم . الحديث الثالث : حديث ابن عباس . قوله (أم حنيد) بمهمله وفاء مصغر اسمها هزيلة بزاي مصغر بذت الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد ، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى . قوله (وأضبا) بضم الصاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب ، ووقع في رواية الكشميني بالإفراد . قوله (كالمقذر لهن) بقاف ومعجمة في رواية الكشميني له ، وكذا في قوله « ما أكن » وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الأطعمة » الحديث الرابع : حديث جابر في أكل الثوم والبصل . قوله (وليقعد) في رواية الكشميني « أو ليعقد » بزيادة الألف في أوله . قوله (أتى بيدر قال ابن وهب يعني طبقا) هو موصول بسند الحديث المذكور . قوله (فقبوها إلى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لأن لفظه قبّلها ، وقربوها لأبي أيوب ، فكان الراوى لم يحفظه فكفى عنه بذلك ، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه الثقات ، لأن نسق العبارة أن يقول « إلى بعض أصحابي » ويؤيد أنه من كلام الراوى قوله بعده « كان معه » . قوله (فلما رآه أكلها) فاعل كرهه هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره « فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه » كره أكلها ، ويحتمل أن يكون التقدير « فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها » وكان أبو أيوب استدل بمعوم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ على مشروعية متابعتها في جميع أفعاله « فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجهه تخصيصه فقال : إني أناجي من لا تناجي ، ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر « كتاب الصلاة » قبل « كتاب الجمعة » « إن أخاف أن أؤذى صاحبي » وعند ابن خزيمة « إني استحي من ملائكة الله وليس بمحرم » قال ابن بطلان قوله « قربوها » نص على جواز الأكل ، وكذا قوله « فإني أناجي » الخ . قلت : وتسكنته ما ذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر ، لأن المراد بمن كان ﷺ يناجيه من ينزل عليه بالوحى وهو في الأغلب الأكثر جبريل ، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب أن يكون أفضل من هو أفضل من أبي أيوب ، ولا سيما إن كان نبيا ، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس . قوله (وقال ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهمله وفاء مصغر نسب لجدّه وهو من شيوخ البخارى ، وقد صرح بتحديثه له في المكان الذى أشرت إليه وساقه على لفظه ، وساق عن أحمد بن صالح الذى ساقه هنا قطعة منه ، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفا منه معلقا وذكرته هناك من وصلها . الحديث الخامس : قوله (حدثنا أبي وعمي) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الدمياطى مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد ، انفرد به البخارى وانفقا على أخيه انتهى ، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير في قوله أخيه ليعقوب ، ومقتضاه أن

يكون اتفاقاً على التخرج لسعد ، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن ، والاعراض ساقط ، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب ، والضمير في قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا يعقوب المحدث عنه أولاً . قوله (قالاً حدثنا أبي) أى قال كل منهما ذلك ، قوله (أن امرأة) تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث وأنها لم تسم قوله (زاد لنا الحميدى عن إبراهيم بن سعد الخ) يريد بالسند الذى قبله والماتن كله ، والمزيد هو قوله « كأنها تعنى الموت ، وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ « حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله قالاً حدثنا إبراهيم بن سعد ، وساقه بتمامه وفيه الزيادة ، ويستفاد منه أنه إذا قال زادنا ، وزاد لنا ، وكذا زادنى ، وزادنى ، وياحق به ، قال لنا ، وقال لى ، وما أشبهها ، فهو كقوله : حدثنا بالنسبة الى أنه حل ذلك عنه سماعاً لأنه لا يستجيزها في الإجازة وبحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم ، وقد وجد له في موضع : زادنا . حدثنا ، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول : قال لنا ، ولا يستجيز : حدثنا ، قال ابن بطلان : استدلل النبي ﷺ بظاهر قولها « فإن لم أجده » أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر ، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها قلت : وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها « كأنها تعنى الموت » لكن قولها « فإن لم أجده » أعم في النبي من حال الحياة وحال الموت ؛ ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم ، وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح ، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً والله أعلم . قال الكرمانى مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر ، ومناسبة الحديث الذى قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة . قلت : في هذا الشأن نظر لأنه قال في بعض طرق الحديث « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة ، حكم يعرف بالاستدلال ، فالذى قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا ، والذي أشرت إليه من استدلال أبي أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبي ﷺ من جهة عموم التأذى أقرب بما قاله

٢٥ - باب قول النبي ﷺ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء »

٧٣٦١ - وقال أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن « سمع معاوية يحدث رَهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحمار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا - مع ذلك - لنهلوا عليه بالكذب »

٧٣٦٢ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا « آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم » الآية ،

٧٣٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن

ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، فقرءونه بعضا لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم للكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم ،

قوله (باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شعبة والبخاري من حديث جابر ، وأن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه عليه فغضب وقال : لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني ، ورجاله موثقون إلا أن في جالده ضعفا وأخرج البخاري أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري ، أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح ، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم إن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، وأخرجه سنن ابن أبي شيبة في هذا الوجه باللفظ ، لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم إن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، وسنده حسن ، قال ابن بطال عن المهلب : هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه ، لأن شرعنا مكلف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة ، وأما قوله تعالى ﴿ فادأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ فالمراد به من آمن منهم ، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ، ويحتمل أن يكون الأمر يخص بهما يتعاق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك ، **قوله** (وقال أبو الباز) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا ، وأبو الباز من شيوخه فلما أن يكون أخذه عنه مذاكرة ولما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرا موقوفا ، ويحتمل أن يكون بما فاته سماعه ، ثم وجدت الاستماع لي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا أبو الباز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال : حدثنا أبو الباز . **قوله** (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، وقوله دسمع معاوية ، أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيرا . **قوله** (رهطا من قريش) لم أقف على تعيينهم ، وقوله « بالمدينة » يعني لما حج في خلافته . **قوله** (إن كان من أصدق) إن مخففة من الثميلة ، ووقع في رواية أخرى « لمن أصدق » بزيادة اللام المؤكدة . **قوله** (يحدثون عن أهل الكتاب) أي القديم فيشمل التوراة والصحف ، وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي الباز هذا السند ، يتحدثون ، بزيادة مشاة ، **قوله** (لنبلو) بنون ثم موحدة أي نختبر ، وقوله « عليه الكذب » أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به ، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب ، قل والمراد بالمحدثين : أنداد كعب من كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم ، وكذا من نظر في كتبهم لحدث عما فيها ، قل : ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعبا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه ، وقال

ابن حبان في كتاب الثقات ، أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابا ، وقال غيره الضمير في قوله « لتبلو عليه » ، للكتاب لا لكعب ، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه ، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه ، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، وليس فيه ترجيح لكعب بالكذب ، وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لأنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخبار الأخبار ، وهو كعب بن مائع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذى رعين ، وقيل ذى الكلاع الحيرى ، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكنى أبا اسحق ، كان في حياة النبي ﷺ رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الخبر وكعب الأخبار ، وكان إسلامه في عهد عمر ، وقيل في خلافة أبي بكر ، وقيل أنه أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته ، والاول أشهر ، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، وأسند ابن منده من طريق أبي ادريس الخولاني وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر ، ثم تحول في خلافة عثمان الى الشام فسكنها الى أن مات بمصر في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والاول أكثر ، قال ابن سعد ذكره لابي الدرداء فقال : إن عند ابن الحنبلية لعلماء كثيرا ، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : قال معاوية ألا إن كعب الأخبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالبجار وإن كنا فيه لمقرطين ، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال : ما أصبت في ساطاني شيئا إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع ، ثم ذكر فيه حديثين ، الحديث الاول : حديث أبي هريرة ، **قوله** (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمثني في تفسير سورة البقرة ، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى ، **قوله** (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يارض حديث الترجمة فانه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب ، فيحمل الثاني على ما اذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر ، وقد تقدم توجيه النهى عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة . الحديث الثاني . **قوله** (حدثنا ابراهيم) هو ابن سعد ابن ابراهيم المذكور قريبا . **قوله** (كيف تسألون أهل الكتاب عن ثوب) تقدم شرحه في كتاب الشهادات ، ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة « عن كتبهم » . **قوله** (وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصرا هنا وتقدم بلفظ « أحدث الكتب » ، ووقع في رواية عكرمة « وعندكم كتاب الله أحدث الكتب » ، وتقدم توجيه أحدث ويأتى وقوله « لا ينهاكم » اه . استنهام محذوف الاداة بدليل ما تقدم في الشهادات « أو لا ينهاكم » ، وقوله « عن مسألتهم » في رواية الكشمي « عن مسألتهم » ، يضم أوله بوزن المفاعلة

٢٦ - باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ - **حديث** إسحاق أخبرنا عبد الرحمن بن ممدى عن سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني

« عن جندب بن عبد الله بن جلي قال : قال رسول الله ﷺ : اقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه » ، قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن سلاما

٧٣٦٥ - **حديث** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : اقرأوا القرآن ما انتفعت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه . قال أبو عبد الله : وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور حدثنا أبو عمران عن جندب عن النبي ﷺ

٧٣٦٦ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر النبي ﷺ قال - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال : هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فنهينا عن كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا . يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما اختلفوا لفظ واختلاف عند النبي ﷺ قال : قوموا عني . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لكم ذلك الكتاب ، من اختلافهم ولعنهم

قوله (باب كراهية الاختلاف) ولعنهم الخلف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لأن بطلان فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله في آخره . قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن ، يعني ابن مهدي المذكور في السند . سلاما يعني بشديد اللام وهو ابن أبي مطيع ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع ، ووقع هذا الكلام للسند وحده . **قوله** (وقال يزيد بن هارون الخ) وصله الدارمي عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام ، ثم أخرجه عن أبي النعمان عن هارون الأعور ، وتقديم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث ، وقال الكرماني : مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين ، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق انتهى . وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري ، فإنه لم يرحل من بخاري إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة . **قوله** (في حديث ابن عباس واختلف أهل البيت : اختصموا) كذا لابي ذر وهو تفسير لاختلفوا ولغيره . واختصموا ، بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي . **قوله** (قال عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم ، وفي أواخر المغازي في باب الوفاة النبوية .

٢٧ - **باب** نهى النبي ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرف بإباحته

وكذلك أمره ، نحو قوله حين أهلكوا : أصيبوا من النساء ، وقال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهم

لهم . وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا

٧٣٦٧ - **حدثنا** **ابن أبي رافع** عن **ابن جريج** قال **عطاء** « **وقال جابر** . قال **أبو عبد الله** وقال **محمد** **ابن بكر البرساني** **حدثنا** **ابن جريج** قال أخبرني **عطاء** وسمعت **جابر بن عبد الله** في **أناس** معه قال : **أهلنا** **أصحاب رسول الله ﷺ** في **الحج** **خالصا** ليس معه **عمرة** ، قال **عطاء** قال **جابر** : **فقدم النبي ﷺ** **صباح** **رابعة** **مضت** من **ذي الحجة** ، فلما قدمنا أمرنا **النبي ﷺ** أن **نحل** وقال : **أحلوا** ، وأصيبوا من **النساء** . قال **عطاء** قال **جابر** : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم . فهاهنا أنا نقول - لما لم يكن بيننا وبين **عرفة** إلا **خمس** - أمرنا أن **نحل** إلى **نساءنا** فأنى **عرفة** **تقطر** **مذا** **كبر** **الذي** . قال ويقول **جابر** بيده هكذا وحركها ، فقام **رسول الله ﷺ** فقال : قد علمت أني أنفكم **الله** وأصدقكم وأبركم ، ولولا **هذي** **لحلت** كما **تخلون** ، فحلوا ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت . فحلنا وسمعنا وأطعنا . »

٧٣٦٨ - **حدثنا** **أبو معمر** **حدثنا** **عبد الوارث** عن **الحسين** عن **ابن بريدة** « **حدثني** **عبد الله المزني** عن **النبي ﷺ** قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال - في الثالثة - لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة »

قوله (باب نهى النبي ﷺ على التحريم) أى النهى الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه ، **قوله** (إلا ما تعرف لإباحته) أى بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك . **قوله** (وكذلك أمره) أى يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة النذب أو غيره . **قوله** (نحو قوله حين أحلوا) أى في حجة الوداع ، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحملوا من العمرة ، والمراد بالامر صيغة أفعّل والنهى لا تفعل ، واختلفوا في قول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه ، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق ، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجها ، والنهى إلى ثمانية أوجه ، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي : أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهى على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، وقال ابن بطال : هذا قول الجمهور ، وقال كثير من الشافعية وغيرهم : الأمر على النذب والنهى على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب فى الأمر ودليل التحريم فى النهى ، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والنذب والإباحة والإرشاد وغير ذلك ، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد ، وأن من تركه استحق الذم ، وكذا بالعكس فى النهى ، وقول الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ يشمل الأمر والنهى ، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلا وتركه . **قوله** (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم فى جماع نساءهم لإشارة إلى المبالغة فى الإحلال ، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن ابن جريج فى كتاب الشراكة ، فأمرنا لجمعناها عمرة وأن نحل إلى نساءنا ، ثم ذكر فى الباب

أحاديث ، الأول : قوله (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائر ، ولم يعزم علينا) تقدم موصولا في « كتاب الجنائر » ، وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين ، فالقصة التي في رواية جابر كانت لإباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد في ذلك ، والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد لإباحة فكان ظاهرا في التحريم ، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم ، والصحابي أعرف بالمراد من غيره ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في « كتاب الجنائر » . الحديث الثاني : قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء ، وقال جابر قال أبو عبد الله ، وقال محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله) أما قوله « وقال جابر » ، فهو معطوف على شيء محذوف يظهر عما تقدم في باب « من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاك النبي ﷺ » ، من « كتاب الحج » ، وفي باب « بعث علي إلى اليمن » ، من أواخر المغازي بهذين السندين معلقا وموصولا ، ولفظه « أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه » ، فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر : أهللنا بالحج خالصا ، وأما التعليق فوصله الاسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسجاع عطاء من جابر ، وقوله « في أناس معه ، فيه التثنية ونسق الكلام أن يقول معي ، ووقع كذلك في رواية يحيى القطان » ، وقوله : أهللنا بالحج خالصا ليس معه عمرة ، هو محمول على ما كانوا ابتدؤوا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة « منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة » ، ومنا من جمع ، وقد تقدم ذلك مشروحا في « كتاب الحج » ، وقوله « وقال عطاء عن جابر » ، هو موصول بالسندين المذكورين ، قوله (صبح رابعة) تقدم بيانه في حديث أنس في الباب المشار إليه ، قوله (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « وقال محمد بن بكر عن ابن جريج » ، هو موصول عند الاسماعيلي كما تقدم ، قوله (ولم يعزم عليهم) أي في جامع نسائهم أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلن لهم وقد تقدم في الباب المذكور قالوا أي الحل قال : الحل كله . قوله (فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال) أي أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس لأن توجهم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس . قوله (فتأتى عرفة تقطر هذا كبرنا المذى) في رواية المستملي « المنى » ، وكذا عند الاسماعيلي ويؤيده ما وقع في رواية حماد بن زيد بلفظ « فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا » ، وإنما ذكر منى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجهم إلى عرفة . قوله (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أمالها ، وفي رواية حماد بن زيد بلفظ : فقال جابر بكفه أي أشار بكفه قال الكرمانى هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر ووقع في رواية الاسماعيلي قال : يقول جابر كأنى أنظر إلى يده يحركها ، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعا . قوله (فقام رسول الله ﷺ فقال) زاد في رواية حماد خطيبا فقال بلغنى أن أقوما يقولون كذا وكذا . قوله (قد علمتم أنى أنقامكم الله وأصدقكم) في رواية حماد « والله لا أنا أبر وأتقى الله منهم » . قوله (ولولا هديي لحملت كما تحلون) في رواية الاسماعيلي لاحلت ، وكذا مضى في باب « عمرة التمتع من طريق حبيب المعلم » عن عطاء عن جابر وهما لغتان : حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك ، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتأمه ولا الخطبة . قوله (خلوا) كذا فيه بصيغة الأمر من حل . وقوله « خللنا وسمنا وأطنا » في رواية الاسماعيلي فأحللنا . الحديث الثالث : قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد « وحسين » ، هو ابن ذكوان المعلم ،

ووقع منسوباً في رواية الاسماعيلي ورواه ابن بريده ، هو عبد الله و عبد الله المزني ، هو ابن مغفل بالمعجمة والقاف
الثقيلة ، ووقع بيانه في كتاب الصلاة ، وبين الاسماعيلي سبب الاختصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه
فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه : « عن عبد الله المزني ، كالذي هنا وقال : كتبه
فزيسته لا أدري ابن مغفل أو ابن معقل أي بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف ، وقد تقدم شرح الحديث في باب كم
بين الأذان والإقامة من كتاب الصلاة ، وموضع الترجمة منه قوله في آخره « لمن شاء » فان فيه إشارة الى أن الأمر
حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب .
قوله (خشية أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها ، أو سنة رابطة يكره تركها وليس المراد
ما يقابل الوجوب لما تقدم

٢٨ - باب قول الله تعالى ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

وأن المشاورة قبل العزم والتمهين لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن
لبشر للتقدم على الله ورسوله . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُد في المقام والخروج فأرأوا له الخروج ، فلما
لبس لأمنته وعزم قالوا : إقم . فلم يمل إليهم بعد العزم وقال : « لا ينبغي لنبي يلبس لأمنته فيضنها حتى يحكم
الله » وشاور علياً وأسامه فيأمرى به أهل الإفك عائشة فسمع منها ، حتى نزل القرآن فجهدوا أمين ولم يلتفت
الى تنازُعهم ولكن حكم بما أمره الله . وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور
المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر
قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف نقاتل ونذ قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، فقال أبو بكر :
والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ
كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبي
ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » . وكان للقراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقفاً عند
كتاب الله عز وجل

٧٣٦٩ - حَرْشُ الْأَوْبَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَبِّحِ

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، قالت : ودعا رسول
الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسماء بن زيد رضي الله عنهما حين استنبت الوحى يسألها وهو يستشيرها في فراق
أهلها ، فأما أسماء فأشار بالذى يعلم من براءة أهلها ، وأما علي فقال : لم يضيئ الله عليك ، وللنساء سواها كثير ،

وسل الجارية تصدك . فقال : هل رأيت من نبي يري بك ؟ قالت : ما رأيتُ أمراً أكثر من أنها جاريةٌ حديثة السن تنام من حبين أهلها فتأتي الداجنُ فنا كله . فقام على المنبر فقال : يا مشرك المسلمين ، من يعذرنى من رجل يفتنى أذه في أهلى ، والله ما علمتُ على أهلى إلا خيراً ، فذكر برادة عائشة . وقال أبو أسامة عن هشام ٧٢٧٠ - حدثني محمد بن حرب حدثنا يحيى بن أبي زكريا النسائي عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما تشيرون على في قوم يسبون أهلى ، ما علمتُ عليهم من سوء قط . وعن عروة قال « لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله . أناذن لى أن أنطق إلى أهلى ؟ فأذن لها وأرسل معها قهلام . وقال رجل من الأنصار : سبهائك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبهائك هذا بهتان عظيم

قوله (باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم في الأمر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبي ذر ، ولغيره مؤخّرة عنها وأخرها النسفي أيضاً ، لكن سقطت عنده ترجمة النبي على التحريم وما معها ، فأما الآية الأولى فأخرج البخارى في الأدب المفرد ، وابن أبى حاتم بسند قوى عن الحسن قال ما تشاور قوم قط بينهم إلا هدام الله لأفضل ما يحضرهم ، وفي لفظ لا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع ، وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبى حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال : قد علم أنه ما به اليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده ، وفي حديث أبى هريرة ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذى في الجهاد فقال : ويروى عن أبى هريرة فذكره ، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ « أشيروا على في هؤلاء القوم ، وفيه : جواب أب بكر وعمر وعمله ﷺ بما أشارا به ، وهو في الحديث الطويل في صالح الحديدية ، **قوله** (وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى : فإذا عزمتم فتوكل على الله) وجه الدلالة ماورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمتم ، أى إذا أرشدتكم إليه فلا تعدل عنه فكان المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح ، وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص ، وقيل في الأمر الدينى فقط ، وقال الداودى إنما كان يشاورهم في أمر الحرب بما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم إنما تلتبس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة ، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام . قلت : وفي هذا الاطلاق نظر ، فقد أخرج الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث على قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ﴾ الآية ، قال لى النبي ﷺ « ما ترى ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم قلت شعيرة ، قال : إنك لزهد ، فنزلت ﴿ أأشفقتم ﴾ الآية ، قال : فبى خفف الله عن هذه الأمة ، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام . ونقل السبيل عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبى بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبى ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى ، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن

ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون ، وهو مختلف في صحبته ، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر لو أنكما تنفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا ، وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي ، إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا ، لكن لا حجة فيه للتخصيص ، ووقع في الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) قال في بعض الأمر ، قيل وهذا تفسير لا تلاوة ، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص ، واختلفوا في وجوبها فتقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر الغشيري في تفسيره وهو المرحج ، قوله (فاذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر بما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه ، لورود النبي عن التقدم بن ينى الله ورسوله في آية الحجرات ، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز للتقدم لكن يأذن منه حيث يستشير ، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ، ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ، ويفعل عن قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية . والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح . قوله (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج إلخ) هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فاذا عزم لم يرجع ، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد ضلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاهد المشركين يوم أحد كان رأى رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا ، أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ، وترجو أن نصيب من النصيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته ، فلما لبسها تدموا ، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك ، فقال ما ينبغي لني أن يضع أدايته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة ، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، وتقدمت الإشارة إليه في كتاب التعبير ، وسنده صحيح ولفظ أحد ، أن النبي ﷺ قال رأيت كأنني في درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة ، الحديث وقد ساق محمد بن اسحق هذه القصة في المغازي مطولة ، وفيها أن عبد الله بن أبي رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب وقال أطاعهم وعماني ، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس ، قوله (فلما لبس لأمته) بسكون الهمزة هي الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح ، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمرة وتمر وقد تسهل وتجمع أيضا على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس ، واستلام للقتال إذا لبس سلاحه كاملا . قوله (وشاور عليا وأسامة فيأمرى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجند الرامين) قال ابن بطال عن القاسمي : التضمير في قوله (منهما) لعلي وأسامة

وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد . قلت : أما أصل مشاورتهما فذكره موصولا في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولا في تفسير سورة النور مشروحا ، وقوله « فسمع منهما » أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي ، أما عليٌّ فأوْماً الى الفراق بقوله « والنساء سواها كثير » وتقدم بيان عذره في ذلك ، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير ، فلم يعمل بما أوْماً اليه عليٌّ من المفارقة ، وعمل بقوله وسل الجارية فسأها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة ، ولكنه أذن لها في التوجه الى بيت أبيها ، وأما قوله « لجلد الرامين » فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما ، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة « قالت : لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدهم ، وفي لفظ « فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم » وسموا في رواية أبي داود مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحنمة بنت جحش ، قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن اسحق من هذا الوجه قلت : ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير ، قوله (ولم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطلان عن القابسي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعليٌّ ، وقال الكرمانى القياس أن يقال « تنازعهما » إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى ، وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك ، وبعث رسول الله ﷺ الى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة ، فسكانه أشار بصيغة الجمع الى ضم بريرة الى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصرّحه بأنه أرسل اليها ، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلهم واستشارتهم ، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو منفكرين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت الى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك . قوله (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة الى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك . قوله) وكانت الأئمة معين وكانت على أصل الإباحة ، فراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا ، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأئمة فهي صفة موصحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله « بأسهلها » فلعوم الامر بالآخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم ، قال الشافعي : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله ، فان الله لم يجعل هذا لاحد بعد رسول الله ﷺ وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة : منها مشاورة أبي بكر رضى الله عنه في قتال أهل الردة ، وقد أشار اليها المصنف ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وان علم من سنة رسول الله ﷺ قضى به وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم ، وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في « كتاب الحدود » ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت في الديات ، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد ، ومشاورة عمر المهاجرين والانصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولا مع شرحه في « كتاب الطب » وروينا في القطعيات

من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل الى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا ، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال ههنا علي ، وفي كتاب النوادر للحميدى ، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ بالله من مذبذبة ليس لها أبو الحسن - يعنى علي بن أبي طالب - ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ، ظننا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا ، وهى عند ابن سعد وغيره بسند حسن ، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجا ابن أبي داود في كتاب المصاحف ، من طرق عن علي بن أبي طالب قوله : ما فعل عثمان الذى فعل في المصاحف إلا عن ملائنا ، وسنده حسن . قوله (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة الخ) يشير الى حديث أبي هريرة الذى تقدم قريبا في باب الافتداء بالسلف ، قوله (وقال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه) تقدم موصولا من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين . قوله (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا) هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن ؛ وتقدم قريبا في باب الافتداء بالسلف أيضا بلفظ : ومشاورته ، ووقع بلفظ : ومشورته ، موصولا في التفسير ، وقوله في آخره هنا : « وكان وقافا » بقاء ثقیلة أى كثير الوقوف ، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الافتداء . وإنما وقعت في التفسير ، ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وقد تقدم بطوله في كتاب المغازي ، واقتصر منه على موضع حاجته وهى مشاورة علي وأسماء ، وقال في آخره . فذكر برامة عائشة وأشار بذلك الى أنه هو الذى اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أورد طريق أبي أسماء عن هشام التى علقها هنا مطولة في كتاب التفسير ، وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسماء وشيخه هنا في الطريق الموصولة ، هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة ويحيى بن أبي زكريا ، هو يحيى بن يحيى الشامي نزيل واسط ، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابورى شيخ الشيخين ، ود النشائي ، بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة ، ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة ، وهو تصحيف شنيع وقوله فيه ان النبي ﷺ « خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » تقدم في رواية أبي أسماء أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريدة ، وفيه « قام في خطيبا - أى من أجل - فتشهد وحده الله وأثنى عليه بما هو أهله » ثم قال : أما بعد . قوله (ماتشيرون علي) هكذا هنا بلفظ الاستفهام ، وتقدم في طريق أبي أسماء بصيغة الأمر « أشيروا علي » والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة ، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين ، فلما نزل عليه الوحي يراءتها أقام حد القذف على من وقع منه . وقوله « يسبون أهلى » كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب ، وتقدم في التفسير بلفظ « أبنا » بموحدة ثم نون ، وتقدم تفسيره هناك وان منهم من فسر ذلك بالسب ، قوله (ما علمت عليهم من سوء قط) يعنى أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل ، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسيل منها ؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع ، وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر « إنما هم أهلك يا رسول الله » يعنى عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر . قوله (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « أخبرت » بضم أوله على البناء المجهول ، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك

قوله (أناذن لي أن أنطق إلى أهلي) في رواية أبي أسامة « أرسلني إلى بيت أبي » . قوله (وقال رجل من الأنصار الخ) وقع عند ابن اسحق أنه أبو أيوب الأنصاري وأخرجه الحاكم من طريقه ، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأبو بكر الآجري في طرق حديث الإفك ، من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وتقدم في شرحه في التفسير ان أسامة بن زيد قال ذلك أيضا لكن ليس هو أنصاريًا ، وفي روايتنا في فوائد محمد ابن عبد الله المعروف بابن أخى ميمى من مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، وكان رجلا من أصحاب النبي ﷺ إذا سمعا شيئا من ذلك قال سبحانك هذا بهتان عظيم ، زيد بن حارثة وأبو أيوب ، وزيد أيضا ليس أنصاريًا ، وفي تفسير سديد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال « سبحانك هذا بهتان عظيم » وفي الإكليل للحاكم من طريق الواقدي أن أبي بن كعب قال ذلك ، وحكى عن المبهيات لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك ، فان ثبت فقد اجتمع من قال ذلك ستة : أربعة من الأنصار ومهاجرين . تنبيه : وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل

خاتمة : اشتمل . كتاب الاعتصام ، من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثا ، المعلق منها وما في معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثا وسائرهما موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقي خالص ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة ، كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبى ، وحديث عمر : نهينا عن التكلف ، وحديث أبي هريرة : في مأخذ القرون ، وحديث عائشة : في الرفق وحديثها : لا أركب به ، وحديث عثمان : في الخطبة ، وحديث أبي سلفة المرسل : في الاجتهاد ، وحديث : المشاورة في الخروج إلى أحد ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧ - كتاب التوحيد

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التوحيد) كذا للنسفي وجهاد بن شاكر ، وعليه اقتصر الأكثر عن الفريري ، وزاد المستملى « الرد على الجهمية وغيرهم ، وسقطت البسملة لغير أبي ذر ، ووقع لابن بطلان وابن التين و كتاب رد الجهمية ، وغيرهم ، التوحيد ، وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية ، وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره ، وحجج الباب ظاهرة في ذلك ، والمراد بقوله في رواية المستملى وغيرهم « القدريه » وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في « كتاب الفتن » وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في « كتاب الأحكام » وهؤلاء الفرق الأربع هم رموس البدعة وقد سمي المعتزلة أنفسهم « أهل العدل والتوحيد » وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نقي الصفات الإلهية ، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم في النقي موافقون للجهمية ، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنقي التشبيه والتنميط ، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري « التوحيد أفراد القديم من المحدث » وقال أبو القاسم التميمي في « كتاب الحجة » التوحيد مصدر وحد يوحّد ، ومعنى وحدت الله اعتقده منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه ،

وقيل معنى وحدته علمته واحدا ، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له ، وفي صفاته لا شبيه له ، في إلهيته ومملكته وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره ، وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد على الجهمية في زعمهم أنه جسم ، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة ، وأما الجهمية فلم يختلف أحد عن صنف في المقالات أنهم ينعمون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل ، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال بالغ جهنم في نفي التشبيه حتى قال إن الله ليس بشيء ، وقال الكرمانى الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهنم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة إن لا قدرة للعبد أصلا ، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومات مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى . وليس الذى أنكره على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذى أطبق السلف على ذمهم بسببه انكار الصفات . حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق ، وقد ذكر الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » أن رموس المبتدعة أربعة إلى أن قال : والجهمية أتباع جهنم بن صفوان الذى قال : بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وقال لا فعل لاحد غير الله تعالى ، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشيء ، وزعم أن علم الله حادث ، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حى أو عالم أو مريد ، حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره ، قال وأصفه بأنه خالق وحى وميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به ، وزعم أن كلام الله حادث ، ولم يسم الله متكلمي به ، قال : وكان جهنم يحمل السلاح ويقاقل ، وخرج مع الحارث بن سريج ، وهو بمهملة وجيم مصغر ، لما قام على نصر بن سيار عامل بنى أمية بخراسان فقال أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وأبوه بمهملة وآخره زاي وزن أعور وكان صاحب شرطة نصر ، وقال البخارى في « كتاب خلق أفعال العباد » بلغنى أن جهما كان يأخذ عن الجعد بن درهم ، وكان خالد القسرى وهو أمير العراق خطب فقال : ائنى مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما . قلت : وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك ، فسكان الكرمانى انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهنم فان قتل جهنم كان بعد ذلك بمدة ، ونقل البخارى عن محمد بن مقاتل قال : قال عبد الله بن المبارك :

ولا أقول بقول الجهنم أن له قولا يضارع قول الشرك أحيانا

وعن ابن المبارك إذا انحكى كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن ننحكي قول جهنم ، وعن عبد الله بن شاذب قال : ترك جهنم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك ، وأخرج ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » من طريق خلف بن سليمان البلخى قال : كان جهنم من أهل الكوفة وكان فصيحا ، ولم يكن له نفاذ في العلم ، فلقبه قوم من الزنادقة فقالوا له : صف لنا ربك الذى تعبد ، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء . وأخرج ابن خزيمة في التوحيد ، ومن طريقه البيهقي في الاسماء قال : سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخى يقول : كان جهنم على معبر ترمذ ، وكان كوفي الأصل فصيحا ولم يكن له علم ولا بحالسة أهل العلم ، فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا ، ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يتخلو منه شيء . وأخرج البخارى من طريق عبد العزيز بن أبي سلة قال : كلام جهنم صفة بلا معنى ، وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأتك ، وأورد

آثارا كثيرة عن السلف في تكفير جهم . وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبنى أمية وحاربه ، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم ترأسا في الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم ، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يقرأ على أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل ، فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحار ، فيقال إن الجهم قتل في المعركة ويقال بل أسر ، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان ، فقال له سلم : لو كنت في بطنى لشققته حتى أقتلك فقتله ، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال : قال سلم حين أخذه ، يا جهم إني لست أقتلك لأنك قاتلتني ، أنت عندى أحقر من ذلك ، ولكني سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهدا أن لا أمسلك إلا قتلتك فقتله ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوى بلغ سلم بن أحوز ، وكان على شرطة خراسان أن جهم بن عوفان ينكر أن الله كلم موسى تكليما فقتله ، ومن طريق بكير بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عرق جهم فأسود وجه جهم ، وأسند أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة ، له أن قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد مذكره الطبري أنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وذكر ابن أبي حاتم عن طريق سعيد بن راحة صاحب أبي اسحق الفزاري أن قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة ، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر ، أو على أن قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج ، وأما قول الكرماني أن قتل جهم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم ، لأن خروج الحارث بن سريج الذي كان جهم كاتبه كان بعد ذلك ، لعل مستند الكرماني ما أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال : قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان : أما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فإن ظفرت به فاقتله ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام ، وإن كان ظهور مقاله وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام والله أعلم . وقال ابن حزم في كتاب الملل والنحل ، فرق المفرقين بملة الاسلام خمس : أهل السنة ، ثم المعتزلة ومنهم القدريه ، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افرقوا فرقا كثيرة ، فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع ، وأما في الاعتقاد ففي نبذ يسيرة ، وأما الباقيون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والغريب ، فأقرب فرق المرجئة من قال : الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان . وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتلث بلسانه ، وعبد الوثن من غير تقية . والكرامية : القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه ، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال : فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر ، فمن قال إن العبادة من الإيمان ، وأنه يزيد ويتقص ولا يكفر مؤمنا بذنب ، ولا يقول لأنه يخلد في النار فليس مرجئا ، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم . وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر ، فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة ، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وإن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن وافقهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال : وأما الكلام فيما يوصف الله به فشارك بين الفرق الخمسة ، من مثبت لها وناف ، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يمتطلون ، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية ، فانهم

بالنوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه ، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوا كبيرا ، ونظير هذا التباين قول الجهمية إن المبد لا قدرة له أصلا ، وقول القدرية إنه يخلق فعل نفسه . قلت : وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف ، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية

٩ - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى

٧٣٧١ - **حدثنا** أبو عاصم **حدثنا** زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صفى عن أبي معبد « عن

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن »

٧٣٧٢ - **وحدثني** عبد الله بن أبي الأسود **حدثنا** الفضل بن الملاء **حدثنا** اسماعيل بن أمية عن يحيى بن

عبد الله بن صفى انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول « سمعت ابن عباس يقول : لما بعث النبي ﷺ معاذا إلى نحو أهل اليمن قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما ندعوم الي أن يؤحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم ، فإذا أفروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال للناس »

٧٣٧٣ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عند ر **حدثنا** شعبة عن أبي حصين والأشعث بن سلمي سمعا الأسود

ابن هلال « عن معاذ بن جبل قال : قال النبي ﷺ : يا معاذ ، أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، أتدري ما حقهم عليه ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم »

٧٣٧٤ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صفية عن

أبيه « عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يرددوها ، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك - فكان الرجل يتقارها - فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده إنها لتعدل لك القرآن .

زاد إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن بن أبيه « عن أبي سعيد أخبرني أخى قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ »

٧٣٧٥ - **حدثنا** أحمد بن صالح **حدثنا** ابن وهب **حدثنا** عمرو بن ابن أبي هلال أن أبا الرجال

محمد بن عبد الرحمن **حدثه** عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ - « عن

عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو

الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: بَلَّوْهُ لَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَنَسَّأُوهُ فَقَالَ: لَأَنَّهُ صَفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ.»

قوله (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته الى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما، أحدهما: تفسير الممتزلة كما تقدم، ثانيهما: غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة المحو والقضاء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الأمر، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل الى العبد، وجر ذلك بعضهم الى معذرة العصاة، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمعتقدهم وحاشاهم من ذلك، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو في غاية الحسن والإيجاز، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال: وهل من غير، ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سماع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان. وذكر في الباب أربعة أحاديث. الحديث الأول: حديث معاذ بن جبل في بعثه الى اليمن، وأورده من طريقين الأول أعلى من الثانية، وقد أورد الطريق العالية في كتاب الزكاة، وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها، وذكره هناك من وجه آخر بنزول، وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو ابن محمد بن أبي الأسود ينسب الى جده واسمه حميد بن الأسود، ووالده الفضل بن العلاء، يكنى أبا العلاء. ويقال أبو العباس وهو كوفي نزل البصرة وثقه على بن المديني، وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه، وقال النسائي ليس به بأس، وقال الدارقطني: كثير الوهم. قلت: وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المأمن هنا على لفظه. **قوله** (عن أبي معبد) كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة. وفي بعض النسخ عن أبي سعيد وهو تصحيف، وكان الميم انفتحت فصار ت تشبه السين. **قوله** (سمعت ابن عباس لما بعث) كذا فيه بحذف، قال أو يقول، وقد جرت العادة بحذفه خطأ ويقال يشترط النطق به. **قوله** (لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل الى نحو أهل اليمن) أى الى جهة أهل اليمن، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة باللفظ حين بعثه الى اليمن، فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيّد كما صرح به هذه الرواية، وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن في أواخر المغازي، من رواية أبي بردة بن أبي موسى، وبعث كل واحد منهما على خلاف قال. واليمن اللذان، وتقدم ضبط الخلاف وشرحه هناك، ثم قوله: إلى أهل اليمن، من إطلاق الكل وإرادة البعض، لأنه إنما بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم، ويحتمل أن يكون الخبر على العموم في الدعوى الى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن بخصوصه. **قوله** (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن اسحق مطولا في السيرة، فقام الاسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية، ودخل دين النصرانية الى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة

على الذين ، وكان منهم أبرهة صاحب الهيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذى يزن ، كما ذكره ابن اسحق مبسوطا أيضا ، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلا إلا بنجران وهى بين مكة واليمن ، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود . قوله (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك) مضى في وسط الزكاة من طريق اسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ « فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله ، وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه البخارى ، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والنهى ، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال ، وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون أول واجب النظر ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك ، وتمتع بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزأ من النظر وهو محكى عن القاضي أبي بكر بن الطيب وعن الاستاذ أبي إسحق الأسفرائينى أول واجب القصد إلى النظر ، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا وتكليفًا ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالًا لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فبدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وقد ذكرت في « كتاب الإيمان » من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى ﴿ فاقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ وحديث « كل مولود يولد على الفطرة ، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام « فأبواه يهودانه وينصرانه » وقد وافق أبو جعفر السمناني وهو من رموس الأشاعرة على هذا وقال : إن هذه المسئلة بقيت في مقالة الأشعرى من مسائل المعتزلة ؛ وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ، وأنه لا يكتفى التقليد في ذلك انتهى . وقرأت في جزء من كلام شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائى ما ملخصه : أن هذه المسئلة لما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط ، فالطرف الاول قول من قال يكتفى التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفى الشريك عنه ، وعن نسب إليه اطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبرى وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ في حرمة النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتى بيانه . والطرف الثانى : قول من وقف صفة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ، ونسب ذلك لأبي إسحق الأسفرائينى ، وقال الغزالى : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التى حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله ، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها ، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية . وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصا بعد هذا ، وقال القرطبي في المفهم : في شرح حديث « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » الذى تقدم شرحه في أثناء « كتاب الأحكام » ، وهو فى أوائل « كتاب العلم » من صحيح مسلم ، وهذا الشخص الذى يبغضه الله هو الذى يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشد ذلك الخصومة فى أصول الدين ، كما يقع لأكثر المتكلمين المعارضين عن الطرق التى أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته ، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين

جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسبهم انفصالا عنها أجدهم لا أعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة عليها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال ، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتمديداتها واتحادها في نفسها ، وهل هي الذات أو غيرها وفي الكلام : هل هو متحد أو منقسم ، وعلى الثاني : هل ينقسم بالنوع أو الوصف ، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثا ، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق ، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نبهوا عن الخوض فيها لعلهم بأنه بحث عن كيفية مالا تعلم كيفية بالعقل ، لسكون العقول لها حد تقف عنده ، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزّه عن الشبهة مقدس عن النظير متصف بصفات السكّال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ، ويكنى في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبتت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلّالا ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك ، وبيعضهم إلى الإلحاد وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحسك التي استأثر بها ، وقد رجح كثير من أئمتهم عن طريقهم ، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال : ركبت البحر الأعظم ، وغضبت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف ، هذا كلامه أو معناه وأنه قال عند موته : يا أصحابنا لا تشغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ في ما بلغت ما تشاغلتم به ، إلى أن قال القرطبي : ولو لم يكن في الكلام إلا مسئلتان هما من مبادئه لكان حقيقا بالذم : إحداهما قول بعضهم إن أول واجب الشك إذا هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر ، واليه أشار الإمام بقوله ركبت البحر . ثانيتهما قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والابحاث التي حرروها لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال لا تشنع على بكثرة أهل النار ، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه ، فإن القائل بالمسئلتين كافر شرعا ، لجعله الشك في الله واجبا ، ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة ، ولأفلا فلو يوجد في الشرعيات ضروري ، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة ، والله يهدي من يشاء انتهى . وقال الآمدي في أبقار الأفكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر ، لأن ضد المعرفة النكرة

والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا يجمعون على خلافه وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال ان صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وان لم يكن عن دليل وسماه علما ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر ، وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع ، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم ، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به ، وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها ، فهما سمعه من النبي ﷺ كان مقطوعا عنده بصدقه فإذا اعتقده لم يكن مقلدا لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة ، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ فيما يتعلق بهذا الباب ، فأمنوا بالحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه الى ربه ، وإنما قال من قال ان مذهب الخلف أحكم بالنسبة الى الرد على من لم يثبت النبوة ، فيحتاج من يريد رجوعه الى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيها ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه الى ذلك ، وليس سبب الأول الا جعل الأصل عدم الإيمان فلم يحجب النظر المؤدى الى المعرفة والا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع الى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج الى ما ذكر من اقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان . واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد ، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أى الأمرين هو الهدى ، وبأن كل مالا يصح الا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل مالم يكن علما فهو جهل ، ومن لم يكن عالما فهو ضال . والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ فان الله أوجب اتباعه في كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا ، وأما من دونه من اتبعه في قول فآله واعتقده أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ، بخلاف مالمو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فانه يكون بمدوحا ، وأما احتجاجهم بأن أحدا لا يدري قبل الاستدلال أى الأمرين هو الهدى فليس بمسلم ، بل من الناس من تطعن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فالذى ذكره هم أهل الشك الثانى ، فيجب عليه النظر ليق نفسه النار لقوله تعالى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي ﷺ وبمده . وأما من استقرت نفسه الى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه الى طلب دليل توفيقا من الله وتيسيرا . فهم الذين قال الله في حقهم ﴿ وَلَكِنْ اللَّهُ حَبِيبُ الْإِيمَانِ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية . وقال ﴿ فَنُيْزِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِرُشْدِهِمْ ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لأنهم ولا لرؤسائهم . لأنهم لو كفروا بأولهم أو رؤسائهم لم يتابعوهم بل يحدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فانما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه . وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا

بالبرهان . وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلاً وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيثاً وتعجزاً . وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته ، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا . وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاعه ، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق . وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وأما قولهم في العلم فزادوا في التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم ، انتهى عند قوله عليه : فإن أبوا إلا الزيادة فليزادوا عن تيسير الله له ذلك وخلفه ذلك المعتقد في قلبه ، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق . وقال أبو المظفر بن السمعاني تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يفتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه في كتبهم ، فكذلك علم الكلام ، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء ، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق ، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته ، والنبي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل ، وأجاب : أما أولاً فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع ، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتباب . وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس ، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضى وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم ، فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام . وأما ثانياً : فإن الدين كل لقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا كان آكله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ واعتقده من تلقى عنهم واطمأن به نفوسهم ، فأى حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضايها وجعلها أصلاً ، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول . وإذا كان الدين قد كل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى ، مثل زيادة أصبع في اليد فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكتفى بالتقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر . وتحصل به الطمأنينة العلية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى . والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر ، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزى الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأى طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من الزلل . قال القرطبي : هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب من كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام

الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيا سيمت ويتصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادروا إلى الإسلام ، وصدقوه في كل شيء . قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذّن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيماننا ويقينا . وقال أبو المظفر بن السمعاني أيضا ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئا ولا يحرم شيئا ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وغير ذلك من الآيات . فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول وإلزامه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء ، وكفى بهذا ضلالا . ونحن لانكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام الا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعية لكون ذلك خلاف ما دلّت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ، ولو كان كما يقول أوئلك لبطلت السمعية التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعية ، فإن عقلناه فبتوفيق الله والا اكتفينا باعتقاد حقيقته ، على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس . أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أنشدك الله آله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى ؟ قال : نعم . فأسلم . وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه أتى النبي ﷺ فقال ما أنت ؟ قال : نبي الله . قلت : آله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأى شيء ؟ قال : أوحى الله لا أشرك به شيئا ، الحديث ، وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي ﷺ وحديث المقداد في معناه ، وقد تقدما في كتاب الديات ، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد ؛ إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة المعنوية الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم به حينئذ على النظر ، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده . وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد ، سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول مادعا إليه النبي ﷺ . وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسول ، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له : بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيل من الله لا يشبهه شيء فصدقناه وعرفنا أن الذي جاء به الحق ، الحديث بطوله ، وقد أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة ، من صحيحه من رواية ابن اسحق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن ، قال البيهقي فاستدلوا بأعجاز القرآن على صدق النبي ، فأمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره ، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار ، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع ، ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع والله أعلم . وقد استدلل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث

الواردة في ذلك ، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر ، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية ، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جمعه شرطاً ، واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوثه . وهو محال لأفضائه إلى الجمع بين النقيضين . وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ . وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ ، وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام يشكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصولها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف ما أخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالاً وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف : أنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكل والمشروب ورأوا فيها طرقات شتى فانقسموا قسمين قسمين وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا ، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا ، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إن لم تكن أولى منها ، ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن أن يفصل فيقال : من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه ، فإنه يكتفى منه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه ، قال فهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة ، وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه ، لما يلزم منه من القوا ، بعدم إيمان أكثر المسلمين ، وكذا من غلا أيضاً فقال لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه من أن أكبر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصاً . واستدل بقوله « فإذا عرفوا الله ، بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر ، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به نفسه من وجوده وصفاته اللاتفة من العلم والقدرة والارادة مثلاً ، وتزييه عن كل نقيصة كالحديث فلا بأس به ، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ فإذا حل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحاً مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة وفيه نظر ، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا : هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره ؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها ، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال ، وقد بينت في أواخر كتاب الزكاة ، أن الأكثر رويه بلفظ « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك ، ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم إلى عبادة الله ، فإذا عرفوا الله ، ووجه الجمع بينهما أن المراد بالعبادة : التوحيد ، والمراد بالتوحيد : الإقرار بالشهادتين ، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد ، وقوله : فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله ، والمراد بالمعرفة الإقرار والطوعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق . وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاختصار في الحكم

بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل مائتة عنهما والتزام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين . وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر ، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عنادا قدح في صحة الإسلام ، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك ، وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به ، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوى مع سائر أخبار الآحاد ، وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يفي عن إعادته ، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلاً يصير بذلك مسلماً ، وبالغ من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحدته ، يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده ، والاول أرجح كما جزم به الجمهور ، وهذا في الاعتقاد أما الفعل كالو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لأن الفعل لا عموم له ، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء . وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً ، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزز بما يليق به ، وقد وردن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه : ومن منعها - يعني الزكاة - فانا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات ، وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولاً كذلك ثم نسخ ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كعقوبة التاريخ ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ، واحتج به أحد واسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له في الصحيح ، وقال أبو عبيد الآجرى عن أبي داود وهو عندى حجة لا عند الشافعى فإن اعتمد من قلد الشافعى على هذا كفاه ، ويؤيد إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحاً ، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف وقد دل خبر الباب أيضاً على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك ، وفي القديم للشافعى نحوه على تفصيل عنهما فيه . الحديث الثانى : حديث معاذ أيضاً ، قوله (عن أبي حصين) بفتح أوله واسمه عثمان بن عاصم الأسدى ، والأشعث بن سليم ، هو أشعث بن أبى الشعثاء المخزومى ، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله (أتدرى ما حق الله على العباد) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ، ودخله في هذا الباب من قوله لا تشركوا به شيئاً فإنه المراد بالتحديد ، قال ابن التين يريد بقوله « حق العباد على الله » حقاً علم من جهة الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة ، كقوله تعالى (فيسخرهم منهم سخر الله بينهم) الحديث الثالث . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وتقدم المتن في فضل (قل هو الله أحد) في كتاب فضائل القرآن ، من وجه آخر عن مالك مشروحاً ، وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحادية كما في الذى بمسده ، وقوله هنا زاد اسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة رار في أوله ،

فقال : وزاد أبو معمر ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، وكذا وقع هنا في بعض النسخ ، وفي بعضها وقال أبو معمر ، وتقدم هناك الاختلاف في المراد بأبي معمر هذا وتسمية من وصله . الحديث الرابع : حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضا ؛ وقد تقدم معلقا في فضائل القرآن . قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف ، ووقع في الأطراف للزبي أن في بعض النسخ ، حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح ، . قلت : وبذلك جزم البيهقي تبعنا الخلف في الأطراف قال خلف : ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي ، ووقع عند الاسماعيلي بعد أن ساق الحديث من رواية حرمة عن ابن وهب ذكره البخاري عن محمد ، بلا خبر عن أحمد بن صالح ، فكأنه وقع عند الاسماعيلي بلفظ ، قال محمد ، وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخاري المصنف ، والقائل ، قال محمد ، هو محمد الفربري وذكر الكرماني هذا احتمالا . قلت : ويحتاج حينئذ الى ابداء النكتة في افصاح الفربري به في هذا الحديث دون غيره من الاحاديث الماضية والآتية . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وابن أبي هلال ، هو سعيد وسماء مسلم في روايته ، قوله (بعث رجلا على سرية) تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة ، بيان الاختلاف في تسميته ، وهــل بينه وبين الذي كان يؤم قومه في مسجد قباء مغايرة أو هما واحد وبيان ما يرجح من ذلك ، قوله (فيختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بذكرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختم بالركعة الأخيرة ، وعلى الاول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من كتاب الصلاة ، بما يغني عن إعادته ، قوله (لانها صفة الرحمن) قال ابن التين إنما قال لانها صفة الرحمن لان فيها أسماء وصفاته ، وأسماء مشتقة من صفاته ، وقال غيره : يحتمل أن يسكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط ، وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ، بسند حسن عن ابن عباس ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد ، فأنزل الله عز وجل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الى آخرها ، فقال هذه صفة ربي عز وجل ، وعن أبي بن كعب قال : قال المشركون للنبي ﷺ أنسب لنا ربك ، فنزلت سورة الإخلاص الحديث ، وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وصححه الحاكم ، وفيه أنه ليس شيء يولد إلا يموت وليس شيء يموت إلا يورث ، والله لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثل شيء . قال البيهقي : معنى قوله ليس كمثل شيء ليس كمثل شيء ، قاله أهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى ﴿ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ يريد بالذي آمنتم به وهي قراءة ابن عباس ، قال : والكاف في قوله كمثل ، للتأكيد ، ففني الله عنه المثلية بأكد ما يكون من النفي ، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات : « ودينك دين ليس دين كمثل . » ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يقول ليس كمثل شيء ، وفي قوله ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ هل تعلم له شها أو مثلا ، وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلاح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، فان اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف ، قال : وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ، ولا يزداد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فانها في لغة العرب لا تطلق إلا على

جوهر أو عرض كذا قال ، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات في إثبات أسماءه لإثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاقتصاد على ما ينبغي عن وجود الذات فقط ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ﴾ فزده نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ، ومفهومه أن وصفه بصفة السكال مشروع ، وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما صفات ذاته : وهي ما استحقته فيما لم يزل ولا يزال ، والثاني صفات فعله : وهي ما استحقته فيما لا يزال دون الأزل ، قال ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والزرول والمجيء من صفات فعله ، فيجوز لإثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ وقال القرطبي في المفهم : اشتملت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف السكال : وهما الأحد والصمد ، فانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، فإن الواحد والآخر وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افرقا استعمالاً وعرفاً ، فالوحدة راجعة إلى نفى التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفى ما عداه والآخر ثابت مدلوله ويتعرض لنفى ما سواه ، ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الإثبات ، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره ، وأما الصمد فانه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذي انتهى سؤده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا الله ، قال ابن دقيق العيد قوله : لأنها صفة الرحمن ، يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فغير عن الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك هذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها . قوله (أخبروه أن الله يحب) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده ، قال المازري ومن تبعه : محبة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم ، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل ، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوها انتهى . وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التقييد ، وقال ابن التين : معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم ، وقال القرطبي في المفهم : محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد ، وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة بل هي شيء زائد عليها ، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والإرادة هي التي تخصص الفعل بغيره وجوهه الجائزة ويحس من

نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجيلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق لهم إرادة مخصصة، وإذا صح الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند رزقه الله شيئاً من ذلك، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين. وقال البيهقي: المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانته، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله، وقوله من كلامه، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة؛ فحبته الحاصل المحمود، وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه، وبغضه الحاصل المذمومة، وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانته.

٢ - باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾

٧٣٧٦ - **عز** محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن الأعشى عن زيد بن وهب وأبي ظبيان عن جبرير بن عبد الله قال: « قال رسول الله ﷺ: لا يرحم الله من لا يرحم الناس »

٧٣٧٧ - **عز** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة ابن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول واحد من بني نضلة يدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ أرجع فأخبرها أن الله ما أخذها ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، ففرها فلقصبر ولتحتسب. فأعادت للرسول أنها قد أقسمت لا أتنبأها. فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه ونفسه تنفقع كأنها في شئ، ففاضت عيناه. فقال له سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ذكر فيه حديث جبرير لا يرحم الله من لا يرحم الناس، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأدب، وحديث أسامة ابن زيد في قصة ولد بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، وفيه دفقاضة عيناه، وفيه هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز، قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب لإثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك، قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه، قال وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المحروم، وهو سبحانه وتعالى منزّه عن الوصف بذلك فتأول بما يليق به، وقال ابن التين: الرحمن والرحيم، مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير اشتقاق، وقيل يرجعان إلى معنى الإرادة، فرحمته إرادته تنعيم من رحمه، وقيل راجعان إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة، وقال الحليمي: معنى الرحمن، أنه مزج العلل لأنه لما أمر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وأنذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج منهم منقطعة، قال ومعنى الرحيم،

أنه الميثيب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملاً ، بل يشيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله ، وقال الخطابي : ذهب الجمهور الى أن « الرحمن » مأخوذ من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ، ولذلك لا يبنى ولا يجمع ، واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي . قلت : وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالسلسل بالأولية ، أخرجه البخاري في التاريخ وأبو دارد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « الراحمون يرحمهم الرحمن » الحديث ، ثم قال الخطابي : « فالرحمن » ذو الرحمة الشاملة للخلق « والرحيم » فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين ، قال تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « الرحمن والرحيم » اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر ، وهن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله ، وزاد « فالرحمن » بمعنى المرحم ، والرحيم بمعنى المنطف ، ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرقة في شيء من صفات الله تعالى ، وكأن المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصفر الذي هو من صفات الأجسام . قلت : والحديث المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه ، والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل ، ونقل البيهقي عن الحسين بن المنفل البجلي أنه نسب راوى حديث ابن عباس الى التصحيف وقال إنما هو الرقيق بالفاء وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً « أن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف » وأورد له شاهداً من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن ابن يحيى ثم قال « و « الرحمن » خاص في التسمية عام في الفعل ، و « الرحيم » عام في التسمية خاص في الفعل ، واستدل بهذه الآية ، على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعدت يمينه ، وقد تقدم في موضعه ، وعلى أن الكافر اذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلاً حكم بإسلامه ، وقد خص الحلبي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطبايعي ، لا إله الا الحي المميت ، فانه لا يكون مؤمناً حتى يصرح باسم لا تأويل فيه ، ولو قال من ينسب الى التجسيم من اليهود لا إله الا الذي في السماء لم يكن مؤمناً كذلك ، الا ان كان عامياً لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سأله النبي ﷺ أنت مؤمنة ، قالت نعم ، قال فأين الله ؟ قالت في السماء ، فقال أعتقها فانها مؤمنة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . وان من قال لا إله الا الرحمن حكم بإسلامه الا إن عرف أنه قال ذلك عناداً وسمى غير الله رحماناً كما وقع لأصحاب مسيلة الكذاب ، قال الحلبي ولو قال اليهودى لا إله الا الله لم يكن مسلماً حتى يقر بأنه ليس كمثل شيء ، ولو قال الوثني لا إله الا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه الى الله لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الصنم . تنبيهان : أحدهما الذي يظهر من تصرف البخاري في « كتاب التوحيد » أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة الى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق الترتيل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقادات ، وان من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعاً ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال : ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث ، والله ما في الحديث شيء إلا « في القرآن مثله » يقول الله تعالى ﴿ ان الله سميع بصير - ويحذركم الله نفسه - والارض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه - مامنك أن تسجد لما خلقت يسدى - وكلم الله موسى تسليماً - الرحمن على العرش استوى ﴾ ونحو ذلك فلم يزل - أى سلام بن مطيع - يذكر الآيات من العصر الى غروب الشمس ؛ وكأنه لمح

في هذه الترجمة هذه الآية الى ماورد في سبب نزولها ، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو يا الله يا رحمن ، فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو لإلهين فنزلت ، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه ، الثاني قوله في السند الأول حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى تبعنا لأبي علي الجبائى هو إما ابن سلام وإما ابن المثني انتهى . وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزي في الأطراف ، فإنه قال ح عن محمد وهو ابن سلام . قلت : ويؤيده أنه عبر بقوله « أنبأنا أبو معاوية ولو كان ابن المثني لقال حدثنا » لما عرف من عادة كل منهما والله أعلم

٣ - باب قول الله تعالى (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)

٧٣٧٨ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعشى عن سعيد بن جبهر عن أبي عبد الرحمن السلمى

« عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدّ هون له الود ثم يعانهم ويرزقهم »

قوله (باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) كذا لأبي ذر والاصيلي والحفصوى على وفق القراءة المشهورة ، وكذا هو عند النسفى ، وعليه جرى الاسماعيلى ، ووقع في رواية القابسى « انى أنا الرزاق » الخ وعليه جرى ابن بطلال وتبعه ابن المنير والكرمانى وجزم به الصغانى ، وزعم أن الذى وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة ، قال : وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود . قلت : وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، عن ابن مسعود قال : أقرأني رسول الله ﷺ فذكره قال أهل التفسير : المعنى في وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شئ . قوله (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث تقدم شرحه في « كتاب الأدب » والغرض منه قوله هنا « ويرزقهم » وقوله « يدعون » بسكون الدال وجاء تشديدها ، قال ابن بطلال : تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقا يقتضى مرزوقا ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى أنه سيرزق اذا خلق المرزوقين ، والقوة من صفات الذات وهى بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين . والمتين بمعنى القوى وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي : القوى التام القدرة لا ينسب اليه عجز في حالة من الاحوال ، ويرجع معناه الى القدرة والقادر ، هو الذى له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته ، والمقتدر هو التام القدرة الذى لا يمتنع عليه شئ ، وفي الحديث رد على من قال انه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة ، وقد قال تعالى (ذو القوة) وزعم المعتزلى أن المراد بقوله ذو القوة : الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار ، لجرى على طريقته في أن القدرة صفة نفسية ، خلافا لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متمثلة بكل مقدور وقال غيره : كون القدرة قديمة

وإفاضة الرزق حادثة لا يتنافيان لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لأن التغير في التعلق فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع ، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر ، ومن ثم نشأ الاختلاف : هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال ؟ فنظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة ، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة . ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية ، وقوله في الحديث « أصبر ، أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنی سبحانه وتعالى : العصور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى الحليم ، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة ، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحى عبادته لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزّه عن كل نقص ، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً ، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى المبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه ، قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتباهه على صفته الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فواضح من قوله ﴿ ويرزقهم ﴾ وأما القوة فن قوله ﴿ أصبر ﴾ فان فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم ، بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً ، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومآلاً لا يعجزه شيء ولا يفوته

٤ - باب قول الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، وإن الله عنده علم الساعة . وإنزله بعلمه - وما تحمل من أنى ولا تضع إلا بعلمه - إليه يرد علم الساعة ﴾ قال يحيى : للظاهر على كل شيء هذا ، والباطن على كل شيء علماً

٧٣٧٩ - حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار « عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما تنقيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله »

٧٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن إسحاق عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب ، وهو يقول ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب ، وهو يقول ﴿ لا يعلم الغيب إلا الله ﴾

قوله (باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، وإن الله عنده علم الساعة - وإنزله بعلمه - وما تحمل من أنى ولا تضع إلا بعلمه - إليه يرد علم الساعة) أما الآية الأولى فسفيان في من الكلام عليها في آخر

شرحه ، وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا ، وأما الآية الثالثة فمن الحجج البينة في إثبات العلم لله ، وحرفه المعتزلي نصرة لمذهبه ، فقال أنزله ملتبساً بعلمه الخاص ، وهو تأييده على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ، ولا ضرورة تحوج إلى الخل على غير الحقيقة التي هي الإخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته ، وقال المعتزلي أيضاً أنزله بعلمه وهو عالم ، فأول علمه بعالم قراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به ، وقد قال تعالى ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ وتقدم في قصة موسى والخضر « ما علمى وعلمك في علم الله ، ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات » اللهم إني أستغث بك بعلمك ، وأما الآية الرابعة فهي كالأولى في إثبات العلم وأصرح ، وقال المعتزلي قوله « بعلمه » في موضع الحال أى لا معلومة بعلمه فتعسف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب ، وأما الآية الخامسة فقال الطبري معناها : لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير إليه يرد علم وقت الساعة ، قال ابن بطال : في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته ، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم ، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات ، وبهذا التقرير يرد عليهم ، القدرة والقوة والحياة وغيرها ، وقال غيره ثبت أن الله مرید بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلاً من عدمه ، وعدم المعلوم منها بدلاً من وجوده ، ثم إما أن يكون فعله لها بصفة يصح منه بهذا التخصيص والتقديم والتأخير أولاً ، والثاني لو كان فاعلاً لها لا بالصفة المذكورة ، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطوير ، ولكن يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى على مقتضاه الذائق ، فيلزم كون الممكن واجباً ، والحادث قديماً وهو محال ، فثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول وأما برهان المنقول فأى من القرآن كثيرة كقوله تعالى ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدرة لأن الإرادة وهى الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد ، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مختاره ، ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا أنه قادر على إيجادها ، وسيأتى مزيد الكلام في الإرادة في باب « المشيئة والإرادة » بعد نيف وعشرين باباً ، وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها بما هو في معناها ، كان أبو اسحق الأسفرايينى يقول : معنى العلم يعلم المعلومات ومعنى الخبر يعلم ما كان قبل أن يكون ؛ ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصى لا تشغله الكثرة عن العلم ، وساق عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ قال يعلم ما أسر العبد في نفسه وما أخفى عنه مما سيفعله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : يعلم السر الذى فى نفسك ويعلم ما ستعمل غداً . قوله (قال يحيى الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علماً) « يحيى » هذا هو ابن زياد الفراء النحوى المشهور ذكر ذلك في « كتاب معاني القرآن » له ، وقال غيره : معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الأشياء وبواطنها ، وقيل الظاهر بالادلة الباطن بذاته ، وقيل الظاهر بالمقل الباطن بالحق ، وقيل معنى الظاهر العالى على كل شيء لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلاه ، والباطن الذى بطن فى كل شيء أى علم باطنه وشمل قوله أى كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل ، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والافتقار عليهم ، أما أولاً فلأن الاختيار مشروط بالعلم ، ولا يوجد

المشروط دون شرطه ، وأما ثانيا فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على إيجادها ، وإذا تقرر ذلك لم يتخصص عليه في تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه المنافي لقبول التخصص ، فثبت أنه يعلم الكليات لأنها معلومات ، والجزيئات لأنها معلومات أيضا ، ولأنه يريد لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين لإثباتا ونفيا مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئي فيعلم المرئيات للرايين ورويتهم لها على الوجه الخاص ، وكذا المسموعات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص ، والنقص يمتنع عليه سبحانه وتعالى ، وهذا القدر كاف من الأدلة العقلية ، وضل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي ، واحتجوا بأموز فاسدة منها أن ذلك يؤدي إلى محال وهو تغير العلم فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير فيلزم تغيره ، والعلم قائم بذاته فتكون محلا للحوادث وهو محال ، والجواب أن التغير إنما وقع في الأحوال الإضافية ، وهذا مثل رجل قام عن يمين الإسطوانة ثم عن يسارها ثم أمامها ثم خلفها ، فالرجل هو الذي يتغير والاسطوانة بحالها ، فالتغير جار على أحوالنا وهو عالم في جميع الأحوال على حد واحد ، وأما السسمية فالقرآن العظيم طامع بما ذكرناه مثل قوله تعالى ﴿ أحاط بكل شيء علما ﴾ وقال ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴾ وقال تعالى ﴿ إليه يرد علم الساعة وما يخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ ولهذا النكتة أورد المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير ، ثم ذكر حديث عائشة مختصرا ، وقوله فيه « ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب ، وهو يقول ﴿ لا يعلم الغيب إلا الله ﴾ كذا وقع في هذه الرواية عن محمد بن يوسف ، وهو الفريابي ، عن « سفيان » ، وهو الثوري ، عن « اسماعيل » ، وهو ابن أبي خالد . وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن اسماعيل بلنظ « ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، ثم قرأت ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ﴾ وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة ، وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم ، وما يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة لقمان ، وتقدم في تفسير سورة المائدة بهذا السند « من حدثك أن محمدا كتم شيئا وأحلت بشرحه على « كتاب التوحيد » وسأذكره إن شاء الله تعالى في باب : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله في هذا الطريق « من حدثك أن محمدا يعلم الغيب ، ما أظنه محفوظا وما أحد يدعى أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما علم انتهى . وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وإنما وقع فيه بلفظ « من حدثك أنه يعلم » ، وأظنه بنى على أن الضمير في قول عائشة « من حدثك » أنه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت « من حدثك أن محمدا رأى ربه » ثم قالت « ومن حدثك أنه يعلم ما في غد » ويعبر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت « ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية : من زعم أنه يعلم ما في غد ، الحديث

أخرجه النسائي وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ، ولكن ورد التصريح بأنه لحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ : أعظم القرية على الله من قال أن محمدا رأى ربه ، وأن محمدا كتم شيئا من الوحي ، وأن محمدا يعلم ما في غد ، وهو عند مسلم من طريق اسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم ، ولكن قال فيه : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد ، هكذا بالضمير ، كما في رواية اسماعيل معطوفا على : من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا ، وما ادعاه من النفي متعقب ، فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات ، كما وقع في المغازي لابن اسحق أن ناقة النبي ﷺ ضلت ، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم : يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته ، فقال النبي ﷺ : إن رجلا يقول كذا وكذا ، وإنى والله لا أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة ، فذهبوا لجاموه بها ، فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية ، وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومته ، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة ، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان ، أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه ، إلا أن ذهب قائل ذلك ، إلى أن الاستثناء منقطع ، وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك . قال الزحشرى : في هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل ، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب ، وتعقب بما تقدم وقال الإمام غفر الدين : قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم ، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا إلا الرسل ، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله ﴿ أقرب ما تعدون ﴾ وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك ، وقال أيضا يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا ، أى لا يظهر على غيبه الخصوص أحدا لكن من ارتضى من رسول فإنه يجعل له حفظه ، وقال القاضي البيضاوى : يخصر الرسول بالملك في اطلاعه على الغيب ، والأولياء يقع لهم ذلك بالاطعام ، وقال ابن المنير دعوى الزحشرى عامة ودليله خاص ، فالدعوى امتناع الكرامات كلها ، والدليل يحتل أن يقال ليس فيه إلا نفى الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات انتهى . وتماه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب : علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله ، فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة ، كالشىء على الماء وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك . وقال الطيبي الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء ، فإطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن ، ويدل عليه حرف الاستعلاء في : على غيبه ، فضمن : يظهر ، معنى يطلع ، فلا يظهر على غيبه اظهارا تاما وكشفها جليا إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظه ، ولذلك قال ﴿ فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾ وتعليقه بقوله ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح والدلائل ، وليسوا في ذلك كالأنبياء . وقد جزم الأستاذ أبو اسحق بأن كرامات الأولياء لانضاهى ما هو معجزة للأنبياء ، وقال أبو بكر بن فورك : الأنبياء مأمورون باظهارها ، والولى يجب عليه اخفاؤها ، والنبي يدعى ذلك بمسا يقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستدراج . وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعى أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير

ذلك لانه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارضا مع سلب صفة الرسلية عنهم ، وقوله في أول حديث ابن عمر
 و مفاتيح الغيب - الى أن قال - لا يعلم ما تنقيض الأرحام الا الله ، فوقع في معظم الروايات ، لا يعلم
 ما في الأرحام الا الله ، واختلف في معنى الزيادة والنقصان على أقوال : فقيل ما ينقص من الحلقة وما يزداد فيها ،
 وقيل ما ينقص من التسعة الأشهر في الحمل وما يزداد في النفاس الى الستين ، وقيل ما ينقص بظهور الحيض في الحمل
 بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت ، وقيل ما ينقص في الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم
 جرة نفع الله به استعمار الغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ وليقرب الأمر على
 السامع لأن أمور الغيب لا يحصيها إلا عالمها وأقرب الأشياء الى الاطلاع على ما غاب الأبواب ، والمفاتيح أيسر
 الأشياء لفتح الباب فإذا كان أيسر الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أخرى أن لا يعرف قال والمراد بنفي العلم عن
 الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقيا قال فلما كان جميع ما في الوجود
 محصورا في علمه شبهه المصطفى بالخازن واستعار لبابها المفتاح وهو كما قال تعالى ﴿ وان من شيء الا عندنا خزائنه ﴾
 قال والحكمة في جعلها خمسا الإشارة الى حصر العوالم فيها ففي قوله ﴿ وما تنقيض الأرحام ﴾ إشارة الى ما يزيد
 في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فتنى أن يعرف أحد حقيقة ما غيرها
 بطريق الأولى وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة الى أمور العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل
 بجرى العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق ، وفي قوله ولا تدري نفس بأى أرض تموت إشارة الى أمور العالم
 السفلى مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أى بقعة يدفن
 منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعده هو له وفي قوله ولا يعلم ما في غد إلا الله ، إشارة الى أنواع الزمان
 وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقة أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربها لا يعلم ما يقع فيه مع
 امكان الامارة والعلامة فما بعد عنه أولى ، وفي قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ، إشارة الى علوم الآخرة فان
 يوم القيامة أولها وإذا نفي علم الأقرب انتهى علم ما بعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة
 وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهى قوله تعالى ﴿ فلا يظن على غيبه أحدا ، إلا من ارتضى من رسول ﴾
 أن الاطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون الا بتوفيق انتهى ما خلا

٥ - باب قول الله تعالى ﴿ السلام المؤمن ﴾

٧٣٨١ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا زهير حدثنا **مغيرة** حدثنا **ثقيف بن سلمة** قال قال عبد الله :
 كما نصلى خاف النبي ﷺ فنقول : السلام على الله ، فقال النبي ﷺ : إن الله هو السلام ، ولكن قولوا :
 التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين ، أئشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
 قوله (باب قول الله تعالى السلام المؤمن) كذا للجميع وزاد ابن بطال الميمون وقال غرضه بهذا الباب اثبات

أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ماورد في معانيها وفيما ذكره نظر سلنا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الاسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفرادها بترجمة ويمكن أن يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر فانها ختمت بقوله تعالى ﴿له الاسماء الحسنى﴾ وقد قال في سورة الاعراف (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) فكانه بعد اثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة في عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد الإشارة إلى ذكر الاسماء التي تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقعا معا من غير تحلل بينهما في الآية المشار إليها فناسب أن يذكرهما في ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكذا في تفسير المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرىء من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله (سلام قولا من رب رحيم) فهي صفة كلامية وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه وقيل منه السلامة لعباده فهي صفة فعلية وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أوليائه وأصدقيه عليه بأنه صادق وأنهم صادقون وقيل الموحّد لنفسه وقيل خالق الأمن وقيل واهب الأمن، وقيل خالق الطمأنينة في القلوب وأما «المهيمن» فإن ثبت في الرواية فقد تقدم ما فيه في التفسير، وبما يستفاد أن ابن قتيبة ومن تبعه كالخطابي زعموا أنه مفعل من الأمن قلبت الهمزة هاء، وقد تعقب ذلك لإمام الحرمين، ونقل لإجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر، ونقل البيهقي عن الحلبي أن المهيمن معناه الذي لا ينقص الطامع من ثوابه شيئا ولو كثّر، ولا يزيد العاصي عقابا على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب، وقد سمي الثواب والعقاب جزاء وله أن يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب قال البيهقي: هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن أنه الأمين، ثم ساق من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله «مهيمن عليه» قال مؤتمنا ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المهيمن الأمين، ومن طريق مجاهد قال: المهيمن الشاهد، وقيل: المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له، وقيل: المهيمنة القيام على الشيء، قال الشاعر:

ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه في العرف والنكر

يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لم انتهى. ويصح أن يريد الأمين عليهم فيوافق ما تقدم، ثم ذكر حديث ابن مسعود في، التّشّهد، وسنده كله كوفيون «وأحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي نسب لجده «زهير» هو ابن معاوية الجعفي ومغيرة، هو ابن مقسم الضبي «وشقيق بن سبرة» هو أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معا، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس فقال «حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي» وساق المتن مثله سواء، وضاق على الاسماعيلي مخرجه فاكثف برواية «عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة» وساقه نحوه من رواية زهير، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة عن مغيرة بسنده، وقوله في المتن «فنفول السلام على الله» هكذا اختصره مغيرة، وزاد في رواية الاعمش «من عباده» وفي لفظ مضى في الاستئذان «قبل عباده السلام على جبريل» الخ. وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في «كتاب الصلاة» في أواخر صفة الصلاة من قبل «كتاب الجمعة» والله الحمد

٦ - باب قول الله تعالى (ملك الناس) فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

٧٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد - هو ابن

المسيب - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ ؟ . وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن أبي سلة ...

قوله (باب قول الله تعالى ملك الناس) قال البيهقي : الملك والمالك هو الخاص الملك ، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد ، وهي صفة يستحقها لذاته ، وقال الراغب : الملك المتصرف بالأمر والنهي وذلك يختص بالناطقين ، ولهذا قال (ملك الناس) ولم يقل ملك الأشياء ، قال : وأما قوله ملك يوم الدين ، فتقديره الملك في يوم الدين ، لقوله (لمن الملك اليوم) انتهى ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى (ملك الناس) لأن المخلوقات جماد ونام والناس صامت وناطق والناطق متكلم وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة : الإنس والجن والملائكة ، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم ، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر الأشرف وهو المتكلم ، قوله (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ، ومراده حديثه الآتي بعد اثني عشر بابا في ترجمة قوله تعالى (لما خلقت بيدي) وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم ذكر حديث أبي هريرة : يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض ، أخرجه من رواية يونس ، وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسنده ، ثم قال : وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري وعن أبي سلة مثله ، كذا وقع لأبي ذر وسقط لغيره لفظ « مثله » وليس المراد أن أبا سلة أرسله بل مراده أنه اختلف على ابن شهاب ، وهو الزهري في شيخه فقال يونس هو سعيد بن المسيب وقال الباقر أبو سلة وكل منهما يرويه عن أبي هريرة ، فاما رواية « شعيب » وهو ابن أبي حمزة الحمصي فستأتي في الباب المشار إليه في الحديث المعلق آنفا ، فانه قال هناك « وقال أبو اليمان أنا شعيب » فذكر طرفا من المتن ، وقد وصله الدارمي قال : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو أبو اليمان فذكره ، وفيه « سمعت أبا سلة يقول قال أبو هريرة ، وكذا أخرجه ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » من صحيحه « عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان ، وأما رواية « الزبيدي » بضم الزاي بعدها موحدة ، وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضا من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة ، وأما طريق « ابن مسافر » وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر القهمي أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر ، من طريق الليث بن سعد عنه كذلك ، وأما رواية « إسحاق بن يحيى » وهو الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات ، قال الاسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلة . قلت : وأخرجه ابن أبي جاتم من طريق الصدفي عن الزهري كذلك ، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان انتهى . وصنيع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب

لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ داخل في معنى التحيات لله أى الملك لله ، وكأنه ﷺ أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امثالاً لأمر ربه ﴿ قل أعود برب الناس ملك الناس ﴾ ووصفه بأنه ﴿ ملك الناس ﴾ يَحْتَمِل وجهين ، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات ، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل ، قال : وفى الحديث إثبات اليمين بالله لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافاً للجسمانية انتهى ملخصاً . والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار اليه ولم يخرج على التوفيق بين الحديث والترجمة ، والذي يظهر لى أنه أشار الى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعى ، قال ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية ، وجدت فى كتاب أبى عمر نعيم بن حماد قال : يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه ﴿ الله الواحد القهار ﴾ وذلك بعد انقطاع ألقاظ خلقه بموتهم أفهذا مخلوق انتهى . وأشار بذلك الى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً فيسمعه من شاء ، بأن الوقت الذى يقول فيه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ لا يبق حينئذ مخلوق حياً ، فيجيب نفسه فيقول ﴿ الله الواحد القهار ﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق ، وعن أحمد بن سلية عن اسحق ابن راهويه ، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿ الله الواحد القهار ﴾ قال وجدت فى كتاب عند أبى عن هشام بن عبيد الله الرازى قال : اذا مات الخلق ولم يبق الا الله وقال ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول الله الواحد القهار ، قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحى الى أحد لأنه لم تبق نفس فيها روح الا وقد ذافت الموت ، والله هو القائل وهو المحيى لنفسه . قلت : وفى حديث الصور الطويل الذى تقدمت الإشارة اليه فى أواخر كتاب الرقاق ، فى صفة الحشر ، فاذا لم يبق الا الله كان آخرها كما كان أولاً طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلقفها ثم قال أنا الجبار ثلاثاً ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثاً ثم قال لنفسه الله الواحد القهار ، قال الطبرى فى قوله تعالى ﴿ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء ، لمن الملك اليوم ﴾ يعنى يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال : وقوله والله الواحد القهار ، ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيباً لنفسه ، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبى هريرة الذى أشرت اليه وبالله التوفيق

٧ - باب قول الله تعالى ﴿ وهو العزيز الحكيم - سبحانه ربك رب العزة عما يصفون - والله العزة

ورسوله ﴾ ومن حلف بعزة الله وصفاته . وقال أنس قال النبى ﷺ « تقول جهنم : قط قط وعزتك » . وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ « يبقى رجل بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول : رب اصرف وجهى عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » . قال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل ، لك ذلك وعشرة أمثاله » . وقال أيوب : وعزتك لا غنى لى عن بركتك

٧٣٨٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حماد بن أسلم حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى

ابن بعمير « عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول : أعود بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت

والجن والإنس يموتون

٧٣٨٤ - حدثنا ابن أبي الأسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال 'يُلقى' في النار ح . وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ح . وعن مستمر سمعتُ أبي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : لا يزال 'يُلقى' فيها وتقول : هل من مزيد حتى يضم فيها رب العالمين قدّمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول : قدّ قدّ ، بعزتك وكرمك . ولا تزال الجنة تفضل حتى يُنشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة

قوله (باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون والله العزة والرسوله) أما الآية الأولى فوقعت في عدة سور وتكررت في بعضها ، وأول موضع وقع فيه (وهو العزيز الحكيم) في سورة ابراهيم ، وأما مطلق (العزيز الحكيم) فأول ما وقع في البقرة في دعاء ابراهيم عليه السلام لأهل مكة (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية ، وأخرها (إنك أنت العزيز الحكيم) وتكرر (العزيز الحكيم) و (عزيز حكيم) بغير لام فيهما في عدة من السور ، وأما الآية الثانية ففي إضافة العزة الى الربوبية إشارة الى أن المراد بها هنا القهر والغلبة ، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل ، فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها فلا يصح أن يكون أحد معتزا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها ، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية ، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جوابا لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل فيرد عليه بأن العزة لله والرسوله وللمؤمنين ، فهو كقوله (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ، إن الله قوي عزيز) . قوله (ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملى « وسلطانه » بدل وصفاته والاول أولى ، وقد تقدم في الإيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ، وتقدم توجيهه هناك ، قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وإن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها ، قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي صفة فعله ، بأنه يحتمل في الأولى دون الثانية ، بل هو منتهى عن الحلف بها كما نبه عن الحلف بحق السماء وحق زيد . قلت : وإذا أطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليقين الآن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب : وقال الراغب : العزيز الذي يقهر ولا يقهر ، فإن العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة ، ومنه قوله تعالى (أخذته العزة بالإثم) وأما قوله تعالى (من كان يريد العزة فلله العزة جميعا) فمناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تتال إلا بطاعته ومن ثم أثبتنا لرسوله وللمؤمنين فقال : في الآية الأخرى (والله العزة والرسوله وللمؤمنين) ، وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) وبمعنى الغلبة ، ومنه وعزني في الخطاب ، وبمعنى القلة : كقولهم شاة عزوز إذا قل ابنها ، وبمعنى الامتناع ، ومنه قولهم أرض عزاز

يفتح أوله مخففا أى صلبة ، وقال البيهقي : العزة تكون بمعنى القوة فترجع الى معنى القدرة ، ثم ذكر نحوها بما ذكره ابن بطلال ، والذي يظهر أن مراد البخارى بالترجمة لإثبات العزة لله ردا على من قال إنه العزيز بلا عزة ، كما قالوا : العليم بلا علم ، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث . الحديث الأول : قوله (وقال أنس قال النبي ﷺ تقول جهنم قط قط وعزتكم) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في تفسير سورة ق مع شرحه ، ويأتى مزيد كلام فيه في باب قوله (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقد ذكره موصولا هنا في آخر الباب ، والمراد منه أن النبي ﷺ نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك ، فيحصل المراد سواء كانت هى الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها .

الحديث الثانى : قوله (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر كتاب الرقاق ، والمراد منه قوله « لا وعزتكم » وتوجيهه كما في الذى قبله . الحديث الثالث : قوله (قال أبو سعيد الخ) هو طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذى قبله ، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة في قوله « عشرة أمثاله » . الحديث الرابع : قوله (وقال أيوب عليه السلام وعزتكم لا غنى بي عن بركتكم) كذا في رواية الأكثر وللمستملى « لا غناء » وهو بفتح الغين المعجمة مدودا ، وكذا لأبي ذر عن السرخسى وتقدم بيانه في « كتاب الايمان والنذور » ، وهو طرف من حديث لأبي هريرة وقد تقدم موصولا في « كتاب الطهارة » وأوله « بينا أيوب يغتسل » وتقدم أيضا في أحاديث الانبياء مع شرحه ، وتقدم توجيه الدلالة منه في الايمان والنذور ، ووقع في رواية الحاكم « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب » الحديث . الحديث الخامس : حديث ابن عباس ، قوله (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، و « عبد الوارث » هو ابن سعيد ، و « حسين المعلم » هو ابن ذكوان و « يحيى بن يعمر » بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه ، قوله (كان يقول أعوذ بعزتكم الذى لا اله إلا أنت) قال الكرماني العائد للوصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع اليه فيحصل الارتباط ومثله : « أنا الذى ستمنى أى حيدره » . لان نسق الكلام ستمه أمه ، قوله (الذى لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر وفي بعضها بلفظ الخطاب ، قوله (والجن والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس ، وقد تقدمت بقية الكلام عليه في الدعوات وفي الايمان والنذور في الباب المشار اليه منه ، ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وقد تقدم لفظ شعبة في تفسير ق ، وساقه هنا على لفظ « خليفة » وهو ابن خياط البصرى ، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة ، ووقع في رواية شعبة عنه « لا يزال يلقي في النار » وفي رواية « سعيد » وهو ابن أبي عروبة ، و « سليمان » هو التيمى والد معتمر كلاهما عن قتادة « لا يزال يلقي فيها » والضمير في هذه الرواية لغير مذكور قبله ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ، ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين السنتين ، وفي أوله « لا تزال جهنم يلقي فيها » . قوله (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) في رواية أبي الأشعث « حتى يضع الله فيها قدمه » ، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم « حتى يضع فيها رب العزة » ولم يقع في رواية شعبة بيان من يضع ، وتقدم في تفسير سورة ق من حديث أبي هريرة « فيضع

الرب قدمه عليها ، وذكر فيه شرحه ، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضا . قوله (وتقول قد قد) بفتح القاف وسكون الدال وبكسرهما أيضاً بغير إشباع ، وذكر ابن التين أنها رواية أبي ذر ، وتقدم في تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ د قدني ، ومن رواه بلفظ د قط قط ، وبين الاختلاف فيها أيضا وشرح معانيها مع بقي الحديث وقوله (بعزتكم وكرمكم) كذا ثبت عند الإسماعيلي في رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة ، ووقع في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكرمكم ، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله ، قوله (ولا تزال الجنة تفضل) كذا لهم بصيغة الفعل المضارع ، ووقع في رواية المستمل بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وكان الباء للمصاحبة ، قال الكرماني روى البخاري هذا الحديث من ثلاث طرق الأولى : عن شيوخه يعني ابن أبي الأسود ، واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث ، والثانية : بالقول يعني قوله د وقال لي خليفة ، وكان ينبغي أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول المجرد ، قال والثالث : بالتعليق يعني قوله د وعن معتمر ، لأن هذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول معطوف على قوله د حدثنا يزيد بن زريع ، فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر ، وبهذا جزم أصحاب الأطراف ، قال المزي : حديث د لا تزال يلقى ، الحديث خ في التوحيد ، قال لي خليفة عن معتمر عن أبيه ، وقال أبو نعيم في المستخرج بعد تخريجه د رواه البخاري عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال ، وحديث سليمان التيمي غير مرفوع . قلت : وكذا لم يصرح الإسماعيلي برفعه لما أخرجه من طريق أبي الأشعث عن المعتمر

أ - باب قول الله تعالى ﴿ وهو الذي خَلَقَ السماوات والأرضَ بالحق ﴾

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَلِيحَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ الْإِسْلَامِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نَوَّارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَإِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَافْغِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَحْرَسْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهِذَا وَقَالَ « أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ »

قوله (باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله (بالحق) أي بكلمة الحق وهو قوله (كن) ووقع في أول حديث الباب قولك الحق ، فكانه أشار إلى أن المراد بالقول الكلمة ، وهي كن والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء هنا بمعنى اللام أي لاجل الحق ، وقال ابن بطلال المراد بالحق هنا ضد الهزل ، والمراد بالحق في الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير ، وقال الراغب : الحق في الأسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة ، قال : ويقال

لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه في نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدرا وزمانا وكذا القول ، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجامع ، ونقل البيهقي في « كتاب الاسماء والصفات » عن الخليلي قال : الحق ما لا يسيغ انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به ، ولا يسيغ جحوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى ، وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وفيه « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ، وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه في « كتاب التهجد » قبيل « كتاب الجنائز » وذكر في « كتاب الدعوات » أيضا قال ابن بطلان : قوله « رب السموات والأرض » يعني خالق السموات والأرض وقوله « بالحق » أي أنشأهما بحق ، وهو كقوله تعالى ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلا ﴾ أي عبثا ، وقوله في السند « سفيان » هو الثوري و « ابن جريج » هو عبد الملك بن عبد العزيز المسكي وقوله « عن سليمان » هو ابن أبي مسلم الأحمول المسكي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني سليمان ، وسياتي ، وقوله في آخره » حدثنا ثابت ابن محمد حدثنا سفيان بهذا ، يعني بالسند المذكور والمتمن ، وقوله « وقال أنت الحق » وقوله الحق ، يشير إلى أن رواية قبيصة سقط منها قوله « أنت الحق » فإن أولها « قولك الحق » وثبت قوله في أوله « أنت الحق » في رواية ثابت بن محمد كما سيأتي سياقه بتمامه في باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ وكذا في رواية عبد الرزاق المشار إليها ، وكذا وقع في رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عند النسائي والله أعلم

٩ - باب (وكان الله مسمعا بصيرا) .

قال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ ﴿ قد سمع الله قول للتي جماديك في زوجها ﴾

٧٣٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكننا إذا علونا كبرنا ، فقال : اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا تدعون مسمعا بصيرا قريبا . ثم أتى على وأنا أقول في نفسي : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال لي : يا عبد الله ابن قيس ، قل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فانها كنز من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدلك به ،

٧٣٨٨ ، ٨٣٨٧ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن أبي الخضر سمع عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال هل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لي من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم ،

٧٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة

« أن عائشة رضي الله عنها حدثتني قال النبي ﷺ : « إن جبريل عليه السلام ناداني قال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك »

قوله (باب : وكان الله سميعا بصيرا) قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى « سميع بصير » ، علم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأسمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها ، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا ولا يسمعها ، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال بمن انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح أن كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما ، وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع وببصر ، كما تضمن كونه عليما أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر ، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى : واحتج المذنب بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسروح إلى العصب المفروش في أصل الصياخ والله منزّه عن الجوارح ، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلق الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور ، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المراتب بدون المقابلة وخروج الشعاع ، فذات الباري مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذات فكذا تلك صفات ذاته لا تشبه الصفات . وسيأتى مزيد لهذا في باب (وكان عرشه على الماء) وقال البيهقي في الأسماء والصفات : السميع من له سمع يدرك به المسموعات ، والبصير : من له بصر يدرك به المراتب ، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته ، وقد أفادت الآية ، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير ، بمعنى علم ، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوى على شرط مسلم من رواية أبي يونس « عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ يقرأها » يعني قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - إلى قوله تعالى - إن الله كان سميعا بصيرا) ويصح إصبعه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه وأتى تليها على عينه ، قال البيهقي وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان ، يريد أن له سمعا وبصرا لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزّه عن مشابة المخلوقين ، ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث عقبة بن عامر « سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه » وسنده حسن وسيأتى في باب (ولتصنع على عيني) حديث « إن الله ليس بأعور » وأشار بيده إلى عينه ، وسيأتى شرح ذلك هناك ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) وفي حديث أبي جري الهجيمي رفعه « أن رجلا من كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليهما ففقه » ، الحديث . وقد مضى في اللباس حديث ابن عمر رفعه « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » وفي الكتاب العزيز (ولا ينظر إليهم) وورد في السمع قول المصلي « سمع الله لمن حمده » وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة ، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها . **قوله (قال الأعشى عن تميم)** هو ابن سلة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين ، ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعشى بلفظ « تبارك » وسياقه أتم ، وليس لتمام المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث

وآخر عند مسلم ، قال ابن التين قول البخاري ، قال الأعمش ، مرسل لأنه لم يلقه ، قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى ، وأسمية هذا مرسل مخالف الاصطلاح ، والتعليق ليس بمستقيم فإن في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعاقبها . **قوله** (وسع سمعه الأصوات) في رواية أبي عبيدة بن معن د كل شيء ، بدل د الأصوات ، قال ابن بطال : معنى قولها «وسع» أدرك لأن الذي وصف بالتوسع يصح وصفه بالضييق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره ، والحديث ما يقتضيه التصريح بأن له سمعا وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعا وحجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره . **قوله** (فأنزل الله تعالى على نبيه : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) هكذا أخرجه وتماهه عند أحمد وغيره ، ومن ذكرت ، بعد قوله د الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها هذا النفي بمجموع القول لأن في رواية أبي عبيدة بن معن : إني لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول وأكل شبابي ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدى ظاهر مني ، الحديث فابرح حتى نزل جبريل بهذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغرا وإن كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالأول ففي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبراني كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت علي كظهر أمي ، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة ، وعنده أيضا من مرسل أبي العالية « كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار سمي الخاق فثارت عنه في شيء فقال : أنت علي كظهر أمي ، ودليح بمهملتين مصغرا لعله من أجدادها ، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، ووصله من وجه آخر عن عائشة ، والرواية المرسلة أقوى ، وأخرجه ابن مردويه من رواية اسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذي تظاهر من امرأته ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، فإن كان حفظه فالمراد بقوله د عن أوس بن الصامت ، أي عن قصة أوس لا أن عروة حمله عن أوس فيكون مرسل كالرواية المحفوظة وإن كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النقاش في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال : المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت وأما معاذة أمه عبد الله بن أبي التي نزل فيها (ولا تكررهما فتيتكم على البقاء) وقوله د بنت الصامت ، خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء ، وتسمية أمها غريب ، وقد مضى ما يتعلق بالظهار في النكاح ، الحديث الثاني : **قوله** (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن في «كتاب الدعوات» ، وقوله أربعوا بفتح الموحدة أي ارفقوا بضم الفاء وحكي ابن التين أنه وقع في روايته بكسر الموحدة وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها ، وقوله د فانكم لاتدعون أصم ، الخ قال السكرماني لو جاءت الرواية د لاتدعون أصم ولا أعشى ، لكان أظهر في المناسبة لكنه لما كان الغائب كالأعشى في عدم الرؤية نفي لازمه ليكون أبلغ وأشمل ، وزاد قريبا ، لأن البعيد وإن كان

عن يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر ، وليس المراد قرب المسافة لانه منزله عن الحلول كما لا يخفى ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت ، قال ابن بطال : في هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر ، وإثبات كونه سمعاً بصيراً قريباً ، يستلزم أن لا تصح أصداد هذه الصفات عليه وقوله في آخره « أو قال ألا أدلك » شك من الراوي هل قال يا عبد الله بن قيس : قل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة ، أو قال يا عبد الله بن قيس « ألا أدلك » وقوله بعد قوله ألا أدلك به ، أي بيقينية الخبر وقد ذكره في الدعوات في باب الدعاء ، إذا علا عتبة ، فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه وقال : بعد قوله « ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ، لا حول ولا قوة إلا بالله » . الحديث الثالث ، حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعنى الصديق قال « يا رسول الله علمني دعاء » الحديث وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة وفي الدعوات مع شرحه وبيان من جمعه من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق لجله من مسند أبي بكر ، وأشار ابن بطال الى أن مناسبتها للترجمة أن دعاء أبي بكر لما علمه النبي ﷺ يقتضى أن الله سمع الدعاء وبجأزه عليه ، وقال غيره حديث أبي بكر ليس مطابقاً للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لسكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء لإجابة الداعي المطلوبة فلولاً أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيد بمن يحجر بدعائه . انتهى من كلام ابن المنير ملخصاً وقال الكرمانى : لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار . تنبيه : المشهور في الروايات ظاهراً كثيراً . بالمشقة ووقع هنا للقاسى بالموحدة . الحديث الرابع حديث عائشة . قوله (أن جبريل عليه السلام أتاني فقال : ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك) هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصراً عليه ، وساقه بتمامه في بدء الخلق وتقدم شرحه هناك ، والمراد منه هنا قوله « ان الله قد سمع » وقوله « ما ردوا عليك » أى أجابوك ويحتمل أن يكون أراد رددهم مادعاهم اليه من التوحيد بعدم قبولهم ، وقال الكرمانى المقصود من هؤلاء الأحاديث إثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق ، وأما المعتزلة فقالوا أنه سمع كل مسموع وبصر يبصر كل مبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان ، وظواهر الآيات والأحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق

٩٠ - باب قول الله تعالى (قل هو القادر)

٧٣٩٠ - حدثني إبراهيم بن المفذر حدثنا عن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن أبي اللوالب قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن يقول « أخبرني جابر بن عبد الله السلمى قال : كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأستأذك من فضلك ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم فان كنت تعلم هذا الأمر - ثم يسميه بيينه - خير لى في عاجل أمري وآجله - قال : أو في ديني ومعاشي وعافيتي أمرى - فأقدره لى ويكرهه لى ثم بارك لى

فيه . اللهم إن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فأصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»

قوله (باب قول الله تعالى قل هو القادر) قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى (إني أنا الرزاق) أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها . **قوله** (سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة ، وقال مصعب الزبيدي : ما كان علماء المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه ، ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وهو من صفار التابعين ، روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ؛ وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها ، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة ، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع ، وقد أفصح عبد الرحمن بن أبي الموالى بالواقع في حال تحمله ، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال « حدثني محمد بن المنكدر ، وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث ، وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك النجاشي ، فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قرأه عليه وأنا أسمع ، وكان البرقاني يقول سمعت فلانا يقول ، وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودا فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أي حدث قوما أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصد بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلاً « حدثني » بل ويمتنع في الاصطلاح أيضا لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، ومن ثم كان التعبير بالسماع أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع ، وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل وفي الدعوات من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي الموالى ذكره في كل منهما بالنعنة ، قال « عن محمد بن المنكدر ، ولم يقل سمعت ولا حدثنا ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وهو جاز ، لأنها صيغة محتملة فأدات هذه الرواية تعيين أحد الاحتمالين ، وهو التصريح بسماعه ، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضوعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن ؛ وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان ، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبد الرحمن بالسماع في موضع النعنة ، فأما من يخشى من الانقطاع الذي تحتمله النعنة ، وقد وقع لي من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد من شيوخ البخاري ، فيحتمل أن لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرحت به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن ، وقوله في الخبر « وأستدرك بقدرتك الباء للاستعانة أو للقسمة أو للاستعطف ، ومعناه أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب ، وقوله « فاقدره » بضم الدال ويجوز كسرهما أي نجزه لي « ورضني » بتشديد المعجمة أي اجعلني بذلك راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيا به وقوله « ويسمي به بعينه » في رواية خالد بن مخلد « فيسميه ما كان من شيء » يعني أي شيء كان وقوله « ثم ليقل » ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه

بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقول بعد الفراغ وقبل السلام ، وقد تقدم سائر فوائده في « كتاب الدعوات » ،

١١ - باب مقلب القلوب ، وقول الله تعالى (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ)

٧٣٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَلِيانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ : لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ،

قوله (باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قال الراغب : تقلب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقلب التصرف وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأى إلى رأى ، وقال الكرماني ما معناه كان يحتمل أن يكون المعنى بقوله « مقلب » أنه يجعل القلب قلباً لكن مضاف استعماله تشدداً عنه ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة . قوله (حدثنا سعيد بن سليمان) هو الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان ، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ ووابن المبارك ، هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب في « كتاب الإيمان والذنوب » ، وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى ، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر ، ولو لم يتواتر ، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت ، وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من « كتاب الدعوات » ومعنى قوله (ونقلب أفئدتهم) نصرافاً بما شئنا كما تقدم تقريره ، وقال المعتزلي معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك ، فالمعنى على هذا « تركهم وما اختاروا لأنفسهم » وليس هذا معنى التقلب في لغة العرب ، ولأن الله تمدح بالانفراد بذلك ، ولا مشاركة له فيه ، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر في قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فمعنى الحديث : أن الله يتصرف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا تفوته إرادة وقال البيضاوي في نسبة تقلب القلوب إلى الله إشعاراً بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفي دعائه ﷺ « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر لإعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك

١٢ - باب إن لله مائة اسم إلا واحدة

قال ابن عباس : ذو الجلال والإعظام البر الطيف

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : إِنْ لَهِ مِائَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . « أحصيناه : حففظناه »

قوله (باب إن لله مائة اسم إلا واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة أن لله تسعة وتسعين اسماً ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » ، وبيان من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة ، ووقع هنا في رواية الكشميهني مائة إلا واحداً بالتذكير ، ومائة في الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين ، فعدل في الترجمة من البديل إلى المبدل وهو فصيح

ويستفاد منه زيادة توضيح ، ولأن ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور ، وأول العقود العشرات ، وثانيها المائة فلما قاربت العدة أعطيت حكمها ، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق في العدد فاستثنى ، ولو لم يستثن لكان استعمالا غريبا سائفا ، **قوله** (قال ابن عباس : ذو الجلال العظمة) في رواية الكشميني العظيم ، وعلى الأول ففيه تفسير الجلال بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير ذو الجلال . **قوله** (البر اللطيف) هو تفسير ابن عباس أيضا وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور . **قوله** (اسما قيل معناه تسمية وحيد لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه . **قوله** (أحصيناه حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه في كتاب الدعوات ، قال الأصمعي الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها ، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يحاوز حناجرهم ، وقال ابن بطل الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذي بالعمل أن الله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والتقدير ونحوها ، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها ؛ وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها : كالرحيم والكريم والعبود ونحوها ، فيستحب للعباد أن يتحلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فهذا يحصل الإحصاء العملي ، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها . وقال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية ، ذكر نعيم بن حاد أن الجهمية قالوا : إن أسماء الله مخلوقة ، لأن الاسم غير المسمى ، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ، ثم خلقها ثم تسمى بها ، قال فقلنا لهم : إن الله قال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقال ﴿ ذلكم الله ربكم فاعبدوه ﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه ، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا ، ونقل عن اسحق بن راهويه عن الجهمية أن جرما قال : لو قلت إن الله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين لها ، قال فقلنا لهم : إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه ، فقال ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين

١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

٧٣٩٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري **ع** عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال : إذا جاء أحدكم فراشه فليأخذ بفضة بصنفة أو به ثلاث مرات وليقل : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ، تابعه يحيى وبشر بن الفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** ، وزاد زهير وأبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** . ورواه ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** . تابعه محمد بن عبد الرحمن والدارقطني وأسامة بن حفص

٧٣٩٤ - **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربيعة **ع** عن حذيفة قال : كان للنبي **ﷺ** إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم باسمك أحيا وأموت . وإذا أصبح قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا

وإليه الذُّشور»

٧٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : بِاسْمِكَ تَمُوتُ وَنَحْمَا ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الدُّشُورُ »

٧٣٩٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كَرِيبٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقَتَنَا ، فَانْهَ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا . »

٧٣٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فَصِيلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَامٍ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةُ ؟ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ فَمَسَكَ ، وَإِذَا رَمِيتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَّقَ فَكَلَّ ، »

٧٣٩٨ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشَرِّكَ يَأْتُونَا بِالْخِيَانِ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ، قَالَ : أَذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكَلُّوا ، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأُسَامَةُ ابْنُ حَفْصٍ »

٧٣٩٩ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ هَمْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ ، »

٧٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ « عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى نَحْمًا خُطْبًا فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ، »

٧٤٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا تَخْلَفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، »

قوله (باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال : مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى ، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات ، وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء ،

فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء . وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة . الحديث الأول : حديث أبي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى في الدعوات وفيه « باسمك ربى وضعت جنبي ، وبك أرفعه » قال ابن بطال : أضاف الوضع إلى الاسم ، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا بالنظر . قوله (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى « عبد العزيز بن عبد الله » وهو الأويسى شيخ البخارى فيه « لا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الأويسى » ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبي ﷺ مرسل . قوله (فليستنه بصنفة ثوبه) الصنفة : بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته ، وقيل طرفه ، وقيل جانبه ، وقيل حاشيته التي فيها هديه ، وقال في النهاية طرفه : الذى يلي طرته . قلت : وتقدم في الدعوات بلفظ « داخله إزاره » وتقدم هناك معناها ، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذى من الداخل جمعا بين الروایتين . قوله (ثلاث مرات) هكذا زادها مالك في الروایتين الموصولة والمرسلة وتابعه عبد الله بن عمر بسكون الموحدة ، وقد فرق بينهما الدارقطني في روايته المذكورة عن الأويسى عنهما ، وحذف البخارى عبد الله بن عمر العمرى لضعفه واقتصر على مالك ، وقد تقدم البحث في جواز حذف الضعيف ، والاختصار على الثقة إذا اشتركا في الرواية في « كتاب الاعتصام » ، وصنيع البخارى يقتضى الجواز لكن لم يطرد له في ذلك عمل فانه حذفه تارة كما هنا ، وأثبتته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ، ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذى ساقه للذى اقتصر عليه بخلاف الآخر ، قوله (فاغفر لها) تقدم في الدعوات بلفظ « فارحها » وجمع بينهما إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري ، أخرجه المخلص في أواخر الأول من فوائده ، قوله (عقبه تابعة يحيى) يريد ابن سعيد القطان و « عبيد الله » هو ابن عمر العمرى ، و « سعيد » هو المقبري ، و « زهير » هو ابن معاوية ، و « أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه ، وقد تقدم بيان من وصلها كلها في « كتاب الدعوات » الحديث الثانى والثالث : حديث حذيفة وأبى ذر في القول عند النوم أيضا وفيه « اللهم باسمك أحيأ وأموت » وقد تقدم شرحهما في الدعوات . الحديث الرابع : حديث ابن عباس في القول عند الجماع وقد تقدم شرحه في « كتاب النكاح » وقوله « فانه ان يقدر بينهما ولد » المراد إن كان قدر لأن التقدير أزلى لسكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق . الحديث الخامس : حديث عدى في الصيد ، وقد تقدم شرحه في الذبائح . الحديث السادس : حديث عائشة في الأمر بالتسمية عند الأكل ، وقد تقدم في الذبائح أيضا ، وقوله فيه « تابعه محمد بن عبد الرحمن » هو الطفاوى ، و « عبد العزيز بن محمد » هو الدراوردى ، و « أسامة بن حفص » هو المدنى ، وتقدم في الذبائح بيان من وصلها ، وطريق الدراوردى وصلها محمد بن أبي عمر العدنى في مسنده عنه ، وتقدم القول في هذا السند بأشبع من هذا هناك . تنبيهان : أحدهما وقع قوله « تابعه » الخ . هنا عقب حديث أبي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصيل وغيرهما والصواب ما وقع عند أبى ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب . ثانيهما : وقع في هذه الرواية « أن هنا أقواما حديثا عهدهم بالشرك يأتونا » كذا فيه بنون واحدة وهى لغة من يحذف النون مع الرفع ، وجوز الكرمانى أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة ،

لكن التشديد في مثل هذا قليل . الحديث السابع : حديث أنس في الأضحية بكبشين ، وفيه « فسمى وكبر » ، وقد تقدم شرحه في الأضاحي ، الحديث الثامن : حديث جندب في منع الذبح في العيد قبل الصلاة ، وفيه قوله « فليذبح بسم الله » ، وقد تقدم شرحه في الضحايا أيضا ، الحديث التاسع : حديث ابن عمر « لا تحلفوا بأبائكم » ، تقدم شرحه في الأيمان والنذور ، قال نعم بن حماد في الرد على الجهمية : دلت هذه الأحاديث . يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته ، والسؤال بها مثل أحاديث الباب ، وحديث عائشة ، وأبي سعيد « بسم الله أرقبك » ، وكلاهما عند مسلم ، وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد جياد ، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقا لم يستعذ بمخلوق ، قال الله تعالى ﴿ فاستعذ بالله ﴾ وقال النبي ﷺ « وإذا استعذت فاستعذ بالله » . وقال الإمام أحمد في « كتاب السنة » : قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته ، قلتم بقول النصاري حيث جعلوا معه غيره ، فأجابوا بأننا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته ، فلا نصف إلا واحدا بصفاته كما قال تعالى ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج هذه الصفات عن كونه واحدا والله المثل الأعلى

١٤ - باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسماء الله عز وجل

وقال خبيب : وذلك في ذات الإله ، نذكر الذات باسمه تعالى

٧٤٠٢ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية

القفطي حليف لبي زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة « أن أبا هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستعذ بها ، فلما خرجوا من الحرم ليقبلوه قال خبيب الأنصاري

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشاء يبارك على أوصالي شاولي ممزع

فقال ابن الحارث ، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا »

قوله (باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسماء الله عز وجل) أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تمييز إطلاق ذلك كأسمائه ، أو منعه لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب : هي تأنيث ذو ، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمهر وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها إلا مضافا ، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجزئ النفس والخاصة ، وليس ذلك من كلام العرب انتهى . وقال عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته ، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالالف واللام ، وغلطهم أكثر النحاة وجوزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس

وحقيقة الشيء ، وجاء في الشعر لكنه شاذ ، واستعمال البخارى لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات ، وقال ابن برهان : اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم ، لأن ذات تأنيث ذو ، وهو جلت عظمتة لا يصح له إلحاق تاء التأنيث ، ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين . قال : وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا لأن النسب إلى ذات : ذوى ، وقال التاج الكندى في الرد على الخطيب بن نباتة في قوله كنه ذاته ذات ، بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك ، واطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين ، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة ، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الإسمية فلا محذور لقوله تعالى ﴿لأنه عليم بذات الصدور﴾ أى بنفس الصدور ، وقد حكى المطرزي كل ذات شئ وليس كل شئ ذات ، وأنشد أبو الحسين بن فارس :
فنعم ابن عم القوم في ذات ماله إذا كان بعض القوم في ماله وفري

ويحتمل أن تكون ذات ، هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة ، وقد ذكرت ما فيه في كتاب العلم ، في باب العظة بالليل ، وقال النووي في تهذيبه : وأما قولهم - أى الفقهاء - في باب الإيمان فإن حلف بصفة من صفات الذات ، وقول المذهب اللون كالسواد والبياض أعراض تحمل الذات فإدراجهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكروه بعض الأدباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة ، قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحدى في قوله تعالى ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ قال ثعلب أى الحالة التى بينكم فالتأنيث عنده للحالة ، وقال : الرجحان معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل ، فالتقدير : فأصلحوا حقيقة وصلكم ، قال فذات عنده بمعنى النفس ، وقال غيره ذات هنا كناية عن المنازعة فأمرؤا بالموافقة ، وتقدم في أواخر النفاقات شئ آخر في معنى ذات يده ، وأما النعوت ، فأنها جمع نعت وهو الوصف ، يقال نعت فلان نعا مثل وصفه وصفا وزنه ومعناه ، وقد تقدم البحث في إطلاق الصفة في أوائل كتاب التوحيد ، وأما الاسماء ، ففى جمع اسم وتجمع أيضا على أسماء قال ابن بطال أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله ، والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالخى ، والثالث يرجع إلى فعله كالحالقي ، وطريق اثباتها السمع ، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدره وجود المفعول بإرادته جل وعلا . قوله (وقال خبيب) بالمعجمة والموحدة مصغر هو ابن عدى الانصارى ، قوله (وذلك في ذات الإله) يشير إلى البيت المذكور في الحديث المساق في الباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازى ، وتقدم في كتاب الجهاد ، في باب هل يستأمر الرجل ، قوله (فذكر الذات باسمه تعالى) أى ذكر الذات مثلثا باسم الله ، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرماني . قلت : وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى ، وسمعه النبي ﷺ فلم ينكره فكان جائزا ، وقال الكرماني د قيل ليس فيه ، يعنى قوله ذات الإله دلالة على الأزمنة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التى هى مراد البخارى وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله ، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة انتهى . والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرني به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ ، وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات ماجاء في الذات ، وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه

السلام و الا ثلاث كذبات اثنتين في ذات الله ، وتقدم شرحه في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وحديث ابن عباس « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ، موقوف وسنده جيد ، وحديث أبي الدرداء « لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ، ورجاله ثقات الا أنه منقطع ، ولفظ ذات في الاحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق ، ومثله قول حسان :

وان أعا الاحقاف إذ قام فيهم يجاهد في ذات الإله ويعدل

وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل : يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ، فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز ، ولهذا النكته عقب المصنف بترجمة النفس ، وسيأتي في باب الوجه أنه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد في العقيدة : تقول في الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله ، وسن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم نذكر عليه ، وإن كان بعيدا توقعنا عنه ورجعنا الى التصديق مع التنزيه . وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من مخاطب العرب حملناه عليه لقوله « على ما فرطت في جنب الله ، فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه ، وكذا قوله « ان قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ، فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه ، وكذا قوله تعالى ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ معناه خرب الله بنيانهم ، وقوله ﴿ انما نطعمكم لوجه الله ﴾ معناه لأجل الله ، وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قل من يقط له ، وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله بخالفة لساير الحقائق ، وذهب بعض أهل الكلام الى أنها من حيث ذات مساوية لساير الذوات ، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود ، والقدرة التامة ، والعلم التام ، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر ، فيلزم من دعوى التساوي المحال ، وبأن أصل ما ذكره قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط ، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض الى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه أثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق ، ولو لم يمكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازما بتأويله بخلاف صاحب التفويض

١٥ - باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾

وقوله جل ذكره ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾

٧٤٠٣ - **عنه** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق « عن عبد الله عن

الذي قال : ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرّم الله وحاش . وما أحد أحب إليه المدح من الله »

٧٤٠٤ - **حدثنا** قهيدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لما خلق الله الخلق كتب في كتابه - وهو يكتب على نفسه وهو وضع عندَه على العرش - إن رضى تطيب غضبي

٧٤٠٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش سمعت أبا صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم، وإن تقرب إلى شبرا هربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة

[الحديث : ٧٤٠٥ - طرفاء في ٧٥٠٥ ، ٧٥٣٧]

قوله (باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ، وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) قال الراغب نفسه : ذاته ، وهذا وإن كان يقتضى المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الإنثنية من كل وجه ، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة مالك ، والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصاً ، ولا يخفى بُعد الأخير وتكلفه . وترجم البيهقي في الاسماء والصفات النفس وذكرها تين الآيتين ، وقوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقوله تعالى ﴿ واصطنعتك لنفسى ﴾ ومن الأحاديث الحديث الذى فيه ، أنت كما أثبتت على نفسك ، والحديث الذى فيه ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وهما في صحيح مسلم . قلت : وفيه أيضاً الحديث الذى فيه ، سبحانه الله رضا نفسه ، ثم قال : والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر وليس للأمر نفس منقوسة ، ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما أسرته عني ، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشكلة وتعب بالآية التي في أول الباب فليس فيها مقابلة ، وقال أبو اسحق الزجاج في قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ أى إياه وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى ﴿ ولا أعلم ما في نفسك ﴾ ثلاثة أقوال أحدها : لا أعلم ذاتك ، ثانيها : لا أعلم ما في غيبك ، ثالثها : لا أعلم ما عندك ، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو سرّك أو ما يكون منك ، ثم ذكر البخارى في الباب ثلاثة أحاديث ، أحدها حديث عبد الله ، وهو ابن مسعود ، وامن أحد غير من الله - وفيه - وما أحد أحب إليه المدح من الله ، كذا وقع هنا مختصراً ، وتقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق أبي وائل ، وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أهم منه ، وهذا الحديث مداره في الصحيحين على أبي وائل ، وأخرجه مسلم في رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه ، وزاد فيه ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل ، وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المغيرة الآتي في باب لا شخص أغير من الله ، قال ابن بطلان في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله ، وللنفس معان ، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو ، وأما قوله وأغير من الله ، فسبق الكلام عليه في كتاب الكسوف ، وقيل غير الله كراهة لإتيان الفواحش ، أى عدم رضاه بها لا التقدير ، وقيل الغضب

لازم الغيرة ، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة وقال الكرمانى : ليس فى حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ، ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما فى صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر ، ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى ، وكل هذا غفلة عن مراد البخارى ، فان ذكر النفس ثابت فى هذا الحديث الذى أورده ، وان كان لم يقع فى هذه الطريق لكنه أشار الى ذلك كمادته ، فقد أورده فى تفسير سورة الانعام بلفظ لا شئ ، وفى تفسير سورة الاعراف بلفظ ولا أحد ، ثم اتفقا على أحب اليه المدح من الله ، ولذلك مدح نفسه ، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ماورد فى طرق الحديث الذى يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجودا فى تلك الترجمة . وقد سبق الكرمانى الى نحو ذلك ابن المنير فقال : ترجم على ذكر النفس فى حق البارئ وليس فى الحديث الاول للنفس ذكر ، فوجه مطابقته أنه صدر الكلام بأحد ، وأحد الواقع فى النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع فى قوله تعالى (قل هو الله أحد) انتهى ، وخفى عليه ماخفى على الكرمانى مع أنه تفطن لمثل ذلك فى بعض المواضع ، ثم قال ابن المنير قول القائل ما فى الدار أحد لا يفهم منه إلا نفي الاناسى ، ولهذا كان قولهم ما فى الدار أحد لا يزيدا استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاقه على الله لأنه لولا حجة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم : ما أحد أعلم من زيد فان زيدا من الاحدين بخلاف ما أحد أحسن من ثوبى فانه ليس منتظما لأن الثوب ايس من الاحدين . الحديث الثانى : قوله (كتب فى كتابه وهو يكتب على نفسه) كذا لآبى ذر وسقطت الواو لغيره ، وعلى الاول فالجملة حالية ، وعلى الثانى فيكتب على نفسه بيان لقوله (كتب ، والمكتوب هو قوله : ان رحمتى ، الخ ، وقوله : وهو ، أى المكتوب وضع بفتح فسكون أى موضوع ، ووقع كذلك فى الجمع للحميدى بلفظ موضوع وهى رواية الإسماعيلى فيما أخرجه من وجه آخر عن أبى حمزة المذكور فى السند وهو بالمهملة والزأى واسمه محمد بن ميمون السكرى ، وحكى غياض عن رواية أبى ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبنى للفاعل ، ورأيت فى نسخة معتمة بكسر الضاد مع التنوين ، وقد مضى شرح هذا الحديث فى أوائل بدء الخلق ، ويأتى شئ من الكلام عليه فى باب (وكان عرشه على الماء) وفى باب (بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) وأواخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، وأما قوله : عنده ، فقال ابن بطال عند فى اللغة للمكان ، والله منزله عن الحلول فى المواضع لأن الحلول عرض يفتى وهو حادث والحادث لا يليق بالله ، فعلى هذا قيل معناه أنه سبق علمه بأثابته من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ، ويؤيده قوله فى الحديث الذى بعده : أنا عند ظن عبدى بى ، ولا مكان هناك قطعا ، وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل فى المكان وهو الأصل ، ويستعمل فى الاعتقاد : تقول عندى فى كذا كذا أى أعتقد ، ويستعمل فى المرتبة ومنه (أحياء عند ربهم) وأما قوله : ان كان هذا هو الحق من عندك ، فعنائه من حكمك ، وقال ابن التين معنى العندية فى هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش ، وأما كتبه فليس للاستعانة لئلا ينسأ فانه منزله عن ذلك لا يخفى عنه شئ وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمسكفين . الحديث الثالث : قوله (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى) أى قادر على أن أعمل به ماظن انى عامل به ، وقال الكرمانى وفى السياق إشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالاحتضار ويؤيد ذلك حديث : لا يموتن

أحذكم إلا وهو يحسن الظن بالله ، وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبي جرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله « وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه » ، وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدى بن ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده ، قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغي للبرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبار ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بن عبدى ماشاء » قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة . **قوله** (وأنا معه إذا ذكرني) أى بعلى وهو كقوله (انى معك أسمع وأرى) والمعنية المذكورة أخص من المعنية التي في قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم - إلى قوله - إلا هو معهم أينما كانوا) وقال ابن أبي جرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامثال الأمر واجتناب النسي ، قال والذي يدل عليه الاخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع صاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر ، قال والأول يستفاد من قوله تعالى (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) والثاني من الحديث الذى فيه « من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا » ، لكن ان كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل عما هو فيه فانه يرجى له . **قوله** (فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أى إن ذكرني بالتنزيه والتقديس مرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا . وقال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى (اذكروني أذكركم) ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإتيان وقال تعالى (ولذكر الله أكبر) أى أكبر العبادات فن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آمنه قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) . **قوله** (وان ذكرني في ملا) بفتح الميم واللام مهموز أى جماعة (ذكرته في ملا خير منهم) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الحنى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا طلع عليه أحدا وإن ذكرني جبرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملائ الأعلى وقال ابن بطال هذا نص في أن الملائكة أفضل من بنى آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل (إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) والخالد أفضل من الفانى فالملائكة أفضل من بنى آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الاجناس والذين ذهبوا الى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الانامى ما فى ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحى البشر والملائكة ومنهم من خصه بالانبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الانبياء ومنهم من فضّلهم على الانبياء أيضا إلا على نبينا محمد ﷺ ، ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس (أرأيتك هذا الذى كرمت على) ومنها قوله تعالى (لما خلقت بيدي) لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة ، ومنها قوله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) ومنها قوله تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض) فدخل في

عمومه الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالباً مع المجاهدة للنفس لما طبع عليه من الشهوة والحرص والهوى والذنب ؛ فكانت عبادتهم أشق ، وأيضاً فطاعة الملائكة بالامر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاتجاه تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يعلم منهم من ادخل الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة . وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدلت به لذلك للتحريح بقوله فيه في ملاخير منهم والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكلم من ذكر الله في ملاخيرهم محمد ﷺ ذكرهم الله في ملاخيرهم ، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصاً ولا صريحاً في المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذكور الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة ، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملا معاً فالجانب الذي فيه رب العزة خيراً من الجانب الذي ليس هو فيه بلا إرتياب فالخيرية حصلت بالنسبة لجمعهم على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبني . ثم رأيته في كلام الغاضى كالدين بن الزمكا في الجزء الذي جمعه في الرقيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه ، وقابل ذكر العبد في الملا بذكره له في الملا فأنما صار الذكر في الملا الثاني خيراً من الذكر في الأول لأن الله هو الذكور فيهم والملا الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملا الذين يذكرون وليس الله فيهم ، ومن أدلة الموزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم - الله يستطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ وتذهب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالقديم بالزمان في مثل قوله ﴿ ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴾ فقدم نوحاً على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وبالعزيمى فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ أى ولا من هو أعلى قدراً من المسيح ، وهم الملائكة والكروبيون الذين حول العرش ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، قال : ولا يقتضى علم المعاني غير هذا من حيث أن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغوهم في المسيح ، فقيل لهم لن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصاً ، وأجيب بأن الترتي لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام ، وذلك أن كلامنا الملائكة والمسيح عبد من دون الله ، فرد عليهم بأن المسيح الذى تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله ، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر ، والنفس لما غاب عنها أهيب عن تشاهده ، ولأن الصفات التى عبدوا المسيح لأجلها من الزهد فى الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى ياذن الله موجودة فى الملائكة ، فإن كانت توجب عبادته فهى موجهة لعبادتهم بطريق الأولى ، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى ، ولا يلزم من هذا الترتي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها ، وقال البيضاوى احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، وقال هى مسافة للرد على النصارى فى رفع المسيح عن مقام العبودية ، وذلك يقتضى أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه ، وجوابه أن الآية سبقت للرد على عبدة المسيح والملائكة ، فأريد بالعطف المبالغة

باعتبار الكثرة دون التفضيل ، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مروض ، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغاياته تفضيل المقربين عن حول العرش ، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح ، وذلك لا يستلزم فضل أحد المجنسين على الآخر مطلقا . وقال الطيبي لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقى الرد على النصارى فقط فيصح : إن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه ، والذي يدعى ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح ، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدل به ، قال وسيافه الآية من أسلوب التسميم والمبالغة لا للترقى ، وذلك أنه قدم قوله ﴿ إنما الله إله واحد - الى قوله - وكيفا ﴾ فقرر الوحداية والمالكية والقدرة التامة ، ثم أتبعه بعدم الاستكفاف ، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذى تتخذونه أيها النصارى لها لاعتقادكم فيه السكالم ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لاعتقادهم فيهم السكالم . قلت : وقد ذكر ذلك البغوى ملخصا ، ولفظه لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى بل ردا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التشليث ، ومنها قوله تعالى ﴿ قل لا أقول لكم عندى خزان الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك ﴾ فنفى أن يكون ملكا ، فدل على أنهم أفضل ، وتعقب بأنه إنما نفي ذلك لكونهم طلبوا منه الخزان وعلم الغيب ؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع ، وهو من نمط انكارهم أن يرسل الله بشرا مثلهم فنفى عنه أنه ملك ، ولا يستلزم ذلك التفضيل ، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمدا ، قال في جبريل ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ وقال في حق النبي ﷺ ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ وبين الوصفين بون بعيد ، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذى يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي ﷺ فقد وصف النبي ﷺ في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه ، وقد أفرط الزمخشري في سوء الأدب هنا ، وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدى ، وبالغ الأثمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة . قوله (وإن تقرب إلى شبرا) في رواية المستمل والسرخسى « بشبر » بزيادة موحدة في أوله ، وسيأتى شرحه في أواخر كتاب التوحيد ، في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

١٦ - باب قول الله عز وجل ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾

٧٤٠٦ - حديث فضيلة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ قال النبي ﷺ : أعوذ بوجهك ، فقال ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ فقال النبي ﷺ : أعوذ بوجهك ، قال ﴿ أو بلبسكم شيئا ﴾ ، فقال النبي ﷺ : هذا أيسر .

قوله (باب قول الله عز وجل : كل شيء هالك إلا وجهه) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا ﴾ الآية ، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الأنعام ، وقوله في آخره « هذا أيسر » في رواية ابن السكن « هذه » وسقط لفظ الإشارة من رواية الأصيلي والمراد منه قوله فيه « أعوذ بوجهك » قال ابن بطال : في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجها وهو من صفة ذاته ، وليس بجارحة ولا كالوجه التي

نشاهد ما من المخلوقين ، كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم ، وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدسة ، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشملها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال ، وقال الراغب أصل الوجه : الجارحة المعروفة ، ولما كان الوجه أول ما يستقبل وهو أشرف ما في ظاهر البدن ، استعمل في مستقبل كل شيء وفي مقبده وفي إشرافه ، فقبل وجه النهار ، وقبل وجه كذا أي ظاهره ، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه ، وكذا قوله تعالى ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقوله ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ وقيل إن لفظ الوجه صلة ، والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ وقيل المراد بالوجه القصد ، أي يبقى ما أريد به وجهه . قلت : وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه في أول تفسير سورة القصص وقال الكرماني قيل المراد بالوجه في الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائد أو الوجه الذي لا كالوجوه ، لاستحالة حمله على العضو المعروف ، فتعين التأويل أو التفويض ، وقال البيهقي : تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة ، وهو في بعضها صفة ذات كقوله : الإرداء الكبرياء على وجهه وهو ما في صحيح البخاري عن أبي موسى ، وفي بعضها بمعنى من أجل كقوله ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله ﴿ يريدون وجهه ﴾ ، ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ وليس المراد الجارحة جرما والله أعلم .

١٧ - باب قول الله تعالى ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ تغذى ، وقوله جل ذكره ﴿ تجري بأعيننا ﴾

٧٤٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن عبد الله قال : ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال : إن الله لا يخفى عليك ، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمن ، كأن عينه هبة طافية »

٧٤٠٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنا قتادة قال « سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب ، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ تغذى) كذا وقع في رواية المستمل والأصيلي بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية ، ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التامين فانه تفسير تصنع ، وقد تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتادة ، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه . قوله (وقوله تعالى تجري بأعيننا) أي بعلنا وذكر فيه حديث ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال ، وقد تقدم ما مشروحين في كتاب الفتن ، وفيهما أن الله ليس بأعور ، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا الأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية ، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب ، وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره ، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مستنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال الراغب : العين الجارحة ، ويقال للمحافظ الشيء المراعى له : عين ، ومنه فلان

بمعنى أى أحفظه ، ومنه قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ أى نحن نراك ونحفظك ، ومثله ﴿ تجري بأعيننا ﴾ وقوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أى بحفظي ، قال وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة ، وقال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا الحديث ، وقالوا فى قوله وأشار بيده الى عينه دلالة على أن عينه كسائر الاعين ، وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم ؛ فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى ، وقد تقدم شئ من هذا فى باب قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ وقال البيهقي : منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم فى الوجه ، ومنهم من قال : المراد بالعين الرؤية ، فعلى هذا فقرله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أى لتكون بمرأى منى ، وكذا قوله ﴿ واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا ﴾ أى بمرأى منا والنون للتعظيم ، ومال الى ترجيح الاول لانه مذهب السلف ، ويتأيد بما وقع فى الحديث وأشار بيده فان فيه إيماء الى الرد على من يقول معناها القدرة ، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ﴿ ان الله ليس بأعور ﴾ من جهة أن العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين ، فلما نزع هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين ، وهو على سبيل التمثيل والتقريب لفهم لاعلى معنى لإثبات الجارحة ، قال ولاهل الكلام فى هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال : أحدها أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يمتدئ اليها العقل ، والثانى أن العين كناية عن صفة البصر ، واليد كناية عن صفة القدرة ، والوجه كناية عن صفة الوجود ، والثالث إمرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى فى كتاب العقيدة له ، أخبر الله فى كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والزول والنفس واليد والعين ، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل ، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى ، قال الطيبي : هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح ، وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل اليه من ربه وينزل عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه بما لا يجوز مع حصه على التبليغ عنه بقوله « ليلغ الشاهد الغائب » حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته ، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذى أراده الله منها ، ووجب تنزيهه عن مشابة المخلوقات بقوله تعالى ﴿ ليس كمثل شئ ﴾ فن أوجب خلاف ذلك بعدم فقد خالف سيلهم وبالله التوفيق . وقد سئلت هل يجوز لقارىء هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ فأجبت وبالله التوفيق أنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التامى محضا جاز ، والاولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك ، ولم أر فى كلام أحد من الشراح فى حمل هذا الحديث على معنى خطر لى فيه لإثبات التنزيه ، وحسم مادة التشبيه عنه ، وهو أن الإشارة الى عينه ﷺ إنما هى بالنسبة الى عين الدجال فانها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه فى دعوى الإلهية ، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه

١٨ - باب قول الله تعالى ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾

٧٤٠٩ - حدثنا إسحاق بن عمار حدثنا وهيب بن عبد الله بن موسى - هو ابن عتبة - حدثني محمد بن

يحيى بن حبان عن ابن محيرز «عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبأيا، فأرادوا أن يستموا بهم ولا يحملن، فسألو النبي ﷺ عن العزل فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»، وقال مجاهد عن قزعة سمعت أبا سعيد فقال: قال النبي ﷺ: ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»

قوله (باب قول الله تعالى هو الخالق الباري المصور) كذا الأكر والنلاوة (هو الله الخالق) الخ، وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي: قيل إن الالفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم فإن الخالق، من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى (خلق السموات والأرض) وعلى النسكين كقوله تعالى (خلق الإنسان من نطفة) و«البارى» من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصى منه، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه، والمديون من دينه، ومنه استبرأت الحاربة، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله الذنبة، وقيل الباري الخالق البرى من التفاوت والتنافر الخلق بالنظام، و«المصور» مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجوده من أصل ومن غير أصل، وبارئ بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولا، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا انتهى. وقال الحلبي الخالق، معناه الذي جعل المبدعات أصنافا وجعل لكل صنف منها قدرا، و«البارى» معناه الموجد لما كان في معلومه، واليه الإشارة بقوله (من قبل أن نبرأها) قال ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبداع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة، و«المصور» معناه المهيء للأشياء على ما أراد من تشابه وتخالف، وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا الله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) وأما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى، مثل قوله لعيسى (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذن) والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب، و«البارى» أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البرى من برئت العود، وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البرى وهو التراب، و«المصور» معناه المهيء قال تعالى (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) والصورة في الأصل ما يتميز به الشيء عن غيره، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس، ومنه معقول كالذي اختص به الإنسان من العقل والروية وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى (خلقناكم ثم صورناكم - وصوركم فأحسن صوركم - هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء). قوله (حدثنا إسحق) قال «أبو علي الجبائي، هو ابن منصور. قلت: ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضا روى عن عفان، أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا فتأيد أنه ابن منصور، وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد المذكور هنا في العزل في «كتاب النكاح» مستوفى. قوله (وقال مجاهد عن قزعة) هو ابن يحيى وهو من رواية الأقران لأن مجاهدا وهو

ابن جبر المفسر المشهور المكي في طبقة قرعة . قوله (سألت أبا سعيد فقال قال النبي ﷺ) كذا وقع هنا بحذف المشلول عنه ووقع لغير أبي ذر « سمعت » بدل « سألت » وقد وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد بلفظ « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال ولم يفعل ذلك أحدكم » ولم يقل فلا يفعل ذلك ، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا ، قال ابن بطلان : الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المسمى . لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد ، قال ولم يزل الله مسميا نفسه خالقا على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق ، وقال الكرمانى معنى قوله في الحديث : ألا وهى مخلوقة أى مقدرة الخلق ، أو معلومة الخلق عند الله لا بد من إبرازها إلى الوجود ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٩ - باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾

٧٤١٠ - حديث معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أما ترى الناس ؟ خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، اشفع لنا إلى ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا . فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصاب - ولكن اتنوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . فيأتون نوحا فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصاب - ولكن اتنوا إبراهيم خليل الرحمن . فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطاياهم التي أصابها - ولكن اتنوا موسى عبدا آناه الله التوراة وكلمه تكليما . فيأتون موسى فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصابها - ولكن اتنوا عيسى عبدا لله ورسوله وكلمته وروحه . فيأتون عيسى فيقول : لست هناك ، ولكن اتنوا محمدا ﷺ عبدا لله ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فيأتونى ، فأطلق ، فأستأذن حتى ربي فيؤذن لى عليه ، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدا ، فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ، ثم يقال لى : ارفع محمد ، قل بسم الله ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم أشفع ، فيجده لى حدا ، فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا ، فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ، ثم يقال : ارفع محمد وقل بسم الله ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم أشفع فيجد لى حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى ، ثم يقال ارفع محمد قل بسم الله ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم أشفع فيجد لى حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع فأقول يا رب ما بقى فى النار إلا من حبسه للقرآن ووجب عليه الخلود ، فقال للنبي ﷺ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان فى قلبه

من الخبز ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخبز ما يزن بُرّة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخبز ذرّة

٧٤١١ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يدُ الله مَلَأَى لا يفيضها فَنَفَقَة سَحَابَهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وقال : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفُسْ مَا فِي يَدِهِ . وقال : مَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدِهِ الْآخَرَى الْبِزَانُ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ

٧٤١٢ - **حدثنا** مُقَدِّمُ بْنُ عَمِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَى الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَرْحُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ

٧٤١٣ - وقال عمرُ بنُ حمزة سمعتُ سالمًا سمعتُ ابنَ عمرَ عن النبي ﷺ بهذا ، وقال أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

٧٤١٤ - **حدثنا** مسددٌ سمعَ يحيى بنَ سعيدٍ عن سفيانٍ حدثني منصورٌ وسليانٌ عن إبراهيمَ عن عبيدة عن عبد الله أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالِ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ

٧٤١٥ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش سمعت إبراهيم قال سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع وللشجر وللثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك فرأيتُ النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ)

قوله (باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي) قال ابن بطال : في هذه الآية إثبات يدين لله ، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بحارتين خلافا للشبهة من المثبتة ، وللجهمية من المعطلة ، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة ، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة ، لأنهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي)

إشارة إلى المعنى الذى أوجب السجود فهو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بن آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى قدرته ، ولقال إبليس أى فضيلة له علىّ وأنا خلقتى بقدرتك كما خلقتك بقدرتك ، فلما قال ﴿ خلقتى من نار وخلقته من طين ﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه ، قال ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان ، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق ، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونها صفتى ذات أن يكونا جارحتين ، وقال ابن التين قوله « ويده الأخرى الميزان » ، يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة ، وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله القلم ، فأخذه بيديه وكتبنا يديه يمين » الحديث ، وقال ابن فورك : قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم فى مثل قوله تعالى ﴿ بما عملت أيدينا ﴾ بخلاف قوله ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ فانه سيق للرد على إبليس ، فلما حل على الذات لما اتجه الرد ، وقال غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لانه عهد أن من اعتنى بشئ واهتم به باشره بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بمخلوق آدم كانت أهم من العناية بمخلوق غيره ، واليد فى اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة وبجاز : الأول الجارحة ، الثانى القوة نحو ﴿ داود ذا الأيد ﴾ الثالث الملك ﴿ أن الفضل بيد الله ﴾ الرابع العهد ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ ومنه قوله « هذى يدي لك بالوفاء » الخامس الاستسلام والاعتقاد قال الشاعر « أطاع يدا بالقول فهو ذلول » السادس النعمة قال « وكم لظلام الليل عندي من يد » السابع الملك ﴿ قل لمن الفضل بيد الله ﴾ الثامن الذل ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ التاسع « أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح » ، العاشر السلطان ، الحادى عشر الطاعة ، الثانى عشر الجماعة ، الثالث عشر الطريق ، يقال أخذتهم يد الساحل ، الرابع عشر التفرق « تفرقوا أيدي سبأ » الخامس عشر الحفظ ، السادس عشر يد القوس أعلاها ، السابع عشر يد السيف مقبضه ، الثامن عشر يد الرمح عود القابض ، التاسع عشر جناح الطائر ، العشرون المدة ، يقال لا ألقاه يد الدهر ، الحادى والعشرون الابتداء يقال لقيته أول ذات يدي ، وأعطاه عن ظهر يد ، الثانى والعشرون يد الثوب ما فضل منه ، الثالث والعشرون يد الشئ أمامه ، الرابع والعشرون الطاقة ، الخامس والعشرون النقد نحو : بعته يدا بيد . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث الثالث منها أربعة طرق ، والرابع طريقان ، الحديث الأول : حديث أنس فى الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قول أهل المرقف لآدم « خلقتك الله بيده » ، قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والاضاد المعجمة ، وحكى بعضهم ضم الفاء و « هشام » شيخه هو الدستوائى ، وقوله « عن أنس » تقدمت الإشارة فى الرقاق الى ما وقع فى بعض طرقه بلفظ « حدثنا أنس » . قوله (يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام ، والإشارة ليوم القيامة أو لما يذكر بعد ، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه « يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك » وفى رواية سميد بن أبى عروبة عن قتادة « يهتمون - أو - ياهمون لذلك » بالشك وسيأتى فى باب ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ من رواية همام عن قتادة « حتى يهيموا بذلك » وقوله هنا « اشفع لنا الى ربك » كذا الأكثر وهو المذكور فى غير هذه الطريق ، ووقع لأبى ذر عن غير الكشميين « شفع » بكسر الفاء الثقيلة ، قال السكرماني هو من التشفيع ، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا ، فيجتملى أن يكون التشليل للكثير أو المبالغة . وقوله « لست هناك » كذا للأكثر فى الموضوعين ، ولأبى ذر عن السرخسى « هناك » ، وقوله « فيؤذن لى » فى رواية أبى ذر عن الكشميين « ويؤذن لى » بالواو وقوله « قل

يسمع ، كذا للأكثر بالتحانية ولأبي ذر عن عرسي والسكسيمي بالفوقانية في الموضوعين ، وقوله « سل تعطه »
 لأبي ذر عن المستمل « تعط » في الموضوعين بلا هاء . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن
 الأعرج . قوله (يد الله) تقدم في تفسير سورة هود في أول هذا الحديث من الزيادة « أنفق أنفق عليك » ووقعت
 هذه الزيادة أيضا في رواية همام لمكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب (يريدون أن يبدلوا كلام
 الله) ووقع فيها بدل يد الله « يمين الله » ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة ، وأبعد منه من فسرهما بالخزائن
 وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها ، قوله (ملأى) بفتح الميم ومكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع
 بلفظ « ملآن » في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بارادة اليمين فانها تذكر وتؤنث ، وكذلك الكف ،
 والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلاق ، قوله
 (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها ، يقال غاض الماء يغيض اذا نقص . قوله (سحاء) بفتح المهملة
 مثقل مدود أى دأمة الصب ، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها ، وضبط في
 مسلم « سحا » بلفظ المصدر . قوله (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أى فيهما ويجوز الرفع ، ووقع في رواية
 لمسلم « سح الليل والنهار » بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها . قوله (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن
 له بصيرة . قوله (منذ خلق الله السموات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير أبي ذر وهو رواية همام . قوله
 (فانه لم ينقص) أى ينقص ، ووقع في رواية همام « لم ينقص ما في يمينه » قال الطبري يجوز أن تكون ملأى ولا
 يغيضها « وسحاء وأرأيتم » أخبارا مترادفة ليد الله ، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافا للملأى ويجوز أن يكون « أرأيتم »
 استئنافا فيه معنى الترقى ، كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها شيء ، وقد يمتلئ الشيء ولا
 يفيض ، فقبل سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن
 ذلك ظاهر غير خاف على ذى بصير وبصيرة بعد أن اشتغل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة
 لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير ، قال وهذا الكلام اذا أخذته بجملة من غير نظر الى مفرداته أبان زيادة الغنى
 وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء . قوله (وقال عرشه على الماء) سقط لفظ « قال » من رواية همام ،
 ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله « خلق السموات والأرض » ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل
 على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق
 بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض » . قوله (ويده الأخرى
 الميزان يخفض ويرفع) أى يخفض الميزان ويرفعها ، قال الخطابي الميزان مثل ، والمراد القسمة بين الخلق ، واليه
 الإشارة بقوله يخفض ويرفع ، وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعا ولا
 ضراً إلا منه وبه ، ووقع في رواية همام « ويده الأخرى الفيض أو القبض » الأولى بقاء وتحمانية والثانية بقاف
 وموحدة ، كذا للبخاري بالمشك واسلم بالقاف والموحدة بلا شك ، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالقاف
 والتحانية والأول أشهر ، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالماوت ، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد
 يكون بمعنى الموت ، يقال فاضت نفسه إذا مات ، ويقال بالضاد وبالفاء اه ، والأولى أن يفسر بمعنى الميزان
 ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب فان الذى يوزن بالميزان يخف ويرجح ، فكذلك ما يقبض ، ويحتمل أن

يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سبحانه الليل والنهار ، فيكون مثل قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ ووقع في حديث النواس بن سمعان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب ، الميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين ، وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان ، إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه ، وظاهره أن المراد بالقسط الميزان ، وهو بما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به ، قال المازري ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لفهم العباد أنه يفعل بها المختلفات ، وأشار بقوله ، بيده الأخرى ، إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معا ، فغير عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لفهم المعنى المراد بما اعتاده ، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع في الحديث ، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم والله أعلم . الحديث الثالث : حديث ابن عمر ، قوله (مقدم بن محمد) تقدم ذكره وذكر عنه في تفسير سورة النور ، قوله (إن الله يقبض يوم القيامة الأرض) في حديث أبي هريرة الماضي في باب قوله ملك الناس ، يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه ، وفي رواية عمر بن حمزة التي يأتي التنبيه على من وصلها ، ويطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ويطوى الأرض ثم يأخذهن بشماله ، وعند أبي داود بدل قوله بشماله ، بيده الأخرى ، وزاد في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبي حازم عن ابن عمر ، فيجمعهما في كفه ثم يرى بهما كما يرى الغلام بالكرة . قوله (ويقول أنا الملك) زاد في رواية عمر بن حمزة ، أين الجبارون أين المتكبرون . قوله (رواه سعيد عن مالك) يعني عن نافع وصلة الدارقطني في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائي في السنة من طريق أبي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الأجرى عن سعيد وهو ابن داود بن أبي زهير بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء ، وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري ، وكنيته أبو عثمان وماله في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد حدث عنه في كتاب الأدب المفرد ، وتكلم فيه جماعة ، وقال في روايته إن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره ، وقد روى عن مالك عن اسمه سعيد أيضا سعيد ابن كثير بن غنير وهو من شيوخ البخاري ، ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته ، وصرح المزني وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزبيرى . قوله (وقال عمر بن حمزة) يعني ابن عبد الله بن عمر الذي تقدم ذكره في الاستسقاء ، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور ، وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود ، وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه ، قال البيهقي تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضا نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ كذلك ، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ، المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلنا يديه يمين . وكذا في حديث أبي هريرة ، قال آدم اخترت يمين ربى ، وكلنا يدي ربى يمين ، وساق من طريق أبي يحيى الفتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضا عن مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ قال ، وكلنا يديه يمين ، وفي حديث ابن عباس رفعه ، أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلنا يديه يمين ، وقال القرطبي في المفهم كذا جاءت هذه الرواية باطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال وكلنا يديه يمين لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين ، قال البيهقي ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة ، وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة

فالمراد تعلقها بالسكائن المذكور معها كالطى والأخذ والقبض والبسط والقبول والشمع والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير عاسة ، وليس في ذلك تشبيه بحال ، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى . وسياق كلام الخطابي في ذلك في باب قوله تعالى ﴿ تخرج الملائكة والروح إليه ﴾ . قوله (وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب الخ) تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ . الحديث الرابع : قوله (سفيان) هو الثوري و« منصور » هو ابن المعتمر ، وسليمان ، هو الأعشى و« إبراهيم » هو النخعي و« عبيدة » بفتح أوله هو ابن عمرو وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر ، وفضيل بن عياض المذكور بعده ، وجريز بن عبد الحميد عند مسلم ، وخالفه عن الأعشى في قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور في الباب ، وجريز وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي ، فقالوا كلهم عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة بدل عبيدة ، وتصرف الشيخين يقضى أنه عند الأعشى على الوجهين ، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعشى عن إبراهيم عن علقمة ، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة وهما صحيحان . قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان راويه عن الثوري . قوله (وزاد فيه فضيل بن عياض) هو موصول ، وهم من زعم أنه معلق ، وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل . قوله (أن يهوديا جاء) في رواية علقمة « جاء رجل من أهل الكتاب » ، وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم « جاء جبر » ، بمهمله وموحدة ، زاد شيبان في روايته « من الأحبار » . قوله (فقال يا محمد) في رواية علقمة « يا أبا القاسم » ، وجمع بينهما في رواية فضيل . قوله (إن الله يمسك السموات) في رواية شيبان « يجعل » بدل يمسك وزاد فضيل « يوم القيامة » ، وفي رواية أبي معاوية عند الإسماعيلي « أبلغك يا أبا القاسم أن الله يحمل الخلاق » . قوله (والشجر على إصبع) زاد في رواية علقمة « والثرى » ، وفي رواية شيبان « الماء والثرى » ، وفي رواية فضيل بن عياض « الجبال والشجر على إصبع » ، والماء والثرى على إصبع . قوله (والخلاق) أى من لم يتقدم له ذكر ، ووقع في رواية فضيل وشيخان « وسائر الخلق » ، وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعشى فذكر الحديث ، قال محمد عدّها عليّا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في « كتاب السنة » عن يحيى بن سعيد وقال : وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعه على إصبع حتى أتى على آخرها ، ورواه أبو بكر الخلال في « كتاب السنة » عن أبي بكر المروزي عن أحمد ، وقال : رأيت أبا عبد الله يشير بإصبعه على إصبع ، ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذي « مر يهودى بالنبي ﷺ فقال يا يهودى حدثنا فقال كيف تقول : يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه » وأشار « أبو جعفر » ، يعنى أحد رواياته بخصر أولائهم تابع حتى بلغ الإيهام ، قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعا نحو هذه الزيادة ، قوله (ثم يقول أنا الملك) كررها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته « قبلها ثم يهزن » . قوله (فضحك رسول الله ﷺ) في رواية علقمة « فرأيت النبي ﷺ ضحك » ومثله في رواية جريز ولفظه « ولقد رأيت » ، قوله (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان وقيل هي الأنياب وقيل الأضراس وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الخلق ، زاد شيبان بن عبد الرحمن « تصديقاً لقول الجبر » ، وفي رواية فضيل المذكورة هنا « تعجبا وتصديقا له » ، وعند مسلم « تعجبا عما قال »

الحبر تصديقا له ، وفي رواية جرير عنده « وتصديقا له ، بزيادة واو ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور » حتى بدت نواجذه تصديقا لقوله ، وقال ابن بطلال لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحد ، وهذا ينسب للأشعري ، وعن ابن فورك يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الإصبع ، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان ، كقول القائل ما فلان إلا بين إصبعي إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه ، وأيد ابن التين الأول بأنه قال على إصبع ولم يقل على إصبعيه ، قال ابن بطلال : وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقا له وتعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى ، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم ، ولذلك قرأ قوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية أي ليس قدره في القدرة على ما يخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم ، ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم ، قال تعالى ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ وقال ﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾ وقال الخطابي لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به ، وقد تقرر أن اليد ليست بمجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ، ولعل ذكر الأصابع من تخطيط اليهودي ، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعون من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ، وأما ضحكة النبي ﷺ من قول الخبر فيحتمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوي « تصديقا » له فظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرة على الوجع ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظا فهو محمول على تأويل قوله تعالى ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ أي قدرته على طيها ، وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه واستقل بحمله من ذير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم فلان يقل - كذا - بإصبعه ويعمله بخنصره انتهى داخضا ، وقد تعقب بعضهم إنكار ورود الأصابع لوروده في عدة أحاديث كالحديث الذي أخرجه مسلم « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، ولا يرد عليه لأنه إنما نفي القطع ، وقال القرطبي في المفهم قوله « إن الله يمسك » إلى آخر الحديث ، هذا كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة ، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ، ولهذا قرأ عند ذلك ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة ، وأما من زاد « وتصديقا له » فليست بشيء فانها من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق الخيال وهذه الأوصاف في حق الله محال ، إذ لو كان ذايد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون لها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للرجال وهو محال ، فالمنفنى إليه كذب فقول اليهودي كذب ومحال ، ولذلك أنزل الله في الرد عليه ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك ، فإن قيل قد صح حديث « إن قلب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فالجواب أنه إذا جاءنا مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره

لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه ، وأما إذا جاء على لسان من يحوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نومه بالكذب والتحريف كذبتاه وقبحناه ، ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ، ونقطع بأن ظاهره غير مراد انتهى ملخصا . وهذا الذي نحاه إليه أخيرا أول ما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة ، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوى بالظن لزم منه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار ، وحاشا لله من ذلك ، وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار ، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في « كتاب التوحيد » من صحيحه بطريقه ، قد أجل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف به بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكا ، بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته ، وقد وقع الحديث الماضي في الرقاق عن أبي سعيد - رفعه - تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته ، الحديث ، وفيه أن يهوديا دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر النبي ﷺ إلى أصحابه ثم ضحك

٢٠ - باب قول النبي ﷺ « لا شخص أغير من الله »

وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك « لا شخص أغير من الله »

٧٤١٦ - **حديث** موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب الغيرة عن المغيرة قال : « قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى أضربته بالسيف غير مصّص فبأن ذلك رسول الله ﷺ فقال تعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني » ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه للعدو من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمذيرين ، ولا أحد أحب إليه المآنة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله) كذا هم ووقع عند ابن بطل بلفظ « أحد » بدل شخص وكأنه من تغييره . **قوله** (عبد الملك) هو ابن عمير والمغيرة ، هو ابن شعبة كما تقدم التنبيه عليه في أواخر الحدود والمحاربن ، فانه ساق من الحديث هناك بهذا السند الى قوله « والله أغير مني » ، وتقدم شرح القول المذكور هناك ، وتقدم الكلام على غيرة الله في شرح حديث ابن مسعود ، وأن الكلام عليه تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في « كتاب الكسوف » ، قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول ، والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كاللازمة ، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب . **قوله** (ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمبشرين) يعني الرسل ، وقد وقع في رواية مسلم « بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ، وهي أوضح ، وله من حديث ابن مسعود « ولذلك أنزل الكتب والرسل ، أي وأرسل الرسل ، قال ابن بطل هو من قوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن »

عباده ويعفو عن السيئات فـ فالعذر في هذا الحديث التوبة والإقامة كذا قال ، وقال عياض : المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقهم قبل أخذهم بالعقوبة ، وهو كقوله تعالى ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال : إنما قال النبي ﷺ « لا أحد أحب إليه العذر من الله » عقب قوله « لا أحد أغير من الله » منها لسعد بن عباد على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ، ورادعا له عن الإقدام على قتل من يحمده مع امرأته ، فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يجب الإعذار ، ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة ، فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة ؟ قوله (ولا أحد أحب إليه) يجوز في « أحب » الرفع والنصب كما تقدم في الحدود . قوله (المدح من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث وبفتحتها مع حذف الهاء ، والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال ، قاله القرطبي . قوله (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بمحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد به من أطاعه وفي رواية مسلم « وعد الجنة » بإضمار الفاعل وهو الله ، قال ابن بطال : أراد به المدح من عباده بطاعته وتزويده عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك ، وقال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة ، والعذر تذييلها لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيـرته ، ولا يجعل بل يتشأن ويتفرق ويتثبت ، حتى يحصل على وجه الصواب فيمال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها ، وهو نحو قوله « الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وهو حديث صحيح متفق عليه ، وقال عياض : معنى قوله « وعد الجنة » أنه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه ، قال ولا يحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه فإنه مذموم ومنهى عنه بخلاف حبه له في قلبه إذا لم يحمده من ذلك بدا فإنه لا يندم بذلك ، فأنه سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكماله ، والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يحترق غيره ، ولهذا جاء « احشوا في وجوه المداحين التراب » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) هو الرقي الأسدي (عن عبد الملك) هو ابن عمير . قوله (لا شخص أغير من الله) يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولا فقال « لا شخص » بدل قوله لا أحد ، وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال : « بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عباد يقول ، فذكره بطوله ، وسأفه أبو عوانة يعقوب الأسفرائيني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص ، قال الأسفرائيني بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، وأبي كمال فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثلاثهم عن أبي عوانة الوضاح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري ، لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد ، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك ، فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو . قلت : وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كمال كذلك ، ومن طريق زائدة أيضا قال ابن بطال : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال ، والمنقول عنهم خلاف ما قال ، وقال الاسماهيلي ليس في قوله لا شخص أغير من الله إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء « ما خلق الله أعظم من آية الكرسي » فإنه ليس فيه إثبات أن آية

الكرسى مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات ، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق مافي الناس رجل يشبهها ، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل . وقال ابن بطلال : اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد ، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوى ، ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ﴾ وليس الظن من نوع العلم . قلت : وهذا هو المأمود وقد قرره ابن فورك ومنه أخذ ابن بطلال فقال بعد ما تقدم من التثيل بقوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصا بوجه ، وأما الخطأ فيبنى على أن هذا التركيب يقتضى إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوى ، فقال : إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسيما مؤلفا مخلوق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفا من الراوى ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ « شئ » والشئ والشخص في الوزن سواء ، فمن لم يعم في الاستماع لم يأم الوهم وليس كل من الرواة يراعى لفظ الحديث حتى لا يعتمد ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهم بل في كلام بعضهم جهل وتعجرف ، فاعمل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غاطا من قبيل التصحيف يعنى السمعى قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه ، وقد تلقى هذا عن الخطأ أبو بكر بن فورك فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فيأينه في الحديث الآخر ، وهو قوله « لا أحد » فاستعمل الراوى لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن بطلال ومنه أخذ ابن بطلال ، ثم قال ابن فورك وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع ، والثاني الإجماع على المنع منه ، والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب ، ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم ، فالمعنى أن سعدا الزجور عن المحارم وأنا أشد زجرا منه ، والله أزجر من الجميع انتهى . وطعن الخطأ ومن تبعه في السند مبنى على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك ، كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والظن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رويوا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ، وهو يقتضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ، ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المنشأهات ، إما التفويض وإما التأويل ، وقال عياض بعد أن ذكر معنى قوله « ولا أحد أحب إليه العذر من الله » أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالقوبة . وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ، ولم يتجه أخذ نفي الاشكال عما ذكر ، ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع مجوزا من شئ أو أحد ، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى ، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع ، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله ، كقوله لا متعالى أعلى من الله ، قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى ، وهو مع ذلك لم يجعل ولا يادر بقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه ، بل حذره وأذره وأعذر إليه وأمله ، فينبغي أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه ، وهذا تظاهر مناسبة تعقيبه بقوله ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، وقال القرطبي أصل وضع

الشخص يعنى فى اللغة لجرم الإنسان وجسمه ، يقال شخص فلان وجسمه ، واستعمل فى كل شيء ظاهر ، يقال شخص الشيء اذا ظهر ، وهذا المعنى حال على الله تعالى فوجب تأويله ، فقيل معناه لا مرفوع ، وقيل لا شيء ، وهو أشبه من الاول ، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها ، وقد ثبت فى الرواية الأخرى ، وكان لفظ الشخص أطلق مبالغة فى إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات ، لئلا يفضى به ذلك الى النفى والتعطيل ، وهو نحو قوله ﷺ للجارية : أين الله ؟ قالت فى السماء ، لحكم بإيمانها مخافة أن تقع فى التعطيل لقصور فهمها عما ينبغى له من تزويه بما يقتضى التشبيه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . تنبيه : لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله ، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال ، وقد جزم فى الذى بعده فتسميته شيئاً لظهور ذلك فيها ذكره من الآيتين

٢١ - باب « قل أى شيء أكبر شهادة ؟ قل الله »

فسمى الله تعالى نفسه شيئاً ، وسمى النبي ﷺ للقرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله ، وقال (كل شيء هالك إلا وجهه)

٧٤١٧ - **حريش بن عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك بن أبي حازم « عن سهل بن سعد قال قال النبي ﷺ لرجل : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا السور كلها »

قوله (باب) بالتثنية (قل أى شيء أكبر شهادة ؟ قل الله . فسمى الله تعالى نفسه شيئاً) كذا لأبى ذر والقبابى وسقط لفظ « باب » ، لغیرهما من رواية الفريرى ، وسقطت الترجمة من رواية النسفى وذكر قوله « قل أى شيء أكبر شهادة » وحديث سهل بن سعد بعد أثرى أبى العالية ومجاهد فى تفسير (استوى على العرش) ووقع عند الأصبلى وكرمة « قل أى شيء أكبر شهادة ؟ - سمي الله نفسه شيئاً - قل الله ، والاول أولى وتوجيه الترجمة أن لفظ « أى » إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمي باسم ما أضيف إليه ، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف أى ذلك الشيء هو الله ، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم . **قوله (وسمى النبي ﷺ للقرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله)** يشير الى الحديث الذى أورده من حديث سهل بن سعد وفيه « أمعك من القرآن شيء » وهو مختصر من حديث طويل فى قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحا فى كتاب النكاح ، وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئاً . **قوله (وقال كل شيء هالك إلا وجهه)** الاستدلال بهذه الآية المطلوب يفتى على أن الاستثناء فيها متصل ، فانه يقتضى اندراج المستثنى فى المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضا ، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه ، وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير : لكن هو سبحانه لا يهلك ، والشيء يساوى الموجود لغة وعرفا ، وأما قولهم فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغة فى الذم ، فلذلك وصفه بصفة المدوم ، وأشار ابن بطال الى أن البخارى انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المسكى فانه قال فى « كتاب الحيدة » سمي الله تعالى نفسه شيئاً لإثباتا لوجوده ونفيا للعدم عنه ، وكذا أجرى على

كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيباً للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم ، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة ، فقال (ليس كئله شيء) فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال (وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) وقال تعالى (أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيء) فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة وحكي ابن بطال أيضاً أن في هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء ، كما صرح به عبد الله الناشئ المتكلم وغيره ، وردا على من زعم أن المعلوم شيء ، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود ، وعلى أن لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود إلا ما نفي عدم من إطلاقهم ليس بشيء في اللفظ فانه بطريق المجاز

٢٢ - باب (وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم)

قال أبو المألية : استوى إلى السماء : ارتفع . فسواءه : خلقه ، وقال مجاهد ، استوى : علا على العرش ، وقال ابن عباس الجبلي : الكريم ، والودود : الحبيب ، يقال : حميد بحبيد ، كأنه فعيل من ماحد محمود من حمد

٧٤١٨ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعشى عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال : « إني عند النبي ﷺ إذ جاء قوم من بني تميم فقال : اقبّلوا البشري يا بني تميم ، قالوا : بشرتنا فأعطينا ، ودخل ناس من أهل اليمن فقال : اقبّلوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا قبلنا ، جئناك لتفتحه في الدين . ولذلك عن أولي هذا الأمر ما كان ، قال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السماوات والأرض ، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناقةك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها ، وأيم الله لو ددت أنها قد ذهبت ولم أقم »

٧٤١٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « إن يمين الله ملائ لا يفيضها نفقة سحاه الليل والنهار ، أرايم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم ينفق ما في يمينه ، وعرشه على الماء ، ويبيده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض »

٧٤٢٠ - حدثنا أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر الملقب - حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال « جاء زيد بن حارثة يشكو » فجعل النبي ﷺ يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك » قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كما شئنا لكرم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول زوجكن أهاليكن

وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات

وعن ثابت (وَنُحِّيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ) نزلت في شأن زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ « سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا » وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ تَقُولُ « إِنْ اللَّهُ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ »

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمَا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي »

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا

عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنْبِئُ النَّاسَ

بِذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ »

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَذَرِي أَيْنَ

تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا

ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : (ذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا) فِي قِرَاءَةِ عَمِيدِ اللَّهِ »

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَقَالَ

الْأَيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَى أَبِي

بَكْرٍ فَتَنَبَّأَ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدَتْ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَحِذْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (فَقَدْ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) حَتَّى خَاتَمَهُ بَرَاءَةٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْإِيثُ عَنْ يُونُسَ بِهِذَا ، وَقَالَ مَعَ ابْنِ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما قال : « كان النبي ﷺ يقول عند الكرب ، لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم »

٧٤٢٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن

النبي ﷺ « قال النبي ﷺ يصعدن يوم القيامة فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش »

٧٤٢٨ - وقال الماحشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال

« فأكون أول من يُبعث ، فإذا موسى أخذ بالعرش »

قوله (باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) كذا ذكر قطعتين من آيتين ، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى ، لرد من توهم من قوله في الحديث « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل ، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع ، وربما تمسك بعضهم وهو أبو اسحق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري « حدثنا أبو هشام ، هو الرمانى بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال « إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئا فأول ما خلق الله القلم ، وهذه الأولية محمولة على خلق السماوات والأرض وما فيهما ، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء فأرشد المصنف بقوله ﴿ رب العرش العظيم ﴾ إشارة إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق ، وختم الباب بالحديث الذى فيه « فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فإن في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاد وأجزاء ، والجسم المؤلف محدث مخلوق ، وقال البيهقي في « الاسماء والصفات ، انفتحت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبد بهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتا وأمر بنى آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة ، وفي الآيات - أى التى ذكرها - والاحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه . **قوله** (قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع فسوى خلق) في رواية السكسميني وفسواهن خلقهن ، وهو الموافق للمنفرد عن أبي العالية لكن بلفظ « فقضاهن » كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ قال ارتفع ، وفي قوله « فقضاهن » : خلقهن وهذا هو المعتمد والذي وقع « ففسواهن » تغيير ، ووقع لفظ سوى أيضا في سورة النازعات في قوله تعالى ﴿ رفع سمكها فسواها ﴾ وليس المراد هنا وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذى أجاب به عن الأسئلة التى قال السائل إنها اختلفت عليه في القرآن فإن فيها « أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى إلى السماء ففسواهن سبع سموات ثم دحا الأرض » ثم إن في تفسير سوى بخلاف نظرا لأن في التسوية قدرا زائدا على الخلق كما في قوله تعالى ﴿ الذى خلق فسوى ﴾ . **قوله** (وقال مجاهد استوى : علا على العرش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مہراق

وقالت الجسمية معناه الاستقرار ، وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع ، وبعضهم معناه علا ، وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك ، يقال لمن أطاعه أهل البلاد ، وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾ فعلى هذا فعنى استوى على العرش أنم الخلق ، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل إن د على ، في قوله على العرش بمعنى : الى ، فالمراد على هذا انتهى الى العرش أى فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئا بعد شيء ، ثم قال ابن بطل : فأما قول المعتزلة فانه فاسد لأنه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا ، وقوله د ثم استوى ، يفتضى افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غلبه ، وهذا منتهى عن الله سبحانه ، وأما قول المجسمة فمناسد أيضا ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي ، وهو محال في حق الله تعالى ، ولائق بالخلوقات لقوله تعالى ﴿ فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ وقوله ﴿ لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم اذا استويت عليه ﴾ قال وأما تفسير استوى : علا فهو صحيح وهو المذهب الحق ، وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلو ، وقال ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ وهى صفة من صفات الذات ، وأما من فسره : ارتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه ، قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ، فمن قال معناه علا قال هى صفة ذات ، ومن قال غير ذلك قال هى صفة فعل ، وإن الله فعل فعلا سماه استوى على عرشه ، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصا ، وقد أزمه من فسره بالاستيلاء بمثل ما أزم هو به من أنه صار قاهرا بعد أن لم يكن ، فيلزم أنه صار غالبا بعد أن لم يكن ؛ والانفصال عن ذلك للفريقين بالتسليم بقوله تعالى ﴿ وكان الله عليا حكيما ﴾ فإن أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك ، كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلات ، وبقي من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل ، واستوى القمر امتلا واستوى فلان وفلان تمانلا ، واستوى الى المكان أقبل ، واستوى القاعد قائما والناثم قاعدا ، ويمكن رد بعض هذه المعاني الى بعض ، وكذا ما تقدم عن ابن بطل ، وقد نقل أبو اسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده الى داود بن علي بن خلف قال : كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعنى محمد بن زياد اللغوى فقال له رجل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال هو على العرش كما أخبر ، قال يا أبا عبد الله انما معناه استولى ، فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء الا أن يكون له مضاد ، ومن طريق محمد ابن أحمد بن النضر الأزدي سمعت ابن الأعرابي يقول أرادنى أحمد بن أبي داود أن أجد له في لغة العرب ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ بمعنى استولى فقلت والله ما أصبت هذا ، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش ، لأنه غالب على جميع الخلوقات ، ونقل محي السنة البغوى في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه ، وأخرج أبو القاسم اللالكاني في كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن أمه عن أم سلة أنها قالت : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر ، ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم ، وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته ، وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ فقال : هو كما وصف نفسه ، وأخرج البيهقي

بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى ، كيف استوى ؟ فأتى مالك فأخذه الرضاء ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجه ، ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لسنن قال فيه والإقرار به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف ، قال أبو داود وهو قولنا ، قال البيهقي وعلى هذا مضى أكارنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهنم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء ، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا : أمرؤها كما جاءت بلا كيف ، وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والافتكر ، فثبتت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفي عن نفسه ، فقال (ليس كمثل شيء) وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الخوارى عن سفيان بن عيينة قال : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتنسيبه تلاوته والسكوت عنه ، ومن طريق أبي بكر الصبغى قال : مذهب أهل السنة في قوله (الرحمن على العرش استوى) قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات ، وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف ، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه ، وقال اسحق بن راهوية إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع ، وقال في تفسير المائدة قال الأئمة يؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة يجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ، ولم يكتفوا شيئاً منها ؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسأهم من أقر بها معطلة ، وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانسكاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لا وشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى . وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم ، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون

الثلاثة ، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ، وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال قولان لمن يحريها على ظاهرها أحدهما من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء ، والثاني من ينسب عنها شبه صفة الخالق لأن ذات الله لا تنسب الذرات فصغاته لا تنسب الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته ، وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يحريها على ظاهرها ، أحدهما يقول لا نزول شيئا منها بل نقول الله أعلم بمراده ، والآخر يقول فيقول مثلا معنى الاستواء الاستيلاء ، واليد القدرة ونحو ذلك ، وقولان لمن لا يحزم بأنها صفة أحدهما يقول يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد ، ويجوز أن لا تكون صفة ، والآخر يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الإيمان به لانه من المتشابه الذي لا يدرك معناه . **قوله** (وقال ابن عباس المجيد الكريم ، والودود الحبيب) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ قال المجيد الكريم ، وبه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وهو الغفور الودود ﴾ قال الودود الحبيب وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرىء مرفوعا بالاتفاق ، وذو العرش بالرفع صفة له واختلقت القراء في المجيد بالرفع ، فيكون من صفات الله ، وبالكسر فيكون صفة العرش ، قال ابن المنير جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس ، لكنه نبه به على لطيفة وهي أن المجيد في الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش ، حتى لا يتخيل أنه قديم بل هي صفة الله ، بدليل قراءة الرفع ، وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى . ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أوردفه به ، وهو يقال حميد مجيد الخ ، ويؤيده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني بلفظه « إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى بجدي عبدي » ذكره ابن الزين قال ويقال المجد في كلام العرب : الشرف الواسع ، فلما جدد من له آباء متقدمون في الشرف ، وأما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء ، فالمجيد صفة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم ، وقال الراغب المجد السعة في الكرم والجلالة ، وأصله قولهم مجدت الإبل أي وقعت في مرعى كثير واسع وأجدها الراعي ، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والآخرية انتهى . ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب ، ولذلك وصف بالكريم في سورة قد أفلح ، وأما تفسير الودود بالحبيب فانه يأتي بمعنى المحب والمحجوب لأن أصل الود محبة الشيء ، قال الراغب الودود يتضمن ما دخل في قوله تعالى ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ وقد تقدم معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له . **قوله** (يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد) كذا لهم بغير ياء فعلا ماضيا ولغير أبي ذر عن الكشيميني محمود من حميد ، وأصل هذا قول أبي عبيدة في « كتاب الحجاز » في قوله « عليكم أهل البيت لأنه حميد مجيد » أي محمود ماجد ، وقال الكرماني غرضه منه أن يجيدا بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحيدا بمعنى مفعول ، فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود ، قال وفي بعض النسخ محمود من حميد ، وفي أخرى من حمد مبنى للفاعل والمفعول أيضا ، وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى مجد ، ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد . قلت : وهو في قوله محمود من حمد ، وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة ، ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى والاول حديث عمران بن حصين وقوله في السند

وأنبأنا أبو حمزة، هو السكري، وقد تقدم قريباً في باب: ويحذركم الله نفسه ووقع في رواية الكشميني عن أبي حمزة، وقوله عن جامع بن شداد تقدم في بدء الخلق في رواية حمص بن غياث عن الأعمش وحدثنا جامع، وجامع هذا يكنى أبا صخرة. قوله (إن عند النبي ﷺ) في رواية حمص دخلت على النبي ﷺ وعقمت نافع بالبواب فأتاه ناس من بني تميم، وهذا ظاهر في أن هذه القصة كانت بالمدينة، ففيه تعقب على من وحد بين هذه القصة وبين القصة التي تقدمت في المغازي من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو بالجرمارة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له أبشر، فقال: قد أكثرت على من أبشر فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة النضبان فقال: رد البشري، فأقبلا أنهما، قالوا قلنا، الحديث ففسر القائل من بني تميم «بشرتنا» فأعطنا بهذا الأعرابي، وفسر أهل اليمن بأبي موسى ووجه التعقب النصريح في قصة أبي موسى بأن القصة كانت بالجرمارة، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزي أن القائل «أعطنا» هو الأفرع بن حابس التميمي. قوله (أذ جاءه قوم من بني تميم) في رواية أبي عاصم عن الثوري في المغازي «جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ، وهو محمول على إرادة بعضهم وفي رواية محمد بن كثير عنه في بدء الخلق «جاء نفر من بني تميم، والمراد وفد تميم كما جاء صريحاً عند ابن حبان من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان «جاء وفد بني تميم». قوله (أقبلوا البشري يا بني تميم) في رواية أبي عاصم «أبشروا يا بني تميم» والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجاً من الخلود في النار، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعرفوا الله، وقال الكرماني بشرهم رسول الله ﷺ بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث، ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم جئناك لتنتفقه في الدين دليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد بأهل المدينة وحدها، وتعقبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بني تميم، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بهذا السند مانصه: «دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا: يا رسول الله جئناك لتنتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر، ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوي كأنه اختصر الحديث فوقع في هذا الوم. قوله (قالوا بشرتنا فأعطنا) زاد في رواية حفص «مرتين» وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي «فقالوا أما إذا بشرتنا فأعطنا» وفيها «فتخير وجهه» وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج «فكان النبي ﷺ كره ذلك، وفي أخرى في المغازي من طريق سفيان أيضاً «فروى ذلك في وجهه» وفيها «فقالوا يا رسول الله بشرتنا» وهو دال على إسلامهم وإنما راموا العاجل، وسبب غضبه ﷺ استشعاره بقله عليهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التنتفه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية، قال الكرماني دل قولهم «بشرتنا» على أنهم قبلوا في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئاً من الدنيا، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يمتثلوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها، قال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم إلا ببشارة الدنيا، قالوا «بشرتنا فأعطنا» فمن ثم قال إذ لم يقبلها بنو تميم. قوله (فدخل ناس من أهل اليمن) في رواية حفص «ثم دخل عليه» وفي رواية أبي عاصم «لجاء ناس من أهل اليمن». قوله (قالوا قبلنا) زاد أبو عاصم وأبو نعيم «يا رسول الله» وكذا عند ابن حبان من رواية شيان بن عبد الرحمن

عن جامع . قوله (جئناك لتتفقه في الدين ولتسألك عن أول هذا الأمر ما كان) هذه الرواية أهم الروايات الواقعة عند المصنف ، وحذف ذلك كله في بعضها أو بعضه ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعرج عن الأسماعيلي ، قالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان ، ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن ، والمراد بالأمر في قولهم ، هذا الأمر ، تقدم بيانه في بدء الخلق . قوله (كان الله ولم يكن شيء قبله) تقدم في بدء الخلق بلفظ ، ولم يكن شيء غيره ، وفي رواية أبي معاوية ، كان الله قبل كل شيء . وهو بمعنى ، كان الله ولا شيء معه ، وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب ، وهي من مستنقع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها ، مع أن قضية الجمع بين الروایتين تقتضي حل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس ، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق ، قال الطيبي : قوله ولم يكن شيء قبله حال ، وفي المذهب السكوني خبر ، والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا ، وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو : كان زيد وأبوه قائم ، على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ، ومال الثوري بشي إلى أنهما جملتان مستقلتان ، وقد تقدم تقريره في بدء الخلق ، وقال الطيبي لفظه ، كان ، في الموضعين بحسب حال مدخولها ، فالمراد بالاول الأزلية والقدم ، وبالتالي الحدوث بعد العدم ، ثم قال للحاصل أن عطف قوله (وكان عرشه على الماء) على قوله ، كان الله ، من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم ، وقال الكرمانى قوله (وكان عرشه على الماء) معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتأخير ، قال غيره ومن ثم جاء شيء غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره ، لئني توهم المعية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان ، لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبيه عن معنى الأزلية كقوله تعالى (وكان الله بكل شيء عليا) قال وما استعمل منه في وصف شيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه ، كقوله تعالى (وكان الشيطان لربه كفورا) وقوله (وكان الإنسان كفورا) وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله ، وجاز أن يكون قد تغير ، نحو : كان فلان كذا ثم صار كذا ، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله ، ولم يكن شيء غيره ، ظاهر في ذلك فان كل شيء سوى الله وجود بعد أن لم يكن موجودا . قوله (أدرك ناقتك فقد ذهبت) في رواية أبي معاوية ، انحلت ناقتك من عقالها ، وزاد في آخر الحديث ، فلا أدري ما كان بعد ذلك ، أى عما قاله رسول الله ﷺ تكلمة لذلك الحديث . قلت : ولم أقف في شيء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران ، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار اليه عمران ، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى عند قيامه . قوله (وأيم الله) تقدم شرحها في كتاب الايمان والنذور ، قوله (لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط ، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها ، والمراد بالذهاب الفقد الكلى . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة ، إن بين الله ملائ ، وقد تقدم شرحه قبل بابين ، وقوله هنا وعرشه على الماء ، وقع في رواية إسحق بن راهويه ، والعرش على الماء ، وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك ؛ وظاهر الحديث الذى قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والارض ، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله

تعالى ، وقد جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في أوائل الباب ، ويحتمل أن يكون على البحر ، بمعنى أن أرجل حملته في البحر كما ورد في بعض الآثار ، مما أخرجه الطبري والبيهقي من طريق السدي عن أبي مالك في قوله تعالى ﴿ وسع كرسيه السموات والارض ﴾ قال إن الصخرة التي الارض السابعة عليها وهي منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة ، لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه إنسان وأسد وثور ونسر ، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالارضين والسموات رموسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش ، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ، أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلفة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة ، وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه . الحديث الثالث :

قوله (حدثنا أحمد) كذا للجميع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذي أنه أحمد بن سيار المروزي ، وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابوري ، يعني المذكور في سورة الأنفال وشيخه فيه محمد بن أبي بكر المقدمي قد أخرج عنه البخاري في كتاب الصلاة ، وغير واسطة ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث عن محمد ابن أبي بكر المقدمي ولم يذكر واسطة ، والأول هو المعتمد ، وقد أخرج البخاري طرفاً منه في تفسير سورة الأحزاب من وجه آخر عن حماد بن زيد ، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطاً ، **قوله** (قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لسكنتم هذه) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور ، لكن أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والاسماعيلي عنه نزلت ﴿ وتحنى في نفسك ما الله مبديه ﴾ في شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكوههم بطلافتها يستأمر النبي ﷺ فقال له : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وهذا القدر هو المذكور في آخر الحديث هنا بلفظ : وعن ثابت وتحنى في نفسك ، الخ ، ويستفاد منه موصول أنه بالسند المذكور وليس بملحق ، وأما قوله : لو كان كاتماً ، الخ ، فلم أره في غير هذا الموضع موصولاً عن أنس ، وذكر ابن التين عن الداودي أنه نسب قوله : لو كان كاتماً لسكنتم قصة زينب ، الى عائشة ، قال وعن غيرها : لسكنتم عبس وتولى ، ، قلت : قد ذكرت في تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي ، الحديث ، وأنه أخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه ﷺ : لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي ، الحديث ، واقتصر عياض في الشفاء على نسبتها الى عائشة والحسن البصري وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخاري ، وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عباس ، وأشار الى ما أخرجه وأما الرواية الأخرى في عبس وتولى فلم أرها الا عند عبد الرحمن بن زينه بن أسلم أحد الضعفاء ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عنه قال : كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من الوحي لكم هذا عن نفسه ، وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عبس وتولى انتهى ، وقد أخرج القصة الترمذي وأبو يعلى والطبري والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة ، وأخرجها مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسله وهو المحفوظ عن هشام ، وتفرد يحيى بن سعيد الأموي بوصله عن هشام ، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها ، وكذا من حديث أبي أمامة ، وأوردها عبد بن حديد والطبراني وابن أبي حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وأبي مالك الغفاري والضحاك والحكم وغيرهم ، وليس في رواية أحد منهم هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم . **قوله** (قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ - الى قولها - وزوجني الله عز وجل من فوق

سبع سموات) أخرجه الاسماعيل من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ: نزلت في زينب بنت جحش: فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها الآية؛ وكانت تفخر، الخ ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري، وقد تقدم لعيسى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثيا ولفظه هنا: وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول إن الله أنكحن في السماء، وزاد الاسماعيل من طريق الفريابي وأبي قتيبة عن عيسى: أنن أنكحن آباؤكن، وهذا الاطلاق محمول على البعض، وإلا فالحق أن النبي ﷺ زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط، وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال، وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ: قالت زينب يا رسول الله إني لست كأحد من نساءك، لست منهم امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري، وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة: قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي ﷺ لأن زوجي بالمهور زوجي الأولياء، وأنا زوجي الله رسوله ﷺ وأنزل الله في الكتاب، وفي مرسل الشعبي: قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نساءك عليك حقا، أنا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما وفوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمك وليس لك من نساءك قريبة غيري، أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في كتاب الحجج والتبليغ، له قوله: (من فوق سبع سموات) في رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا: وكانت تقول إن الله عز وجل أنكحن في السماء، وسنده هذه آخر الثلاثيات التي ذكرت في البخاري، وتقدم لعيسى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثي تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه، وقوله في هذه الرواية، وأطعم عليا يومئذ خبزا ولما دبت في وليتها، وقد تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب. قوله (في رواية حماد بن زيد، بعد قوله سبع سموات، وعن ثابت وتخفي في نفسك الخ) كذا وقع مرسل ليس فيه أنس، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولا بذكر أنس فيه، وكذلك وقع في رواية أحمد بن عبدة موصولا، وأخرجه الاسماعيل من رواية محمد بن سليمان لوين عن حماد موصولا أيضاً وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب، قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد أذكرها علي، فذكر الحديث، وقد أورده في تفسير سورة الاحزاب، قال الكرماني قوله: في السماء، ظاهره غير مراد، إذ الله منزله عن الخلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وبهذه أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها، قال الراغب: فوق، يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر، فالأول: باعتبار العلو ويقابله تحت نحو (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) والثاني: باعتبار الصعود والانحدار، نحو (إذا جاءوك من فوقكم ومن أسفل منكم) والثالث: في العدد نحو (فإن كن نساء فوق اثنتين)، والرابع: في الكبر والصغر، كقوله (بعوضة فما فوقها)، والخامس: يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية، نحو (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات)، أو الآخروية نحو (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة)، والسادس: نحو قوله (وهو الظاهر فوق عباده - يخافون ربهم من فوقهم) انتهى باختصار. الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: إن الله تعالى لما قضى الحاق كتب عنده فوق عرشه إن رحتي غلبت غضبي، وقد تقدم في باب (ويحذركم الله نفسه) ويأتي بعض

الكلام عليه في باب قوله تعالى ﴿ في لوح محفوظ ﴾ قال الخطابي المراد بالكتاب أحد شيئين : إما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ أى قضى ذلك ، قال ويكون معنى قوله « فوق العرش » أى عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله ، كقوله تعالى ﴿ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ . وإما اللوح المحفوظ الذى فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ، ويكون معنى « فوق العرش » أى ذكره وعلمه وكل ذلك جائز في التخريج ، على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة ، فلا يستحيل أن يمسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله ، وليس قولنا إن الله على العرش أى تماس له أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف ، فقلنا له به ونفينا عنه التكييف إذ ليس كمثل شيء وبالله التوفيق . وقوله « فوق عرشه » صفة الكتاب ، وقيل إن فوق هنا بمعنى دون ، كما جاء في قوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ وهو بعيد ، وقال ابن أبي حمزة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملا لما شاء الله من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة ، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب ، قال : وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ أى ماشاء من قدرته وهو كتابه الذى وضعه فوق العرش . الحديث الخامس : حديث أبي هريرة الذى فيه « إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للجهاديين ، وقد تقدم شرحه في الجهاد مع الكلام على قوله ﴿ كان حقا على الله ﴾ وإن معناه معنى قوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا أمر له ولا ناهى يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به ، وإنما معناه انجاز ما وعد به من الثواب ، وهو لا يخلف الميعاد ، وأما قوله « مائة درجة » فليس في سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه ما ينفيها ويؤيد ذلك أن في حديث أبي سعيد المرفوع الذى أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان ، ويقال لصاحب القرآن اقرأ وارق وتزلزلك الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها وعدد آى القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين ، والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور ، وقوله فيه « كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض » يختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض ، وذكر هناك ماورد في الترمذى أنها مائة عام وفي الطبرانى خمسمائة ، ويزاد هنا ما أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » عن ابن مسعود قال : بين السماء الدنيا والى تليها خمسمائة عام ، وبين كل سماء خمسمائة عام . وفي رواية « وغلط كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام ، وبين الكرسي وبين المائ خمسمائة عام ، والعرش فوق المائ والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم » وأخرجه البيهقي من حديث أبي ذر مرفوعا نحوه دون قوله ، وبين السابعة والكرسي الخ ، وزاد فيه « وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك » وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مرفوعا « هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض ؟ قلنا لا ، قال : إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون ، قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سموات ، ثم فوق السماء السابعة البحر أسفل من أعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ، ثم فوقه ثمانية أوعال ما بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك ، والجمع بين اختلاف هذا العدد في هاتين الروايتين أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير المائى على هيئته ، وتحمل السبعين على السير السريع

كثير السعة ، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لملأنا السبعين على المبالغة ، فلا تنافي الخمسمائة ، وقد تقدم الجواب عن الفوقية في الذي قبله . وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية ، ويؤيده الأحاديث التي قبل هذا ، وحكي في المشارق أن الأصيلي ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأتكر ذلك في المطالع ، وقال إنما قيده الأصيلي بالنصب كغيره ، والضمير في قوله فوقه للفردوس ، وقال ابن التين بل هو راجع إلى الجنة كلها ، وتعقب بما في آخر الحديث هنا ومنه ، تفجر أنهار الجنة ، فإن الضمير للفردوس جزماً ولا يستقيم أن يكون للجنة كلها وإن كان وقع في رواية الكشميني ، ومنها تفجر ، لأنها خطأ فقد أخرج الاستماعي عن الحسن وسفيان عن إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري فيه بلفظ ، ومنه ، بالضمير المذكور . الحديث السادس : حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق وفي تفسير سورة يس ، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي ﷺ « بعثت أنا والساعة كهاتين » من كتاب الرقاق قال ابن بطل استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات ، وقال غيره يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة . الحديث السابع : حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن ، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى قوله - وهو رب العرش العظيم ﴿ لأنه أثبت أن للعرش ربا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق ، وموسى شيخه فيه هو ابن اسماعيل وإبراهيم شيخ شيخه في السند الأول هو ابن سعد ، ورواية الليث المعلة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة ، وروايته المسندة تقدم سياقها في فضائل القرآن مع شرح الحديث . الحديث الثامن : حديث ابن عباس في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » ، و« سعيد » في سنده هو ابن أبي عروبة وأبو العالية ، هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغر ، وأما « أبو العالية البراء » بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز ، وروايته عن ابن عباس في أبواب تقصير الصلاة . الحديث التاسع : حديث أبي سعيد ذكره مختصراً ، وتقدم بهذا السند الذي هنا تاماً في « كتاب الأشخاص » ، وقوله « وقال الماجشون » بكسر الجيم وضم المعجمة ، هو عبد العزيز بن أبي سلمة « وعبد الله بن الفضل » أي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين ، إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة ، وحكوا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة ، وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا ، وكذا أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في التفسير من طريقه ، ولكن تحرر لي أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين ، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث ، وظهر لي أن قول من قال « عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج » أرجح ، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى ، فإن سلكتنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحاليين ، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح في تفرقه بين ما يقول فيه البخاري : قال فلان جازماً ، فيكون محكوماً بصحته بخلاف ما لا يجوز به فإنه لا يكون جازماً بصحته ، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال : جزم بهذه الرواية وهي وهم ، وقد

عرف بما حررته الجواب عن هذا الاعتراض ، وتقدم شرح المتن في أحاديث الانبياء في قصة موسى ، وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا . تكملة : وقع في مرسل قتادة أن العرش من ياقوتة حمرأ ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله (وكان عرشه على الماء) قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمرأ ، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف

٢٣ - **باب** قول الله تعالى ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وقال أبو جرة عن ابن عباس « بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء » ، وقال مجاهد : « العمل الصالح يرفع الكلم الطيب » يقال ، ذى المعارج : الملائكة تعرج إلى الله

٧٤٢٩ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويحتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون »

٧٤٣٠ - وقال خالد بن تخليد حدثنا سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم قلوه حتى تكون مثل الجبل » . ورواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن يسار « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ولا يصعد إلى الله إلا الطيب »

٧٤٣١ - **حديث** عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية « عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يدعوهم عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم »

٧٤٣٢ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم - أو أبي نعم - شك قبيصة عن أبي سعيد قال « بُعث إلى النبي ﷺ بذهنية قسمها بين أربعة » وحدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بُعث علي وهو في اليمن إلى النبي ﷺ بذهنية في تربتها قسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة

ابن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخليل الطائي ثم أحد بنى نهبان فغنيظت قريش والأنصار فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أنا لقهم ، فأقبل رجل غائر العينين ناتيء الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلق الرأس فقال يا محمد أتق الله ، فقال النبي ﷺ : فمن يطيع الله إذا عصيته فأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ، فسأل رجل من القوم قتله ، أراه خالد بن الوليد ، فذمه النبي ﷺ ، فلما ولي قال النبي ﷺ إن من رضينى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد

٧٤٣٣ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال

سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿ والشمس تجري مسقرها ﴾ قال : مسقرها تحت العرش

قوله (باب قول الله تعالى ترج الملائكة والروح اليه ، وقوله تعالى : اليه يصعد الكلم الطيب ، وقال أبو جرة) بالجيم والراء (عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ) الحديث ، (وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذى المعارج الملائكة ترج الى الله) أما الآية الأولى فأشار الى ما جاء في تفسيرها في الكلام الاخير ، وهو قول الفراء والمعارج ، من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكة ترج اليه ، وحكى غيره أن معنى قوله ذى المعارج ، أى الفواضل العالية ، وأما الآية الثانية فأشار الى تفسير مجاهد لها فى الاثر الذى قبله ، وقد وصله الفريابي من رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وأخرج البيهقي من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها « الكلم الطيب ، ذكر الله ، و « العمل الصالح » أداء فرائض الله ، فن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه ، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أى يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح ، وأما التعليق عن أبى جرة فضى موصولا فى باب إسلام أبى ذر وسأفه هناك بطوله ، والغرض منه قول أبى ذر لآخيه : اعلم لى علم هذا الذى يأتية الخبر من السماء ، وتقدم شرحه ثمة ، قال الراغب : العروج ذهاب فى صعود ، وقال أبو على الفالى فى كتابه البارح : المعارج جمع معرج بفتحتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتفاع ، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد ، والطريق التى ترج فيها الملائكة الى السماء ، والمعراج شبيه السلم أو درج ترج فيه الأرواح إذا قبضت ، وحيث تصعد أعمال بنى آدم وقال ابن دريد هو الذى يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير ، ويقال إنه بالغ فى الحسن بحيث أن النفس إذا رآته لا تتمالك أن تخرج ، قال البيهقي : صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول ، وعروج الملائكة هو الى منازلهم فى السماء ، وأما ما وقع من التعبير فى ذلك بقوله « الى الله » فهو على ما تقدم عن السلف فى التفويض ، وعن الأئمة بعدم فى التأويل ، وقال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة فى تعلقها بهذه الظواهر ، وقد قرر أن الله ليس بحجم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان ، وإنما أضاف المعارج اليه لإضافة تشريف ، ومعنى الارتفاع اليه اعتلائه مع تنزيهه عن المسكان انتهى . وغلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع ، ثم ذكر

فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة . الحديث الاول : عن أبي هريرة د يتعاقبون فيكم ملائكة ، وقد تقدم شرحه في أوائل د كتاب الصلاة ، و د اسماعيل ، شيخه هو ابن أبي أويس ، والمراد منه قوله فيه ثم يرج الذين باتوا فيكم ، وقد تمسك بطواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو ، وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله . الحديث الثاني : قوله (وقال خالد بن مخلد) كذا للجميع ، ووقع عند الخطابي في شرحه قال أبو عبد الله البخاري د حدثنا خالد بن مخلد ، قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال المدني المشهور ، وقد وصله أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، قال د حدثنا أبو العباس الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي قال حدثنا خالد بن مخلد ، فذكره مثل رواية البخاري سواء وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ ويص له أبو نعيم في المستخرج ، ثم قال د رواه ، فقال د وقال خالد بن مخلد ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، لكن خالف في شيخ سليمان فقال د عن سويل بن أبي صالح عن أبيه ، كما أوضح ذلك في أوائل الزكاة ، وقد ضاق بخرجه عن الاسماعيل وأبي نعيم في مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ، وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في د كتاب الزكاة ، ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقي لها على أن لخالد فيه شيخين ، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذي بعده ، قوله (وقال ورقاء) يعني ابن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب) يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما ، فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا في السند ، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء ، إلا في قوله د الطيب ، فإنه في رواية ورقاء د طيب ، بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوق عنده الطيب ، وقال في آخره د مثل أحد ، عوض قوله في الرواية المعلقة د مثل الجبل ، وقوله في الرواية المعلقة د يتقبلها ، وقع في رواية الكشميني د يقبلها ، مخففا بغير مشاة وهي رواية البيهقي ، وقوله د يربها لصاحبه ، وقع في رواية المستمل د يربها لصاحبها ، وهي رواية البيهقي والباقي سواء ، وقد ذكرت في الزكاة أني لم أفت على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا وقد تقدم شرح المتن في د كتاب الزكاة ، والله الحمد ، قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فإن المادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وإنما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة البدين شمال لأن الشمال محل النقص في الضعف وقد روى د كلتا يديه يمين ، وليس اليد عندنا الجارحة وإنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة انتهى . وقد مضى بعض ما يتعقب به كلامه في باب د قوله لما خلقت بيدي ، الحديث الثالث : حديث ابن عباس في دعاء الكرب . وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله . الحديث الرابع : حديث أبي سعيد ذكره من وجهين ، عن سفيان وهو الثوري وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبي نعم هو بضم النون وسكون المهمل ، اسمه عبد الرحمن والذي وقع عند قبيصة شيخ البخاري فيه من الشك ، هل هو أبو نعم أو ابن أبي نعم ؟ لم يتابع عليه قبيصة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلو رواية قبيصة لخلو رواية عبد الرزاق من الشك ، وقد مضى في أحاديث الانبياء عن محمد بن كثير عن سفيان بالجزم ، ومضى شرح الحديث مستوفى في د كتاب الفتن ، وقوله د بعث إلى

النبي ﷺ بذهمية ، كذا فيه « بعث على ، البناء للجهول ، وبينه في رواية عبد الرزاق بقوله بعث على وهو ابن أبي طالب (وهو في النين) وفي رواية الكشميري « بالين » . وقوله « فقسما بين الأقرع بن حابس الخنظلي ثم أحد بني مجاشع ، مجيم خفيفة وشين معجمة مكسورة (وبين عيينة) بمهملة ونون مصغرة ، ابن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة (العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نهمان) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة ، وكل منهم رئيس قومه « فاما الأقرع » فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة ، ابن عقاب بكسر المهملة وقاف خفيفة ، وقد تقدم نسبه في تفسير سورة الحجرات وله ذكر في قسم الغنيمة يوم حنين قال المبرد كان في صدر الإسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المربزبانى ، هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوطا أعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكماء من بني تميم ويقال أنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك ، وقيل بل عاش الى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان . وأما « عيينة بن بدر » فنسب الى جد أبيه ، وهو عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لؤذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة وكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك ، وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الأحق المطاع ، وارتد مع طليحة ثم عاد الى الإسلام ، وأما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة ، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل ، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتناخران ، ولهما في ذلك أخبار شهيرة ، وقد مضى في باب بعث على رضى الله عنه على النين من كتاب المغازي بلفظ « والرابع » ، إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل ، وكان علقمة حليما عاقلا ، لكن كان عامر أكثر منه عطاء ، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بن الخطاب ، ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية . وأما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد بن منب بن عبد بن رضا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ، ويقال لم يكن في العرب أكثر خيلا منه ، وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير ، وقد ظهر أثر ذلك ، فانه مات على الإسلام في حياة النبي ﷺ ويقال بل توفى في خلافة عمر ، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعنى من طوله ، وكان على صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد ، قوله (فتغيظت قريش) كذا للأكثر من الغيظ ، وفي رواية أبي ذر عن الحموى « فتغضببت » بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفي ، وقد مضى في قصة عاد من وجه آخر عن سفيان بلفظ « فغضببت قريش والانصار » ، قوله (إنما أتألفهم) في الرواية التي في المغازي « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء » وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لكنه جرى على عادته في ادخال الحديث في الباب للفظ « تسكون » في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار ، وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الصديق قال : العرب تضع « في » موضع « على » ، كقوله ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ وقوله ﴿ ولا صلبنكم في جذوع النخل ﴾ فكذا كقوله ﴿ من في السماء ﴾ أى على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك . الحديث الخامس : حديث أبي ذر في قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ أورده مختصرا وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذى قبله ، قال ابن المنير جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه

إلا قوله « رب العرش ، ومطابقته والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذاً من قوله ﴿ ذى المكارج ﴾ ففهم أن العلو الفوق مضاف إلى الله تعالى ، فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث ، وقد كان الله قبل ذلك وغيره ، فحدثت هذه الامكنة ، وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله أعلم .

٢٤ - باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾

٧٤٣٤ - **حدثنا عمرو بن عون** حدثنا **خالد** أو **هشيم** عن **إسماعيل** عن **قيس** عن **جرير** قال « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا »

٧٤٣٥ - **حدثنا يوسف بن موسى** حدثنا **عاصم بن يوسف** اليربوعي حدثنا **أبو شهاب** عن **إسماعيل بن أبي خالد** عن **قيس بن أبي حازم** عن **جرير بن عبد الله** قال « قال النبي ﷺ : إنكم سترون ربكم عياناً »

٧٤٣٦ - **حدثنا عبد الله بن عبد الله** حدثنا **حسين الجعفي** عن **زائدة** حدثنا **بيان بن بشر** عن **قيس بن أبي حازم** « حدثنا **جرير** قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لاتضامون في رؤيته »

٧٤٣٧ - **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** حدثنا **إبراهيم بن سعيد** عن **ابن شهاب** عن **عطاء بن يزيد الليثي** « عن أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعمه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها ، أو منافقوها ، شك إبراهيم ، فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم ، فيقولون هذا مكاننا حتى ياتيئنا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم ، فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ، ويضرب السراط بين ظهري جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم السعدان ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قذرها إلا الله تحطف الناس

بأعمالهم فمنهم الموقن بقي عمله ، ومنهم الخردل أو المجازي أو نحوه ، ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أصر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصَّبُ عليهم ماء الحياة فينبئون تحته ، كما تنبت الحبة في حميل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة ، فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار ، فإنه قد قشبتني ريحها وأحرقني ذكاؤها ، فيدعو الله ماشاء أن يدعو ، ثم يقول الله : هل عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تُسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء ، فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ماشاء الله أن يسكت ، ثم يقول أي رب قد منى إلى باب الجنة ، فيقول الله له أنت قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبداً ، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك ، فيقول : أي رب ، ويدعو الله حتى يقول هل عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تُسْأَلَ غَيْرَهُ ، فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ، ويعطى ماشاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا قام إلى باب الجنة انقلب له الجنة فرأى ما فيها من الخيرة والسرور ، فيسكت ماشاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أي رب أدخلني الجنة ، فيقول الله أنت قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ، فيقول : ويلك يا ابن آدم ما أغدرك ، فيقال أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه ، فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة ، فإذا دخلها قال الله له تمنّ فسأل ربه وتمنى ، حتى أن الله ليذكره ، يقول : كذا وكذا حتى انقطعت به الأمانى ، قال الله ذلك لك ومثله معه

٧٤٣٨ - قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يردّ عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة ؟ قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدري : أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة

٧٤٣٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله هل يرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون في

رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذٍ إلا كما تضارون في رؤيتهما، ثم قال: ينادى مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر وغُبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى يجهنهم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود ما كنتم تعبدون؟ قالوا كُنَّا نعبدُ عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولدٌ، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون؟ فيقولون كُنَّا نعبد المسيح ابن الله، فيقال كذبتُم لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولدٌ، فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا، فيقال اشربوا فيساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر فيقال لهم ما يجسكم وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم ونحن أحوَجُ منا إليهِ اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادى: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا. قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رآوه فيها أوَّل مرة، فيقول: أنا ربكم فيقولون أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون السَّاق. فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعةً فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبعاً وإحداً ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهرى جهنم، قلنا يا رسول الله وما الجسر؟ قال مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مُطْلَاحَةٌ لها شوكةٌ عَقِيْفَاء تكون بنجد يقال لها السعدان، المؤمن عليها كالطرف والبرق والريح وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مُسَلَّم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمرَّ آخرهم يُسحب سحباً فما أتم بأشدَّلى مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذٍ للجبار، وإذا رَأَوْا أَنَّهُمْ قد تَجَوَّأُوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: أذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من إيمانٍ فأخرجوه، ويحرمُ اللهُ صورَهم على النارِ فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصافِ ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول أذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول أذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ فأخرجوه فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فأقرءوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكْ حَسَنَةً يُبْضِغْهَا فِي فِيْشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فيقول الجبارُ بقيت شفاعتي فيقبض قبضةً من النار فيخرج أقواماً قد أمتحشوا فيلقون في نهر بأفواف الجنة يقال له ماء الحياة فيذببتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حيل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون

كانهم اللؤلؤ فيجمل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقناه الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه ، فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه

٧٤٤٠ - وقال حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى « حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يؤموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فبرئنا من مكاننا ، فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس ، خلقتك الله بيده وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، لتشفع لنا عند ربك حتى يبرئنا من مكاننا هذا ، قال : فيقول لست هناكم ، قال : ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نهى عنها ، ولكن اتوا نوحا أول نبي بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض .

فيأتون نوحا ، فيقول لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب مؤاله ربّه بغير علم ، ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن ، قال : فيأتون إبراهيم ، فيقول : إني لست هناكم ، ويذكر ثلاث كذبات كذبهن ، ولكن اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكتبه وقرّبه نبيّاً ، قال فيأتون موسى فيقول إني لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس ، ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله ، وروح الله و كلمته ، قال : فيأتون عيسى

فيقول لست هناكم ، ولكن اتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، فيأتوني فاستأذن على ربّي في داره ، فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعت ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، فيقول ارفع محمد وقلّ يسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعط ، قال : فأرفع رأسي فأثني على ربّي بثناء وتحميد يعلمني ، فيحدثني حداً فأخرج فأدخلهم الجنة . قال قتادة : وسمعت أيضاً يقول : فأخرج فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم

أعود فاستأذن على ربّي في داره فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعت ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقول ارفع محمد ، وقلّ يسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعط ، قال : فأرفع رأسي ، فأثني على ربّي بثناء وتحميد يعلمني ، قال : ثم أشفع فيحدثني حداً فأخرج فأدخلهم الجنة ، قال قتادة : وسمعت يقول فأخرج فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم أعود الثالثة فاستأذن على ربّي في داره فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما

شاء الله أن يدعني ، ثم يقول : ارفع محمد وقلّ يسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعط ، قال : فأرفع رأسي ، فأثني على ربّي بثناء وتحميد يعلمني ، قال : ثم أشفع فيحدثني حداً فأخرج ، فأدخلهم الجنة . قال قتادة : وقد سمعته يقول فأخرج فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة حتى ما يبق في النار إلا من حبسه القرآن ، أي وجب عليه الخلود ، ثم تلا الآية : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ، قال : وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ »

٧٤٤١ - **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثني عمي حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : « حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار لخدمتهم في قبة وقال لهم : آصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الخوض »

٧٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** ثابت بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال : اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ولك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، وأنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك الحق . ووعدك الحق ، ولقاؤك الحق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك خاصمت . وبك حاكمت فاعفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت وما أنت أعلم به مني لا إله إلا أنت »

قال أبو عبد الله ، قال قيس بن سعد ، وأبو الزبير عن طاووس : قيام ، وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء ، وقرأ عمر الفياض وكلاهما مدح

٧٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثني الأعمش عن خيشمة عن عدي بن حاتم قال : « قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا سيء كلامه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه »

٧٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس عن أبيه « عن النبي ﷺ قال : جنتان من فضة آيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن »

٧٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن أعين وجامع بن أبي راشد عن أبي وائل « عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من أقطع مال أمرى مسلم بيمين كاذبة اتقى الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله : ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جل ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ﴾ الآية

٧٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن كعمرو عن أبي صالح « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سيلة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى

وهو كاذبٌ ، ورجل حاف على يمين كاذبةٍ بعد العصر لِيَقْتَطَعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ فيقولُ اللهُ يومَ القيامةِ : اليومَ امنعُكَ فضلي ، كما منعتَ فضلَ ما لمَ تَعْمَلْ يدَاكَ »

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّثْنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الزَّمانُ قد استدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمَ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُهَادَى وَشَعْبَانَ أَيْ شَهْرَ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ : قُلْنَا بَلَى ، قَالَ أَيْ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَاتَرْجِعُوا بَعْدِي مُصْلًا لَا يَضُرُّكُمْ مِنْكُمْ رِقَابٌ بَعْضُ ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَهُ - لَمْ يَكُنْ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمْعِهِ »

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ

قوله (باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة ، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين ، قال : ثم تلا (وجوه يومئذ ناضرة) قال بالبياض والصفاء (إلى ربها ناظرة) قال تنظر كل يوم في وجه الله ، لفظه الطبري من طريق مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن ثوير ، وأخرجه عبد عن شيا به عن إسرائيل ولفظه : لمن ينظر إلى جناته وأزواجه وخدمته ونعيمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد ، وقال غريب ، رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعا ، ورواه عبد الملك بن أبيجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا ، ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا أيضا ، قال : ولا نعلم أحدا ذكر فيه مجاهدا غير الثوري بالعنعنة . قلت : أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر ، ومن طريق عبد الملك بن أبيجر عن ثوير مرفوعا ، وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع . قلت : لا أعلم أحدا صرح بتوثيقه ، بل أطبقوا على تضعيفه ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه ، وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد : ما أقرب بعضهم من بعض ، وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفا نحو حديث ابن عمر ، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد

التحوى عن عكرمة في هذه الآية قال : تنظر الى ربها نظرا ، وأخرج عن البخارى عن آدم عن مبارك عن الحسن قال : تنظر الى الخالق وحق لها أن تنظر ، وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة : انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر الى وجه ربه الكريم عيانا - يعنى فى الجنة - ثم قال : لو جعل نور جميع الخلق فى عيني عبد ثم كُفِّ عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون ستر ما قدر على أن ينظر اليها ، ونور الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي ، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءا من نور العرش ، ونور العرش جزء من سبعين جزءا من نور الستر ، و ابراهيم فيه ضعف ، وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنسكار الرؤية ، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة ، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد : ناظرة تنظر الثواب ، وعن أبي صالح نحوه ، وأورد الطبرى الاختلاف فقال الأولى عندى بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصرى وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقة الأحاديث الصحيحة ، وبالحق ابن عبد البر فى رد الذى نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضا بقوله ﷺ فى حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ، وفيه : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فإنه يراك ، قال بعضهم فيه إشارة الى انتفاء الرؤية ، وتعقب بأن المنقضى فيه رؤيته فى الدنيا لأن العبادة خاصة بها ، فلو قال قائل ان فيه إشارة الى جواز الرؤية فى الآخرة لما أبعد ، وزعمت طائفة من المتكلمين كالمالية من أهل البصرة أن فى الخبر دليلا على أن الكفار يرون الله فى القيامة من عموم اللقاء والخطاب ، وقال بعضهم يراه بعض دون بعض ، واحتجوا بحديث أبي سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون فى النار اذا قيل لهم ألا تردون ، ويبقى المؤمنون ، وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه ، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين ، وأجابوا عن قوله (أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) أنه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود ، فان بعد هذه الآية (ثم إنهم لصالو الجحيم) فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك ، وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور ، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم من أدخل نفسه فيهم أن تعمهم الرؤية لأنه أعلم بهم ، فينعهم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود ، والعلم عند الله تعالى قال البيهقي وجه الدليل من الآية أن لفظ « ناظرة » : الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور ، ولفظ « ناظرة » بالظاء المعجمة المشالة يحتمل فى كلام العرب أربعة أشياء : نظر التفسر والاعتبار كقوله تعالى (أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت) ونظر الانتظار كقوله تعالى (ما ينظرون إلا صيحة واحدة) ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى (لا ينظر الله اليهم) ونظر الرؤية كقوله تعالى (ينظرون اليك نظر المفشى عليه من الموت) والثلاثة الأول غير مرادة ، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال ، وأما الثانى فلأن فى الانتظار تنغيضا وتكديرا ، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة ، وأهل الجنة لا ينظرون شيئا لأنه مهما خطر لهم أتوا به ، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه ، فلم يبق إلا نظر الرؤية ، وانضم الى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين اللتين فى الوجه ، ولأنه هو الذى يتعدى إلى كقوله تعالى (ينظرون اليك) وإذا ثبت أن « ناظرة » هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة الى ثواب ربها لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية « فى حق المؤمنين » بمفهوم الآية الأخرى « فى حق الكافرين » أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ، وقيد بها بالقيامة فى الآيتين إشارة الى أن الرؤية تحصل للمؤمنين

في الآخرة دون الدنيا انتهى ملخصاً موضحاً . وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروى وهو من شيوخ البخارى ، سمعت عمرو بن أبى سلة يقول ، سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبد الله قول الله تعالى ﴿إلى ربها ناظرة﴾ يقول قوم إلى ثوابه ، فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ ومن حيث النظر أن كل موجود يصح أن يرى ، وهذا على سبيل النزل وإلا فصفت الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين ، وأدلة السمع طائفة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نيتنا عليه السلام وما ذكره من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم في الآخرة باقية جيد ، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له ، ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرنى أن يكون في جهة والله منزّه عن الجهة ، واتفقوا على أنه يرى عباده ، فهو راء لا من جهة ، واختلف من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم : يحصل للرأى العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المراتيات ، وهو على وفق قوله في حديث الباب « كما ترون القمر » إلا أنه منزّه عن الجهة والكيفية ، وذلك أمر زائد على العلم وقال بعضهم : إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الإنسان نسبتها إلى ذاته الخصوصية نسبة الإبصار إلى المراتيات ، وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم ، إلا أنه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول ، وتعقب الأول بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت ، وتعقب ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين تقول : رأيت زيدا فقيها أى علمته ، فإن قلت رأيت زيدا مطلقاً لم يفهم منه إلا رؤية البصر ، ويزيده تحقيقاً قوله في الخبر إنكم سترون ربكم عياناً ، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرنى محدثاً وحالاً في مكان ، وأولوا قوله « ناظرة » بمنظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى إلى ، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود ، والرؤية في تعلقها بالمرنّى بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرنى . قال وتعلقوا بقوله تعالى ﴿لا تدركه الأبصار﴾ وبقوله تعالى لموسى ﴿لن ترانى﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين ، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته ، وعن الثانى المراد لن ترانى في الدنيا جمعاً أيضاً ، ولأن نفي الشيء لا يقتضى إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف ، وقال القرطبي اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية الخصوصية والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خبط لهم وتحكم ، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرنى ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرأى فيرى المرنى وتقرن بها أحوال يجوز تبدها والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر المؤلف في الباب أحد عشر حديثاً . الحديث الأول : حديث جرير ذكره مطولاً ومختصراً من ثلاثة أوجه . قوله (خالد أو هشيم) كذا في نسخة من رواية أبى ذر عن المستمل بالشك وفي أخرى بالواو وكذا للباقيين ، قوله (عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد ، قوله (عن قيس) هو ابن أبى حازم ونسب في رواية مروان بن معاوية عن اسمعيل المشار إليها ، قوله (عن جرير) في رواية مروان المذكورة ، سمعت

جرير بن عبد الله ، وفي رواية بيان في الباب عن قيس « حدثنا جرير » ، قوله (كنا جلوسا عند النبي ﷺ) في رواية جرير عن اسمعيل في تفسير سورة ق « كنا جلوسا ليلة مع رسول الله ﷺ » ، قوله (ليلة البدر) في رواية اسمعيل « ليلة أربع عشرة » ، ووقع في رواية بيان المذكورة « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال ، ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده » ، قوله (إنكم سترون ربكم) في رواية عبد الله بن نخير وأبي أسامة ووكيع عن اسمعيل عند مسلم « إنكم ستعرضون على ربكم فترونه » ، وفي رواية أبي شهاب « إنكم سترون ربكم عيانا » ، هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ووقع في رواية المستملي في أوله « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال » ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن هشام عن أبي شهاب كالأكثر ، ومن طريق محمد بن زياد البلدي عن أبي شهاب مطولا ، واسم « أبي شهاب » ، هذا عبد ربه بن نافع الخياط بالحاء المهملة والنون ، واسم الراوى عنه عاصم بن يوسف كان خياطا بالحاء المعجمة والتحتانية ، قال الطبري تفرد أبو شهاب عن اسمعيل ابن أبي خالد بقوله عيانا وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين انتهى . وذكر شيخ الإسلام الهروي في كتابه الفاروق أن زيد بن أبي أنيسة رواه أيضا عن اسمعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية « أكثر من ستين نفسا » عن اسمعيل بلفظ واحد كالأول . قوله (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أخرى تقدم بيانها في باب الصراط جسر جهنم من « كتاب الرقاق » ، وقال البيهقي سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في إملائه في قوله « لا تضامون في رؤيته » ، بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم ، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرقى تعالى الله عن ذلك . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة « أن الناس قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب » ، الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى في « كتاب الرقاق » ووقع هنا في قوله « فاذا جاء ربنا عرفناه » ، في رواية أبي ذر عن الكشميني « فاذا جاءنا » ، ويحتاج إلى تأمل ، وفي قوله « أول من يحيز » ، في رواية المستملي « يحى » ، من الحى . وفي قوله « ويعطى ربه » ، في رواية الكشميني « ويعطى الله » ، وفي قوله « أى رب لا أكون » ، في رواية المستملي « لا أكون » ، وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره في شرح الحديث . الحديث الثالث : حديث أبي سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله ، وتقدم شرحه أيضا هناك ، وقوله في سنده عن زيد هو ابن أسلم ، « وعطاء » هو ابن يسار ، وقوله فيه « وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » ، في رواية الكشميني « لإلههم » بالإفراد وقوله « ما يجلسكم » بالجيم واللام من الجلوس أى يقعدكم عن الذهاب ، وفي رواية الكشميني « ما يجلسكم » بالحاء والواحدة من الحبس أى يمنعكم وهو بمعناه ، وقوله فيه « فيأتهم الله في صورة » ، استدلل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء وتعقبوه ، وقال ابن بطال تمسك به الجسم فثبتوا لله صورة ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة ، وإليه ميل البيهقي ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من

ذكر الشمس والقمر والطواغيت ، وقد تقدم بسط هذا هناك ، وكذا قوله « نعوذ بك » ، وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكروهم بها في الآخرة ، وقوله « فاذا رأينا ربنا عرفناه » ، قال ابن بطال عن المهلب إن الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثل شيء فاذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق ، فقوله فاذا جاء ربنا عرفناه أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فينبذ يقولون أنت ربنا ، قال : وأما قوله « هل بينكم وبينه علامة تعرفونها » ، فيقولون الساق ، فهذا يحتمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق ، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر فلا يبعد أن تناول يوم الموقف أيضا ، قال : وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال عن شدة من الأمر ، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ، ومنه :

قد سن أصحابك ضرب الاعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك : معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف ، وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولنيرهم نقمة ، وقال الخطابي تيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة ، وأسند البيهقي المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن ، وزاد : إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه ، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد « في سنة قد كشفت عن ساقها » وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال : يريد يوم القيامة ، قال الخطابي وقد يطلق ويراد النفس ، وقوله فيه « ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا » ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني أنه وقع في البخاري في هذا الموضع « كيما » مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن السكوفيين : إن كي ناصبة دائما ، قال ويرده قولهم كيما يقولون له ، وأجابوا بأن التقدير كي تفعل ماذا ، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت ، نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ فيذهب كيما فيعود ظهره طبقا واحدا ، أي كيما يسجد ، وهو غريب جدا لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه ، وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ « كي يسجد » بحذف ما ، وكلام ابن هشام يوم أن البخاري أورده في التفسير ، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط ، وقوله فيه « فيعود ظهره طبقا واحدا » قال ابن بطال تملك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعة واحتجوا أيضا بقصة أبي لهب ، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلي نارا ذات لهب ، قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبيكيتا إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم ، قال

ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك ﴿ارجعوا وراءكم فالتسوا نورا﴾ وليس في هذا تكليف مالا يطاق بل إظهار خزيهم ، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبخ والعقوبة انتهى . ولم يجب عن قصة أن طرب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف مالا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط ، وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها ، وقوله قال مدحضة مزلة ، بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام ، قال أى موضع الزلل ويقال بالسكسر في المسكان وبالفتح في المقال ، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميني هنا الدحض الزلق ، ليدحضوا ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم ، وهذا قد تقدم لهم في تفسير سورة الكهف ، وتقدم هناك الكلام عليه ، وقوله عليه خطاطيف وكلايب ، تقدم بيانه ، وقوله وحسكة ، بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب ، وقوله « منفلطحة » بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم جاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر ، وفي رواية الكشميني « مظانحة » بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض ، يقال فلطح القرص بسطه وعرضه ، وقوله شوكة عقيفة بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة ، ولبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود . تنبيه : قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعاة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا ، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع ، والثاني أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال ، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فنلط على غلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها ، أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير . قال : هذه الرواية غير متصلة ، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقناه عليه فإنه لا انقطاع في السند أصلا ، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه : فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج أقواما قد امتنحشوا ، ثم قال في آخره : فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى . الحديث الرابع : حديث أنس في الشفاعاة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من « كتاب الرقاق » وقوله هنا « وقال حجاج ابن منهل حدثنا همام ، كذا عند الجميع إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري ، فقال فيها « حدثنا حجاج ، وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالاً « حدثنا حجاج بن منهل ، فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا الذسفي فساق منه إلى قوله « خلقتك الله بيده » ثم قال « فذكر الحديث ، ووقع لأبي ذر عن الجوى نحوه لكن قال « وذكر الحديث بطوله ، بعد قوله « حتى يهملوا بذلك » ونحوه للكشميني . وقوله فيه « ثلاث كذبات » في رواية المستمل « ثلاث كلمات » وقوله « فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه » قال الخطابي هذا يوم المسكان والله منزله عن ذلك ، وإنما معناه في داره الذي اتخذها لأولياته وهي الجنة وهي دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله ، وقوله فيه « قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم » هو موصول بالسند المذكور ، ووقع للكشميني « وسمعته أيضا يقول ، وللمستمل « وسمعته

يقول: فأخرج فأخرجهم ، الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثاني بضم الهمزة وكسر الزاء . الحديث الخامس : حديث أنس : اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنني على الخوض ، قوله (في السند حدثني عمي) هو يعقوب ابن ابراهيم بن سعد وأبوه هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ويعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضا عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهي أعلى من روايته إياه عن أبيه عن صالح ، وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري . قوله (أرسل الى الانصار لجمعهم في قبة) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال في أوله : لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن ، ثم أحال بقيته على الرواية التي قبلها من طريق يونس عن الزهري ، فطلق رسول الله ﷺ يعطى رجالا من قریش ، فذكر الحديث في معانيهم ، وفي آخره : فقالوا بلى يا رسول الله رضينا ، قال فانكم ستجدون بعدى أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإنني على الخوض ، وقد تقدم من وجه آخر في غزوة حنين وساقه من حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم أمم منه ، وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . والغرض منه هنا قوله : حتى تلقوا الله ورسوله ، فانها زيادة لم تقع في بقية الطرق ، وقد تقدم في أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير في قصة فيها : فاسترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني ، وترجم له في مناقب الانصار : باب قول النبي ﷺ يعنى للانصار : اصبروا حتى تلقوني على الخوض ، قال الراغب : اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته ، لقيه يلقاه ويقال أيضا في الإدراك بالحس وبالبصيرة ، ومنه ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ﴾ وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة ، وقيل ليوم القيامة يوم التلاق لالتقاء الأولين والآخرين فيه . الحديث السادس : عن ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب التهجد ، مستوفى ، والغرض منه قوله : ولتأوك حق ، وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء في الذي قبله : وسفيان ، في سنده هو الثوري ، وسليان ، هو ابن أبي مسلم ، وقوله فيه : وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام ، يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، فوقع عنده بدل قوله : أنت قيم السموات والأرض : دأنت قيام السموات والأرض ، وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران بن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي كذلك وأبو نعيم في المستخرج ، ورواية أبي الزبير وصلها مالك في الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه : قيام السموات والأرض ، قوله (وقال مجاهد : القيوم : القائم على كل شيء) وصله القرطبي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، قال الحلبي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد ، وقال أبو عبيدة بن المثنى القيوم فيمول وهو القائم الذي لا يزول ، وقال الخطابي القيوم تمت للمبالغة في القيام على كل شيء فهو القيم على كل شيء بالرعاية له ، قوله (وقرأ عمر القيام) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر في تفسير سورة نوح ، قوله (وكلاهما مدح) أي القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة . الحديث السابع : حديث عدى ابن حاتم : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، وقوله في سنده عن خيشمة في رواية حفص ابن غياث عن الأعمش : حدثني خيشمة بن عبد الرحمن كما تقدم في كتاب الرقاق ، وسيأق هناك أمم ، وسيأق أيضا من وجه آخر عن الأعمش وقوله : ولا حجاب يحجبه ، في رواية السكشمي : ولا حاجب ، قال ابن بطلال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ، ويشير

إليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿كَلَّا لَأَنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ﴾ وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ ، واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، المراد بالحجاب والحجاب نفى المانع من الرؤية كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرّد فكان نفية دليلا على ثبوت الإجابة والتعبير بنفى الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول ، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفية لعدم المنع ، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية ، وهي أن يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كاله في المستعار بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك ، قال وبالحل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهادى التجسم ، قال : ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمقول لأن الحجاب حسى والمنع عقلى ، قال : وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزّه عما يحجب به إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس . ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء ، وإذا شاء كشف ذلك عنهم ، ويؤيده قوله في الحديث الذى بعده « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه ، فأن ظاهره ليس مرادا قطعا ففى استعارة جزما وقد يكون المراد بالحجاب فى بعض الأحاديث الحجاب الحسى لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى ، ونقل الطيبي فى شرح حديث أبى موسى عند مسلم « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعبودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظّمته وكبريائه ، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتهت الأبصار وتتهير البصائر ، فلو كشفه فتجلّى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ، ولا منظور إلا اضمحل ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرأى والمرئى ، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فبهر به عنه ، وقد ظهر منصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها فى هذا الحديث هى فى دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المدة للبقاء ، والحجاب فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه ، وقال النووي : أصل الحجاب المنع من الرؤية ، والحجاب فى حقيقة اللغة الستر ، وإنما يكون فى الأجسام والله سبحانه منزّه عن ذلك ، فعرّف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك فى العادة لشعاعه ، والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع السكائنات . الحديث الثامن : حديث أبى موسى « وعبد العزيز بن عبد الصمد ، هو ابن عبد الصمد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ، « وأبو عمران ، هو عبد الملك بن حبيب الجوفى ، « وأبو بكر ، هو ابن أبى موسى الأشعرى ، وقد تقدم ذلك فى تفسير سورة الرحمن . قوله (جنتان من ذهب آيتهما وما فيها ، وجنتان من فضة آيتهما وما فيها) فى رواية حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه قال : « جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين ، أخرجه الطبري وابن أبى حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكيت على الترمذى الحكيم أن المراد بقوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ الدنو بمعنى القرب لا أنها دون الجنة المذكورتين قبلهما ، وصرح جماعة بأن الأوليين أفضل من الآخرين ، وعكس بعض المفسرين ، والحديث حجة الأولين ، قال الطبري اختلف فى قوله ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ فقال بعضهم معناه فى الدرجة ، وقال آخرون

معناه في الفضل ، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ وتفسير له ، وهو خبر مبتدأ محذوف أى هما جنتان ، وآيتهما مبتدأ ، ومن فضة خبره ، قاله السكرمانى قال : ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد لإبل كلة ، أن كلة فاعل أى جنتان مفضض آيتهما انتهى . ويحتمل أن يكون بدل اشتغال ، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ، ويعارضه حديث أبى هريرة : قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبننة من ذهب ولبننة من فضة ، الحديث أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبرانى وسنده حسن وآخر عن أبى سعيد أخرجه البزار ولفظه « خلق الله الجنة لبننة من ذهب ولبننة من فضة » الحديث ، ويجمع بأن الأول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها ، والثانى صفة حوائط الجنان كلها ، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي فى البعث فى حديث أبى سعيد « أن الله أحاط حائط الجنة لبننة من ذهب ولبننة من فضة » وعلى هذا فقوله « آيتهما وما فيهما » بدل من قوله « من ذهب » ، ويترجح الاحتمال الثانى . قوله (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازرى : كان النبى ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها ، فعبّر عن زوال الموانع ورفعها عن الأبصار بذلك ، وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً ، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ، ومنه قوله تعالى ﴿ جناح النذل ﴾ فخاطبة النبى ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ، ومن لم يفهم ذلك تاه فن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء ، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيئته وموانع عظمته انتهى ملخصاً . وقال الطيبي قوله « على وجهه » حال من رداء الكبرياء ، وقال السكرمانى هذا الحديث من التشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات ، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة ، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية فعبّر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى . وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فمكان فى الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء : فانه بمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه ، فكان المراد أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعد من الجنة لولا ما عندهم من هيبته ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل ، فإذا أراد إكرامهم حفيهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه ، ثم وجدت فى حديث صهيب فى تفسير قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء فى حديث أبى موسى الحجاب المذكور فى حديث صهيب ، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم ، والحديث عند مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم « أن النبى ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله عز وجل : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ؟ قال : فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه » ثم تلا هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أبى موسى ، ولعله أشار إلى تأويله به ، وقال القرطبي فى المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الآخر « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى » ، وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء

والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كالا للنعمة ، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم ، ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى ﴿ ولدينا مزيد ﴾ قال هو النظر إلى وجه الله ، قوله (في جنة عدن) قال ابن بطال : لا تعلق للجسم في إثبات المسكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسما أو حالا في مكان ، فيكون تأويل الرداء : الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته ، وإزالتها فعل من أفعاله يفعلها في محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجودا ، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداءا لئلا يخل في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازا ، وقوله « في جنة عدن » راجع إلى القوم ، وقال عياض معناه راجع إلى النظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه ، وقال القرطبي يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين ، في جنة عدن ، وقال الطبري قوله « في جنة عدن » متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة ، وإليه أشار التوربشتي بقوله : يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدم من الهيبة كما قيل :

أشتاقه فإذا بدا أطرقت من لإجلاله

فإذا حفيهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلا منه عليهم . الحديث التاسع : عن « عبد الله » وهو ابن مسعود . قوله (قال عبد الله) وهو ابن مسعود راويه ، وهو موصول بالسند المذكور . قوله (مصداقه) أي الحديث ، ومصادق بكسر أوله مفهال من الصديق بمعنى الموافقة . قوله (إن الذين يشترون - إلى أن قال - ولا يكلمهم الله الآية) كذا لابي ذر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ ويؤخذ منه تفسير قوله ﴿ لئن الله وهو عليه غضبان ﴾ ومقتضاه أن الغضب سبب لمنع الكلام ، والرؤية والرضا سبب لوجودهما ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في « كتاب الإيمان والندور » . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المسكي ، وقد تقدم هذا الحديث سندا ومثنا في « كتاب الشرب » وتقدم شرحه مستوفى في أواخر الأحكام . الحديث الحادي عشر : حديث أبي بكرة « وعبد الوهاب » في سنده هو ابن عبد المجيد الثقفي ، « وأيوب » هو السخيتاني ، « ومحمد » هو ابن سيرين ، « وابن أبي بكرة » هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به في « كتاب الحج » والسند كله بصريون ، وقد تقدم بعينه في بدء الخلق وفي المنزلي ، وأغفل المزي ذكر هذا السند في التوحيد وفي المنزلي وهو ثابت فيهما ، وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله : « وشعبان » وساقه بتامه في المنزلي ، « وهنا » إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي ذر عن السرخسي ، قوله قال : « فأى يوم هذا - إلى قوله - قال فإن دماءكم » وقد تقدم شرحه مفصلا ، أما ما يتعلق بأوله وهو « أن الزمان قد استدار كهيئته » ففي تفسير سورة براءة ، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام . ففي باب الخطبة أيام منى من « كتاب الحج » وأما ما يتعلق بالنهي عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففي « كتاب الفتن » ، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففي « كتاب العلم » والمراد منه هنا قوله « وستلقون ربكم فيسألكم

عن أعمالكم ، وقد ذكرت ما فسر به اللقاء في الحديث الخامس ، وبالله التوفيق . تكملة : جمع الدار قطنى طرق الاحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين ، وتتبعها ابن القيم في حادى الارواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جيد ، وأسند الدار قطنى عن يحيى بن معين قال عندى سبعة عشر حديثا في الرؤية صحاح .

٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْحَسَنِينَ ﴾

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عاصمٌ عن أبي عثمان عن أسامة قال : كان ابنُ لبعض بناتِ النبي ﷺ يَفْضِي فأرسلتُ إليه أنْ يَأْتِيَهَا ، فأرسلَ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأرسلتُ إليه ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ مَعَهُ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَوْبَى بْنُ كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلَّقَلْ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنهَا شَنَّةٌ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أُنْبِئْنِي ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَرَحِّمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَاءَ

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، وَقَالَتِ النَّارُ يَعْنِي أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحِمِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلَأُوهَا ، قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَانْه يَنْشِئُ لِلنَّارِ (١) مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِئُ ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ »

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْصِيْبِينَ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوها عُقُوبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ »

وقال همامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوى ، صوابه « يَنْشِئُ لِلْجَنَّةِ » كما تقدم برقم ٤٨٥٠ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة ، وكما في رقم ٧٣٨٤ من طريق قتادة عن أنس ، فتبين منهما أن الراوى هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار ، ويسمونه في مصطلح الحديث « المنقلب »

قوله (باب ما جاء في قول الله تعالى : إن رحمة الله قريب من المحسنين) قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل ، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات ، فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين ، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته ، ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلا من أفعاله حادثة بقدرته ، وقال البيهقي في « كتاب الأسماء والصفات » باب الأسماء التي تتبع لإثبات التدبير لله دين من سواه فن ذلك « الرحمن الرحيم » قال الخطابي : معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم وأسباب ما يشتم ومصلحهم ، قال : والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه (وكان بالمؤمنين رحيما) وقال غيره : الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل ، والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل انتهى . وقد تقدم شيء من هذا في أوائل التوحيد في باب « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأما تدعوا فله الأسماء الحسنى » وتكلم أهل العربية على الحكمة في تذكير قريب مع أنه وصف الرحمة فقال الفراء : قريبة وبعيدة إن أريد بها النسب ثبوتها ونفيًا فتتوزع جزما فتقول فلانة قريبة أو ليست قريبة لي ، فإن أريد المسكان جاز الوجهان لأنه صفة المسكان فتقول فلانة قريبة وقريب إذا كانت في مكان غير بعيد ، ومنه قوله :

عشية لا أعرف منك قريبة فتدبروا ولا أعرف منك بعيد

ومنه قول امرئ القيس : « له الوليل إن أمسى » ولا أم سالم ، قريب البيت وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث ان يحريا على أفعالها فردود لأنه ود الجائر بالمشهور ، وقال تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا ﴾ وقال أبو عبيدة قريب في قوله تعالى ﴿ قريب من المحسنين ﴾ ليس وصفا للرحمة وإنما هو ظرف لها لجاز فيه التأنيث والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد ، ولو أريد بها الصفة لوجب المطابقة ، وتمقبه الاختصاص بأنها لو كانت ظرفا لنسبت ، وأجيب بأنه يتسع في الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة ، ويقال إن أقواها قول أبي عبيدة فقيل : هي صفة لموصوف محذوف أي شيء قريب ، وقيل : لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الإحسان حملت عليه ، وقيل : الرحم بالضم والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم ، وقيل المعنى أنها ذات قرب كقولهم حائض لأنها ذات حيض ، وقيل : هو مصدر جاء على فاعيل كتنقيق لصوت الضفدع ، وقيل : لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشبقي أعطى حكمه في استواء التذكير والتأنيث ، وقيل : إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفاعيل بمعنى مفعول كثير ، وقيل : أعطى فاعيل بمعنى فاعل حكم فاعيل بمعنى مفعول ، وقيل : هو من التأنيث المجازي كطلع الشمس وبهذا جزم ابن التين ، وتمقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخرا فلا يجوز إلا في ضرورة الشعر ، وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقا والله أعلم . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها : حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التنبية عليه في أوائل « كتاب التوحيد » وقوله « إنما يرحم الله » فيه إثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة ، ثانيا : حديث أبي هريرة « اختصمت الجنة والنار » و « يعقوب » في سنده هو ابن إبراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله ، و « الأعرج » هو عبد الرحمن بن هرمز ، وليس صالح بن كيسان عنه في الصحيحين إلا هذا الحديث ، **قوله** (اختصمت) في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة ق « تحاجت ، ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج » واحتجت ، وكذا له من طريق ابن سيرين عن

أبي هريرة ، وكذا في حديث أبي سعيد عنده قال الطيبي : تحاجت أصله تحاججت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه ، يقال : حاججته محاجة ومحاججا أى غالبته بالحجة ومنه (فحج آدم موسى) لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما . قلت : إنما وزان (فحج آدم موسى) لو جاء تحاجت الجنة والنار حاجت الجنة النار وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة ؛ قال ابن بطال عن الملب : يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما والله قادر على كل شيء ، ويجوز أن يكون هذا مجازا كقولهم : امتلا الخوض وقال قطنى ، والخوض لا يتسكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان من ينطق لغال ذلك ، وكذا في قول النار (هل من مزيد) قال وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظام الدنيا أبر عند الله من الجنة ، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله ، فأجبتا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما ، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته ، وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير ق ، وقال صاحب المفهم : يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار ، لأنه لا يشترط عقلا في الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائها المجادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : (وأن النار الآخرة لهى الحيوان) أن كل ما في الجنة حى ، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى ، قوله (فقالت الجنة يا رب ما لها) فيه التثنية لأن نسق الكلام أن تقول مالى ، وقد وقع كذلك في رواية همام مالى ، وكذا المسلم عن أبي الزناد ، قوله (إلا ضعفاء الناس وسقطهم) زاد مسلم « وعجزهم » وفي رواية له « وغرهم » وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير ق ، وسقطهم بفتحتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذى لا يؤبه له ، وسقط المتاع رديته وعجزهم بفتحتين أيضا جمع عاجز ضبطه عياض ، وتعقبه القرطبي بأنه يلزم أن يكون بناء التانيث ككتاب وكتبه وسقوط التاء في هذا الجمع نادر ، قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل : شاهد وشهد ، وأما « غرهم » فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أى جيعان ، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مشاة أى غفلتهم ، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يفتنوا للشبه ، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور ، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل ، قوله (وقالت النار فقال للجنة) كذا وقع هنا مختصرا قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث ، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . قلت : هو في غرائب مالك للدارقطنى وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد « يدخلني الجبارون والمتكبرون » وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة « مالى لا يدخلني إلا » أخرجه النسائي ، وفي حديث أبي سعيد « فقالت النار في » أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده ، قوله (فقال الله تعالى للجنة أنت رحتي) زاد أبو الزناد في روايته « أرحم بك من أشاء من عبادى » وكذا لهام ، قوله (وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء) زاد أبو الزناد « من عبادى » ، قوله (ملوها) بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة ، قوله (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القابسي المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا وأما النار فيضع فيها قدمه قال : ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار

خطقا إلا هذا انتهى . وقد مضى في تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، يقال للجنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط ، ومن طريق همام بلفظ ، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجليه فتقول قط قط فهناك تمتلئ . ويروى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا ، وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى ، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم قال : فهذا مطابق للإنشاء ، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين ، وعن المهلب قال في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم أن الله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم انتهى . وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى ﴿ لا يسئل عما يفعل ﴾ و ﴿ يقول ما يشاء ﴾ وغير ذلك ، وهو عندهم من جهة الجواز ، وأما الوقوع فففيه نظر ، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل ، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾ ثم قال وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذى روح يعذب بغير ذنب انتهى ، ويمكن التزام أن يكونوا من ذوى الأرواح ولكن لا يعذبون كما في الخزنة ، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار ، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو لإنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله « فيلقون فيها » وتقول هل من مزيد ، وأعادها ثلاث مرات ثم قال « حتى يضع فيها قدمه » خيلئذ تمتلئ ، فالذى يملؤها حتى تقول حسبى هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم ، وقد أيد ابن أبي حمزة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى ﴿ كلا لأنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب ، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشاء ، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم أهل الجنة والنار ، فإن الذى جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا ، وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلييح بقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم ، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته ، وقد قال للجنة أنت رحمتى وقال ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى ، وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة ، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها ، وقال الداودى يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المستكبرين ، وفيه رد على من حمل قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة . الحديث الثالث : حديث أنس ، قوله (سفع) بفتح الميملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد ، قوله (وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس) تقدم موصولا في « كتاب الرقاق » مع شرحه وأراد به هنا أن العنة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم .

٢٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَاقِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ يَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ »

قوله (باب قول الله تعالى : إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) وقع لبعضهم : يمسك السموات على إصبع ، وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال الملب : الآية تقتضي أنها مسكتان بغير آله ، والحديث يقتضي أنها مسكتان بالإصبع ، والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفقر إلى مسك ، وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا ، وفي الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله : لما خلقت يدي ، قال الراغب (مسك الشيء التعلق به وحفظه ، ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ الآية ، ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه ﴿ هل من مسكات رحمته ﴾ ، قوله (إن الله يضع السموات على إصبع الحديث) ومضى هناك بلفظ : إن الله يمسك ، وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعشى ، وفيه تصريحه بسماحه له من « لإبراهيم ، وهو النخعي ، وموسى ، شيخ البخاري فيه هو ابن اسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله جاء حبر بفتح المهملة وبجوز كسرهما ، بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأخبار ، وذكر ما أحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات : جاء جبريل ، قال وهو تصحيف فاحش ، وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه : جاء رجل ، وفي الرواية التي قبلها : أن يهوديا جاء ، ولمسلم : جاء حبر من اليهود ، فمرف أن من قال جبريل فقد صحف .

٢٧ - باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ، وهو فعل الرب تبارك وتعالى

وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق المكون غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ

عَنْ كُرَيْبٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ أَهْلَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ أَوْ بَعْضُهُ ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِأَوَّلَى الْأَبَابِ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ »

قوله (باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق) كذا للأكثر «تخليق»، وفي رواية الكشميني «خلق السموات»، وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق الآية، وأما التخليق فانه من خلق بالتشديد، وقد استعمل في مثل قوله تعالى ﴿مَخْلُوقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ﴾ وتقدمت الإشارة إلى تفسيره في «كتاب الحيض»، وقوله (وهو فعل الرب وأمره) المراد بالامر هنا قوله كن، والامر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والثان، والاول المراد هنا، وقوله (فأرب بصفاته وفعله وأمره) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر «في روايته وكلامه»، وقوله (وهو الخالق المكون غير مخلوق) المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الاسماء الحسنى، ولكن ورد معناه «وهو المصور»، وقوله وكلامه بعد قوله: وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال الكرماني: وهو أولى ليصبح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفة الفاعل، والبارى غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله: وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكنون بفتح الواو والمراد بالامر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، وبقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ أن قلنا الضمير لله، وبقوله تعالى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، بقوله تعالى ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ وفي الحديث الصحيح «أن الله يحدث من أمره ما يشاء» وفيه «سبح قدوس رب الملائكة والروح»، وأما قوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فسيأتي في آخر «كتاب التوحيد»، احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالامر قوله تعالى ﴿كُنْ﴾ وقد عطف على الخلق، والعطف يقتضى المغايرة وكن من كلامه فصيح الاستدلال ووم من ظن أن المراد بالامر هنا هو المراد بقوله تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ لأن المراد به في هذه الآية المأمور فهو الذي يوجد بكن، وكن صيغة الامر وهى من كلام الله وهو غير مخلوق، والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الامر لأنه نشأ عنه، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في خلق أفعال العباد فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى. ومسئلة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها: أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة: هى قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هى حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً، وأجاب الاول بأنه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق، وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الازل خالقاً ولا رازقاً، وكلام الله قديم وقد ثبت أنه فيه الخالق الرزاق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه: إن الاسامى جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرزاق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل، فأجاب أن

الإطلاق هنا شرعى لا لغوى انتهى . وتصرف البخارى فى هذا الموضوع يقتضى موافقة القول الاول ، والصائر اليه يسلم من الوقوع فى مسألة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق ، وأما ابن بطال فقال : غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق ، لقيام دلائل الحوادث عليها ، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطامع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش ، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتناره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب ، استدلل بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات ، لانتهاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة ، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ، ولم يرجع على ما أشار إليه البخارى فله الحمد على ما أنعم . قوله (فى الحديث : فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه) فى رواية الكشميضى « أو نصفه ، بنون ومهمله وفاء وقد تقدم فى تفسير آل عمران بهذا السند والمثنى لم يذكر فيه هذه اللفظة .

٢٨ - باب قوله تعالى : ﴿ وَاقْدِرْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾

٧٤٥٣ - **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتى سبقت غضبى »

٧٤٥٤ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الأعمش سمعت زيد بن وهب « سمعت عبد الله بن مسعود

رضى الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين

يوماً وأربعين ليلة ثم يكون علقه مثله ، ثم يكون مضطج مثله ، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربعة كلمات

فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى

لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل

بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »

٧٤٥٥ - **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر سمعت أبي يحدث عن سعيد بن جبيرة « عن ابن

عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ، فنزلت : وما

تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا - إلى آخر الآية - قال كان هذا الجواب لحمد ﷺ »

٧٤٥٦ - **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله قال : كنت

أمشى مع رسول الله ﷺ فى حرث بالمدينة وهو مكتكى على عسيب فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض

سلوه عن الروح ، وقال بعضهم لا نسألوه فسألوه عن الروح ، فقام متوكئاً على العسيب وأنا خلفه فظننت أنه

يوحى اليه فقال: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً. فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه»

٧٤٥٧ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصدق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

٧٤٥٨ - **حديث** محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى، قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يُقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»

قوله (باب قوله تعالى: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ذكر فيه ستة أحاديث. أولها: حديث أبي هريرة «إن رحمتي سبقت غضبي»، وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال، وقوله في أول الحديث «لما قضى الله الخلق، أي خلقهم، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء، ومنه قوله تعالى ﴿إذا قضى أمراً﴾». الحديث الثاني: حديث ابن مسعود «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب القدر» والمراد منه هنا قوله «فيسبق عليه الكتاب» وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلماً بجميع كلامه لقوله: «فيؤمر بأربع كلمات، لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله «ثم ينفخ فيه الروح» وهو إنما يقع بقوله «كن» وهو من كلامه سبحانه، قال: ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل عليه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتاج لهم، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي، أما الأول: فالأمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يطلقه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال، الحديث الثالث: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿وما ننزل إلا بأمر ربك﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير سورة مريم، وزاد هنا قال: «كان هذا الجواب لمحمد، والكشميني هذا «كان الجواب لمحمد»، والأمر في قوله هنا ﴿بأمر ربك﴾ بمعنى الإذن أي ما تنزل إلى الأرض إلا بإذنه، ويحتمل أن يكون المراد بالوحي والباء للمصاحبة، ويحتمل في قول جبريل عليه السلام ﴿بأمر ربك﴾ البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. الحديث الرابع: حديث ابن مسعود في نزول

قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ود يحيى ، شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه في التفسير ويأتى شيء منه في الباب الذى بعده ، وقوله «فظننت أنه يوحى إليه ، يأتى فى الذى بعده بلفظ «فعلبت» فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولا ثم تحقق آخر فأطلق الظن باعتبار أول ما رآه وأطلق العلم باعتبار آخر الحال . الحديث الخامس : حديث أبى هريرة «تكفل الله لمن جاهد فى سبيله» والمراد منه هنا قوله «وتصديقى كلناته» أى الواردة القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه اسماعيل فيه هو ابن أبى أويس وتقدم بهذا السند فى فرض الخمس وتقدم شرحه فى «كتاب الجهاد» وستأتى الإشارة إليه أيضاً بعد باب . الحديث السادس : حديث أبى موسى «من قاتل لتسكين كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» وقد تقدم شرحه فى الجهاد والمراد هنا بقوله «كلمة الله هى العليا» كلمة التوحيد أى كلمة توحيد الله وهى المراد بقوله تعالى ﴿قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب : كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً والمراد هنا حكمه وشرعه .

٢٩ - باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾

٧٤٥٩ - **حدثنا** شهاب بن عباد **حدثنا** إبراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال «سمعت النبى ﷺ يقول : لا يزال من أمتى قومٌ ظاهرين على الناس حتى يأتىهم أمر الله»

٧٤٦٠ - **حدثنا** الحميدى **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** ابن جابر **حدثنى** عمير بن هانى أنه سمع معاوية قال «سمعت النبى ﷺ يقول : لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يفرُّهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك» فقال مالك بن نبحار سمعتُ ماذا يقول وهم بالشام ، فقال معاوية هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول وهم بالشام

٧٤٦١ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبى حسين **حدثنا** نافع بن مجير عن ابن عباس قال : وقف النبى ﷺ على مسلمة فى أصحابه فقال : لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكمها ولن تعدوا أمر الله فىكم ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله»

٧٤٦٢ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة «عن ابن مسعود قال : بينا أنا أمشى مع النبى ﷺ فى بعض حرث المدينة وهو يتوكأ على عسيبٍ معه فمرؤنا على نفر من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سألوه عن الروح ، فقال بعضهم لا تسألوه أن يجيب فيه شيء تسكرهونه ، فقال بعضهم لنفسائهم ، فقام إليه رجلٌ منهم فقال يا أبا القاسم : ما الروح ؟ فسكت عنه النبى ﷺ ، فقلت أنه يوحى إلى فقال : ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً . قال الأعشى هكذا فى قراءةنا

قوله (باب قول الله تعالى : إنما أمرنا شيء إذا أردناه) زاد غير أبي زر « أن نقول له كن فيكون » ، ونقص « إذا أردناه » ، من رواية أبي زيد المروزي قال عياض : كذا وقع لجيسع الرواة عن الفربري من طريق أبي زر والاصيلي والقابسي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة « إنما قولنا » ، وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى « وما أمرنا الا واحدة كلج بالبصر » وسبق القلم الى هذه . قلت : وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي زر « إنما قولنا » ، على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض : قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أبي قال قال أحمد بن حنبل : دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة « أول ما خلق الله القلم فقال اكتب » الحديث قال : وإنما نطق القلم بكلامه لقوله « إنما قولنا شيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون » قال فسلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق ، وعن الربيع بن سليمان سمعت البربطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله « كن » فلما كان كن مخلوقا لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث . الأول : حديث المغيرة وقوله فيه عن « اسمعيل » هو ابن أبي خالد « وقيس » هو ابن أبي حازم ، والغرض منه ومن الذي بعده قوله « حتى يأتيهم أمر الله » وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في « كتاب الاعتصام » ، وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه . والثاني والثالث : حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم بالشام ، وذكر معاوية عنه ذلك وقوله فيه « ولا من خذلهم » ، وقع في رواية الاصيل « حذاهم » بكسر المهملة ثم دال معجمة بعدها ألف لينية ، قال : ولها وجه ، يعني من جاورهم من لا يوافقهم ، قال : ولكن الصواب بفتح الخاء المعجمة وباللام من الخذلان ، و « ابن جابر » المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده . الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شأن مسيلة ذكر منه طرفا ، وقد تقدم بتمامه في أواخر المغازي مع شرحه ، والغرض منه قوله ولن يصدوا أمر الله فيك أي ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة . الحديث الخامس : حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح ، وقوله « قل الروح من أمر ربي » تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعما أن المراد بالامر هنا الامر الذي في قوله تعالى « ألا له الخلق والامر » وهو فاسد فإن الامر ورد في القرآن لمعان بتبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب « والله خلقكم وما تعملون » ما يتعلق بالامر الذي في قوله تعالى « ألا له الخلق والامر » وأنه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام ، وأما الامر في حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى « قل الروح من أمر ربي » يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله ، وقد اختلف في المراد بالروح المستول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى « يوم يقوم الروح والملائكة صفا » وفي قوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها » وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحى ، والروح التي بها الحياة قد تسلم الناس فيها قديما وحديثا ، بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الأول ، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحى في قوله تعالى « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا » وفي قوله « يلقى الروح من أمره على

من يشاء) وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى ﴿وأيدهم بروح منه﴾ وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى ابن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بني آدم روحاً بل سماها نفساً في قوله: النفس المطمئنة ، والنفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، وأخرجوا أنفسهم ، ونفس وما سواها ، كل نفس ذائقة الموت ، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله تعالى في قوله تعالى ﴿ونفخت فيه من روحي﴾ ولا حجة فيه لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة ، وعلى ما ينفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله: روح الله ، من هذا القبيل .
الثاني : وهي إضافة تخصيص وتشريف وهي فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب : إضافة إجماد وإضافة تشريف وإضافة صفة ، والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى : الله خالق كل شيء ، وهو رب كل شيء ، ربكم ورب آبائكم الأولين ، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق ، رب العالمين ، وقوله تعالى لذكرى : ﴿وقد خلقناك من قبل ولم تك شيئاً﴾ وهذا الخطاب لجسده وروحه معا ، ومنه قوله ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وقوله تعالى ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والاجساد معا أو الأرواح فقط ، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين : كان الله ولم يكن شيء غيره ، وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب بدء الخلق ، وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح ، وحديث : الأرواح جنود مجندة ، والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب الأدب ، وحديث أبي قتادة أن بلالا قال لما ناموا في الوادي : يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ، والمراد بالنفس الروح قطعاً لقوله ﷺ في هذا الحديث : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، الحديث ، كما في قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ الآية ، وقد تقدم السلام على بقية فؤائد هذا الحديث في سورة سبحان ، وقوله في آخره ﴿وما أوتوا من العلم إلا قليلاً﴾ كذا الأكثر ، ووقع في رواية السكسيمي : وما أوتيتم ، على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله في بقيته : قال الاعمش هكذا في قراءتنا ، قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق ، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد ، وأنه يقول كن حقيقة ، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى .
وسياتي مزيد لهذا في باب : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ .

٣ - باب قول الله تعالى : ﴿قل لو كان البحر مداداً لِكلمات ربى لَنفَدَ البحرُ قبل أن تنفدَ كلماتُ ربى ولو جِئنا بِمثله مدداً﴾ ، ﴿ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمُدُّه من بعده سبعة أبحرٍ ما نفدت كلماتُ الله﴾ ، ﴿إن ربكم الله الذى خالق السماوات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، يُغشى الليلَ النهارَ يطلُبُه حَشيئاً ، والشمس والقمر والنجوم مسخراتٌ بأمره ، أَلألهُ الخالق والأمر ، تبارك الله ربُّ العالمين﴾ سخر : ذلل

٧٤٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يُخرِجه من بيته إلا الجهادُ فى سبيله وأصدقُ كتبه أن

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدُّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»

قوله (باب قول الله تعالى : قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى - الى قوله - جئنا بمثله مدداً) في رواية أبى زيد المروزى «إلى آخر الآية» ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، **قوله** (وقوله ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) جاء فى سبب نزولها ما أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عباس فى قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربى ، وما أوتيتم من العلم الا قليلاً ﴾ قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ﴾ الآية فأخرج عبد الرزاق فى تفسيره من طريق أبى الجوزاء قال : لو كان كل شجرة فى الأرض أقلاماً والبحر مداداً لنفدت الماء فنزلت ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن المشركون قالوا فى هذا القرآن يوشك أن ينفد أقلاما ومع البحر سبعة أبحر مداداً لتكسرت الأقلام ونفدت ماء البحار قبل أن تنفد ، قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿ أنا كل شئ خلقناه بقدر ﴾ وقوله ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفدت البحر ﴾ الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له عناية ولنفدت كتب الخلق ، وتلا قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ﴾ الى آخر الآية . **قوله** (إن ربكم المستملى وحده ، وفى رواية أبى زيد المروزى وقوله ﴿ إن ربكم الله ﴾ وساق الى أن قال ، بعد قوله ﴿ على العرش ﴾ الى قوله ﴿ تبارك الله رب العالمين ﴾ وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، وذكر فيه حديث أبى هريرة المشار اليه قريباً ، تكفل الله لمن جاهد فى سبيله ، والمراد منه قوله «و تصديق كلمته» ووقع فى نسخة من طريق أبى ذر «وكلمات» بصيغة الجمع قال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت فى نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله ، وقوله ﴿ خلق السموات والأرض فى ستة أيام ﴾ تقدم بيان الستة فى الكلام على حديث ابن عباس فى تفسير حم فصلت ، وقوله ﴿ يغشى الليل النهار ﴾ أى ويغشى النهار الليل فحذف لدلالة السياق عليه وهو قوله ﴿ يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ﴾ والغرض من الآية قوله ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وسيأتى بسط القول فيه فى أواخر هذا الكتاب فى باب والله خلقكم وما تعملون ان شاء الله تعالى . وحذف ابن بطلال هذا الباب وما فيه .

٣١ - باب فى المشيئة والإرادة

وقول الله تعالى ﴿ تُؤْتَى الْمُلْكُ مَنْ تَشَاءُ - وما تشاءون إلا أن يشاء الله - ولا تقوان لشيء أمئى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾

قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزار فى أبى طالب ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم اليسر ﴾

٧٤٦٤ - **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز « عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إذا

دعوتهم الله فاعزموا في الدعاء ، ولا يقولن أحدكم إن شئت فأعطيني ، فإن الله لا مستكره له »

٧٤٦٥ - **حديث** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ع ، وحدثنا إسماعيل حدثني أخى عبد الحميد عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن علي عليه السلام أخبره أن علي ابن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال لهم ألا تصومون ، قال علي : قلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعبادتنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئا ، ثم سمعته وهو مذكر يضرب فخذة ويقول : وكان الإنسان أكثر شئ جدلا »

٧٤٦٦ - **حديث** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار « عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بفي ورقه من حيث أتها الريح تكفها فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزق صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء »

٧٤٦٧ - **حديث** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أعطى أهل التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيت القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس فأعطيت قيراطين قيراطين ، قال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملا وأكثر أجرا ، قال : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا ، فقال : فذلك فضلى أوتيته من أشياء »

٧٤٦٨ - **حديث** عبد الله المسندي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس عن عباد بن الصامت قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تأسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهمتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

٧٤٦٩ - **حديث** معلى بن أمد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة ، فقال : لأطوفن الليلة على نساءي فلتخمن كل امرأة ولتدين فارسا يقاتل في سبيل الله ، فطاف على نساياه فما ولدت . منهن إلا امرأة ولدت شق غلام قال نبي الله ﷺ : لو كان

سليمانُ استثنى لملت كل امرأةٍ منهنَّ فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله »

٧٤٧٠ - **حديثنا** محمدٌ حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودُهُ ، فقال : لا بأس عليك طهورٌ إن شاء الله ، قال : قال الأعرابي طهورٌ بل هو محمى تغور على شيخ كبير تُزيرُهُ القبور ، قال النبي ﷺ : فتعم إذا »

٧٤٧١ - **حديثنا** ابن سلام أخبرنا هشيم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه حين ناموا عن الصلاة ، « قال النبي ﷺ : إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء ، فعضوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضّت ققام فصلّى »

٧٤٧٢ - **حديثنا** يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج ، وحدثنا إسماعيل حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب « أن أبا هريرة قال : انذب رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود ، قال المسلم : والذى اصطفى محمداً على العالمين في قسم يُقسم به ، فقال اليهودي والذى اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك ، فلعن اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى كان من أمره وأمر المسلم ، فقال النبي ﷺ لا تخبروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفبق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله »

٧٤٧٣ - **حديثنا** إسحاق بن أبي عيسى أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقر بها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله »

٧٤٧٤ - **حديثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله أن أخبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »

٧٤٧٥ - **حديثنا** يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائم رأيتني على قليب فنزعت ماشاء الله أن أنزع ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم أخذها عمر فاستجالت غرباً فلم أر عبقرئاً من الناس يغري قرئه حتى ضرب الناس حوله بعطن »

٧٤٧٦ - **حديث** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل ، وربما قال جاءه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء »

٧٤٧٧ - **حديث** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام « سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، ارحمني إن شئت ، ارزقني إن شئت ، وليعزم مسئلته إنه يفعل ما يشاء لا مكره له »

٧٤٧٨ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا أبو حفص عمرو حدثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود « عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه تمارى هو والحرث بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى أهو خضر ، فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعا ابن عباس فقال إني تماديت أنا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذى سأل السبيل إلى لقمة هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه ؟ قال نعم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا موسى في ملاء بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ فقال موسى لا ، فأوحى إلى موسى بلى عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إلى لقمة فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجم فإنك ستلقاه ، فكان موسى ينبع أثر الحوت في البحر ، فقال فنى موسى لموسى : أرأيت إذ أودينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، قال موسى : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدأ على آثارها قصصا ، فوجدا خضرا وكان من شأنهما ما قص الله »

٧٤٧٩ - **حديث** أبو اليان أخبرنا مشعب عن الزهري ، وقال أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نزل غدا إن شاء الله يخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يريد الحصب »

٧٤٨٠ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال : حاضر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يفتحها فقال : إذا قالون إن شاء الله ، فقال المسلمون نقول ولم تفتح ، قال : فاغدوا على القتال ففدوا ، فأصابهم جراحات ، قال النبي ﷺ إنا قالون غدا إن شاء الله فكأن ذلك أعجبهم فنبسم رسول الله ﷺ »

قوله (باب في المشيئة والإرادة) قال الراغب : المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة ، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة ،

قوله (وقول الله تعالى : توفى الملك من تشاء ، وقوله : وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، وقوله : ولا تقولن شيئا أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي : المشيئة ، لإرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال) وما تشاؤون إلا أن يشاء الله (فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله ، وبه إلى الربيع قال سنن الشافعي عن القدر فقال :

ما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

الآيات ، ثم ساق ما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعا منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة (ولو شاء الله لذهب بسمهم وأبصارهم) وقوله (يختص برحمته من يشاء) وقوله (ولو شاء الله لأعنتكم) وقوله (وعلمه ما يشاء) وقوله في آل عمران (قل إن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء) وقوله (ويختبئ من رسله من يشاء) وقوله في النساء (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وأما قوله في الأنعام (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا) الآية فقد تمسك بها المعتزلة ، وقالوا إن فيها ردا على أهل السنة ، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئا ، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت الشروط بدون شرطه ، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق ، وهي حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأكسابهم فن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين ، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب ، وحرف المستئلة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالما لسكونه ليس ماله كاله بالحقيقة ، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالما لأن الجميع ملوكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل ، وقال الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله ، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال ، وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال : كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبليد التي يقول فيها :

إن تقوى ربنا خير نفل ويأذن الله ريشي وعجل
أحمد الله فلا نسد له يديه الخير ما شاء فعل
من هداه سبل الخير اهتدى ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر ، ويدل لاهل السنة قوله تعالى (يريد الله أن لا يجعل لهم حظا في الآخرة) وقال ابن بطال غرض البخاري لإثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد ، وإرادته صفة من صفات ذاته ، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد ، لأن إرادته لو كانت محدثة لم يحل أن يحدتها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما . والثاني والثالث

محال لأنه ليس محلا للحوادث ، والثاني فاسد أيضاً لأنه يلزم أن يكون الغير مریدا لها ، وبطل أن يكون البارئ مریدا إذ المرید من صدرت منه الإرادة وهو الغير كما بطل أن يكون عالما إذا أحدث العلم في غيره ، وحقيقة المرید أن تكون الإرادة منه دون غيره . والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها ، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مرید بإرادة قديمة هي صفة قائمة بذاته ، ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا ، فما وقع بإرادته قال : وهذه المسئلة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء ، وقد دل على ذلك قوله ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ وغيرها من الآيات ، وقال ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ فدل على أنه فعل اقتتلهم الواقع منهم لسكونه مریدا له ، وإذا كان هو الفاعل لاقتتلهم فهو المرید لمشيئتهم والفاعل ، ثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ، ولو لم يرد وقوعه ما وقع ، وقال بعضهم الإرادة على قسمين : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير ، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا ، والثانية شاملة لجميع الكائنات بحيطه بجميع الحادثات طاعة ومعصية ، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى ﴿ فن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ﴾ وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا : يريد وقوع المعصية ولا يرضاها ، لقوله تعالى ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ يعني بعباده الكفار الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله ، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فحب إليهم الإيمان والزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقالت المعتزلة في قوله تعالى ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ معناه وما تشاءون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها ، وتمعق بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء ما شاء لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى القسر تحريف لا إشعار للآية بشيء منه ، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسبا وهو المطلوب من العباد ، وقالوا في قوله تعالى ﴿ توفى الملك من تشاء ﴾ أي يعطى من اقتضته الحكمة الملك ، يريدون أن الحكمة تقتضى رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله ، تعالى الله عن قولهم ، وظاهر الآية أن يعطى الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يوفق الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة ، ويؤتبه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان ، وحكمته في كلا الأمرين عليه وأحكامه بإرادته تخصيص مقدراته . قوله ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ ولكن الله يهدي من يشاء ، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أني طالب) تقدم موصولا بتمامه في تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفي وبعضه في الجنائز ، وقالت المعتزلة في هذه الآية معنى ﴿ لا تهدي من أحببت ﴾ لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول ، والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك ، وتمعق بأن اللطف الذي يستندون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل ممن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله وإنما المراد بقوله تعالى ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أي الذين

خصصهم بذلك في الأزل . قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) هذه الآية بما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد المعصية ، وتمقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنعمية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات ، فالإلزام هو الذي لا يقع لأنه لا يريد به وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة ، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً ، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريد الله تعالى ، وأنه مراد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمراً بها ، وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراد لطلبه ، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا أن الفحشاء مرادة الله وينبغي أن ينزه عنها ، وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه ، وثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلاً وخلق الجنة وخلق لها أهلاً وأنزله المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد ، ويقال إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال : سبحان من تنزه عن الفحشاء ، فقال السني : سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، فقال المعتزلي : أي شيء ربنا أن يعصى ؟ فقال السني : أفيعصى ربنا قهراً ؟ فقال المعتزلي : أرأيت أن معنى الهدى وقضى على بالردى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال السني : أن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع . ثم ذكر البخاري بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثاً فيها كلها ذكر المشيئة ، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة كما سألته . الحديث الأول : حديث أنس : إذا دعوتكم الله فأعزموا في الدعاء أي اجزموا ولا ترددوا ، من عزم على الشيء إذا صممت على فعله ، وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب ، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب ، وقوله لا مستكره له ، أي لأن التعليق يؤم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له ، وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات . الحديث الثاني : حديث عليّ وقد تقدم شرحه في كتاب التهجد ، وموضع الدلالة منه قول عليّ : إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بهتنا وأقره على ذلك ، وقوله وقال لهم ، وكذا قول عليّ « يبعثنا » إشارة إلى نفسه وإلى من عنده ، وقوله فيه « حدثنا إسماعيل » هو ابن أبي أويس وأخوه عبد الحميد ، هو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ود سليمان ، هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم في عدة مواضع . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع » وقد تقدم شرحه في الرقاق ، والمراد منه قوله في آخره « يقصمها الله إذا شاء » أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه . الحديث الرابع : حديث ابن عمر « إنما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الأمم » بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة وذكر لقوله في آخره « ذلك فضلى أوتيه من أشاء » وللإشارة بقوله ذلك إلى جميع الثواب لا إلى القدر الذي يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال ، الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت في الجباية ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، وأائل الكتاب والمراد منه هنا قوله « ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » . الحديث السادس : حديث أبي هريرة « في قول سليمان عليه السلام « لا طوفن الليلة على نساء » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وبيان الاختلاف في عدد نسائه ، وذكره هنا بلفظ « لو كان سليمان استثنى لملت كل امرأة منهن » ، أي لو قال إن شاء الله ، كما في الرواية الأخرى ، وإطلاق الاستثناء على قول

إن شاء الله بحسب اللغة . الحديث السابع : حديث ابن عباس في الأعرابي الذي قال « بل هي حمى تفور ، وقد تقدم شرحه في الطب وذكره لقوله « ظهور إن شاء الله » . الحديث الثامن : حديث أبي قتادة : حين ناموا عن الصلاة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء ، ذكره هنا مختصراً وتقدم بآتم منه في باب الأذان بعد ذهاب الوقت من « كتاب الصلاة » . الحديث التاسع : حديث أبي هريرة : في قصة المسلم الذي لطم اليهودي أورده من وجهين ، وذكره لقوله فيه « أو كان بمن استثنى الله ، وأشار بذلك إلى قوله تعالى ﴿ فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ وقد تقدم . الحديث العاشر : حديث أنس في المدينة وفيه : « ولا الطاعون إن شاء الله ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الفتن » ، وشيخه اسحق بن أبي عيسى ليس له إلا هذه الرواية . الحديث الحادي عشر : حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة ، وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الدعوات » . الحديث الثاني عشر : حديثه بينا أنا نائم رأيتني على قلبب فنزعت ما شاء الله ، الحديث . وقد تقدم شرحه في مناقب عمر ، وفي الفتن ويسرة شيخه بفتح الاحتنائية والمهملة بوزن بشرة بموحدة ومعجمة وقوله في السند حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وخالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فقال « عن صالح بن كيسان عن الزهري ، زاد « بين إبراهيم والزهري صالحاً ، أخرجه مسلم نبه على ذلك أبو مسعود وقد تعقبه قبله الإسماعيلي فقال إنما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهري ثم ساقه من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك ، وقال يبعد تواطؤهم على الغلط ، وقال البرقاني في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهري صالحاً . الحديث الثالث عشر : حديث أبي موسى : اشفعوا فلتؤجروا ، وقد تقدم بهذا السند والمتن في « كتاب الأدب » ، وشرح هناك ، والغرض منه قوله « ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدره في عليه بأنه سيقع » . الحديث الرابع عشر : حديث أبي هريرة : لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » مع حديث أنس المبدأ بذكره في هذا الباب . الحديث الخامس عشر : حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في صاحب موسى والخضر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، وتقدم شيء منه في « كتاب العلم » ، وشيخه عبد الله بن محمد هو المسندي ، وشيخ المسندي أبو حفص عمرو بفتح العين هو ابن أبي سلمة التنيسي بمشاة ونون ثقيلة مكسورة ، وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه ، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى ستجدني إن شاء الله صابراً ، وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجي فيه النجح ووقوع المطلوب غالباً وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتي مثاله في الحديث الآخر . الحديث السادس عشر : حديث أبي هريرة : نزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة ، وقد تقدم بآتم من هذا في « كتاب الحج » ، وتقدم شرحه أيضاً . الحديث السابع عشر : حديث عبد الله بن عمر : حاصر النبي ﷺ الطائف ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الغزوات وبيان الاختلاف على أبي العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك ، وذكر هنا لقوله إنا قافلون غدا إن شاء الله مرتين فاقفلوا في الأولى وقفلوا في الثانية .

٣٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفعُ الشفاعةُ عندَه إلاّ لمن أذنَ له حتى إذا فُزعَ عن قُلُوبِهِم قالوا ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا الحقّ وهو العليُّ الكبير ﴾ ولم يقل ماذا خلق ربُّكم

وقال جل ذكره : ﴿ من ذا الذي يشفعُ عندَه إلاّ بإذنه ﴾ ، وقال مسروق عن ابن مسعود : إذا تكلم الله

بالوحي سمع أهل السماوات شيئاً ، فاذا فُزِعَ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق

ويذكر عن جابر « عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النبي ﷺ يقول : يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الذي أن »

٧٤٨١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة « عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان » ، قال علي وقال غيره : صفوان ينفذهم ذلك ، فاذا فُزِعَ عن قلوبهم ، قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير

قال علي : وحدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة بهذا

قال سفيان قال عمرو : سمعت عكرمة حدثنا أبو هريرة بهذا قلت لسفيان قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة قال : نعم قلت لسفيان إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة يرفعه أنه قرأ : فُزِعَ ، قال سفيان : هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا أم لا ؟ قال سفيان : وهي قراءتنا

٧٤٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن ، وقال صاحب له يريد أن يجهر به »

٧٤٨٣ - حدثنا محمد بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح « عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار »

٧٤٨٤ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد أمره ربه أن يبشرها ببنت في الجنة »

قوله (باب قول الله تعالى : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم قال ابن بطال : استدلل البخاري بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين ، خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله ، وللسكلاوية في قولهم هو كناية عن الفعل والتسكين ، وتسكوا بقول العرب قلت يدي هذا أي حركتها ، واحتجوا بأن الكلام لا يقول إلا بأعضاء ولسان ، والباري

منزه عن ذلك ، فرد عليهم البخارى بحديث الباب والآية ، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم ، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فرعهم فقالوا « ماذا قال ، ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم » قالوا الحق ، والحق أحد صفتي الذات التي لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل ، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا خلق خلقاً إنساناً أو غيره ، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجوز أن يكون القول بمعنى التكوين انتهى . وهذا الذي نسبته للكلائية بعيد من كلامهم ، وإنما هو كلام بعض المعتزلة ، فقد ذكر البخارى في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن المريسي قال في قوله تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ هو كقول العرب : قالت السماء فأمطرت ، وقال الجدار هكذا إذا مال ، فعنه إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ هو كقول العرب : قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى قوله إذا أردناه إذا كونه ، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة ، لأن القائل إذا قال : قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول فأمطرت ، بخلاف من يقول قال الإنسان فانه يفهم منه أنه قال كلاماً ، فلو قال قوله فأمطرت لكان الكلام باطلاً ، لأن السماء لا قول لها فيلزم هذا أشار البخارى ، وهذا أول باب تكلم فيه البخارى على مسألة الكلام وهي طويلة الذيل ، قد أثمرت الفرق فيها القول ، وملخص ذلك قال البيهقي في « كتاب الاعتقاد » القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته ، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً . قال تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول لأنه لا يجوز قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد ، وقال الله تعالى ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان ﴾ يخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته ، وخص الإنسان بالخلق لأنه خلقه ومصنوعه ، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان ، وقال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره ، وقال الله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ الآية ، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشرط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه عن غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله ، ويلزمهم في قولهم أن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى ، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله ﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين ﴿ إن هذا إلا قول البشر ، ولا يعترض بقوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ولا بقوله ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ لأن معناه سمينا قرآناً ، وهو كقوله ﴿ ويجعلون ﴾ رزقكم أنكم تكذبون ﴾ وقوله ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ وقوله ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ فالمراد أن تنزله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه ، وبهذا احتج الإمام أحمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك ، قال ليس كلامي ولا كلام صاحبني ولكنه كلام الله ، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً ، وعن علي بن أبي طالب ما حكمت مخلوقاً ، ما حكمت إلا القرآن ، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وقال ابن حزم في الملل والنحل : أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى ، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة : إن كلام

الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة ، وقال أحمد ومن تبعه : كلام الله هو عليه لم يزل وليس بمخلوق ، وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله إلا كلام واحد ، واحتج لاحد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا ، وكان مخلوقا وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا ، وأطال في الرد على المخازين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج : كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى ، وحقيقته قولهم إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز ، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية : الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمع ذلك النداء حين ناجاه ويحكي عن أبي منصور الماتريدي من الخفية نحوه لكن قال خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه ، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق ، وأخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري وأتباعهما وقالوا : إذا كان الكلام قديما ليسنه لازما لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة ، وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما ، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو تورا مثلا ، وذهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة ، وأن الله لم يزل متكلمها إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته ، وقالوا إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة للذات ليس متعاقبة بل لم يزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق ، والمتعاقب إنما يكون في حق المخلوق بخلاف الخالق ، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ ، وأبى ذلك كثير منهم فقالوا ليست هي المسموعة من القارئ ، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل ، فكلامه حادث في ذاته لا يحدث ، وذهب الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ويحدث ، وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلا وعقلا ، وأطال في تقرير ذلك ، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك ، وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد أن شاء الله تعالى . قوله (وقال جل ذكره : من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعوا عند الله الأصنام نزلت : فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك انتهى . ولم أقف على نقل في هذه الآية بخصوصها وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير في قوله «عن قلوبهم» للملائكة وأن فاعل الشفاعة في قوله «ولا تنفع الشفاعة» هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه) كما نقله بعض المفسرين ، وزعم أن المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة ، ويكون اتباعهم إياه مستصحباً

إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله « قل ادعوا إلى آخرة معتضة ، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله « حتى إذا فزع عن قلوبهم ، غاية لا بد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره ، وقال بعض المفسرين من المعتزلة : المراد بالزعم السكفر في قوله تعالى ﴿ زعمتم ﴾ أى تماديت في السكفر إلى غاية التفريع ، ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا من يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أولا ؟ فكانه قال : يتربصون زمانا فزعين حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله في إطلاق الإذن تباثروا بذلك ، وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق ، أى القول الحق وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى . قلت : وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت بعضها في تفسير سورة سبأ وسأشير إليها هنا بعد ، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم عنده ممثلون لامره إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم ، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد ، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا متقادين فلا يلزم منه دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول : بل هم خاضعون لامره مرتقبون لما يأتهم من قبله خائفون أن يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم ذلك باخبار جبريل بما أمر به من إبلاغ الوحي للرسل وبالله التوفيق . ثم ذكر فيه ستة أحاديث . الحديث الأول : قوله (وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي سمع أهل السموات ، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق) ووقع في رواية السكشميني « وثبت ، بمثلة وموحدة مفتوحتين بدل « وسكن » هكذا ذكر هذا التعليق مختصرا ، وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن « مسلم بن صبيح ، وهو أبو الضحى عن مسروق ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ولفظه « إن الله عز وجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجهر السلسلة على الصفاء فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتهم جبريل ، فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم » قال : ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فيتنادون الحق الحق . قال البيهقي رواه أحمد بن شريح الرازي وعلي بن إشكاب وعلي بن مسلم ثلاثهم عن أبي معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون : ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الأعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا أيضاً . قلت : وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن أبي معاوية مرفوعا ، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال : من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألناه عنه فذكره موقوفا باللفظ المذكور في الصحيح ، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا ، وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن إشكاب مرفوعا ، وقال هكذا حدث به أبو معاوية مسندا ووجدته بالسكوفة موقوفا ، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفا ، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معا ومن رواية الثوري عن منصور كذلك ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجريير عن الأعمش موقوفا ، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى ، ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك ، وأغفل أبو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصورت هذه الطرق كلها ، واقتصر على طريق البخاري فتقل كلام من تكلم فيه ،

وأُسند إلى أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة خرج حديثه في الصحيحين ولم ينفرد به ، وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين : هذا جاز القنطرة ، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستزمام لانفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة روايته إلى أن تبين الصلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل . قوله (سمع أهل السموات) في رواية أبي داود وغيره ، وسمع أهل السماء للسماء صالحة كجر السلسلة على الصفا ، ول بعضهم ، الصفوان ، بدل ، الصفا ، وفي رواية الثوري ، الحديد ، بدل ، السلسلة ، وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم ، مثل صوت السلسلة ، وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود ، وسمع من دونه صوتا كجر السلسلة ، ووقع في حديث النواس بن سميان عند ابن أبي حاتم ، إذا تكلم الله بالوحى أخذت السموات منه رجفة ، أو قال ، رعدة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع ذلك أهل السموات صمقوا وخروا لله سجدا ، وكذا وقع قوله ، ويخرون سجدا ، في رواية أبي مالك وكذا في رواية سفيان وابن نمير المشار إليها ، ووقع في رواية شعبة ، فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون . الحديث الثاني : قوله (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس) بنون ومهملة مصغر هو الجهني كما تقدم في « كتاب العلم » ، وأن الحديث الموقوف هناك طرف من هذا الحديث المرفوع ، وتقدم بيان الحكمة في إيرادها هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التريض ، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه في الأدب المفرد ، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المسكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة ، وأول المتن المرفوع ، يحشر الله الناس يوم القيامة - أو قال - العباد ، عراة غلرا بهما ، قال قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ، فذكره وزاد بعد قوله الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال قلنا : كيف ؟ وأنا إنما نأتى عراة بهما ، قال الحسنات والسيئات ، لفظ أحمد عن يزيد بن هرون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه في « كتاب العلم » ، وقوله ، غلرا ، بضم المعجمة وسكون الراء ، وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه ، حفاة ، بدل قوله ، بهما ، وهو بضم الموحدة وسكون الهاء ، وقيل معناه الذين لا شيء معهم ، وقيل المجولون ، وقيل المتشابهون الألوان ، والأول الموافق لما هنا . قوله (فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) حمله بعض الأئمة على مجاز الخذف أى يأمر من ينادى واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما سيأتى في الكلام على الحديث الذى بعده . وإذا سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا ، قال فعلى هذا فصفاة صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شيء من صفاته من صفات المخلوقين ، هكذا قرره المصنف في كتاب خلق أفعال العباد ، وقال غيره معنى يناديهم يقول ، وقوله بصوت أى مخلوق غير قائم بذاته ، والحكمة في كونه خارقا لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التى يظهر التفاوت في سماعها بين البعيد والقريب هى أن يعلم أن المسموع كلام الله كأن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ، وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المستكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء

في حديث عمر يعني في قصة السقيفة ، وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود ، وفيه : وكنت زورت في نفسى مقالة ، وفي رواية : هيات في نفسى كلاما ، قال : فسماه كلاما قبل التكلم به ، قال : فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات ، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك ، والبارى عز وجل ليس بذي مخارج ، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ، فاذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات ، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله ابن أبيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره ، كما في حديث ابن مسعود يعني الذي قبله ، وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده ، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لاجنحة الملائكة ، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسئلة ، وأشار في موضع آخر أن الراوى أراد فينادى نداء فمبر عنه بقوله بصوت انتهى . وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه ، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أضوات المخلوقين لانها التي عهد أنها ذات مخارج ، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلبا ، لكن يمنع القياس المذكور ، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم : إما التفويض وإما التأويل وبالله التوفيق . قوله (الديان) قال الحلبي هو مأخوذ من قوله « ملك يوم الدين » وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل انتهى ، ووقع مرسل أبي قلابة « البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدن تدان » ورجاله ثقات أخرجه البيهقي في الزهد ، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير سورة الفاتحة ، وقال الكرماني : المعنى لا ملك إلا أنا ولا يجازى إلا أنا ، وهو من حصر المبتدأ في الخبر وفي هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة ، وقوله في آخر الحديث قال « الحسنات والسيئات » يعني أن القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيئات ، وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق ، وتقدم أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعا « قبل أخيه مظلة » . الحديث الثالث : (حدثنا علي بن عبد الله) هو المديني « وسفيان » هو ابن عيينة وقد تقدم هذا السند والمتم في تفسير سورة الحجر وسياقه هناك أتم ، وتقدم معظم شرحه هناك . قوله (يبلغ به النبي ﷺ) في رواية الحميدي عن سفيان كما تقدم في تفسير سورة سبأ « أن النبي ﷺ قال » . قوله (إذا قضى الله الأمر في السماء) وقع في حديث ابن مسعود المذكور أولا ، وإذا تكلم الله بالوحي ، وكذا في حديث النوراس بن سميان عند الطبراني . قوله (ضربت الملائكة بأجنحتها) في حديث ابن مسعود « سمع أهل السماء الصلصلة » . قوله (خضعانا) مصدر كقوله غفرانا قاله الخطابي ، وقال غيره هو جمع خاضع . قوله (قال علي) هو ابن المديني (وقال غيره صفوان ينفذهم) قال عياض ضبطوه بفتح الفاء من صفوان ، وليس له معنى وإنما أراد لتغير المهم ، قوله ينفذهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أى يعمهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور لأن المراد به غير سفيان ، وذكره الكرماني بلفظ صفوان ينفذهم فيهم ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ أى ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة ، أو من التفوذ أى ينفذ ذلك إليهم أو عليهم ، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان ، قال : ان صفوان بفتح

الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون ، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى . وسياق على في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقعت زيادة « ينفذهم » في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيقوى ما قال . قوله (قال على وحدثنا سفيان - الى قوله - قال نعم) « على » هو ابن المديني المذكور ، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالنعمة ومرة بالتحديث والسباع فاستثبته على من ذلك فقال نعم ، وقد تقدم عن علي بن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح في جميع السند ، وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبأ . قوله (قال علي) هو ابن المديني أيضا . قوله (ان انسانا روى عن عمرو بن دينار - الى أن قال - أنه فرغ) هو بالراء المهملة والعين المعجمة وزن القراءة المشهورة ، وقد ذكرت في تفسير سورة سبأ من قرأها كذلك ووقع الأثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول ، وقوله قال سفيان هكذا قرأ « عمرو » ، يعني ابن دينار . قوله (فلا أدري سمعه هكذا أم لا) أي سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته وقول سفيان وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه . تنبيه : وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العملي الكبير فسمعا مسترقوا السمع هكذا الى آخر ما ذكر من ذلك ، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة وأن الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين ، وقد وقع في حديث النواس بن سمعان الذي أشرت إليه ما نصه : « أخذت أهل السموات منه رعدة خوفا من الله وخروا سجدا ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيمضى به على الملائكة من سماء إلى سماء » وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه « كمر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء الا صمقوا فاذا فرغ عن قلوبهم ، الى آخر الآية ثم يقول : يكون العام كذا فيسمعه الجن ، وعند ابن مردويه من طريق جبر بن حكيم عن أبيه عن جده « لما نزل جبريل بالوحي فرغ أهل السماء لانحطاطه ، وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون يا جبريل بم أمرت ، الحديث وعنده وعند ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « لم تسكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع ، فكان إذا نزل الوحي سمع الملائكة صوتا كصوت الحديد ألقيتها على الصفا فاذا سمعت الملائكة ذلك خروا سجدا ، فلم يرفعوا حتى ينزل فاذا نزل قالوا : ماذا قال ربكم ؟ فان كان مما يكون في السماء قالوا الحق ، وان كان بما يكون في الأرض من غير أن موت تسلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الانس ، وفي لفظ فيقولون يكون الصام كذا فيسمعه الجن فتحذثه الكهنة ، وفي لفظ « ينزل الأمر الى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفرغ له جميع أهل السموات ، الحديث ، فهذه الاحاديث ظاهرة جدا في أن ذلك وقع في الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوي من أجل خفاء معنى الغاية في قوله « حتى إذا فرغ عن قلوبهم » وفي الحديث إثبات الشفاعة وأنسكروا الخوارج والمعتزلة ، وهي أنواع أثبتت أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله المصطفى ﷺ كما تقدم بيان ذلك واضحا في الرقاق ، وهذه لا ينسكروا أحد من فرق الامة ، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعة عليه ومنها الشفاعة في رفع الدرجات ، ولا خلاف في وقوعها ، ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التي أنسكروا ، وقد ثبتت بها الاخبار

الكثيرة ، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق . الحديث الرابع : حديث أبي هريرة في التغنى بالقرآن ، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن ، وقوله في آخره « وقال صاحب له يجهر به » في رواية الكشميهني « يجهر بالقرآن » وقد تقدم بيانه هناك ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر مدرجا ، وأشار بإيراده هنا إلى حديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال : « قال النبي ﷺ الله عز وجل أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ، وذكره البخاري في خلق أفعال العباد عن ميسرة ، وقوله « أذنا » بفتح الهمزة والمعجمة أى استماعا . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد في بعث النار ذكره مختصراً ، وقد مضى شرحه مستوفى في أواخر الرقاق ، وقوله « يقول الله يا آدم » في رواية التفسير « يقول الله يوم القيامة يا آدم » . قوله (فينادى بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق ، وقد أخرجه بتمامه في تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقعه فينادى ، مضبوطاً للأكثر بكسر الدال ، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور ، فان قرينة قوله « إن الله يأمرك » تدل ظاهراً على أن المنادى ملك يأمره الله بأن ينادى بذلك ، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل في صحة هذه الطريق ، وذكر كلامهم في حفص بن غياث ، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الأعمش ، وليس كما قال فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له عن أبيه عن المحاربي ، واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفاً حرفاً فيها التطريب - بالهمز - والترجيع ، بحديث أم سلية ثم ساقه من طريق يعلى بن مالك بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف ، أنه سأل أم سلية عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فذكر الحديث ، وفيه ونعمت قراءته فاذا قراءته حرفاً حرفاً وهذا أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، واختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل هو بحرف وصوت أو لا ، فقالت المعتزلة : لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت والكلام المنسوب إلى الله قائم بالشجرة ، وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الكلام النفسى ، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والمعجمية ، واختلفوا لا يدل على اختلاف المعبر عنه ، والكلام النفسى هو ذلك المعبر عنه ، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت ، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن ، وأما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة ، وأجاب من أثبت أن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر ، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه ، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه ، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت ، فقال لى أبى : بل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره . الحديث السادس : حديث عائشة في فضل خديجة ، وفيه « ولقد أمره الله ، في رواية المستملئ والسرخسى « ولقد أمره ربه » . قوله (بيت من الجنة) في رواية الكشميهني « بيت في الجنة » وقد مضى شرحه مستوفى في المناقب .

٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة وقال معمر وإنك لتلقى القرآن - أى يُلقى

عليك ، وتلقاه أنت - أى وتأخذه عنهم - ومثله ، فلتقى آدم من ربه كلمات

٧٤٨٥ - **حديث** إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدا نادى جبريل إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى جبريل في السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في أهل الأرض »

٧٤٨٦ - **حديث** قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون »

٧٤٨٧ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن واصل عن المغيرة عن أبي ذر « سمعت أبا ذر عن النبي ﷺ قال : أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يترك شيئا دخل الجنة ، قلت وإن سرق وإن زنى ؟ قال وإن سرق وإن زنى »

قوله (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله للملائكة) ذكر فيه أثرا وثلاثة أحاديث ، في الحديث الأول : نداء الله جبريل ، وفي الثاني : سؤال الله للملائكة على عكس ما وقع في الترجمة ، وكأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه ، ووقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث ، أن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال إني أحب فلانا فأحبه ، وذكر في الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ ، وحتى يقول يا جبريل إن عبدى فلانا يلتمس أن يرضى ، الحديث . **قوله** (وقال معمر : وإنك لتلقى القرآن - أى يلقى عليك - وتلقاه أنت - أى تأخذه عنهم - ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات) وإنك لتلقى القرآن - أى يلقى عليك - وليس كذلك ، بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوى ، قال أبو ذر الهروى وجدت ذلك في كتاب المجاز له فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل : وإنك لتلقى القرآن ، أى تأخذه عنهم ويلقى عليك ، وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى ﴿ فلتقى آدم من ربه كلمات ﴾ أى قبلها وأخذها عنه ، قال أبو عبيدة وتلا علينا أبو مهدى آية فقال : تلقيتها من عمى تلقاها عن أبي هريرة تلقاها عن النبي ﷺ وقال في قوله تعالى ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ أى لا يوفن لها ولا يلقها ولا يرزقها ، وحاصله أنها تأتي بالمعاني الثلاثة وأنها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال الشيء ومصادفته . الحديث الأول : **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور وتردد أبو على الجياني بينه وبين إسحق بن راهويه ، وإنما جزمتم به لقوله حدثنا عبد الصمد فإن إسحق لا يقول إلا أخبرنا ، وقد تقدم في الحديث الثاني من باب ما يكره من كثرة السؤال في كتاب الاعتصام ، نحو هذا وعبد الصمد ، هو ابن عبد الوارث ،

وقد تقدم في هذا السند في كتاب الطهارة ، حديث آخر وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن « اسحق ، المذكور فيه هو ابن منصور ، وتكلمت على سنده هناك وهو في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، قوله (إن الله قد أحب فلانا) كذا هنا بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في الأدب ، إن الله يحب فلانا ، بصيغة المضارعة ، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء ، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه في كتاب الأدب ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأييد العباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير ، ثم قال وهذا إنما يتأتى لمن في طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى (وما يتذكر إلا من ينيب) وأما من في نفسه رعونة وله شهوة غالب فلا يرده إلا الزجر بالتعنيف والضرب ، قال : وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم ، قال ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وسننها ، ويؤخذ منه أيضاً كثرة التحذير عن المعاصي والبدع لأنها مظنة السخط وبالله التوفيق . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة ، والمراد منه قوله فيه « فيسألهم وهو أعلم بهم ، أى من الملائكة ، وليس في رواية مالك المذكورة هنا التصريح بتسمية الذي يسأل ، ووقع التصريح به في بعض طرقه في الصلاة بلفظ « فيسألهم ربهم ، وهي من رواية مالك أيضاً ، والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فيسألهم ربهم ، وقد ذكرت أفضه هناك ، وتقدم القول في العروج في باب تعرج الملائكة والروح إليه قريباً . الحديث الثالث : حديث أبي ذر . قوله (عن واصل) هو المعروف بالأحاديث والمعروف بمهمات . قوله (أتاني جبريل فبشرني) هو طرف من حديث تقدم بتمامه مشروحاً في كتاب الرقاق . قوله (وإن سرق وإن زنى) في رواية الكشممى « وإن سرق وزنى ، في الموضعين وفي مناسبتة للترجمة غموض ، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل ، فكان الله سبحانه قال له : بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشره بذلك .

٣٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ أنزل بعلمه والملائكة يشهدون ﴾

قال مجاهد : يتنزل الأمرُ بينهن وبين السماء السابعة والأرض السابعة

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُدَدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ « حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الهمداني عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ يا فلانُ إذا أُوْتِيَ إلى فراشِكَ قُلْ : اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك ، وجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأَ ولا منجأَ منك إلا إليك ، آمَنْتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ ، فإنك إن مِتَّ في ليلتِكَ مِتَّ على الفِطْرَةِ ، وإن أصبحتُ أصبتُ أجراً »

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى

قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، أهزم الأحزاب وذلهم
 زاد الحميدى حدثنا ابن أبي خالد سمعتُ عبد الله سمعتُ النبي ﷺ

٧٤٩٠ - حدثنا مسدد عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضى الله عنهما :
 ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، قال : أنزلت ورسولُ الله ﷺ متوارٍ بمكة ، فكان إذا رفع صوته سمع
 للمشركون فسبوا القرآن ومن أنزلَه ومن جاء به ، وقال الله تعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، لا تجهر
 بصلاتك حتى يسمع المشركون ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ، وابتغ بين ذلك سبيلا ، أسمعهم ولا
 تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن »

قوله (باب قوله : أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) كذا للجميع ونقل في تفسير الطبرى ، أنزله إليك بعلم منه
 أنك خيرته من خلقه ، قال ابن بطلان : المراد بالإينزال لإفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس لإنزاله له
 كإينزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ، والسكرام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا
 وخلفا ، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل ، والمنقول عن السلف اتفاهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ،
 تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه ﷺ إلى أمته . قوله (قال مجاهد : ينزل الأمر
 بينهن : بين السماء السابعة والأرض السابعة) في رواية أبي ذر عن السرخسى « من ، بدل ، بين ، وقد وصله الفريابي
 والطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلغظ « من السماء السابعة إلى الأرض السابعة ، وأخرج الطبرى من وجه
 آخر عن مجاهد قال : السكبة بين أربعة عشر بيتا من السموات السبع والأرضين السبع ، وعن قتادة نحو ذلك ثم
 ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الحديث الأول : حديث البراء في القول عند النوم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب
 الادعية » والمراد منه قوله فيه « آمئت بكتابك الذى أنزلت » . الحديث الثانى : حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد
 تقدم شرحه في « كتاب الجهاد » والغرض منه هنا « اللهم منزل الكتاب ، وقوله في آخره « وذلهم » في رواية
 السرخسى « وذلهم » . قوله (زاد الحميدى : حدثنا سفيان إلى آخر السند) مراده بالزيادة التصريح الواقع
 في رواية الحميدى لسفيان وإسماعيل وعبد الله ، بخلاف رواية قتيبة فإنها بالنعنة في الثلاثة ، وقد أخرجه الحميدى
 في مسنده هكذا ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقال : أخرجه البخارى عن قتيبة والحميدى وظاهره أن
 البخارى جمع بينهما في سياقه وليس كذلك . الحديث الثالث : حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك
 ولا تخافت بها ﴾ أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة الحديث ، وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة سبحان ،
 والمراد منه هنا قوله « أنزلت » والآيات المصروفة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة ، قال الراغب الفرق بين
 الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذى يشير إلى إنزاله متفرقا ومرة بعد
 أخرى ، والإنزال أعم من ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ قال الراغب عبر بالإنزال دون
 التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ، ومنه قوله تعالى ﴿ حم والكتاب

المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴿ ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وقرأنا فرقناه لنقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلاً ﴾ ويؤيد التفصيل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ فإن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه ، والقرآن نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب ، ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل ، قال : ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله جملة واحدة ، وهذا بناء هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضى التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر ، وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التأكيد بل يرد للتعظيم ، وهو في حكم التأكيد معنى فهذا يدفع الإشكال .

٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ : حق ، وما هو

بالهزل : باللعب

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤَذِّنُنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، يَبْدَى الْأَمْرُ أَقْلَبَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ ، يَدْعُو شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَخَلُوفُ قَوْمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو بَرْزَةَ يَسْأَلُ عَمْرِيَانَا حَرًّا عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، لَجَعَلُ يَحْمِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ، يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقْتَضِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

٧٤٩٦ - وبهذا الإسناد قال الله أَنفَقَ أَنفَقَ عَلَيْكَ

٧٤٩٧ - **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** ابن فضيل عن **عُمارة** عن **أبي زرعة** « عن **أبي هريرة** قال : هذه خديجة أتتك ياناء فيه طعام أو إناء فيه شراب فأقِرَّتها من ربِّها السَّلام وبشَّرها بينت من قصبٍ لا صخبٍ فيه ولا نصب »

٨٤٩٨ - **حدثنا** معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن **هام بن مُنَبِّه** « عن **أبي هريرة** رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله أُعِدَّتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَأَعْيُنَ رَأَتْ وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي بِشَرٍّ »

٧٤٩٩ - **حدثنا** محمود **حدثنا** عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن طائوساً أخبره أنه « سمع ابن عباس يقول : كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال : اللهم لك الحمد أنت نورُ السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهنَّ ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك الحق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبؤون حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أنبتُ وبك خاصمتُ وإليك حاكمتُ فاغفر لى ما قدمت وما أخرتُ وما أمررتُ وما أعلنتُ ، أنت إلهى لا إله إلا أنت »

٧٥٠٠ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** عبد الله بن عمر النخعي **حدثنا** يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري قال « سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلَّ حديثى طائفة من الحديث الذى حدثنى عن عائشة ، قالت : ولكن والله ما كنت أظن أن الله يُنزل برأتى وحياً يُتلى ولستأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى أمرٍ يُتلى ، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا يُبرؤنى الله بها فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ العشر الآيات »

٧٥٠١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** المغيرة بن عبد الرحمن عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** « عن **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجل فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة »

٧٥٠٢ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله **حدثنا** سليمان بن بلال عن معاوية بن أبي مَرْزَد عن سعيد بن يسار « عن **أبي هريرة** رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحمة فقال : مَهْ ،

قالت : هذا مقامُ العائذ بك من الطغيَةِ ، فقال : ألا ترَضَيْن أن أصل من وصلَك ، وأقطع من قطعَك ؟ قالت : بلى يا ربِّ ، قال : فذلك لك ، ثم قال أبو هريرة : فهل عَمَيْتُمْ إن توليْتُمْ أن تُفسدوا في الأرض وتقطّوا أرحامكم ؟ »

٧٥٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ « عن صالح عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قال : مُطَارَ النَّبِيِّ ﷺ فقال : قال الله : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي »

٧٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه »

٧٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله أنا عند ظنِّ عبدي بي »

٧٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال رجلٌ - لم يعمل خيراً قط - إذا مات فخرّقه واذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنّه عذاباً لا يعذب به أحدٌ من العالمين ، فأمر الله البحرَ فجمع ما فيه ، وأمر البرَّ فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت ؟ قال : من خشيتك وأنت أعلم ، فغفر له »

٧٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : « سمعتُ أبا هريرة قال : سمعتُ النبي ﷺ قال : إنَّ عبداً أصابَ ذنباً - وربما قال : أذنبَ ذنباً - فقال : ربِّ أَذْنِبْتُ ذَنْباً - وربما قال أَصْبَتُ - فاغفر ، فقال ربُّه أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي : ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً - أو أَذْنِبَ ذَنْباً - فقال ربِّ أَذْنِبْتُ - أو أَصْبَتُ - آخَرَ فاغفره ، فقال : أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْباً - وربما قال أَصَابَ ذَنْباً - فقال : ربِّ أَصْبَتُ - أو أَذْنِبْتُ - آخَرَ فاغفره لي ، فقال أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثاً فَلْيَهْمَلْ مَا شَاءَ »

٧٥٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ « عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أو فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قال كلمةٌ يعنى أعطاهُ الله مالاً وولداً ، فلما حضرت الوفاة قال لنبنيه : أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قالوا : خَيْرَ أَبٍ . قال : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أو لَمْ

يبتز - عند الله خير أو أن يقدر الله عليه يعبّ به ، فانظروا اذا مات فخر قوني حتى اذا صرت فحماً فاسحقوني - أو قال فاسحقوني - فاذا كان يوم ربح عاصب فأذروني فيها . فقال نبي الله ﷺ : فأخذ مواليهم على ذلك وربّي ، ففعلوا ثم أذروه في يوم عاصب ، فقال الله عز وجل كن . فإذا هو رجل قائم . قال الله : أي عبيد ما حلك على أن فعلت ما فعلت ؟ قال : مخافتك - أو فرق منك - قال : فإتلافاه أن رحمه عندها ، وقال مرة أخرى : فإتلافاه غيرها فحدثت به أبا عثمان فقال : سمعت هذا من سلمان غير أنه زاد فيه : أذروني في البحر أو كما حدثت »

حدثنا موسى حدثنا معتمر ، وقال : لم يبتز . وقال لي خليفة حدثنا معتمر وقال : لم يبتز ، فسرّه قتادة لم يدخر

قوله (باب قول الله تعالى يريدون أن يدلوا كلام الله) كذا للجميع زاد أبو ذر ، الآية ، قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال ، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية ، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله عن قاله ، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم ، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد . **قوله** (إنه لقول فصل : الحق ، وما هو بالهزل : باللعب) كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ ، انه ، من رواية غيره وثبت لسلك من عدا أبا ذر حق بنغير ألف ولام ، وسقطت من رواية أبي زيد المروزي والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة ، فانه قال في كتاب المجاز ، قوله (وما هو بالهزل) أي ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت الذي لا يزول بهذا تظهر مناسبة هذه الآية والآية التي في الترجمة ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثاً معظمها من حديث أبي هريرة وأكثرها - تكرار أولها حديث أبي هريرة . **قوله** (قال الله يؤذني ابن آدم يسب الدهر) الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى وقوله ، يؤذني ، أي يسب إلى ما لا يليق بي ، وتقدم له توجيه آخر في تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية ، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس . الثاني : حديث أبي هريرة أيضاً ، **قوله** (يقول الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزى به) وفيه ، والصوم مجتة ، وللصائم فرحتان ، وفيه ، ولخلاف فم الصائم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله في السند ، حدثنا أبو نعيم ، يريد الفضل بن دكين السكوني الحافظ المشهور القديم ، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية والمستخرج ، وقوله ، حدثنا الاعمش ، كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فوقع عنده ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان - وهو الثوري - حدثنا الاعمش ، زاد فيه الثوري قال أبو علي الجبائي : والصواب قول من خالفه من سائر الرواة ، ورأيت في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي ، حدثنا أبو نعيم ، أراه ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثنا محمد ، لحذف لفظ قال بين قوله ، أراه ، وحدثنا ، وأراه بضم الهمزة أي أظنه ، وأبو نعيم سمع من الاعمش ومن السفيانيين عن الاعمش لكن سفيان

المذكور هنا هو الثورى جزيا ، وعلى تقدير ثبوت ذلك ففائل ، وأراه ، يحتمل أن يكون البخارى ويحتمل أن يكون من دونه وهو الراجح ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية الحارث بن أبي أسامة عن أبي نعيم عن الأعمش بدون الوسطة وهذا من أعلى ما وقع لأبي نعيم من العوالى فى هذا الجامع الصحيح . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة أيضاً فى اغتسال أيوب عليه السلام عريانا ، وقد تقدم فى « كتاب الطهارة » والغرض منه هنا قوله « فناداه ربه » الى آخره . الحديث الرابع : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله (يتنزل ربنا) كذا للأكثر بمشاة وتشديد ، ولأبي ذر عن المستملى والسرخسى وينزل ، بحذف التاء والتخفيف ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب التهجد » فى باب الدعاء فى الصلاة فى آخر الليل ، وترجم له فى الدعوات « الدعاء نصف الليل » وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه « حين يبقى ثلث الليل » ومعنى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات فى أوائل « كتاب التوحيد » فى باب وكان عرشه على الماء ، والغرض منه هنا قوله « فيقول من يدعوني » الى آخره وهو ظاهر فى المراد سواء كان المنادى به ملكا بأمره أو لا ، لأن المراد لإثبات نسبة القول اليه وهى حاصلة على كل من الحالتين ، وقد نبت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكا فينادى فى « كتاب التهجد » ، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله فى سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود فى اللغة ، تقول فلان نزل لى عن حقه بمعنى وهبه ، قال : والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث ، وقد عقد شيخ الإسلام أبو اسماعيل الحرورى وهو من المبالغين فى الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك فى كتابه الفاروق بابا لهذا الحديث ، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبيعة عن أبي هريرة بالفظ « اذا ذهب ثلث الليل » وذكر الحديث وزاد « فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجيب له » أخرجه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه وهو من رواية محمد بن اسحق وفيه اختلاف ، وحديث ابن مسعود وفيه « فاذا طلع الفجر صعد الى العرش » أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية ابراهيم الهجرى وفيه مقال ، وأخرجه أبو اسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال « جاء رجل من بنى سليم الى رسول الله ﷺ فقال عبنى » فذكر الحديث وفيه « فاذا انفجر الفجر صعد » وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه ، ومن حديث عبادة بن الصامت وفى آخره « ثم يعلو ربنا على كرسيه » وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه ، ومن حديث جابر وفيه « ثم يعلو ربنا الى السماء العليا الى كرسيه » وهو من رواية محمد بن اسماعيل الجعفرى عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال ، ومن حديث أنى الخطاب « أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر » فذكر الوتر ، وفى آخره « حتى اذا طلع الفجر ارتفع » وهو من رواية ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف ، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل فان محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول فكما قبل الصعود لا يمنع قبول الصعود التأويل ، والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم ، وقد أجاد هو فى قوله فى آخر كتابه فأشار إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل ، وفى مذاهب العرب سعة ، يقولون أمر بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار ، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الألفاظ ، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شها

بالصخر ، والله يقول ﴿ في موج كالجبال ﴾ فأراد العظم والعلولا الشبه في الحقيقة ، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر ، واللفظ بالسحر ، والمواعيد الكاذبة بالرياح ، ولا تعد شيئا من ذلك كذبا ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق .

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله (أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، وبهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك) تقدم القول في الحكمة في تصديره هذا الحديث بقوله « نحن الآخرون السابقون ، في كتاب الديات ، في باب من أخذ حقه أو اقتصر ، وحاصله أنه أول حديث في النسخة فكان البخاري أحيانا إذا ساق منها حديثا ذكر طرفا من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذي يريد إيراد ، وأحيانا لا يصنع ذلك ، وقد وقع له في هذا الحديث بعينه كل من الأمرين ، فان هذا القدر وهو قوله « أنفق أنفق عليك » طرف من حديث طويل أورده بتمامه في تفسير سورة هود ، وفيه « وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة » الحديث بتمامه ، واقتطع هذا القدر فساقه في باب قوله تعالى « لما خلقت بيدي » فذكر أوله « يد الله ملأى » ولم يذكر أوله « نحن الآخرون السابقون » ولا « أنفق أنفق عليك » واقتصر منه هنا على هذا القدر ، ووقع في الأطراف للمزى في ترجمة شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة للبخاري في التفسير وفي التوحيد بجميعه عن أبي الثيان عن شعيب انتهى ، والمفهوم من إطلاقه أنه في التوحيد نظير ما في التفسير وليس كذلك ، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله « أنفق أنفق عليك » وهو من الأحاديث القدسية . الحديث السادس : حديث أبي هريرة ، قوله (ابن فضيل) هو محمد ، قوله (عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة . قوله (عن أبي هريرة فقال هذه خديجة) كذا أورده هنا مختصرا ، والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج خديجة في أواخر المناقب عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة إلى آخره ، وبهذا يظهر أن جزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود . قوله (أتت) في رواية المستملى هنا « تأتيك » بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلفظ « أتت » بغير ضمير ، قوله (بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب) كذا للأصلي وأبي ذر ، وفي رواية لأبي ذر « أو إناء فيه شراب » وكذا للباقيين وتقدم هناك بلفظ « لإدام أو طعام أو شراب » وقال الكرماني قوله « بإناء فيه طعام أو إناء » شك من الراوى هل قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه ، ويجوز في قوله « أو شراب » الرفع والجر ، قوله (فأقرئها) زاد في رواية قتيبة « فإذا هي أتت فأقرأ عليها » وقد تقدمت مباحثه في الباب المذكور والغرض منه قوله « فأقرئها من ربها السلام » وتقدم هناك حديث عائشة وفيه « وأمره الله أن يبشرها ببنت من قصب » وتقدم شرح المراد بالقصب ومطابقته للترجمة من جهة إقرأ السلام فانه بمعنى التسليم عليها . الحديث السابع : حديث أبي هريرة : قال الله أعددت لعبادي ، وهو من الأحاديث القدسية ، والإضافة في قوله تعالى : لعبادي للتشريف ، وتقدم شرحه في تفسير سورة السجدة وسياقه هناك أتم . الحديث الثامن : حديث ابن عباس في الدعاء في التهجد في الليل وقد تقدم قريبا في باب قوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض بالحق ﴾ أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله « وقولك الحق » وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت . الحديث التاسع : حديث عائشة في قصة الإفك ذكر منه طرفا ، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعا يسيرة في ستة مواضع منها في الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتمامه في الشهادات وفي تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها ، والغرض منه هنا قولها

« والله ما كنت أظن أن الله عز وجل كان ينزل في برامق وحياً يُتلى ، ومناسبته للترجمة ظاهرة من قولها ، يتكلم الله ، . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله (يقول الله تعالى : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب « من هم بحسنة أو سيئة ، وهو من الأحاديث القدسية أيضاً ، وكذا الأربعة بعده ، ومناسبته للباب ظاهرة أيضاً ، وقوله « فإذا عملها ، في رواية الكشميني « فإن ، وقوله في آخره « إلى سبعمائة ، زاد في رواية أبي ذر عن السرخسي « ضعف ، وهي ثابتة للجميع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق ، واستدل بمنهوم الغاية في قوله « فلا تكتبوها حتى يعملها ، وبمنهوم الشرط في قوله « فإذا عملها فاكْتُبوها له بمثلها ، من قال أن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع ، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك . الحديث الحادى عشر : حديث أبي هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال « ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وفيه « قالت : بلى يا رب ، وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الأدب ، و « إسماعيل بن عبد الله ، شيخه هو ابن أبي أويس ، و « سليمان ، هو ابن بلال ، وصرح إسماعيل بتحديثه له ، وقد تقدم له حديث في باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور ، قال النووي : الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأق منها الكلام إذ هي قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض ، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات ، وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتحمس المعاني غير ممتنع في القدرة . الحديث الثانى عشر : حديث « زيد بن خالد ، وهو الجهني ذكر فيه طرفاً من حديث مضى بتامه في آخر الاستسقاء مع شرحه ، و « سفيان ، فيه هو ابن عيينة ، و « صالح ، هو ابن كيسان ، و « عبيد الله ، هو ابن عبد الله بن عتبة ، وقد أخرجه النسائي عن قتيبة وإسماعيل من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية اسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرنا ما في سياقه من فائدة هناك ، وقوله هنا « مطر النبي ﷺ ، بضم الميم أى وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك إليه لأن من عدها كان تبعاً له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد ، وقيل مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب ، وقيل مطرت في اللازم وأمطرت في المنعدي . الحديث الثالث عشر : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله (إذا أحب عبدى لقاى) تقدم الكلام عليه مستوفى في باب « من أحب لقاء الله ، من « كتاب الرقاق ، بعون الله تعالى ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية : دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاناة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يقب قبل ذلك . الحديث الرابع عشر : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله (قال الله أنا عند ظن عبدى بى) تقدم في أوائل التوحيد في باب : ويحذركم الله نفسه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، وأوله « يقول الله ، وزاد « وأنا معه إذا ذكرنى ، الحديث ، وتقدم شرحه هناك مستوفى . الحديث الخامس عشر : حديث أبي هريرة أيضاً في قصة الذى أمر بأن يحرقوه إذا مات ، وقد تقدم شرحه في الرقاق ، ومن قبل ذلك في ذكر بنى إسرائيل ويأتى شئ منه في آخر هذا الباب ، وقوله « فى هذه الطريق ، قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه ، فيه التفات ونسق الكلام أن يقول : إذا مات فحرقونى ، وقوله « فأمر الله البحر ليجمع ، في رواية المستمل والكشميني « لجمع » . الحديث السادس عشر : قوله (حدثنا أحمد بن اسحق) هو السمرمارى بفتح المهملة وبكسرهما وبسكون الراء ، تقدم بيانه في ذكر بنى إسرائيل و « عمرو بن عاصم ، هو السكلا بنى البصرى يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة

في « كتاب الصلاة » وغيرها ، فنزل البخاري في هذا السند بالنسبة لهما درجة ، وقد وقع هذا الحديث لمسلم عالياً فانه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن عمار ، وأخرجه من طريق همام نازلاً كالبخاري ، وقد استحق بن عبد الله ، هو ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي المشهور ، « عبد الرحمن بن أبي عمرة » تابعي جليل من أهل المدينة ، له في البخاري عن أبي هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث ، واسم أبيه كنيته وهو أنصاري صحابي ، ويقال إن لعبد الرحمن رؤية ، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة ولهم عبد الرحمن بن أبي عمرة آخر أدركه مالك ، وقال ابن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة نسب لجده . قلت : فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه .

قوله (إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ذنباً) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه ، ولم يقع في رواية حماد بن سلمة ولفظه عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل قال « أذنب عبد ذنباً » وكذا في بقية المواضع . **قوله** (فقال ربه أعلم) بهمة استفهام والفعل الماضي . **قوله** (ويأخذ به) أى يعاقب فاعله ، وفي رواية حماد « ويأخذ بالذنب » . **قوله** (ثم مكث ما شاء) أى من الزمان وسقط هذا من رواية حماد . **قوله** (ثم أصاب ذنباً) في رواية حماد ثم عاد فأذنب . **قوله** (في آخره غفرت لعبدي) في رواية حماد « عمل ما شئت فقد غفرت لك » قال ابن بطلان في هذا الحديث أن المصير على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغفلاً بالحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده أن له ربا خالفاً يعذبه ويغفر له واستغفاره لإياه على ذلك يدل عليه قوله : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد ، فان قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصير والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب بما سأل الغفران عنه ، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود اليه والإفلاخ عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك انتهى ، وقال غيره شروط التوبة ثلاثة : الإفلاخ والندم والعزم على أن لا يعود ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإفلاخ أقرب وقال بعضهم : يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الإفلاخ عنه والعزم على عدم العود فهما ناشتان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث : « الندم بوبة » وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ، وقد تقدم البحث في ذلك في باب التوبة من أوائل « كتاب الدعوات » مستوفى ، وقال القرطبي في المفهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحله وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو توجة للتوبة ، ويشهد له حديث : خياركم كل مفتن تواب ، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار . قلت : ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمتهزم بربه ، والراجح أن قوله « والمستغفر » إلى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن ، وحديث « خياركم كل مفتن تواب » ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لانه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله

والاعتراف بأنه لا غافر للذنوب سواه ، قال النووي في الحديث : إن الذنوب ولو تسكرت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ، وقوله : « عمل ما شئت » معناه ما دمت تذنبت فتتوب غفرت لك ، وذكر في « كتاب الأذكار » عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تقل : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل بل قل : اللهم اغفر لي وتب علي ، قال النووي هذا حسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً ، قال ويكني في رده حديث ابن مسعود بلفظ : من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم . قلت : هذا في لفظ أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأما أتوب إليه فهو الذى عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال ، وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ، ورأيت فى الحلييات للسبكي الكبير : الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير ، والثاني نافع جداً ، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يحصيان الذنب حتى توجد التوبة ، فإن العاصي المصر يطلب للمغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه ، إلى أن قال : والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ والمشهور أنه لا يشترط . الحديث السابع عشر : حديث أبي سعيد فى قصة الذى أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه فى الخامس عشر ، قوله (معتمر سمعت أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى والسند كله بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق ، قوله (عن عقبه بن عبد الغافر) فى رواية شعبة عن قتادة سمعت عتبة ، وقد تقدمت فى الرقاق مع سائر شرحه وقوله ، « أنه ذكر رجلاً فيمن سلف - أو - فيمن كان قبلكم ، شك من الراوى ، ووقع عند الأصيلي وقيلهم ، وقد مضى فى الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن معتمر بلفظ « ذكر رجلاً فيمن كان سلف قبلكم ، ولم يشك وقوله « قال كلمة ، يعنى أعطاه الله مالا ، فى رواية موسى « آتاه الله مالا وولدا ، وقوله « أى أب كنت لكم ، قال أبو البقاء هو بنصب أى على أنه خبر كنت ، وجاز تقديمه لكونه استفهاماً ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم « خير أب ، الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ، ويجوز الرفع بتقدير : أنت خير أب ، وقوله « فانه لم يبتئز أو لم يبتئز ، تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المروزى تبعاً للقاضى عياض ، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخه ، وقوله « فاستحقونى ، أو قال ، فاستحقونى ، فى رواية موسى مثله لكن قال « أو قال فاستحقونى ، بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف ، قال الخطابي فى رواية أخرى « فاستحقونى ، يعنى باللام ثم قال معناه أبردونى بالسجل وهو المبرد ، ويقال للبرادة سحالة وأما استحقونى بالكاف فأصله السحق ، فأبدلت القاف كافاً ومثله السهك بالهاء والكاف ، وقوله فى آخره « قال أخذت به أباً عثمان ، القائل هو سليمان التيمى وذهل الكرماني لجزم بأنه قتادة و « أبو عثمان ، هو النهدي ، وقوله « سمعت هذا من سلمان ، إلى آخره « سلمان ، هو الفارسي وأبو عثمان معروف

بالرواية عنه ، وقد أغفل المزي ذكر هذا الحديث من مسند سليمان في الاطراف وقد تقدم أيضاً في الرقاق ونبت على صفة تخريج الاسماعيل له ، وقوله « حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال لم يثبت ، أى بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه في الرقاق عن « موسى ، المذكور وهو ابن اسماعيل التبوذكي ، وساق في آخر روايته حديث سليمان أيضاً كذلك وقوله بعده وقال لي خليفة هو ابن خياط ، وسقط للأكثر لفظ لي « حدثنا معتمر لم يثبت » ، يعنى بالحديث بكاله ، ولكنه قال « لم يثبت » ، بالزاي ، وقوله فسرته قتادة « لم يدخر » ، وقعت هذه الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى بن اسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية اسحق بن ابراهيم الشهيدى عن معتمر ، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر في هذه اللفظة في كتاب الرقاق بما يغنى عن إعادته وبالله التوفيق .

٣٦ - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ - **حدثنا** يوسف بن راشد حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن محمد بن قيس قال : « سمعتُ أنساً رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إذا كان يومُ القيامةِ شُفِّعْتُ قُلْتُ يا ربِّ ادْخُلِ الجنةَ من كان في قلبه خردلةٌ فيدخلون ، ثم أقولُ : ادْخُلِ الجنةَ من كان في قلبه أدنى شيءٍ ، فقال أنسٌ كأنِّي أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ »

٧٥١٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال : اجتمعنا ناسٌ من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معاً بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى فاستأذننا فأذن لنا وهو قاعدٌ على فراشه . فقلنا لثابت لا تسأله عن شيءٍ أوَّل من حديث الشفاعة فقال يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال : حدثنا محمد ﷺ قال : إذا كان يومُ القيامةِ ما جِ الناسُ في بعض فيأتون آدمَ فيقولون : اشفع لنا إلى ربك فيقول لستُ لها ، ولكن عليكم إبراهيمُ فإنه خليلُ الرحمن ، فيأتون إبراهيمَ فيقول لستُ لها ، ولكن عليكم موسى فإنه كلمُ الله فيأتون موسى . فيقول لستُ لها ولكن عليكم يعيسى فإنه رُوحُ الله وكلته ، فيأتون عيسى فيقول لستُ لها ولكن عليكم محمد ﷺ فيأتوني فأقول : أنا لها ، فاستأذنُ على ربي فيؤذنُ لي ويُلهمني تحاميدُ أحمدُ بها لا تحضرُني الآن فأحمدُ بتلك الحميد وأخرُّ له ساجداً ، فيقال يا أحمدُ ارفع رأسك ، وقُلْ يسمع لك ، وسلْ مُعطى واشفعْ تُشفعْ ، فأقولُ يا ربُّ أمتي أمتي ! فيقال : انطلق فأخرجُ منها من كان في قلبه مثقالُ شعيرةٍ من إيمانٍ فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمدُ بتلك الحميد ثم أخرُّ له ساجداً ، فيقال يا أحمدُ ارفع رأسك ، وقُلْ يسمع لك ، وسلْ مُعطى ، واشفعْ تُشفعْ ، فأقولُ يا ربُّ أمتي أمتي فيقال انطلق فأخرجُ منها من كان في قلبه مثقال

ذرة أو خردلة من إيمان ، فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمدُه ب تلك الحمائدِ ثم أُرْخِرُ له ساجداً ، فيقال يا محمدُ ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تُعط واشفعُ تشفعُ ، فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقالِ حبة خردلٍ من إيمان فأخرجُه من النار من النار من النار ، فأنطلقُ فأفعلُ ، فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوارٍ في منزل أبي خليفة لحدثنا بما حدثنا أنس بن مالك فأتينا فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له : يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نرَ مثلاً ما حدثنا في الشفاعة فقال : هيه لحدثناه بالحديث فأتتهى إلى هذا الموضع ، فقال : هيه ، فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال : لقد حدثني وهو جميعٌ منذ عشرين سنةً فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا ، فقلنا : يا أبا سعيد لحدثناه فضحك ، وقال : مُخْلِقُ الإنسان عَجُولاً ، ما ذكرته إلا وأنا أريدُ أحدَكم حدثني كما حدثكم به ، قال ثم أعودُ الرابعة فأحمدُه ب تلك ، ثم أُرْخِرُ له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تُعط ، واشفعُ تشفعُ ، فأقول يارب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأُخرجن منها من قال لا إله إلا الله

٧٥١١ - **حديث** محمد بن خالد حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : « قال رسول الله ﷺ إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً من النار رجلٌ يخرجُ حبواً ، فيقول له ربه ادخل الجنة ، فيقول رب الجنة ملأى ، فيقول له ذلك ثلاث مراتٍ ، فكلُّ ذلك يعيد عليه ، الجنة ملأى ، فيقول إنَّ لك مثلاً الدنيا عشرَ مرار »

٧٥١٢ - **حديث** علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال : « قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظرُ أيمنَ منه فلا يرى إلا ما قدمَ من عمله ، وينظرُ أشأَمَ منه فلا يرى إلا ما قدمَ ، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلا النارَ تلقاء وجهه ، فاتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرٍ »

قال الأعمشُ وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه . ولو بكلمة طيبة

٧٥١٣ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال جاء حبرة من اليهود فقال : إنه إذا كان يومُ القيامة جعل الله السمواتِ على إصبع والأرضين على إصبع والماء والنزى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن ثم يقول : أنا الملك أنا الملك ، فلقد رأيتُ النبي ﷺ يضحك حتى بدت نراجذه تعجباً وتصديقاً لقوله ، ثم قال النبي ﷺ « وما قدروا الله حقَّ قدره - إلى قوله - بشر كون »

٧٥١٤ - **حديثنا** مسدّدٌ حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن مُحَرَّرٍ « أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربّه حتى يضع كنفه عليه فيقول: أعلّمت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول علمت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول إني ستّرتُ عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم »

وقال آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة حدثنا صفوان عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ

قوله (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه خمسة أحاديث . الحديث الاول : حديث أنس في الشفاعة أوردّه مختصراً جداً ثم مطولاً وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ، **قوله** (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان السكوني نزيل بغداد نسبة لجده وهو بالنسبة لأبيه أشهر ، ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التستري نزيل الري أصغر من القطان ، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب لجده كثيراً وأبو بكر بن عياش هو المقرئ ، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثاً غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد ، وتقدم في باب الفتن غنى النفس في كتاب الرقاق ، **قوله** (إذا كان يوم القيامة شفعت) كذا للأكثر يضم أوله مشدداً وللشكسبهني بفتح مخففاً ، **قوله** (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار ، قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء ، **قوله** (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ « ثم نقول » بالنون ، قال ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روى بالياء طابق التبويب ، أي ثم يقول الله ويكون جواباً عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج . قلت : وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ، ثم أقول بالهمزة كما لأبي ذر ، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته ، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه « اشفع يوم القيامة ، فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ، ولك من في قلبه خردلة ، ولك من في قلبه شيء » فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل عن ذلك أولاً فيجيب إلى ذلك ثانياً ، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة ، وقوله في الاول « من كان في قلبه أدنى شيء » قال الداودي هذا زائد على سائر الروايات ، وتعقب بأنه مفسر في الرواية الثانية حيث جاء فيها « أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان » قال السكرماني قوله « أدنى أدنى » التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ، ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان وزيادته ونقصانه ، وقوله « قال أنس : كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ ، يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها ، وقوله « فأخرجه من النار من النار من النار » التكرير للتأكيد أيضاً للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضاً للنار مراتب . قلت : سقط تكرر قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى أعلم ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق ، وقوله فيه « فذهبنا معنا بثابت

البناني اليه يسأله ، في رواية الكشميني ، فسأله ، بفاء وصيغة الفعل الماضي ، قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله ، وفي قوله ، فاذا هو في قصره ، قال ابن التين فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته ، وقوله ، فوافقتنا ، كذا لهم بحذف المفعول ، والكشميني ، فوافقتنا ، وقوله ، ما ج الناس ، أى اختلطوا ، يقال ما ج البحر أى اضطربت أمواجه ، وقوله ، فانه كلم الله ، كذا للأكثر ، والكشميني ، فانه كلم الله ، بلفظ الفعل الماضي ، وقوله ، فيقال يا محمد ، في رواية الكشميني ، فيقول ، في المواضع الثلاثة ، قوله (وهو متوار في منزل أبي خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدى البصرى والد عمر بن أبي خليفة ، سماه البخارى في تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد في السكنى ، قوله (وهو جميع) أى مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذى هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ ، وقوله ، لحدثناه ، بسكون المثلثة وحذف الضمير ، وقوله ، قلنا يا أبا سعيد ، في رواية الكشميني ، قلنا ، قال ابن التين قال هنا ، لست لها ، وفي غيره ، لست هنا كم ، قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد ، فأقول أنا لها ، وزاد ، فأقول أمتى أمتى ، قال الداودى لا أراد محفوفاً لأن الخلق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتى أمتى ، ثم قال وأول هذا الحديث ليس متصلاً بآخره بل يبق بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة . قلت : وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما يغنى عن إعادته هنا وقد أجاب عنه القاضى عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ، وقوله ، ويلهمنى ، ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ، وفي السياق اختصار وادعى الملهب أن قوله ، فأقول يا رب أمتى ، مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال ، وهو اجترأ على القول بالظن الذى لا يستند إلى دليل فإن سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والاسماعيلي ، ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عري عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الاسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه هذه الزيادة ، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في رواية أبي هريرة الماضية في كتاب الرقاق ، وبالله التوفيق . الحديث الثانى : قوله (حدثنا محمد بن خالد) في رواية الكشميني ، محمد بن مخلد ، والأول هو الصواب ، ولم يذكر أحد من صنف في رجال البخارى ولا في رجال الكتب الستة أحداً اسمه محمد بن مخلد ، والمعروف محمد بن خالد ، وقد اختلف فيه فقيل هو ، الذهلى ، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس نسب لجد أبيه ، وبذلك جزم الحاكم والسكلا باذى وأبو مسعود ، وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعى ، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدى وخلف الواسطى في الأطراف ، وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بالواسطة ، وروى عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث ، منها في المغازى والتفسير والفرائض ، و منصور ، في السند هو ابن المعتز ، و إبراهيم ، هو النخعي ، و عبيدة ، بفتح أوله هو ابن عمرو السلباني ، و عبد الله ، هو ابن مسعود ، و رجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيون . قوله (إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة) الحديث ذكره مختصراً جداً وقد مضى بتمامه مشروحاً في الرقاق ، وقوله ، كل ذلك يعيد عليه الجنة ، في رواية الكشميني ، فكل ذلك ، وقوله ، في آخره عشر مرار ، في رواية الكشميني

« عشر مرات » . الحديث الثالث : حديث عدى بن حاتم : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الرقاق » ، وقوله « قال الأعشى وحدثنى عمرو بن مرة » هو موصول بالسند الذي قبله إليه . الحديث الرابع : حديث « عبد الله » ، وهو ابن مسعود قال : جاء حبر من اليهود فذكر الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ وتقدم كلام الخطابي في إنكاره تارة وفي تأويله أخرى ، وقال أيضاً : الاستدلال بالنسب والضحك في مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه ، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجاز وضرب من التمثيل بما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف مخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته على طها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه لكانه أقله ببعض أصابه ، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوى أنه يأتي عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره ، ثم قال : والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم ، وإن ضحكة عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والتسكير له والعلم عند الله تعالى . الحديث الخامس : حديث ابن عمر في النجوى . قوله (يدنو أحدكم من ربه) قال ابن التين يعني يقرب من رحمته ، وهو سائغ في اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد الرتبة ، ومثله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وقوله « فيضع كنفه » بفتح الكاف والنون بعدها فاء المراد بالسكف الستر ، وقد جاء مفسراً بذلك في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فقال في آخر الحديث : قال عبد الله بن المبارك : كنفه ستره أخرجه المصنف في كتاب خلق أفعال العباد ، والمعنى أنه يحيط به عنايته التامة ومن رواه بالمشناة المسكورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء ، قوله (وقال آدم حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن إلى آخره ذكر هذه الرواية لتصریح قتادة فيها بقوله : حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم في كتاب خلق أفعال العباد . تنبيهان : أحدهما ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء ، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى . الثاني : تقدم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة ، وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة وهو قوله وغيرهم ، وأما سائرهما فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة .

٣٧ - باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾

٧٥١٥ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث **حدثنا عقيل عن ابن شهاب** حدثنا حميد بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : احتج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة ، قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أخلق ، فحج آدم موسى »

٧٥١٦ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** حدثنا هشام **حدثنا قتادة** « عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده وأمسجلك الملائكة ، وعلّمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا »

فيقول لهم لست هناك، فيذكر لهم خطيئته التي أصاب»

٧٥١٧ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله أنه قال : سمعت ابن مالك يقول ليلة أُمرى رسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال أحدُهم خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتلموه فوضعه عند بز زمزم بيده حتى أتى جوفه ثم أتى بطاسيت من ذهب فيه تور إلى لبعته حتى فرغ من صدره وجوفه ، ففسله من ماء زمزم بيده حتى أتى جوفه ثم أتى بطاسيت من ذهب فيه تور من ذهب محشواً إيماناً وحكمة ، فحشا به صدره وأغاد يده - يعني عُروق حلقه - ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا ف ضرب باباً من أبوابها ، فناداه أهل السماء ، من هذا ؟ فقال جبريل ، قالوا ومن معك ؟ قال : معي محمد ، قال : وقد بُعث ؟ قال : نعم ، قالوا فمرحباً به وأهلاً ، فيدبششُرُ به أهل السماء لايَعلمُ أهل السماء بما يريدُ الله به في الأرض حتى يُعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل : هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه وردَّ عليه آدم وقال : مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطران ، فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذان النيل والفرات عُصْرُهما ثم مضى به في السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ف ضرب يده فإذا هو مسك أذفر قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج إلى السماء الثانية فقات الملائكة له مثل ما قالت له الأولى ، من هذا ؟ قال جبريل ، قالوا ومن معك ؟ قال محمد ﷺ ، قالوا وقد بُعثَ إليه ؟ قال : نعم ، قالوا مرحباً به وأهلاً . ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلامه لله ، فقال موسى : رب لم أظن أن ترتفع عليّ أحدًا ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمّك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد : ماذا عهد إليك ربك قل عبد إلى خمسين صلاة كل يوم وليلة ، قال : إن أمّك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك وبك وغنهم فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيرُه في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم ، إن شئت فعلا به إلى الجبار ، فقل وهو مكانه يارب خفف عني فإن أمّتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم

يَرْكُ يُرَدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَذْنِي مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ ، فَأَمْتُكَ أضعفُ أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً ، فارجع فليُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ ، كُلَّ ذَلِكَ يُلْقِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي مُضَعَفَةٌ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفَّفْ عَنَّا ، فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : لَنَبِيِّكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثْتُ أُمَّثِلَهَا فِي خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : خَفَّفْتُ عَنْهُ ، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أُمَّثِلَهَا . قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فليُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ ، قَالَ : وَاسْتَنْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ .

قوله (باب ما جاء في قوله عز وجل : وكلم الله موسى تكليماً) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لكن بحذف لفظ قوله عز وجل ، ولغيرهما باب قوله تعالى : وكلم الله موسى تكليماً ، قال الأئمة : هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة ، قال النحاس أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قاله تكليماً ، وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل ، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة ؟ فالتأكيدي رفع المجاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به فسكوت عنه ، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة ، ويؤكد قوله في سورة الأعراف ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَنْ النَّاسِ بَرَسَالَاتِي وَبِكَلَامِي ﴾ وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن « كلم » هنا من الكلام ، ونقل السكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من السكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور ، قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري : كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل نال وقراءة كل فاري ، وقال الباقلاني إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقرء ، وتقدم في باب ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ شيء من هذا وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد أن خالد بن عبد الله القسري قال : إني مضى بالجعد بن درهم فانه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً ، وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليماً ، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، أحدها : حديث أبي هريرة : احتج آدم وموسى ، وقد مضى شرحه في كتاب القدر ، والمراد منه قوله « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه » وللسكشميني « وبكلامه » . ثانياً : حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفاً من أوله إلى قوله في ذكر آدم « ويذكر لهم خطيئته التي أصاب » وقد مضى شرحه مستوفى في « كتاب الرقاق » قال الاسماعيلي أراد ذكر موسى قالوا له وكللك الله فلم يذكره . قلت : جرى على عادته في الإشارة ، وقد مضى في تفسير البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هشاً وساقه فيه بطوله ، وفيه « ائتموا موسى عبداً كله الله وأعطاه التوراة » الحديث ، ومضى أيضاً في « كتاب التوحيد » هذا في باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا خَلَقْتُ بِيَدِي ﴾

عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث بطوله أيضا ، وفيه : اثنوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكله تكليما ، وكذا وقع في حديث أبي بكر الصديق في الشفاعة الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره ، فيأتون إبراهيم فيقولون انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليما ، وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقا . ثالثا : حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة ، وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك ، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالقات . قوله (ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة ، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) في رواية الكشميनी : إذ جاء ، بدل أنه جاء ، والاول أول ، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ : جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه : فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم - وكانت قریش تنام حول الكعبة - فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبنا ثم جاءا وهم ثلاثة فآلقوه فقبلوه لظهوره ، وقوله : وقبل ، قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي : وقع في رواية شريك - يعني هذه - أو هام أنكرها العلماء أحدها : قوله : قبل أن يوحى إليه ، وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى ، وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك وفي دعوى الفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي ، من طريقه ، قوله (وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث : فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ، ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة : بين النائم واليقظان ، وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث . قوله (فقال أولهم أيهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أفلم اثنان وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب بن عمه ، قوله (فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر في كانت محذوف وكذا خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا ، قوله (فلم يرهم) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه حينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليلتين أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في الليلة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبأنه التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين آتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليل ، وبذلك

جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعت؟ قال: نعم. فانه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فبتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، فان حمل على ظاهره جاز أن يكون تام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أى أفاق مما كان فيه فانه كان إذا أوحى إليه يستغرق فيه فاذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فسكنى عنه بالاستيقاظ. **قوله** (فما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية، **قوله** (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر «فرج سقف بيتي» وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الخطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء، أما إن قلنا إن الإسراء كان متعددًا فلا إشكال أصلاً. **قوله** (فتشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القفلة من الصدر، ومن هناك تنحدر الإبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وبيئت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه عليه السلام رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عيان تبهران وأذنان تسمعان. **قوله** (ثم أتى بطست محشوا) كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور، وتقدم في كتاب الصلاة، بلفظ «محشو» بالجر على الصفة لا إشكال فيه، وأما قوله «لإيمان» فنصوب على التمييز، وقوله «وحكمة» معطوف عليه. **قوله** (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في كتاب الوضوء، وهذا يقتضى أنه غير الطست، وأنه كان داخل الطست، فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم، فان كانت هذه الزيادة محفوفة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجرياله على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء. **قوله** (خشي به صدره) في رواية الكشميهني «خشا» بفتح الخاء والشين. «وصدره» بالنصب ولغيره بضم الخاء وكسر الشين وصدره بالرفع. **قوله** (ولغاديد) بغين معجمة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقه، وقال أهل اللغة هي اللحيمات التي بين الحنك وصفحة العنق، واحدها لغدود ولغديد، ويقال له أيضاً لغد وجمعه لغاد، **قوله** (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة وغسل به قلبه ثم حشى ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا، وفي سياقه أيضاً حذف تقديره «حتى أتى بي بيت المقدس» ثم أتى بالمعراج، كما في رواية ثابت عن أنس رفعه: «أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين

ثم عرج بي إلى السماء ، . **قوله** (فاستبشر به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلوا أنه سيرج به فكانوا مترقبين لذلك ، **قوله** (لا يعلم أهل السماء بما يريد) في رواية الكشميني « ما يريد » (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أى على لسان من شاء كجبريل . **قوله** (فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان) أى يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى ، فاذا في أصلها أربعة أنهار ، ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض ، ووقع هنا « النيل والفرات عنصرها » والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل ، **قوله** (ثم مضى به في السماء الدنيا فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أى في النهر (فاذا هو) أى طينه (مسك) أذفر قال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا السكوثر الذى خبا) بفتح المعجمة والموحدة مهموز أى ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن السكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه « دخلت الجنة فاذا أنا بنهر حافاه خيام اللؤلؤ فضربت يدي في مجرى مائه فاذا مسك أذفر فقال جبريل هذا السكوثر الذى أعطاك الله تعالى ، وأصل هذا الحديث عند البخارى بنحوه ، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبرى من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه « لما عرج ببني الله ﷺ عرض له في الجنة نهر ، الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فاذا هو بنهر » ، **قوله** (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم لإدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة) كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال ، **قوله** (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن الكشميني « بتفضيل كلام الله » وهي رواية الأكثر ، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلامِي ﴾ وهذا التعليق يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه ، لكن المشهور في الروايات أن الذى في السابعة هو إبراهيم ، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور فتح التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلفه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلفه موسى ، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فتناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذى خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة ، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى . **قوله** (فقال

موسى لم أظن أن ترفع على أحدا) كذا للأكثر بفتح المثناة في ترفع واحدا بالنصب ، وفي رواية السكسميني « أن يرفع » بضم التحتانية أوله واحد بالرفع ، قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله (إني اصطفيك على الناس برسالاتي وبكلامي) أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمدا عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمدا ﷺ بغير واسطة أو بواسطة ، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي ﷺ بعين رأسه أو بعين قلبه في البقعة أو في المنام ، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن إعادته ، قوله (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعله إلا الله حتى جاء سدره المنتهى) كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن سدره المنتهى في السابعة ، وعند بعضهم في السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل في السياق تقدما وتأخيرا ، وكان ذكر سدره المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعله إلا الله ، وقد وقع في حديث أبي ذر « ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأفلام » وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول « كتاب الصلاة » ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة « فإذا هو بنهر » فذكر أمر السكران قال « ثم خرج إلى سدره المنتهى » وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدره المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها ، قوله (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون المذكورة « فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى » قال الخطابي ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل فإنه يقتضى تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما في التدلى من التشبيه والتشليل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها أشبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاره ما رد الحديث من أصله ، وأما الوقوع في التشبيه وهما خطان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله « وهو نائم » وفي آخره « استيقظ » وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال ، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحى فلا يحتاج إلى تعبير لأنه كلام من لم يعن النظر في هذا المحل ، فقد تقدم في « كتاب التعبير » أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له ﷺ في رؤية الغميص فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ، وفي رؤية اللبن ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ، ثم قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوى إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى ، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فيما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ

أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأى فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابي إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل يخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال والذي قيل فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أنه دنا جبريل من محمد ﷺ فتدلى أى تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أى تدلى فلانا ، لأن التدلى بسبب الدنو ، الثاني تدلى له جبريل بعد الانصباب والارتفاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء ، الثالث : دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً للرب تعالى شكرأ على ما أعطاه ، قال وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الالفاظ الشنيعة ، وذلك بما يقرى الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأمامي في منازبه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوى لرواية شريك ، ثم قال الخطابي : وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله : فعلا به - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا ، قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى وإنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى ، وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلى ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال : دنا الله سبحانه وتعالى ، قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التدلى النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى ، وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله : رآه ، أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستائة جناح ، ومضى بسط القول في ذلك هناك ، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال : فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك : فأوحى إلى عبده ما أوحى ، ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل ، والمقدير : فأوحى الله إلى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبهه وإكرام له ، ويتأول فيه ما قالوه في حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا في حديث : من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وقال غيره : الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلى طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي ﷺ عبارة عن لطاف المحل وإيضاح المعرفة والنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه - يعني شريكاً - زيادة بجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه الانتصار لأيامي الأمصار ، فقتل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال : لم نجد للبخاري ومسلم في كتابهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين ثم غلبه في تحريجه الوهم مع اتقانها وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال فيه ألفاظ معجمة والآفة

من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ، ثم قوله ، إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، وعائشة رضى الله عنها تقول : إن الذى دنى فتدلى جبريل انتهى ، وقد تقدم الجواب عن ذلك وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه فى تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله ابن أحمد الدورى وعثمان الدارمى وعباس الدورى عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدى مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروى عنه ضعيف ، قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفردته قبل أن يوحى إليه لا يقتضى طرح حديثه فوهم الثقة فى موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم فى تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى ، وقد سبق إلى التنبيه على ما فى رواية شريك من المخالفة مسلم فى صحيحه فانه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضاً إلى التكالام فى شريك أبو سليمان الخطابى كما قدمته ، وقال فيه النسائى وأبو محمد بن الجارود ليس بالقوى ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذاً وكذا منكراً على رأى من يقول المنسكرك والشاذ شيء واحد ، والاولى التزام ورود المواضع التى خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفردته وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، وبمجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك ، الاول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهرى فى بعض ما ذكر كما سبق فى أول كتاب الصلاة ، ، الثانى : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله : قبل أن يوحى ، بأن القبلية هنا فى أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء والمعراج مثلاً أى أن ذلك وقع بفترة قبل أن ينفذ به ، ويؤيده قوله فى حديث الزهرى : فرج سقف بيتى ، الثالث : كونه متامراً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية ، الرابع : مخالفته فى محل سدره المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعمله إلا الله ، والمشهور أنها فى السابعة أو السادسة كما تقدم ، الخامس : مخالفته فى النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما فى السماء الدنيا والمشهور فى غير روايته أنها فى السماء السابعة وأنها من تحت سدره المنتهى ، السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك فى شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضاً هنا ، السابع : ذكر نهر الكوثر فى السماء الدنيا ، والمشهور فى الحديث أنه فى الجنة كما تقدم التنبيه عليه ، الثامن : نسبة الدنو والتدلى إلى الله عز وجل والمشهور فى الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه ، التاسع : تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ، العاشر : قوله : فعلا به الجبار فقال وهو مكانه ، وقد تقدم ما فيه ، الحادى عشر : رجوعه بعد الخمس ، والمشهور فى الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما

سأبينه ، الثاني عشر : زيادة ذكر التور في الطلست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد من تقدم ، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أوهايم لكن عد غالفته لحال الانبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق . **قوله** (ماذا عهد إليك ربك) أى أمرك أو أوصاك (قال عهد إلى خمسين صلاة) فيه حذف تقديره عهد إلى أن أصلى وآمر أمى أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول كتاب الصلاة ، **قوله** (فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشير به في ذلك فأشار إليه جبريل أى نعم) في رواية « أن نعم » وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهى فى المعنى هنا مثل أى وهى بالتخفيف . **قوله** (إن شئت) يقوى ما ذكرته فى كتاب الصلاة ، أنه ﷺ فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم . **قوله** (فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله « فقال وهو مكاته » تقدم أيضاً بحث الخطأ فيه وجوابه . **قوله** (والله لقد راودت بنى اسرائيل قوى على أدنى من هذه) أى الخنس ، وفى رواية الكشمهين « من هذا ، أى القدر (فضعفوا فتركوه) أما قوله « راودت » فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل فى كل مطلوب وأما قوله « أدنى » فالمراد به أقل ، وقد وقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس فى تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بنى اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما ، **قوله** (فأمتك) فى رواية الكشمهين « وأمتك » ، (أضعف أجسادا) أى من بنى اسرائيل ، **قوله** (أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا) الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعلى الجسد دون أسافله ، **قوله** (كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل) فى رواية الكشمهين « يلتفت » بتقديم المثناة وتشديد الهمزة ، **قوله** (فرفعه) فى رواية المستمل « يرفعه » والأول أولى ، **قوله** (عند الخامسة) هذا التخصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة فى ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخنس لطلب التخفيف لما وقع من تفردات شريك فى هذه القصة ، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى فى الأخيرة استحييت من ربى ، وهذا أصرح بأنه راجع فى الأخيرة « وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدى ، وقد أنكر ذلك الداودى فيما نقله ابن الزين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذى فى الروايات أنه قال « استحييت من ربى فنودى أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى » وقوله هنا « فقال موسى ارجع إلى ربك » قال الداودى كذا وقع فى هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدى ولا يثبت لتواطىء الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى ، وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت فى كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيها حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر ، **قوله** (لا يبدل القول لدى) تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول ، **قوله** (فى الأخيرة قد والله راودت الخ) راودت يتعلق بقدر القسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ « والله لقد راودت بنى اسرائيل » ، **قوله** (قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى

هو الذي قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله ﷺ قد والله استحييت من ربى عما اختلف اليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم الداودى . قوله (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراعه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خاسر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى ، لقوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فلم يرجع إلى حال بشرته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله في أوله « بينا أنا نائم » فراحه في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأثابه الملك فأيقظه ، وفي قوله في الرواية الأخرى « بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك » إشارة إلى أنه لم يكن استحيك في نومه انتهى ، وهذا كله ينبنى على توحد القصة ، وإلا فتنى حلت على التعدد بأن كان الممرج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك . تنبيه : قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره من لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ، ولأن أمته أكثر من أمة غيره ، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما ، أو لأن أمة موسى كانوا كفوا من الصلاة ما نقل عليهم تخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله « فأتى بلوت بنى إسرائيل » قاله القرطبي وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ، لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى ، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقية فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .

٣٧ - باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨ - **حديث** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال « النبي ﷺ » إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون لبيك ربنا وسعديك ، والخير في يديك ، فيقول هل رضيتم ؟ فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً »

٧٥١٩ - **حديث** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال : أولست فيما شئت ؟ قال : بلى ولكني أحب أن أزرع ، فأمرع وبذر فنبأ أذر العارف بنباته واستواؤه واستحصاؤه وتكويره أمهل الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء ، فقال الأعرابي : يا رسول الله لا تجد هذا إلا قُرشيا أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلنسنا بأحباب زرع ، فضحك رسول الله »

قوله (باب كلام الرب مع أهل الجنة) أى بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له أحدهما . حديث أبي سعيد ، أن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة ، الحديث ، وفيه فيقول : أحل عليكم رضوانى ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الرقاق ، فى باب صفة الجنة والنار ، قال ابن بطال : استشكل بعضهم هذا لأنه يوم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن ، كقوله ﴿ خالدن فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه ، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعم من تفضله وإحسانه ، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمة ، ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت المجازاة لا تزيد فى العادة على المدة ومدة الدنيا متناهية جاز أن تنهاى مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة انتهى ماخصا ، وقال غيره ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل وأجيب بأنه ليس فى الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء ، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرماني ، ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا إشكال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : فى هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه ، وإن لم يكن فى الأصل له فإن الجنة ملك الله عز وجل ، وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة ، قال : والحكمة فى ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين ، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ قال : ويستفاد من هذا أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكرن عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه ، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله ، وفيه الأدب فى السؤال لقولهم : وأى شيء أفضل من ذلك ، لأنهم لم يعملوا شيئا أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به ، وفيه أن الخير كله والفضل والاعتباط إنما هو فى رضا الله سبحانه وتعالى ، وكل شيء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره ، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو « أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك » ، وبالله التوفيق . ثانيهما : حديث أنى حريرة « أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه ، فى رواية السرخسى « يستأذن ربه فى الزرع » ، **قوله** (فاحب أن أزرع فأسرع) فيه حذف تقديره فأذن له فزرع فأسرع ، **قوله** (فانه لا يشبعك شيء) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع ، والمستملى « لا يسعك شيء » بالمهمله بغير موحدة من الوسع ، **قوله** (فتال الأعرابي يا رسول الله لا نجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع) قال الداودى قوله « قرشيا » وهم لأنه لم يكن لا كثرتهم زرع . قلت : وتعليقه يرد على نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق قوله أن الزارع المذكور منهم ، واستشكل قوله لا يشبعك شيء بقوله تعالى فى صفة الجنة ﴿ أن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهى الكفاية ، وأكل أهل الجنة للنعيم والاستلذاذ لا عن الجوع ، واختلف فى الشبع فيها والصواب أن لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ ، والمراد بقوله « لا يشبعك شيء » ، جنس الآدمى ، وما طبع عليه فهو فى طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى ، وقد تقدم شرح الحديث فى أواخر كتاب المزارعة ، بعون الله تعالى .

٣٩ - باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ ، لقوله تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ، ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت ، فاجعوا أمركم وشئركم ثم لا يكن أمركم عليكم غمعة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون ، فإن توليتم فإسألتكم من أجر إن أجري إلا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ غمعة : هم وضيق قال مجاهد : اقضوا إلي ما في أنفسكم ، افرق : اقض

وقال مجاهد : وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه فيستمع ما يقول ، وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله ، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء ، والنبا العظيم : القرآن ، صوابا : حقاً في الدنيا وعمل به

قوله (باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ) في رواية الكشمي « والإبلاغ ، وعليها انقصر ابن التين . قوله (لقوله تعالى : فاذكروني أذكركم) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد : بين هذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه ، يقول الله تعالى : من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، قال ابن بطال معنى قوله باب ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه ، وذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق ، قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته ، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته ، قال : ومعنى قوله ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة ، وعن سعيد بن جبير : اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة ، وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة ، وأما قوله : وذكر العباد بالدعاء إلى آخره ، لجميع ما ذكره واضح في حق الأنبياء ويشركهم في الدعاء والتضرع سائر العباد ، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعند ما يهيم بالسيئة ، فيذكر مقام ربه فيكف ، ونقل عن الداودي قال قوم إن هذا الذكر أفضل ، قال : وليس كذلك ، بل قوله بلسانه لا إله إلا الله خلاصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة . قلت : إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان ، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب ، فانه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة ، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقد زائد يزداد بسببه فضل الذكر ، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله . قوله (واتل عليهم نبأ نوح الخ) قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه ، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته ، وقال الكرماني : المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه . قوله (غمعة : هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى ﴿ ثم لا يكن أمركم عليكم غمعة ﴾ وهو بقية الآية المذكورة أولاً وهي قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت ، فاجعوا أمركم وشئركم ثم لا يكن أمركم عليكم غمعة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون ، فإن توليتم فإسألتكم من أجر إن أجري إلا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾

نبا نوح ﴿ وحكى ابن التين أن معنى غمة شيء ليس ظاهراً ، يقال القرم في غمة إذا غطى عليهم أمرهم والتبس ، ومنه غم الهلال إذا غشيه شيء فغطاء ، والغم ما يغشى القلب من السكر . **قوله** (قال مجاهد أفضوا إلى ما في أنفسكم افرق أفض) وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ثم أفضوا إلى ﴾ ولا تنظرون ﴿ قال أفضوا إلى ما في أنفسكم ، وحكى ابن التين أفضوا إلى : أفضوا ما بدا لكم ، وقال غيره أظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم أفضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إهمال ، وأما قوله افرق أفض فعناه أظهر الأمر وأفضله بحيث لا تبقى شبهة ، وفي بعض النسخ يقال افرق أفض فلا يكون من كلام مجاهد ، ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد ، **قوله** (وقال مجاهد وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه) أى يأتى النبي ﷺ (فيستمع ما يقرله وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه) في رواية الكشميهني د حين يأتيه ، ، (فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء) وصله الفريابي بالسند المذكور إلى مجاهد في هذه الآية ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ إنسان يأتيه فيسمع ما يقرله وما ينزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغه مأمنه ، قال ابن بطلان : ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذى يسمع الذكر حتى يسمعه ، فإن أمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضى الله فيه ما شاء ، **قوله** (والنبا العظيم : القرآن) هو تفسير مجاهد ، وصله الفريابي بالسند المذكور إليه قال ابن بطلان : سمى نبأ لأنه نبأ به ، والمعنى به إذا سألوا عن النبأ العظيم فأجبههم وبلغ القرآن إليهم ، قال الراغب : النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب ، وحق الخبر الذى يسمى نبأ أن يتعزى عن السكذب . **قوله** (صوابا : حقا في الدنيا وعمل به) قال ابن بطلان : يريد قوله تعالى ﴿ إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ﴾ ، أى حقا في الدنيا وعمل به فهو الذى يؤذن له في الكلام بين يدي الله بالشفاقة لمن أذن له . قلت : وهذا وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد بالسند المذكور ، قال السكرماني : عادة البخارى أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده في تفسير ونحوه على سبيل التبعية انتهى ، وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة ، والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله صوابا ، بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فتناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع . تنبيه : لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولعله يبض له فأدبجه النساخ كغيره ، واللائق به الحديث القدسي : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وقد تقدم قريباً فإنه يصح في قوله من ذكرني في ملا - أى من الناس بالدعاء والتضرع - ذكرته في ملا - أى من الملائكة - بالرحمة والمغفرة ثم وجدته في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذى فيه : اقرؤا إن شئتم : يقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله حمدي عبدي - إلى أن قال - يقول العبد إياك تعبد وإياك تستعين يقول الله هذه الآية يدني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، الحديث ، قال البخارى فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة انتهى ، وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخارى في صحيحه فاكتمى فيه بالإشارة إليه وفي كتابه من ذلك نظائر .

٤٠ ﴿ قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾

وقوله جل ذكره : ﴿ وتعملون له أنداداً ذلك رب العالمين ﴾ ، ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن

أَشْرَكَتَ لِيَجْهَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾ وقوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

وقال عكرمة : وما يؤمنُ أكثرُهُمُ باللهِ إلا وهم مشركون ، وأنَّ سألَهُم من خَلَقَهُم ومن خالق السماوات والأرضَ ليقولَنَّ اللهُ فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ، وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله تعالى : ﴿وخلق كلَّ شيءَ قَدَرُهُ تَدِيرًا﴾

وقال مجاهد : ما نَزَلَ لِلْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْحَقِّ : يعني بالرسالة والعذاب ، لِلسَّأْلِ الصادقين عن صدقهم للبُغْيَانِ المؤذنين من الرسل ، وإِنَّا له حافظون عندنا ، والذي جاء بالصدق القرآن ، وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملتُ بما فيه

٧٥٢٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْحَبٍ عَنْ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُرَآى بِمِثْلَةِ جَارِكَ »

قوله (باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا ، وقوله : وتعملون له أندادا ذلك رب العالمين) ثم ذكر آيات وآثارا إلى ذكر حديث ابن مسعود « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ ، النَّد بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضاً وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره ، وقيل نداء الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لسكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فشكل ند مثل من غير عكس ، قاله الراغب قال والصد أحد المتقابلين وهما الشينان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافقه في المعارضة ، قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب لإثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب ، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه ، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصروفة بنفي الانداد والآلهة المدعوة معه ، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله ، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أنفي عليهم ، ومنها ما ونج به الكافرين ، وحديث الباب ظاهر في ذلك ، وقال السكرماني : الترجمة مشعرة بأن المقصود لإثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى ، فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد ، لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى ، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لسكنوا أندادا لله وشركاء له في الخلق ، ولهذا عطف ما ذكر عليه ، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد أصلا ، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها ، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أولا إذ لا واسطة بين النبي والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة ،

ولما ثبت الجبر الذي هو قول الجهمية ، فالجواب أن يقال : بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى ، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه ، وهذا هو المسمى بالسكسب ، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة ، وتقع على وفق الإرادة انتهى ، وقد أطنب البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك ، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك ، مثل باب : لا تحرك به لسانك لتعجل به ، وباب : وأمرُوا قولكم أو أجهروا به وغيرهما ، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ ، ويقال لأصحابها اللفظية ، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق ، ويقال إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي النافلين لكتابه القديم ، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ، ثم قال بذلك داود بن علي الأصهباني رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه لمحقق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه ، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددا كثيرا من الأئمة وأفراد ذلك بابا في كتابه الرد على الجهمية ، والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوتا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة ، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته ، وأما التلاوة فهم على طريقتين ، منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من أحب ترك القول فيه ، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فانما أراد حسم المادة لئلا يتدرج أحد إلى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقتين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا ، الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول ، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال : الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفي كون المتلو مخلوقا ، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ، ثم رجع وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة ، وقد أملى أبو بكر الضمعي الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متسكلا ولا مثل لكلامه لأنه نفي المثل عن صفاته كما نفي المثل عن ذاته ، ونفي النفاذ عن كلامه كما نفي الهلاك عن نفسه ، فقال ﴿ لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ﴾ وقال ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضي به ، وقال غيره ظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافا معنويا ، لكن العالم من شأنه إذا ابتلى في رد بدعة يكون أكثر كلامه في ردها دون ما يقابلها ، فلما ابتلى أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وعلى من قال لفظي بالقرآن مخلوق لئلا يتدرج بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق ، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض ، وأما البخاري فابتلى بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة ، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث ، وأطنب في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف . ولا قاله أحد

ولا أئمة أصحابه ، وإنما سبب نسبة ذلك لاحد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ، ولم ينقل عن أحد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القاري هو صوت القاري ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريباً ، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء ، فيقال عن روي الحديث بلفظه ، هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا ، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره ، وأما قوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول ﷺ مبلغ للناس ولم يتقل عن أحد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته ، وإنما أنكر إطلاق اللفظ ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك ، فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال : القرآن باللفظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد ، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء ، قال : فقيل له إن التلاوة فعل التال ، فقال : ظننهما مصدرين ، قال : فقيل له أرسل إلى من كتب عنك ما قلت ؟ فاسترده فقال : كيف وقد مضى ؟ انتهى ، وبمحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال ، الأول : قول المعتزلة أنه مخلوق ، والثاني : قول السكالية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات ، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه ، والثالث : قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الاعمين ، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة ، والرابع : قول السكرامية أنه محدث لا مخلوق ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده ، والخامس : أنه كلام الله غير مخلوق ، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، نص على ذلك أحد في كتاب الرد على الجهمية ، وافترق أصحابه فرقتين : منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء ، وأكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء ، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كله ولم يكن ناداه من قبل ، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء باللسنة ، قال الله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهية أن يناله العدو ، وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف ، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله ، وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك ، وبسبب ذلك وقع الاختلاف ، وأما قولهم إنه منزه عن الحروف والأصوات ، فإدعاهم الكلام النفسى القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف فإن كانت حركات أدبرات كاللسان والشفتين فهي أعراض ، وإن كانت كتابة فهي أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال ، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأتى ذلك ويقر منه ، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثرت نهي السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن

القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال والله المستعان . **قوله** (وتعملون له أندادا ذلك رب العالمين) ووقع في بعض النسخ ، فلا تجعلوا له أندادا ذلك رب العالمين ، وهو غلط ، **قوله** (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك - إلى قوله - بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) ساقى في رواية كريمة الآيتين بكاملها ، قال الطبري هذا من الكلام الموجز الذي يراد به التقديم ، والمعنى : ولقد أوحى إليك لئن أشركت - إلى قوله - من الخاسرين ، وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحى إليك من ذلك ، ومعنى ليحبطن : ليبطلن ثواب عملك انتهى ، والفرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله ، وأن الشرك محذر منه في الشرائع كلها وأن للإنسان عملاً يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك ، **قوله** (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان ، ففيه بعد قوله (أن تراني بحليلة جارك) ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية وكان المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها ، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد ، وقد رد أحد على من تمسك من القائلين بخناق القرآن بقوله تعالى (إنا جعلناه قرآناً عربياً) وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق لأن الجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحد رد عليه بقوله تعالى (فليعلم كعصف ما كول) فليس المعنى خلقهم ، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية) قال أخلقهم بعد أن أغرقهم ؟ وعن إسحق بن راهويه أنه احتج عليه بقوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن) وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى (جعلوا القرآن عضين) وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له إن قوله تعالى (إنا جعلناه قرآناً عربياً) نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) وبقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب لمعان متعددة ، قال الراغب جعل لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه ، الأول : صار ، نحو : جعل زيد يقول ، والثاني : أوجد ، كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) والثالث : إخراج شيء من شيء كقوله تعالى (وجعل لكم من أزواجكم بنين) والرابع : تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى (جعل لكم الأرض فراشاً) والخامس : الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه - كما قوله تعالى (إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين) ومثال ما كان باطلاً قوله تعالى (وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً) انتهى ، وأثبت بعضهم سادساً : وهو الوصف ومثل بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله تعالى . **قوله** (وقال عكرمة الخ) وصله الطبري عن هشاد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله فذلك لإيمانهم وهم يعبدون غيره ، ومن طريق يزيد بن الفضل الثاني عن عكرمة في هذه الآية (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال هو قول الله (وإن سألتم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولداً وأشركوا به وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه

وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من لم يمانهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون ، **قوله** (وما ذكر في خلق أفعال العباد) في رواية الكشميني وأعمال ، والاول أكثر ، **قوله** (وأكسابهم) بالجر عطفا على أفعال ، وفي رواية روا كتبهم ، بزيادة مشاة ، وقد تقدم القول في الكسب ويأتى الإلام به في شرح قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ، **قوله** (لقوله : وخلق كل شيء فقدره تقديرا) وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء ، والكسب شيء فيكون مخلوقا لله تعالى ، **قوله** (وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعنى بالرسالة والعذاب) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، **قوله** (ليسأل الصادقين عن صدقهم : المبلغين المؤدين من الرسل) هو في تفسير الفريابي أيضاً بالسند المذكور ، قال الطبري : معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أمهم ، **قوله** (ولما له لحاظون عندنا) هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابي بالسند المذكور ، **قوله** (والذي جاء بالصدق : القرآن ، وصدق به : المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة ، يقولون هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله ﷺ بلا إله إلا الله ، ومن طريق لين إلى علي بن أبي طالب : الذي جاء بالصدق محمد ﷺ والذي صدق به أبو بكر ، ومن طريق قتادة بسند صحيح الذي جاء بالصدق رسول الله ﷺ جاء بالقرآن والذي صدق به المؤمنون ، ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق وصدق به هو محمد ﷺ ، قال الطبري الاولي أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذا جاءه ﴾ الآية ، وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب إثم الزنا من كتاب الحدود ، وذكرت ما في سنده من الاختلاف على أبي وائل ، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل الله ندا ، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما .

٤١ -- **باب** قول الله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ﴾

٧٥٢١ - **حَرْشُ** الحميدى حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله قال : اجتمع عند البيت ثقفان وقُرشي ، أو قُرشيان وثقفي - كثيرة شتم بطونهم ، قليلة ثقة قلوبهم ، فقال أحدهم : أترون أن الله يسمع ما نقول ؟ قال الآخر : يسمع إن جهرنا ، ولا يسمع إن أخفينا . وقال الآخر : إن كان يسمع إذا جهرنا فانه يسمع إذا أخفينا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ﴾ الآية

قوله (باب قوله تعالى : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ، الآية) ساق في رواية كريمة الآية كلها ذكر فيه حديث عبد الله ، وهو ابن مسعود اجتمع عند البيت ، وفيه يسمع إن جهرنا ولا

يسمع ان أخفينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير فصلات ، قال ابن بطال غرض البخارى في هذا الباب إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك ، وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ والذي أقول إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء ، وهذا الحديث من أمثلة أنزال الآية بعد الآية على السبب الذى يقع فى الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه : نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوما رواه أحمد في مسنده وسيأتى مزيد لهذا في الباب الذى يليه ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذى قال : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا ، قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر ، والذي قال : إن كان يسمع إن جهرنا فانه يسمع إن أخفينا ، أصاب في قياسه حيث لم يشبهه الله بخلقه ، ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذى أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله ، إن كان ، ، وقوله في رصفهم ، كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم ، وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب ، وأنت الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب ، والتأنيث يسرى من المضاف إليه إلى المضاف ، أو أنت بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم

٤٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ، وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴿ وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ وأن حدثه لا يشبه حدث الخلقين ، أقوله تعالى : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ وهو السميع البصير ﴾ وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة

٧٥٢٢ - حديث علي بن عبد الله حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب السكت عهدا بالله تقرءونه محضاً لم يشب

٧٥٢٣ - حديث أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا : هو من عند الله اشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسئلتهم فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذى أنزل عليكم

قوله (باب قول الله تعالى : كل يوم هو في شأن) تقدم ما جاء في تفسيرها في سورة الرحمن في التفسير ، قوله (وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ، وقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وان حدثه لا يشبه حدث الخلقين)

لقوله تعالى ليس كمثل شيء (وهو السميع البصير) قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومفتشاً ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد فإذا لم يجر وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجر وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى ﴿قد أنزل الله اليكم ذكراً رسولاً﴾ فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكراً وأضافه إليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه، وقال بعضهم: في هذه الآية أن مرجع الاحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم، لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئاً بعد شيء فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين المعلم. قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبني هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإتزال، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه، وقال الكرماني صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى هي التزيهات، والثانية هي القديمة، والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإتزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالماذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن الملب ففيه نظر لأن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً، وقال ابن المنير قبل ويحتمل أن يكون مراده حل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أي محدث به، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلاً من الجهمية احتج لرغمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، فقال له هشام محدث إلينا محدث إلى العباد، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي نحوه، ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله، قال وإنما المراد أنه محدث عند النبي ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه، وأما الله سبحانه فلم يزل عالماً وقال في موضع آخر: كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكماً لا أنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاماً لنفسه فن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاماً فتكلموا به، وقال الراغب: المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما في ذاته أو احداثه عند من حصل عنده، ويقال لسكل ما قرب عنده حدث فعلاً كان أو مقلاً، وقال غيره في قوله تعالى ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ وفي قوله ﴿اعلمهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً﴾ المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه، فهو نظير الآية الأولى، وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرماني: سألت اسحق بن إبراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ قال: قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخاري في ذلك، وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق والجواب أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم، ومنه ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ والذكر بمعنى العظة، ومنه ﴿ص والقرآن ذى الذكر﴾ والذكر بمعنى الصلاة، ومنه ﴿فاسمعوا إلى ذكر الله﴾ والذكر بمعنى الشرف،

ومنه ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ ، ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال فإذا كان الذكر يتصرف الى هذه الأوجه وهي كلها محدثة كان حملها على إحداها أولى ولأنه لم يقل ﴿ ما يأتهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثا ﴾ ونحن لانسکر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد ، وقال الداودي الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته ، قال ابن التين : وهذا منه - أي من الداودي - عظيم ، واستدلالة يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها إلا أن يريد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه ، وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال : وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث انتهى ، وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله ، والا فالتدبير يظهر أن مراد الداودي أن القرآن هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق المحدث بالنسبة الى انزاله الى المكلفين وبالنسبة الى قراءتهم له وإقراءهم غيرهم ونحو ذلك ، وقد أعاد الداودي نحو هذا في شرح قول عائشة ولشأن في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في أمر يتلى ، قال الداودي : فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل برأيتها بخلاف قول بعض الناس أنه لم يتكلم ، فقال ابن التين أيضا هذا من الداودي عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلمًا بكلام حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك ، وإنما المراد بأنزل أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن انتهى ، وهذا مراد البخاري ، وقد قال في كتاب خلق أفعال العباد قال أبو عبيد ، يعني القاسم بن سلام : احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأسا من ثلاث آيات قوله ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾ و ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلته ﴾ و ﴿ ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قالوا ان قلتم ان القرآن لا شيء كعزيم وان قلتم ان المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددتهم القرآن . قال أبو عبيد أما قوله ﴿ وخلق كل شيء ﴾ فقد قال في آية أخرى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من أول الشيء الذي قال وخلق كل شيء ، وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه ، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لأنه هو الكلمة لقوله ﴿ ألقاها الى مريم ﴾ ولم يقل ألقاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن ﴾ وأما الآية الثالثة فانما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه ما لم يعلم ، قال البخاري والقرآن كلام الله غير مخلوق ، ثم ساق الكلام على ذلك الى أن قال : سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ما زلت أسمع أصحابنا يقولون ان أفعال العباد مخلوقة ، قال البخاري حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فاما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق قال : وقال إسحق بن إبراهيم ، يعني ابن راهويه فاما الأوعية فن يشك في خلقها ، قال البخاري فالمداد والورق ونحوه خلق ، وأنت تكتب الله فالتة في ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق لأن كل شيء دون الله هو بصنعه ، ثم ساق حديث حذيفة رفعه : ان الله يصنع كل صانع وصنعه ، وهو حديث صحيح . قوله (وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ ان الله يحدث من أمره ما يشاء وأن ما أحدث ان لا تكلموا في الصلاة) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي

وأما عن عبد الله قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ماقدم وما حدث فلما فطنى علامته قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، وفي رواية النسائي : وان مما أحدث ، وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها : ان في الصلاة لشغلا ، وقد مضى في أواخر الصلاة وفي هجرة الحبشة ، وتقدم شرحه في الصلاة وليس فيه مقصود الباب ، ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفا من وجهين . قوله (كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه . يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء . . . قوله (وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله أى أقربها نزولا إليكم وأخبارا من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخارى على عادته في الإشارة الى اللفظ الذي يريد وإيراده لفظا آخر غيره فانه أورد أثر ابن عباس بلفظ : أقرب ، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ : أحدث ، وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كتب الأخبار منسوباً الى الله سبحانه وتعالى فاخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمي قال قال كعب عليكم بالقرآن فانه أحدث الكتب عهدا بالرحمن ، زاد في رواية أخرى عن كعب : وأن الله تعالى قال في التوراة : يا موسى إني منزل عليك توراة حديثة أفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا . قوله (تقرأونه محضاً لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة وقوله : لم يشب ، بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة ، أى لم يخالطه غيره ، وزاد عبيد الله في روايته ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا الخ ، يشير الى قوله (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم - الى - يكسبون) وقوله (ليشتروا بذلك) في رواية المستملى (ليشتروا به ، وقوله (عن الذي أنزل عليكم) في رواية المستملى (إليكم ، وقوله (جاءكم من العلم ، إسناد الجيء الى العلم كإسناد النهى اليه ، قوله (فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم . وكأنه يقول : لا يسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه ، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتبهم محرف

٤٣ - باب قول الله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ ، وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى ﴿ أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفعا ﴾

٧٥٢٤ - حديث ثوبان بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال : كان النبي ﷺ يعالج من الغزير شدة وكان يحرك شفثيه فقال لي ابن عباس أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ؟ فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال : فاستمع له وأنصت ، ثم إن علينا أن نقرأه ، قال فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه قوله (باب قوله تعالى : لا تحرك به لسانك) يعني الى آخر الآية . قوله (وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه

(الوحى) قد بينه فى حديث الباب بأنه كان يعاج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه، قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله عز وجل: أنا مع عبدى إذا ذكرنى) فى رواية الكشيتهى وما ذكرنى، (وتحركت بى شفتاه) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخارى فى خلق أفعال العباد والطبرانى من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس بمهمات عن أبى هريرة فذكره بلفظ: إذا ذكرنى، وفى رواية لأحمد: حدثنا أبو هريرة ونحن فى بيت هذه - يعنى أم الدرداء - أنه سمع رسول الله ﷺ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقى عن اسماعيل بن عبيد الله قال دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحسحاس وكانت من صواحب أبى الدرداء قالت سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وهو فى بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم ﷺ يقول، فذكره بلفظ: ما ذكرنى، وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعى عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى هريرة، ورواه ابن حبان فى صحيحه من رواية الأوزاعى عن اسماعيل عن كريمة عن أبى هريرة، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند اسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معا وهذا من الأحاديث التى علقها البخارى ولم يصلها فى موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق، قال ابن بطلال: معنى الحديث أنا مع عبدى زمان ذكره لى، أى أنا معه بالحفظ والكلام لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله (وتحركت بى شفتاه) أى تحركت باسمى لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصا، وقال الكرماني المعية هنا معية الرحمة، وأما فى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) فبى معية العلم يعنى فهذه أنخص من المعية التى فى الآيات، ثم ذكر حديث ابن عباس فى قوله تعالى (لا تحرك به لسانك) قال كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فاب المراد بقوله قرآنا فى الآيتين القراءة لأنفس القرآن، وقد تقدم شرحه فى بدء الوحى، قال ابن بطلال: غرضه فى هذا الباب أن تحريك اللسان والشفته بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه، وقوله (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله، فإن القارىء لسكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى بما لا يليق به فعلة من المجيء والنزول ونحو ذلك انتهى، والذي يظهر أن مراد البخارى بهذين الحديثين الموصول والمعلق، الرد على من زعم أن قراءة القارى قديمة فأبان أن حركة لسان القارىء بالقرآن من فعل القارىء بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التى تأتى بعد هذا

٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، ألا يعلم من

خَلَقَ وهو اللطيف الخبير ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾: يتسارون

٧٥٢٥ - حدثني عمرو بن زُرارة عن هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

الله عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَفِ بِمَكَةٍ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنْزِلَ وَمِنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ

ﷺ : « ولا تجهر بصلاتك ، أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ، وابتغ بين ذلك سبيلا »

٧٥٢٦ - **حديث** سعيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلت هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء »

٧٥٢٧ - **حديث** إسحاق حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يحجر به »

قوله (باب قول الله تعالى : وأسرأوا قولكم أو أجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك ، وإن كان بغيره فهو مخلوق ، بدليل قوله تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ بعد قوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ قال ابن بطال : مراده بهذا الباب لإثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء عليه بالجهر من القول والسر ، وقد بينه بقوله في آية أخرى ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾ وإن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم ، فإن قيل قوله « من خلق » راجع إلى القائلين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه فانه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم فيمتحن رجوع قوله : خلق إلى قولهم لئيم تمدحه بالأميرين المذكورين ، وليكون أحدهما دليلا على الآخر ، ولم يفرق أحد بين القول والفعل ، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقا له سبحانه وتعالى ، وقال ابن المنير : ظن الشارح أنه قصد بالترجمة لإثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد بما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث : ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسئلة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة ، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فينبى النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل والحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض . **قوله** (يتخافتون يتسارون) بتشديد الراء والسين مهملة وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيب ، أى يتراجعون فيما بينهم سرا ، ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ وفي آخره : فقال الله لنبيه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك ، وحديث عائشة أنها نزلت في الدعاء ، وقد تقدم شرحهما في تفسير سبحانه ، وحديث أبي هريرة : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره ، يحجر به ، أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى في فضائل القرآن ، وفي باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ من طريق عقيل عن ابن شهاب باللفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن ،

وقال صاحب له ، يحبر به ، وسياق قريباً من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلفة بلفظ ، ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يحبر به فيستفاد منه ، أن الغير المبهم في حديث الباب وهو صاحب المهم في رواية ، عقيل ، هو محمد بن ابراهيم التيمي ، والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ ، ما أذن الله ، وبعضهم رواه بلفظ ، ليس مناه ، وداستحق ، شيخه فيه هو ابن منصور ، وقال الحاكم بن نصر ورجح الأول أبو علي الجبائي ودا أبو عاصم ، هو الثنيل وهو من شيوخ البخاري قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب التوحيد

٤٥ - باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل ، فيبين الله أن قيامه بالكتاب هو فعله ، وقال ﴿ ومن آياته خالق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ وقال جل ذكره : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾

٧٥٢٧ - حَرْشاً قَتِيْبُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ »

٧٥٢٩ - حَرْشاً عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » ، سَمِعْتُ مِنْ سَفِيَانَ مَرَاراً لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ

قوله (باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) في رواية الكشميهني ودا النهار ، بخذف ودا آناء ، الثانية ، قوله (ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل) قول الكرمانى : كذا أورد الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولسكن لا ليس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالى حامل القرآن حاسداً ومحسوداً وترك حال ذى المال ، قوله (فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله) في رواية الكشميهني ، أن قراءته الكتاب هو فعله ، ، قوله (ومن آياته خالق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، وقال : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة ، وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك ، فدل على أن القراءة فعل القارئ ، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه ، وحديث سالم عن أبيه ، وهو عبد الله بن عمر : لا تحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ، وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن ، وقوله ، سمعت من سفيان مراراً ، هو كلام ، على ابن عبد الله ، وهو ابن المديني شيخ البخاري ، وقوله ، لم أسمع يذكر الخبر ، أى ما سمعته منه إلا بالنعنة ، قوله

(وهو من صحيح حديثه) قلت قد أخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا وسفيان ، هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ . وأنها تسمى تغنيا ، وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلافا حذرا من الإيهام وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال : من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب ، وإنما قلت إن أعمال العباد مخلوقة ، قال : وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز اليه في التي قبلها

٤٦ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاتي ﴾ وقال الزهري : من الله عز وجل الرسالة ، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ ، وعلينا التسليم ، وقال : ليعلم أن قد أبغوا رسالات ربهم ، وقال تعالى أبلغكم رسالات ربّي ، وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ وسيرى الله عملكم ورسوله ، وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفك أحد ، وقال معمر ، ذلك الكتاب : هذا القرآن ، هدى للمتقين : بيان ودلالة ، كقوله تعالى ذلكم حكم الله : هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لا شك ، تلك آيات الله : يعني هذه أعلام القرآن ، وموضع حتى إذا كنتم في الفلك وجريتم بهم يعني بسكم ، وقال أنس : بعث النبي ﷺ خاله حراما إلى قوم ، وقال أنؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحذوهم »

٧٥٣٠ - حديث الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الشافعي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية عن جبير بن حية قال المغيرة « أخبرنا نبيينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة »

٧٥٣١ - حديث محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا ، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ، إن الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاتي ﴾ »

٧٥٣٢ - حديث قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله ، قال رجل يا رسول الله : أي الذنوب أكبر عند الله تعالى ؟ قال : أن تدعو الله ندًا وهو خافك ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك ، فانزل الله بصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى (إن لم تفعل) لم تبلغ، لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه) واختلاف في المراد بهذا الأمر، فقيل المراد بلغ كما أنزل، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها، وقيل المراد بلغه ظاهراً ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك من الناس، والثاني أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم في قوله تعالى ﴿ما أنزل﴾ والأمر للجواب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم، ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقاً لبلغه النبي ﷺ. **قوله** (وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم) هذا وقع في قصة أخرجهما الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب، قال الحميدي: حدثنا سفيان قال: قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي ﷺ ليس منا من شق الجيوب، ما معناه فقال الزهري: من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم، وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرجه ابن أبي عاصم في (كتاب الأدب) وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: قلت للزهري، فذكره، **قوله** (وقال الله تعالى ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم، وقال أبلغكم رسالات ربي) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ﴾ الآية، قال: فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: وإن لم تفعل فما بلغت، قال: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلاً ولا يمكن أحداً أن يقول إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله، وذكر حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فذكر القصة وفيها قال: أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعاً ورأيت أن الناس سيكذبوني فقيل لي: لتفعلن أو ليفعلن بك، وأصله في السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن جندب في قصة الكسوف، وفيه: فقال النبي ﷺ في خطبته إنما أنا بشر رسول فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي، يعني فقولوا، فقالوا نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذي عليك، وأصله في السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال في الكتاب المذكور أيضاً قوله تعالى ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ هو بما أمر به، وكذلك أقيموا الصلاة، والصلاة بحملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعائك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. **قوله** (وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قد تقدم هذا مستنداً في تفسير برادة في حديثه الطويل وفي آخره قال الله تعالى ﴿يعتدرون اليكم إذا رجعت إليهم فليتعذروا إن يؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ الآية قال الكرمانى ومناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم، ولا ينبغي لاحد أن يركى عمله بل يفوض إلى الله سبحانه وتعالى. قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملاً كما تقدم من كلامه في الذي قبله. **قوله**

(وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل عملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد) قلت : زعم مغلاطى أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب البر والصلة عن سفيان عن معاوية بن أحنق عن عروة عن عائشة وقد وهم في ذلك ، وإنما وقع هذا في قصة ذكرها البخارى في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : وذكرت الذى كان من شأن عثمان ، وددت أنى كنت نسيا منسيا فوالله ما أحببت أن يذنبك من عثمان أمر قط إلا انتهك منى مثله حتى والله لو أحببت قتله لقتلت ، يا عبيد الله بن عدى لا يغرنك أحد بعد الذين تعلم فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى نجم النفر الذين طعنوا فى عثمان فقالوا قولا لا يحسن مثله وقرأوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلى مثلها فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أصحاب رسول الله ﷺ فاذا أعجبك حسن قول امرئ فقل عملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد ، وأخرجه ابن أبى حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى أخبرنى عروة أن عائشة كانت تقول : احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه « فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله ﷺ فاذا أعجبك حسن عمل امرئ منهم فقل عملوا الخ » والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها ، ثم كانوا مع على ثم خرجوا بعد ذلك على على ، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة فى كتاب الفن ، ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة وغيرهما فسمت كل ذلك عملا ، وقولها فى آخره ولا يستخفنك أحد ، بالخاء المعجمة المسكورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد ، قال ابن التين عن الداودى معناه : لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك ، والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا أن رأيته واقفا عند حدود الشريعة . قوله (قال معمر ذلك الكتاب ، هذا القرآن : هدى للمتقين : بيان ودلالة كقوله : ذلكم حكم الله هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لاشك ، تلك آيات الله ، يعنى هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ، يعنى بكم) ، « معمر » هذا هو ابن المثنى اللغوى أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره فى كتاب مجاز القرآن ووه من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق ، وقد اغتر مغلاطى بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك فى تفسيره عن معمر ، وليس ذلك فى شيء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولا نطق أبى عبيدة ، ذلك الكتاب ، معناه هذا القرآن ، قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب ، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى ، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذى كانوا يستفتحون به عليكم ، وقال الكسائى : لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول فى الأرض قيل ذلك يا محمد ، وقال الفراء هو كقولك للرجل وهو يحدثك : وذلك والله الحق ، فهم فى اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذى سمعت به ، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب فى قصة واحدة فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صليح مشهور فى كلام العرب يسميه أصحاب المعانى الالتفات ، وقيل الحكمة فى هذا هنا أن كل من خاطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان فى العادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولا للجميع ثم عدل الى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب ، وقال أيضا لا ريب فيه : لاشك فيه ، هدى للمتقين : أى بيان للمتقين ،

ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ ، وقال في تفسير سورة أخرى تلك آيات : هذه آيات وقال في تفسير سورة أخرى : الآيات : الأعلام وهذا قد تقدم في تفسير سورة يونس التنبيه عليه ، وأما قوله ومثله حتى إذا كنتم ، فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا ، فلما ساغ استعمال ما هو البعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر ، ولفظ د مثله ، بكسر الميم وسكون المثناة ، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثناة واللام وهو بعيد ، والاول هو الموجود في كتاب أبي عبيدة قاله في مقدمة كتابه المذكور ، فانه قال : ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول الى مخاطبة الغائب ، قوله تعالى ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ أى بكم ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث ، الحديث الاول : قوله (وقال أنس بعث النبي ﷺ خاله حراما الى قوم وقال أتؤمنوني حتى أبلغ رسالة رسول الله ﷺ لجمع يحدثهم) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الجهاد من طريق همام عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين راكبا فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فان آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ والا كنتم قريبا مني ، فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي ﷺ ، فذكر القصة ولفظه في المغازي عن أنس فانطلق حرام أخو أم سليم فذكره ، وفيه : وان قتلوني أتيتكم أصحابكم فقال أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ لجمع يحدثهم وأومؤا الى رجل منهم فأنه فطمعه من خلفه ، الحديث ، وسياقه في المغازي أقرب الى اللفظ المطلق هنا ، وفي السياق حذف تقديره بعد قوله أتيتكم أصحابكم ، فأتى المشركون فقال أتؤمنوني . الحديث الثاني : قوله (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى) كذا الأكثر ، ووقع في رواية القابسي ، عن أبي زيد سعيد بن عبد الله ، بفتح العين وسكون الموحدة قال أبو علي الجاني وكذا كان في نسخة أبي محمد الاصيلي إلا أنه أصلحه وعبيد الله ، بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حبة . قوله (عن جبير بن حبة) بمهمله وتحانية ثقيلة و د جبير ، هو والد زياد بن جبير الراوى عنه . قوله (قال المغيرة) هو ابن شعبة . قوله (أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار الى الجنة) هذا القدر هو المرفوع من الحديث ، وقد مضى بطوله وشواهد في كتاب الجزية ، وبيان الاختلاف في ضبط المعتمر بن سليمان المذكور في سنده بما أغنى عن إعادته . الحديث الثالث : قوله (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا ، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عن شعبة اسماعيل بن أبي خالد) أما و محمد بن يوسف ، فهو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وأما د سفيان ، فهو الثوري ، وأما د اسماعيل ، فهو ابن أبي خالد المذكور في الرواية الثانية ، وأما د محمد ، المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الاولى فيكون موصولا ، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقا وهو مقتضى صنيع المزي ، وأما أبو نعيم فقال في المستخرج : رواه عن محمد عن أبي عامر ، ومقتضاه أن يكون وقع عنده حدثنا محمد أو قال لي محمد لأن عاداته اذا وقع بصيغة قال مجردة أن يقول أخرجه بلا رواية يعني صيغة صريحة ، و د أبو عامر العقدي ، هو عبد الملك بن عمرو ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن ثابت عن أبي عامر العقدي مثل ما ساقه البخاري وزاد من حديثك أن الله رآه أحد من خلفه فلا تصدقه ، إن الله يقول لا تدركه الأبصار ، وقد تقدم هذا القدر مفردا في باب قول الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ﴾ في كتاب التوحيد ، هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد من

حدثك أنه يعلم الغيب ، الحديث وأخرجه أحمد عن غندر عن شعبة كذلك ، وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية والغيب هناك وكل ما أنزل على الرسول ﷺ فله بالنسبة إليه طرفان طرف الأخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق ، وطرف الاداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا . الحديث الرابع : حديث « عبد الله » هو ابن مسعود « أي الذئب أكبر » تقدم قريبا في باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وزاد في آخره هنا فأنزل الله تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ إلى آخر الآية ومناسبتة للترجمة أن التبليغ على نوعين ، أحدهما : وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القرآن ، وثانيهما : أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه إما بنفسه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأول كهذه الآية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة للنص ، وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الأول ، لأن القتل بغير حق وإن كان عظيما لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد ، وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقا على إخباره ﷺ بما أخبر به لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاختصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاختصار عليها ، فعلى هذا فطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله أعلم ، واستدل أبو المظفر بن السمعاني بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض ، قالوا : فالجسم ما اجتمع من الافتراق ، والجوهر : ما حمل العرض ، والعرض : ما لا يقوم بنفسه ، وجعلوا الروح من الأعراض ، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق ، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه ، ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ ، قال وكان بما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم يترك شيئا من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه ثم لم يدع إلا الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض ، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه ، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالظن والقدح ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق فالحذر من الاشتغال بكلامهم والاكتراب بمقالاتهم فانها سريرة التهافات كثيرة التناقض ، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجده لخصوصهم عليه كلاما يوازنه أو يقاربه ، فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقةهم أنا إذا جرينا على ما قالوه وأزمننا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعا لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلا عن أن يصير منهم صاحب نظر ، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين والعض عليها بالنواجز والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك فترام لا يحميدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إربا إربا ، فنهيا لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فاذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا إلا طي بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان

٤٧ - باب قول الله تعالى ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ ، وقول النبي ﷺ . أعطى أهل التوراة

التَّورَةَ فَعْمَلُوا بِهَا ، وَأَعْطَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعْمَلُوا بِهِ ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعْمَلْتُمْ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ :
يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ : يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ يُقَالُ يُتْلَى : يُقْرَأُ ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ، لَا يَمْسُهُ :
لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ أَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ مُخَلَّوْا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ
يَحْمِلُوهَا كَثَلُ الْخَمْرِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا ، يَتَّبِعُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيِّنَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ وَسَمَّى
النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ : أَخْبَرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ
عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أُنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ ، وَمُسْتَلٌ : أَيْ الْعَمَلُ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ « عَنْ ابْنِ عُمر رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
أَوْقَى أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعْمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أَوْقَى أَهْلَ الْإِنْجِيلِ
الْإِنْجِيلَ فَعْمَلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أَوْتَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعْمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَتَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا ، قَالَ اللَّهُ : هَلْ
ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ : فَمَنْ فَضَّلْتُمْ أَوْتِيَهُ مِنْ أَشْيَاءِ »

قوله (باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة
وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق أفعال العباد ذكر ﷺ أن بعضهم يريد على
بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة
ولا نقصان ، ويقال فلان حسن القراءة وردى القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا ردى القرآن ، وإنما يسند إلى
العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد ، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق
ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم ، ولو أن عاصمًا حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على
قراءته لم يحسب هو قال وقال أحمد لا تعجبني قراءة حمزة ، قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما . **قوله**
(وقول النبي ﷺ أعطى أهل التوراة التوراة الخ) وصله في آخر هذا الباب بلفظ « أوتى » في الموضعين ودأوتيتهم ،
وقد مضى في اللفظ المعلق أعطى وأعطيتم في باب المشيئة والإرادة في أول كتاب التوحيد . **قوله** (وقال أبو
رزين) براء ثم زاي بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين ، **قوله** (يتلونه حق تلاوته
يعملون به حق عمله) كذا لأبي ذر ولغيره يتلونه : يتبعونه ويعملون به حق عمله ، وهذا وصله سفيان الثوري في
تفسيره من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله تعالى ﴿ يتلونه حق
تلاوته ﴾ قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله ، قال ابن التين وافق أبو رزين عكرمة واستشهد بقوله تعالى

(والقمر إذا تلاها) أي تبعها ، وقال الشاعر « قد جعلت دلوى تستلبنى ، وقال قتادة هم أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه . قوله (يقال يتلى : يقرأ) هو كلام أبي عبيدة في كتاب المجازي في قوله تعالى (إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) يقرأ عليهم ، وفي قوله تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب) ما كنت تقرأ كتابا قبل القرآن ، قوله (حسن التلاوة : حسن القراءة للقرآن) قال الراغب النلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاعتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزل تارة بالقراءة وتارة بامثال ما فيه من أمر ونهى وهي أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس . قوله (لا يمس : لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن) وفي رواية المستمل « المؤمن » . (اقولو تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمس القرآن لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجبل والشك لا الغافل عنه الذى لا يعمل فيكون كالحمار الذى يحمل مالا يدر به . قوله (وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملا) أما تسميته ﷺ الإسلام عملا فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال : قال النبي ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم قال ما الإسلام ؟ قال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ثم سأله من حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث ، وسأله من حديث أنس بن حنبل قال فسمى الإيمان والإسلام والإحسان والصلاة بقرائنها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا انتهى ، والحديث الأول أسنده في كتاب الإيمان ، عن أبي هريرة ، والثاني أخرجه مسلم ، وأما تسمية الإيمان عملا فهو في الحديث المعلق في الباب : أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله الحديث ، وقد أعاده في باب : والله خلقكم وما تعملون ، وأما تسمية الصلاة عملا فهو في الباب الذى يليه كما سيأتى بيانه . قوله (وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ لبلال الخ) تقدم موصولا مشروحا في مناقب بلال من مناقب الصحابة رضى الله عنهم ، ودخوله فيه ظاهر من حيث أن الصلاة لابد فيها من القراءة . قوله (وسئل أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور) وهو حديث وصله في « كتاب الإيمان » وفي الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأورده في كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهري ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد ، وأورده فيه من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول أفضل الأعمال عند الله إيمان لاشك فيه الحديث ، وهو أصرح في مراده لكن ليس سنده على شرطه في الصحيح ، وقد أخرجه أحمد والدارى وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فيه أيضا من حديث عبد الله بن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ويا كياء النسب مثل حديث أبي جعفر عن أبي هريرة وهو عند أحمد والدارى ، وأورد فيه حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ أى الأعمال خير قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، وقد تقدم في العتق ، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو عند أحمد بمعناه ، وحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله وتصديق بكتابه ، قال فجعل النبي ﷺ الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملا ، ثم أورد حديث معاذ قلت : يا رسول الله أى الأعمال أحب الى الله ؟ قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ، قال فبين أن ذكر الله تعالى هو

العمل ، ثم ذكر حديث : إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم ، أى زمن بقائكم بالنسبة الى زمن الأمم السالفة ، وقد تقدم في مواقيت الصلاة مشروحا وأحد طرفي التشبيه محذوف والمراد باقى النهار ، و « عبدان » شيخه هو عبد الله ابن عثمان « وعبد الله » هو ابن المبارك و « يونس » هو ابن يزيد و « سالم » هو ابن عبد الله بن عمر ، وقوله فيه « حتى غربت الشمس » فى رواية الكشميهنى « حتى غروب الشمس » وقوله « هل ظلمتكم من حقكم من شئ » فى رواية الكشميهنى « شيئا » قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذى قبله أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه ان أنفذ الوعيد انتهى ، وليس غرض البخارى هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما أشرت اليه قبل ، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودى أنه أنكر قوله فى الحديث أنهم أعطوا قيراطا وتمسك بما فى حديث أبى موسى أنهم قالوا لا حاجة لنا فى أجره ، ثم قال لعل هذا فى طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد ﷺ وهذا الأخير هو المعتمد وقد أوصيته بشواهد فى كتاب المواقيت وفى تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف هنا ، وحق التناحر بيان مقاصد المصنف تقريراً وإنكاراً وبالله المستعان

٤٨ - باب « وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً » ، وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٧٥٣٤ - حدثني سليمان حدثنا شعبه عن الوليد ، وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي أخبرنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيباني « عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبرئ الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله »

قوله (باب) كذا لم يغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو ظاهر . قوله (وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أما التعليق الاول فذكور فى حديث ابن مسعود فى الباب ، وأما الثانى فمضى فى كتاب الصلاة من حديث عباد بن الصامت ، قوله (حدثني سليمان) هو ابن حرب ، قوله (عن الوليد وحدثني عباد) أما الوليد ، فهو ابن العيزار المذكور فى السند الثانى ، والقائل « وحدثني عباد » هو البخارى وعباد شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخارى إلا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه ، وقد تقدم لفظ شعبه فى باب فضل الصلاة لوقتها فى أبواب المواقيت من « كتاب الصلاة » وفيه « ثم أى ثم أى » فى الموضوعين وأوله سألت النبي ﷺ أى العمل أحب الى الله وعرف منه تسمية المهم فى هذه الرواية حيث قال فيها ان رجلاً سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فيحتمل أن يكون الراوى حدث به بأمره فأبهم السائل ذهنه لا عن أنه الراوى كما حذف من صورة السؤال الترتيب فى قوله قلت : ثم أى ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والاول أقرب و « أبو عمرو الشيباني » شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن لباس أحد كبار التابعين والشيباني ، الراوى عن العيزار هو أبو اسحق الكوفي واسمه سليمان وهو تابعى صغير ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق ورجال سنده كلهم كوفيون ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أحمد بن ابراهيم الموصلى عن عباد بن العوام فقال فى روايته عن أبى اسحق يعنى الشيباني ، وقال فيه سأل رجل النبي ﷺ أو قال : سألت النبي ﷺ

عن الأعمال أيها أفضل ؟ فهذا ما يؤيد الاحتمال الأول وأن الراوي لم يضبط اللفظ ، وشعبة أتقن من الشيبان واضبط لالفاظ الحديث فروايته هي المعتمدة والله أعلم

٤٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ هَلُوعًا : ضَجُورًا

٧٥٣٥ - حدثنا أبو النعمان حدثنا جبرير بن حازم عن الحسن حدثنا عمرو بن تغلب قال : « أتى النبي ﷺ مالٌ فأعطى قوماً ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا ، فقال : إني أعطى الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطى ، أعطى أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلوع ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فقال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ ثم نعم »

قوله (باب قول الله تعالى : إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) سقط لأبي ذر لفظ « قول الله تعالى ، وزاد في روايته « هلوعا : ضجورا ، وهو تفسير أبي عبيدة ، قال خلق هلوعا : أي ضجورا ، والهلوع مصدر وهو أشد الجزع ، قوله (عن الحسن) هو البصري والسند كله بصريون ، و « عمرو بن تغلب ، بالمشاة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمرى بفتح الميم والنون والتخفيف ، وقد تقدم شرح حديثه هذا في فرض الخس ، والفرض منه قوله فيه ، لما في قلوبهم من الجزع والهلوع ، قال ابن بطال مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء ، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يصحرون بتكررها عليهم ولا يمتنعون حق الله في أموالهم لأنهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الرابحة في الآخرة ، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولا بالإمساك والشح والصجر من الفقر وقلة الصبر لقدّر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد ، لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افترى انتهى ملخصا ، وأوله كاف في المراد فإن قصد البخاري أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان لا أن الإنسان يخلقها بفعله ، وفيه أن الرزق في الدنيا ليس على قدر درجة المرزوق في الآخرة ، وأما في الدنيا فأنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية ، فكان ﷺ يعطى من يخشى عليه الجزع والهلوع لو منع ، ويمنع من يشق بصره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة ، وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله ، وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع كما قال تعالى ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾ ومن ثم قال الصحابي « ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم » والباء في قوله « بتلك » للبدلية أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم الحمر لأن الصفة المذكورة تبدل على قوة إيمانه المنفصلي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى ، وفيه استتلاف من يخشى جزعه أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظنا والامر بخلافه

٥٠ - باب ذكر النبي ﷺ ، وروايته عن ربه

٧٥٣٦ - حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع المروزي حدثنا شعبة عن قتادة « عن

٢ - ٥١٣ ج ٦٠ - فتح البلي

أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال : إذا تقرب العبدُ إلى شبراً تقربتُ إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلى ذراعاً تقربتُ منه باعاً ، وإذا أتاني مشياً أتيتُهُ هرولاً »

٧٥٣٧ - **حديث** مسدد عن يحيى عن التميمي عن أنس بن مالك عن أبي هريرة قال : رُبَّما ذكر النبي ﷺ قال : « إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً أو بُوعاً »

وقال معتمر سمعتُ أبي سمعتُ أنسا عن أبي هريرة عن ربه عز وجل
٧٥٣٨ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : لكل عمل كفارة ، والصوم لي وأنا أجزي به ، ونلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك »

٧٥٣٩ - **حديث** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة ، ح وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أبي العالقة « عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : لا ينبغي لعبد أن يقول أنه خير من يونس بن متى » ونسبته إلى أبيه

٧٥٤٠ - **حديث** أحمد بن أبي مريح أخبرنا شعبة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة الزنى عن عبد الله بن المغفل المزنى قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم الفتح على ناقته له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال فرجع فيها قال : ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال : لولا أن يجتمع الناسُ عليكم لرجعتُ كما رجعتُ ابن مغفل يحكى النبي ﷺ فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه قال : آ آ آ ثلاث مراتٍ »

قوله (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير : ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل ، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعدها بمن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معاً ، وقد ترجم هذا في كتاب خلق أفعال العباد بلفظ : ما كان النبي ﷺ يذكر ويروى عن ربه وهو أوضح ، وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى ، والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى ، وذكر فيه خمسة أحاديث . الحديث الأول : **قوله** (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى البغدادى الملقب صاعقة ، وأبو زيد من شيوخ البخارى قد حدث عنه بلا واسطة في باب إذا رأى المحرمون صيدا في أواخر كتاب الحج ، وكذا في غزوة الحديبية ، **قوله** (عن أنس عن النبي ﷺ) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني ، فقال : عن أنس عن أبي هريرة ، فالأول مرسل صحابي . **قوله** (يرويه عن ربه عز وجل) في رواية الاسماعيلي دهن

طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : قال ربكم ، وفي رواية أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، قال الاسماعيلي قوله ، قال ربكم ، وقوله ، يرويه عن ربكم ، سواء أى فى المعنى . قوله (إذا تقرب العبد إلى شبرا) فى رواية الاسماعيلي ، منى ، وفى رواية الطيالسي ، إن تقرب منى عبدى ، والأصل هنا الإتيان بمن ، لكن يفيد استعمال د إلى ، بمعنى الانتهاء فهو أبلغ ، قوله (تقرب إلى ذراعا ، وإذا تقرب إلى) فى رواية الكشميني ، منى ، وكذا للاسماعيلي والطيالسي ، قوله (ذراعا تقرب منه باعا ، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة) لم يقع ، وإذا أتاني ، الخ فى رواية الطيالسي قال ابن بطل وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز لحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتدفان الأجسام وذلك فى حقه تعالى محال فلا استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته فى كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته وتوافقه ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشى عبارة عن إثابته على طاعته وتقربه من رحمته ، ويكون قوله أتيته هرولة أى أتاه ثوابى مسرعا ، ونقل عن الطبري أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لأن آدم من على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف وأن الكرامة مجاوزة حده إلى ما يشبه الله تعالى ، وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم فى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر ، قال : والهرولة ضرب من المشى السريع وهى دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء فى هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراحده ، وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التى يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذى يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها ، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني ، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد منى شبرا تقرب منه ذراعا . الحديث الثانى : قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان وه التيمي ، هو سليمان بن طرخان . قوله (ربما ذكر النبي ﷺ قال إذا تقرب العبد منى) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله تعالى ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان ، وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المفدى عن يحيى فقال فيه ، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل وقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد وابن أبي عدى كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل . . . قوله (وإذا تقرب منى ذراعا تقرب منه باعا أو بوعا) كذا فيه بالشك وكذا فى رواية مسلم والاسماعيلي ، وقد تقدم فى باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ بغير شك من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى ، فذكر الحديث وفيه : وإن تقرب إلى شبرا تقرب إلى ذراعا وإن تقرب إلى ذراعا تقرب إلى باعا ، ووقع ذكر الهرولة فى حديث أبي ذر الذى أوله رفعه : يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزاؤه عشر أمثاها ، وفيه ، ومن تقرب إلى شبرا ، الحديث ، وفى آخره : ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشركنى شيئا جعلها له مغفرة أخرجه

مسلم ، قال الخطابي : الباع معروف وهو قدر مد اليدين ، وأما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبيع بوعا قال ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور ، وأغرب النووى فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى ، فإن أراد ما قال الخطابي والام لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد ، وقال الباجي الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها فى المشى وهو ما بين قوائمه ، وزاد مسلم فى روايته المذكورة : وإذا أنا فى يمشى أتيتته هرولة ، وفى رواية ابن أبى عدى عن سليمان التيمى عند الإسماعيلى : وإذا تقرب منى بوعا أتيتته هرولة . قوله (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمى المذكور وأراد بهذا التعاقب بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه . قوله (عن أبى هريرة عن ربه عز وجل) كذا سقط من رواية أبى ذر عن السرخسى والكشميني لفظه « عن النبي ﷺ » وثبتت المستملى والباقيين وقال عياض عن الأصملى لم يكن عن النبي ﷺ فى كتاب الغبري ، وقد أحققها عبدوس . قلت : وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الإسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال فى سياقه : عن أبيه حدثنى أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تعالى ، ووصلها الإسماعيلى أيضا من رواية عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر قل حدث أبى عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى ، ووصله أبو نعيم من طريق اسحق بن إبراهيم الشهيد حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل ، ووقع عند ابن حبان فى صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا معتمر بن سليمان حدثنى أبى أخبرنى أنس بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إذا تقرب العبد منى شبرا ، فذكره وقال فيه « باعا ، ولم يشك ، وفى آخره « أتيتته هرولة » وزاد « وان هرول سمعت إليه والله أمرع بالمغفرة » قال البرقاني بعد أن أخرجه فى مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان لم أجد هذه الزيادة فى حديث غيره يعنى محمد بن المتوكل انتهى ، وهو صدوق عارف بالحديث عنده غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبى داود فى السنن والقول فى معناه كما تقدم قال الخطابي فى مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقبل نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع ، قال ويحتمل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذى يقربه منه وقال الكرماني : لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء فى حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى : من تقرب الى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعة أزيد فى الثواب وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التانى يكون كيفية إتيانيه بالطواب بطريق الاسراع ، والحاصل أن الثواب راجع على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ التقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو لإرادة لوازمها . الحديث الثالث : حديث محمد بن زياد وهو الجمحى سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به ، فى رواية « محمد بن جعفر » وهو غندر عن شعبة يرويه عن ربه عز وجل : لكل عمل كفارة إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، أخرجه أحمد عنه وأورده الإسماعيلى من طريق غندر وأورده من طريق على بن أبى الجعد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بلفظ « لكل عمل كفارة » وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » . الحديث الرابع : حديث أبى العالية وهو رفيع بقاء مصفر الرياحى بكسر الراء بعدها تخانية ثم جاء مهمله عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما

يروى عن ربه ، وأورده من طريق شعبة ومن طريق سعيد ، وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه على لفظ سعيد ، وقد تقدم في ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبد ، فذكره وأخرجه في تفسير سورة الأنعام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه : عن أبي العالية حدثني ابن عم نديكم ﷺ ، يعني ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وفي موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها . قلت : قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل ، وكذا تقدم في آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ليس فيه عن ربه ، وحكي ابن التين عن النادودي قال أكثر الروايات ليس فيها ، فيما يروى عن ربه ، فإن كان هذا محفوظا فهو بمن سوي النبي ﷺ وساق الكلام على ذلك كما مضى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان في الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه . الحديث الخامس : قوله (حدثنا أحمد بن أبي سريح) وهو بمهملة ثم جيم ، وهو أحد بن عمر فقيل هو اسم أبي سريح وقيل أبو سريح جد أحمد ، وأحمد يكنى أبا جعفر . قوله (عبد الله بن المغفل) بالغير الممجمة وتشديد الفاء ، وفي رواية حجاج بن مهال عن شعبة : أخبرني أبو إياس ، وهو معاوية بن قرة ، سمعت عبد الله بن المغفل ، تقدم في فضائل القرآن ، قوله (سورة الفتح أو من سورة الفتح) في رواية حجاج : سورة الفتح ، ولم يشك . قوله (فرجع فيها) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكررا بعد خفائه ووقع في رواية آدم عن شعبة ، وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح ، قراءة لينة يرجع فيها ، أخرجه في فضائل القرآن أيضا ، قوله (ثم قرأ معاوية) ابن قرة (يحكي قراءة ابن مغفل) هو كلام شعبة ، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع ، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية : لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت ، وفي غزوة الفتح عن أبي الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حول لرجعت كما رجعت ، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو المعتمد ، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره كيف كان ترجمه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية : لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ . قوله (فقلت لمعاوية) أي ابن قرة والقائل شعبة . قوله (كيف كان ترجمه) قال آت ثلاث مرات (قال ابن بطال في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملهدة للقلوب بحسن الصوت ، وقول معاوية : لولا أن يجتمع الناس ، يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتسميها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة الموهبة ، وفي قوله آتد الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يراعى في قراءته المد والوقف انتهى ، وقد تقدم شرح هذا كله في أواخر فضائل القرآن في باب الترجيع ، وقال القرطبي يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هر الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وقطعيته لأجل هر المركوب وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضا يروى القرآن عن ربه كذا قال ، وقال السكرماني : الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بدون الواسطة وبالواسطة وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الواسطة والله أعلم

٥١ - باب ما يحوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾

٧٥٤١ - وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه : باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، الآية

٧٥٤٢ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تسكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل ، الآية »

٧٥٤٣ - **حدثنا** مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما ؟ قالوا نسحهم وجوههما ونخزيهما ، قال : فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا فقالوا لرجل من يرضون يا أعور : اقرأ قرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح ، فقال : يا محمد إن عليهم الرجم ولكننا نسكتهم بيننا فأمر بهما فرجما ، فرأيته مجانيء عليها الحجارة »

قوله (باب ما يحوز من تفسير التوراة وكتب الله) كذا لأبي ذر ولغيره من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى ، وكل منهما من عطف العام على الخاص لأن التوراة من كتب الله ، **قوله** (بالعربية وغيرها) أي من اللغات ، في رواية الكشميني « بالعبرانية وغيرها » ، ولكل وجه ، والحاصل أن الذي بالعربية مثلا يحوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس ، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر . **قوله** (لقول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية ، وقد أمر الله تعالى أن تنلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث . الحديث الأول : **قوله** (وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه) في رواية الكشميني « بترجمانه » (ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه باسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم موصولا في بدء الوحى وفي عدة مواضع ، وتقدم شرحه في أول الكتاب وفي تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي ، ولسان هرقل رومى ، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه ، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع ، واستدل البخارى في كتاب خلق أفعال العباد بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارىء . فقال قد كتب النبي ﷺ في كتابه إلى قيصر : بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه ، ولا يشك في قراءة الكفار أنها أعمالهم ، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى

ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه عيب ، بخلاف ما لو حلف بالقرآن . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة « حدثنا محمد بن بشار ، ذكره بهذا الإسناد في تفسير البقرة ، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من « كتاب الاعتصام » ، وهنا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلا عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف في الماتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام ، وفي السند بالوصل والتعليل من جميع أوجهه ، وفي الرواة بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكررا على الإطلاق ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالبا حيث يكون الماتن قصيرا والسند فردا ، وقد سبق الكلام على بعضه في تفسير سورة البقرة قال ابن بطلان : استدلل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية ، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره من ليس عربيا بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله تعالى ﴿ لا نذكركم به ﴾ ومن بلغ ﴿ والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم ، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به ، قال : وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن سلبنا ، ولكن يجوز أن يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله ، ثم نقل الاختلاف في أجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمم وأطال في ذلك ، والذي يظهر التفصيل فإن كان القارئ قادرا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته وإن كان عاجزا وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلا وتركه وإن كان داخل الصلاة فقد جمل الشارح له بدلا وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزئ عنه الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم ، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه ، وأما الاستدلال لهذه المسئلة بهذا الحديث وهو قوله « إذا حدثكم أهل الكتاب ، فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصا في الدلالة ، ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطلان وإنما المراد منه كما قال البيهقي فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات ، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله ، ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ لا نذكركم به ﴾ ومن بلغ ﴿ يعني ومن أسلم من العجم وغيرهم ، قال البيهقي وقد يكون لا يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير ، وقد تقدم الكلام على هذه الآية في أول الباب الذي قبل هذا بثلاثة أبواب . الحديث الثالث : حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الحدود » و « اسماعيل » في السند هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علي و « أيوب » هو السخيتاني ، وقوله فيه « فقالوا الرجل من يرضون أعور أقرأ ، كذا للكشميني وهو مجرور بالفتحة صفة رجل ، وفي رواية غيره « يا أعور ، وهو بالرفع وقوله « فوضع يده عليها » أي على آية الرجم ، وعند الكشميني وعليه ، أي على الموضوع قوله (قال ارفع يدك) كذا أبهم القائل وتقدم أنه عبد الله بن سلام ، والواضع هو عبد الله بن سوريا ، وقوله « تتكلمه ، أي الرجم ، وعند الكشميني « تتكلمها » أي الآية

- ٥٢ - **باب قول النبي ﷺ : الماهرُ بالقرآن مع - فرة السكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم**
 ٧٥٤٤ - **حدثني إبراهيم بن حمزة** حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
 « عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت بالقرآن يجهر به »
 ٧٥٤٥ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير
 وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ،
 وكلُّ حدثني طائفة من الحديث قالت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله يُبرئني وألكن
 والله ما كنت أظن أن الله يُنزل في شأني وحياً يُتلى ، ولشأن في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر
 يُتلى ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ العشر الآيات كلها
 ٧٥٤٦ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا مسعر عن عدي بن ثابت أراه « عن البراء قال : سمعتُ النبي ﷺ
 يقرأ في العشاء : والتين والزيتون ، فاسمعتُ أحداً أحسنُ صوتاً أو قراءةً منه »
 ٧٥٤٧ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ متوارياً بمكة وكان يرفعُ صوته ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن جاء
 به ، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا ﴾ »
 ٧٥٤٨ - **حدثنا اسماعيل** حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صممعة عن
 أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال له : إني أراك تُحبُّ الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو
 باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد
 له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ »
 ٧٥٤٩ - **حدثنا قبيصة** حدثنا سفيان عن منصور عن أمه « عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقرأ
 القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائضٌ »

قوله (باب قول النبي ﷺ الماهر) أى الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ . **قوله (مع**
 سفرة الكرام البررة) كذا لأبي ذر إلا عن الكشمهني فقال « مع السفرة » وهو كذلك للأكثر ، والاول من إضافة
 الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه ، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح
 المحفوظ فوصفوا بالسكرام أى المسكرين عند الله تعالى ، والبررة أى المطيعين المطهرين من الذنوب وأصل الحديث
 تقدم مستندا في التفسير لكن بلفظ : مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ، وأخرجه

مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً : الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، قال القرطبي الماهر : الحاذق وأصله الحذق بالسباحة ، قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلاً في الحفظ والدرجة .

قوله (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه ، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عريجة عن البراء بهذا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والداري وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه الزبار بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السالك ولكنه موقوف ، قال ابن بطال : المراد بقوله وزينوا القرآن بأصواتكم ، المد والترتيل والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بقرآن الله تعالى كما يسره على الكرام البررة قال : ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلمتد سامعه انتهى ، والذي قصده البخاري لإثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخنها التزيين والتحسين والتطريب ، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد ، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك ، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجييع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة : يقرأ القرآن في حجرى وأنا حائض ، فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تنصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى ، ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضى الله عنهما ، وذكر حديث أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود ، وأخرجه من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كان هذا من أصوات آل داود ، ثم قال : ولا ريب في تخليق مزامير آل داود وندائهم لقوله تعالى (وخلق كل شيء) ثم ذكر حديث عائشة : الماهر بالقرآن مع السفارة ، الحديث ، وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمد مداً ، وحديث قطبة بن مالك أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد) يمد بها صوته ثم قال فيمن النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءاتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرئل وأمهر وأمد وغير ذلك ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث . الحديث الأول : حديث أبي هريرة . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبيد العزيز بن سلمة بن دينار و « يزيد » شيخه هو ابن الهاد ، و « محمد بن إبراهيم » هو التيمي ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب : وأسروا قولكم أو اجهروا به من « كتاب التوحيد » . الحديث الثاني : حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الإفك . ذكر منه طرفاً من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن « يونس » هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه وفيه « ولكن والله » وفي رواية السكسيمي « ولكنى والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً ينزل ، فأنزل الله (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم) » العشر الآيات كلها ، هكذا اقتصر على هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع شرحه ، وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله (يريدون أن يبدلوا

كلام الله ﷻ من وجه آخر عن يونس ، وذكره في خلق أفعال العباد من طرق أخرى عن ابن شهاب ، ثم قال فيبذت رضى الله عنها أن الإنذار من الله وأن الناس يتلونه ، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة ، ثم قال فبين سبحانه وتعالى أن التلاوة من النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، وأن الوحي من الله سبحانه وتعالى . الحديث الثالث : حديث البراء ، قوله (يقرأ في العشاء والتين) في رواية السكشميين : « بالتين فاستمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الصلاة » ، ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم . الحديث الرابع : حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ وقد تقدم في تفسير سبحانه ، وتقدم قريبا في باب قوله تعالى ﴿ وأمروا قولكم أو اجهروا به ﴾ ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له الحديث ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الأذان » ، ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض وقال الكرمانى وجه مناسبه أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى . الحديث السادس : حديث عائشة قوله (سفيان) هو الثوري و« منصور » هو ابن عبد الرحمن الشيبى ، وأمه هى صفية بنت شيبة من صفار الصحابة قوله (يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض) تقدم شرحه في « كتاب الحيض » وتقدم بيان المراد به من كلام ابن المنير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب

٥٣ - باب قول الله تعالى ﴿ فافروا ما تيسر منه ﴾

٧٥٥٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عثيل عن ابن شهاب حدثني عروة أن المسور بن عمرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى حدثاه أنهما سمعا معمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكسدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبثت برده فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئها فقال : أرسله ، أقرأ يا هشام ؟ فقرأ القراءة التي سمعته ، فقال رسول الله ﷺ كذلك أنزلت ، ثم قال رسول الله ﷺ : أقرأ يا معمر ؟ فقرأت فقال : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافروا ما تيسر منه

قوله (باب قول الله تعالى فافروا ما تيسر منه) كذا للسكشميين وللباقيين من القرآن ، وكل من اللفظين في السورة والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن . وقوله في آخره « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافروا ما تيسر منه » ، الضمير للقرآن والمراد بالتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية ، لأن المراد بالتيسر في الآية بالنسبة لليلة والكثرة ، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن ، فالأول

من الكمية ، والثاني من السكيفية ، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في السكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارىء

٥٤ - **باب قول الله تعالى :** ﴿ وَلَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « كلُّ مُيسِّرٍ لما خُلق له » ، يُقال : مُيسِّر : فهِياً

وقال مُجاهد : يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ : هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ

وقال مطرُ الورَّاقُ ﴿ وَلَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ قال : هل من طالب علم فيُمان عليه
٧٥٥١ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال يزيدُ حدثني مطرُفُ بن عبد الله عن عمران قال :
« قلت يا رسول الله فيما يعملُ العالمون ؟ قال : كلُّ مُيسِّرٍ لما خُلق له »

٧٥٥٢ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غنْدَرُ حدثنا شعبة عن منصور والأعشى سمعا سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان في جنازة فأخذُ عوداً فجعل ينفك في الأرض فقال : ما منكم من أحدٍ إلا كتبَ مقعده من الجنة أو من النار ، قالوا : ألا نتسكك ؟ قال : اعملوا فكلُّ مُيسِّرٍ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الآية

قوله (باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قيل المراد بالذكر الأذكار والانعاط وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد ، **قوله** (وقال النبي ﷺ كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولاً في الباب من حديث علي . **قوله** (وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك) في رواية غير أبي ذر هونا قراءته عليك ، وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين ، وقد وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ قال هوناه ، قال ابن بطال تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارىء حتى يسارع إلى قراءته فربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها انتهى ، وفي دخول هذا في المراد نظر كبير . **قوله** (وقال مطر الورق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قال هل من طالب علم فيمان عليه وقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشمي وحده وثبت أيضاً للجرجاني عن الفريابي ووصله الفريابي عن ضمرة بن زمة عن عبد الله بن شوذب عن مطر ، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب العلم ، من طريق ضمرة ثم ذكر حديث عمران بن حصين « قلت يا رسول الله فيما يعمل العالمون ؟ قال كل ميسر لما خلق له ، وهو مختصر من حديث سبق في كتاب القدر فيه » عن عمران قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم . قال : فلم يعمل العالمون ، وقد تقدم شرحه هناك ود يزيد ، شيخ عبد الوارث فيه هو المعروف بالرشك ، وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره ، وحديث علي رضي الله عنه وفيه « وما منكم من أحدٍ إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة » ، وتقدم شرحه هناك أيضاً وفيه . وفي حديث عمران الذي قبله كل ميسر ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في شرح حديث أبي سعيد المذكور في باب كلام الله مع أهل

الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقريته جوابهم « بليك وسعديك ، والمراجعة بقوله « هل رضيتم ، وقولهم « وما لنا لا نرضى ، وقوله « ألا أعطيكم أفضل ، وقولهم « ياربنا أى شيء أفضل ، وقوله « أحل عليكم رضوانى ، فان ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذى كلهم وكلامه قديم أزلى ميسر بلغة العرب ، والنظر فى كيفية ممنوع ولا نقول بالخلول فى المحدث وهى الحروف ولا أنه دل عليه وليس بوجود ، بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق ، قال السكرمانى حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدرا فلترك المشقة فى العمل الذى من أجلها سمي بالتكليف ، وحاصل الجواب أن كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير ، وقال الخطابى أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة فى ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبية ، وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية وهو أمانة للعاقبة فبين لهم أن العمل فى العاجل يظهر أثره فى الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن . قلت : وكان مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك فى لفظ التيسير والله أعلم

٥٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ ، ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ قال قتادة : مكتوب ، يسطرون فى أم الكتاب ، مجلة الكتاب وأصله : ما يلفظ من قول . ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ، وقال ابن عباس : يكتب الخير والشر ، يحرقون : يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولا كتبهم يحرقونه : يتأولونه عن غير تأويله ، دراسهم : تلاوهم ، وأعية : حافظه ، وتعيها : تحفظها ، وأوحى إلى هذا القرآن لأنزركم به : يعنى أهل مكة ، ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير .
٧٥٥٣ - وقال لى خليفة بن خياط حدثنا معتمر سمعت أبي عن قتادة عن أبي رافع « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده ، غلبت - أو قال - سبقت رحمتى غضبى فهو عنده فوق العرش »

٧٥٥٤ - حديث محمد بن أبى غالب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا معتمر سمعت أبي يقول حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق : أن رحمتى سبقت غضبى فهو مكتوب عنده فوق العرش »

قوله (باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) قال البخارى فى خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذى بعدها : قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر ، والقرآن الموعى فى القلوب المسطور فى المصاحف المتأثر باللسنة كلام الله ليس بمخلوق ، وأما المداد والورق والجلد فانه مخلوق . قوله (والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب) وصله البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله « والطور وكتاب مسطور ، قال المسطور : المكتوب ، فى رق منشور : هو الكتاب ، وصله عبيد بن حميد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبى

نصبح عن مجاهد في قوله « وكتاب مسطور » قال صحف مكتوبة « في رق منشور » قال في صحف . قوله (يسطرون : يخطون) أى يكتبون ، أورده عبد بن حميد من طريق شيدان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله « والقلم وما يسطرون » قال وما يكتبون . قوله (في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود في كتاب النسخ والمندوخ من طريق معمر عن قتادة في قوله (يحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) قال جملة الكتاب وأصله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وعنده أم الكتاب) يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب النسخ والمندوخ وما يكتب وما يبدل . قوله (ما يلفظ من قول) ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ، وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن في قوله « ما يلفظ من قول » قال ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجمع قال : الملك مداده ريقه ، وقبه لسانه . قوله (وقال ابن عباس يكتب الخير والشر) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى « ما يلفظ من قول » قال إنما يكتب الخير والشر ، وأخرج أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ما يلفظ من قول) ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه يكتب قوله : أكلت ثمرت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقى سائره ، فذلك قوله (يحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وأخرج الطبري هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رثاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة ، والسكبي متروك وأبو صالح لم يدرك جابرا هذا ، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن « ما يلفظ من قول » ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر . قلت : ويجمع بينهما برواية علي بن أبي طلحة المذكورة ، قوله (يحرفون : يزيلون) لم أر هذا موصولا من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذي قبله من كلامه وكذا الذي بعده ، وهو قوله « دراستهم : تلاوتهم » وما بعده ، وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم في باب قوله « كل يوم هو في شأن » عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون ، نعم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه ، وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله يحرفون الكلم عن مواضعه ، قال يقلبون ويغيرون ، وقال الراغب التحريف الإزالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر ، قوله (وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه : يتأولونه عن غير تأويله) في رواية الكشميهني « يتأولونه على غير تأويله » قال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره - أى البخارى - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفرعوا على ذلك جواز امتحان أوراقهما وهو يخالف ما قاله البخارى هنا انتهى ، وهو كالصريح في أن قوله « وليس أحد » إلى آخره من كلام البخارى ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية ، وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف في هذه المسئلة على أقوال ، أحدها : أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكى بجواز الامتحان وهو إفراط ، وينبغي حل لإطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا ففى مكابرة ، والآيات والخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل ، من ذلك قوله

تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل﴾ الآية ، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ، ويؤيده قوله تعالى ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ثانياً : أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلتها كثيرة وينبغي حمل الأول عليه ، ثالثاً : وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ، ولصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح ، رابعاً : إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الالفاظ وهو المذكور هنا ، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسئلة مجرداً فأجاب في فتاويه أن للعلاء في ذلك قولين ، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى ﴿لا تبدل لكلماته﴾ وهو معارض بقوله تعالى ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فاتماً لائمة على الذين يبدلونه﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى ، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد ، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز لإعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طالحة ، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن يختصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيراً فأملأها عليهم ، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الالفاظ أولاً ، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الالفاظ من عند الله عز وجل أصلاً ، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس ، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعائاتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشرق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقاً عليها عندهم إلى الأخبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني ، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاحكت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر فوطىء كلاهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة ، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملأها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جداً ثم قال : وبلغنا عن قوم من المسلمين ينسكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرقات والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿يعرفون السكلم ، عن مواضعه﴾ و ﴿يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ، ويلبسون الحق بالباطل ويسكتون الحق وهم يعلمون﴾ ، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه﴾ إلى آخر السورة ، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين ، فإن صدقتموه فيما بأيديهم لكونه نقل المتواتر فصدقهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه ، وإلا فلا يجوز تصديق

بعض وتكذيب بعض مع مجيئها مجيئاً واحداً انتهى كلامه وفيه فوائد ، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي : أغتر بعض المتأخرين بهذا - يعني بما قال البخاري - فقال إن في تحريف التوراة خلافاً هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط ، ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع ، وقد غضب عليه السلام حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي وأولاً أنه معصية ما غضب فيه . قلت : إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز ، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر ، وفي وصفه القول المذكور بالاطلاق مع ما تقدم نظر أيضاً ، فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ، ونسب أيضاً لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها ، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور ، وقد أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له من حديث جابر قال : نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير . فقال له رجل من الأنصار : ويمك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوك وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني ، وفي سنده جابر الجمعي وهو ضعيف ، ولا أحد أيضاً وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فنضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه : « والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » ، وفي سنده مجالد بن سميد وهو لين ، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء ، جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه ، وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان ، وفيه « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتهم ضلالاً بعيداً » ، وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر فقال يا رسول الله إني مرت بأخ لي من بني قريظة فسكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ ، الحديث وفيه « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتهم » ، وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال مالي يا أمير المؤمنين ؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فاعه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لانهكتك عقوبة ، ثم قال انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله ﷺ ما هذا قلت كتاب انتسخته لزداد به علماً إلى علينا فنضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها : يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكأم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكونا ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي حنيفة وهو ضعيف ، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً ، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن وبصر من الراشدين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود

بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر عن لا يليق منه ذلك ، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقرأة ، وقد يغضب من يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذى سأل عن لفظة الإيل ، وقد تقدم في كتاب العلم ، الغضب في الموعظة ، ومضى في كتاب الأدب ، ما يجوز من الغضب . **قوله** (يتأولونه) قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله تعالى ﴾ التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروى التأويل رد أحد المحتملين الى ما يوافق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصل الى ما لا يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل لإبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ، ومثل بعضهم بقوله تعالى ﴿ لا ريب فيه ﴾ قال من قال لاشك فيه فهو التفسير ، ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل ، ومراد البخارى بقوله « يتأولونه » أنهم يعرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فانهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك . **قوله** (دراستهم : تلاوتهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى ﴿ وتعيها أذن واعية ﴾ قال حافظه ، قيل النكته في أفراد الأذن الإشارة بقلة من يعي من الناس ، وورد في خبر ضعيف أن المراد بالأذن في هذه الآية خاص وهى أذن على ، أخرجه الثعلبي من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ، وفي سنده أبو حمزة الثمالى بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وأخرج سعيد ابن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه . **قوله** (وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به) يعنى أهل مكة ، ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير ، وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور الى ابن عباس ، وقال ابن التين قوله « ومن بلغ » أى بلغه غذف الهاء ، وقيل المعنى : ومن بلغ الحلم ، والأول هو المشهور ، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الحارثي بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال مافى القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ فن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى . **قوله** (سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي . **قوله** (عن قتادة عن أبي رافع) كذا وقع بالنعنة وفي السند الذى بعده التصريح بالتحديث من قتادة وأبي رافع عند مسلم وكذا بالسباع لأبي رافع وأبي هريرة . **قوله** (لما قضى الله الخلق) فى رواية الكشميني « لما خلق » . **قوله** (غلبت أو قال سبقت) كذا بالشك وفى التى بعدها بالجزم سبقت . **قوله** (فهو عنده فوق العرش) تقدم الكلام على قوله « عنده » فى باب ويحذركم الله نفسه ، وعلى قوله « فوق العرش » فى باب وكان عرشه على الماء ، وتقدم شرح الحديث أيضا والقرض منه الإشارة الى أن اللوح المحفوظ فوق العرش . **قوله** (حدثني محمد بن أبي غالب) فى رواية أبي ذر « حدثنا » وهو قومسى نزل بغداد ، ويقال له الطيالسى وكان حافظا من أقران البخارى كما تقدم ذكره فى باب الأخذ باليد من كتاب الاستئذان ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فعمده فى العلم والجهاد والدعوات والأشربة والصلح واللباس عدة أحاديث أخرجا مسند عن معتمر ، ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فانه عنده الكثير من رواية شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصارى والأنصارى سمع من

سليمان التيمي ولكن لم يخرج البخاري هذه الترجمة في الجامع ، ومحمد بن اسماعيل ، شيخ محمد بن أبي غالب بصري يقال له ابن أبي سمينة بمهمة ونون وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه في التاريخ بلا واسطة ولم أر عنه في الجامع شيئا إلا هذا الموضع ، وقد سمع منه من حدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاي وموسى بن هارون وغيرهما

٥٦ - **باب** قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ ويقال المصورين : ﴿ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ ، إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، يُعْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ خَثِيثًا ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجْمَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

قال ابن عيينة : بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ ، وسبى النبي ﷺ الإيمان عملاً ، قال أبو ذر وأبو هريرة : « سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، وقال : جزاء بما كانوا يعملون ، وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ : « مُرْنَا بِجُمْلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُم بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، فَعَمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا »

٧٥٥٥ - **حديث** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي « عن زهدهم قال : كان بين هذا الحي من مجرم وبين الأشعريين ود وإخاء ، فسكننا عند أبي موسى الأشعري فترقب اليه الطعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تميم الله كأنه من الموالي فدعاه إليه فقال الرجل : إني رأيته يأكل شيئاً فتذرت له خافتي لا آكله : فقال : هلم فلأحدثك عن ذلك ، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحم له ، قال : والله لا أحماكم وما عندي ما أحمكم ، فأتى النبي ﷺ بنهب إبل فسأل عنا فقال : أين النفر الأشعريون ؟ فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذررى ثم انطلقنا ، قلنا ما صنعنا ؟ أحلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا ، تفقنا رسول الله ﷺ يمينه ، والله لا نفلح أبداً فرجعنا إليه فقلنا له ، فقال : لست أنا أحمكم ولكن الله حمكم ، إني والله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منه ومحلتها »

٧٥٥٦ - **حديث** عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد « حدثنا أبو جرة الضبعي قلت لابن عباس فقال : قد رم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإننا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم ، فرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا إليها من ورائنا ، قال : أمركم بأربع ، وأنها كم عن أربع : أكرم بالإيمان بالله وهل تدرن ما الإيمان بالله ، شهادة ألا إله إلا الله ، وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المنعم الخس . وأنهاركم عن أربع : لا تشربوا في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والظُرُوفِ المَرْفُعةِ والْحَنَمَةِ »

٧٥٥٧ - **حَرْشُ** قَتِيبَةَ بنِ سَمِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ؟ »

٧٥٥٨ - **حَرْشُ** أَبُو الثُّمَّانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ؟ »

٧٥٥٩ - **حَرْشُ** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُهَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخَافُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً »

قوله (باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى ، وفرق بين الأمر بقوله (كن) وبين الخلق بقوله (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره ، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان بعمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر منها ، وفي حديث أبي موسى المذكور ، وإنما الله الذي حكمكم ، الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم . **قوله** (إنا كل شيء خلقناه بقدر) كذا لهم ولعله سقط منه ، وقوله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الآية في باب قوله تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي) قال الكرماني : التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الأخرى ، وأما قوله (خلقكم وما تعملون) فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسندا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا ، ويسند إلى الله تعالى من حيث أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهمتان ، جهة تنفي القدر ، وجهه تنفي الجبر ، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة ، وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك ، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق ، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة ، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ، وقد تقدم تقرير هذا بأتم منه في باب قوله تعالى (فلا تجمعوا لله أندادا) وهذه طريقة سلمكم في تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما هل هي مصدرية أو موصولة ، وقد قال الطبري : فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المادني : والله خلقكم وخلق عملكم ، ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذي تعملون ، أي تعملون منه الأصنام وهو الخشب والحصص وغيرهما ، ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثاني وهو قوله تعالى

(والله خلقكم وما تعملون) أى بأيديكم ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة أيضا قال تعبدون ما تنحتون أى من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أى بأيديكم ، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل قال السبيل في نتائج الفكر له : اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت جبلا ولا صنعت جبلا ولا شجرا فإذا كان كذلك فمن قال أعجبتني ما عملت فعناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تأويل «والله خلقكم وما تعملون» إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة ، ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها فقالوا التقدير : خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضى ما قالوه لتقدم قوله ما تنحتون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية ، والتقدير عندهم : تعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها ، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ ما لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية ، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قوطم والنظم على قول أهل السنة أبدع ، فإن قيل قد تقول عملت الصحيفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك إلا بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهى الفعل الذى هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق ، ولأن الآية وردت في بيان استحسان الخالق للعبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحججة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال تعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون ، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحججة من نفس هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالفين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم في الخلق ، تعالى الله عن إفسكهم ، قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد» ، قال الله تعالى ﴿ ذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر وقال تعالى ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُوا خَلْقَهُ ﴾ فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شيء ، وهو بخلاف الآية ، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله ، تعالى الله عن ذلك . وقال الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وقال مكى بن أبى طالب في إعراب القرآن له قالت المعتزلة ما في قوله تعالى ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ موصولة فرارا من أن يقرروا بعموم الخلق لله تعالى ، يريدون أنه خلق الأشياء التي تنحت منها الأصنام ، وأما الأعمال والحركات فانها غير داخله في خلق الله ، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر ، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله ، وقال تعالى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ فأثبت أنه خلق الشر ، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة شر إلى « ما » ، إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بفتحين شر ليصبح مذهبهم ، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة ، قال : وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون « ما » مصدرية ، والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى ، وقوى صاحب الكشف مذهبهم بأن قوله ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ترجمة عن قوله قبلها « ما تنحتون » ، و« ما » في قوله : « ما تنحتون » موصولة اتفاقا ، فلا يعدل بهما ، التي بعدها عن أختها ، وأطال في تقرير ذلك ، ومن جملة ما أنكرت أن تكون ما مصدرية والمعنى : خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجرة يعنى أهل السنة . قلت : أقرب ما يبطل به أن معنى الآية ياباه إباء جليا ، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعا خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذى عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه ، فلو كان التقدير خلقكم وخلق

عملكم لم يكن فيه حجة عليهم ، ثم قال فان قلت هي موصولة لسكن التقدير : والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم قلت : ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين ، وتنبه ابن خليل السكوني فقال : في كلامه صرف الآية عن دلالتها الحقيقة إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهب أن العباد يخلقون أكسابهم ، فاذا حملها على الأصنام لم تناول الحركات ، وأما أهل السنة فيقولون : القرآن نزل بلسان العرب وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد وما ، يتأول بالمصدر ، نحو : أعجبنى ما صنعت : أى صنعك ، وعلى هذا فعنى الآية خلقكم وخلق أعمالكم ، والأعمال ليست هي جواهر الأصنام اتفاقا ، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التي تتوهم القدرية أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقها لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهي الأصنام ، قال : ومدار هذه المسئلة على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ولا أثر للرجوع مع الراجح وذلك أن الحشب التي منها الأصنام والصور التي للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعاني المكسوبة التي عليها ثواب العباد وعقابهم ، فاذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات في محل أظهر الله لنا عندها التشكل في السرير ، فلما قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وجب حمله على الحقيقة وهي معدولكم ، وأما ما يطالب به المعتزلي من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شيء لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التي يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقا للتأثير الذي لم يدع فيه أحد لا سنى ولا معتزلي ، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الرنخشرى على ذلك في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فانه أدل على نفي الضرب من أن لو قال : ولا تضربهما ، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعا لهواه ، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة لأن فكه لما هو أبلغ سائغ بل أكل لمراعاة البلاغة ، ثم قال : ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم ، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعلية الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق ، وأجاب البيضاوى بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالمتوقف على فعلهم أولى بذلك ، ويترجح أيضا بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه ، وقال الطيبي وتسكمت ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فاذا نفى الحكم العام ليزتني الخاص كان أقوى في الحجة ، وقد سلك صاحب الكشف هذا بعينه في تفسير قوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ الآية وقال ابن المنير يتعين حمل وما على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لأشكالها وهي أثر عملهم ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالفون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملا لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أى والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته ، والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح في الحديث الصحيح بمعنى الذي تقدمت الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن عن حذيفة رفعه أن الله خلق كل صانع وصنعه وقال غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العبدان والمعادن التي تعمل منها الاوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون عمل العود صنما والحجر وثنا ، فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذي نحت أو صاغ فانما هو عمل النحت والصياغة وقد صرحت الآية بذلك ، والذي عمله هو الذي وتبع التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه وقال التوئسي في مختصر تفسير الفخر الرازي : احتج

الاصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وبخهم ولولم تكن الأفعال لخلقهم لما وبخهم ، قالوا : ولا نسلم أنها مصدرية لأن الاخفش يمنع أعجبني ما قمت أى قيامك وقال انه خاص بالمتعدى سهلنا جوازه لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولا للحتاجين ولموافقة ما ينحتون ولأن العرب تسمى محل العمل عملا فتقول فى الباب هو عمل فلان ولأن القصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذه شبهة قوبة فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال ، وجرى على عادته فى إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع فى أجوبتها وقد أجاب الشمس الأصهبانى فى تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعملون : أى عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم صنمهم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذى لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فى الرد على الرافضى لا نسلم أنها موصولة وليكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى ﴿ والله خلقكم ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم والذى تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون الممولى غير مخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصيير والنحت فثبت أنه خالق ما تولد عن فعلهم فى الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضى أنه أنكر عليهم عبادة المنحوت فناسب أن ينكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير الله خالق العابد والمعبود وتقدير : خلقكم وخلق أعمالكم ، يعنى إذا أعربت مصدرية ليس فيه ما يقتضى ذمهم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارتضى الشيخ سعد الدين التفتازانى هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال فى شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسئلة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعملون ، قالوا : معناه وخلق عملكم على إعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأنها إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهده من الحركات والسكنات : قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك . تسكلة : جوز من صنف فى إعراب القرآن فى إعراب ما تعملون ، زيادة على ما تقدم قالوا واللفظ المنتخب فى دماء أوجه أحدها : أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم فى خلقكم ، الثانى أن تكون موصولة فى موضع نصب أيضا عطفا على المذكور آنفا ، والتقدير : خالقكم والذى تعملون أى تعملون منه الأصنام يعنى الحشب والحجارة وغيرها ، الثالث : أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله « تعملون » توبيخا لهم وتحقيرا لعملهم ، الرابع : أن تكون نكرة موصوفة وحكما حكم الموصولة ، الخامس : أن تكون نافية على معنى « وما تعملون ذلك » ، لكن الله هو خلقه ، ثم قال البيهقي وقد قال الله تعالى ﴿ خلق كل شئ » ، وهو بكل شئ عليم ﴾ فامتدح بأنه خلق كل شئ وبأنه يعلم كل شئ . فسكا لا يخرج عن علمه شئ وكذا لا يخرج عن خلقه شئ ، وقال تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور » ، الا يعلم من خلق ﴾ فأخبر أن قولهم سرا وجهرا خلقه

لأنه بجميع ذلك عليم ، وقال تعالى ﴿ خلق الموت والحياة ﴾ وقال ﴿ وأنه هو أُمّات وأحيا ﴾ فأخبر أنه المحي المميت وأنه خلق الموت والحياة فنبت أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه لإياها وقال تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم هو خلقه ، وإن الذي يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أخذتها على ما أراد ، فهي من الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرة القديمة ، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التي هي كسبهم ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها أحيانا من أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد ، ثم ساق حديث حذيفة المشار إليه ثم قال وأما ما ورد في حديث دعاء الافتتاح في أول الصلاة والشر ليس اليك ، فمعناه كما قال النضر بن شميل : والشر لا يتقرب به اليك ، وقال غيره أرشد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها ، وقد وقع في نفس هذا الحديث : والمهدى من هديت فأخبر أنه يهدي من شاء كما وقع التصريح به في القرآن ، وقال في حديث أبي سعيد الماضي في الأحكام الذي في أوله : أن كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله ، فدل على أنه يعصم قوما دون قوم ، وقال غيره يستحيل أن يصلح قدرة العباد للإبراز من العدم إلى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وثبوته لله سبحانه وتعالى قطعي لأن قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود تتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصل حال توجيها لا بد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئا ، فقدرته ثابتة وقدرة المخلوقين عرض لا بقاء له فيستحيل تقدمها ، وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث الصحيحة بأنفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى ﴿ هل من خالق غير الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم في خلقه بما يشاء ولا تتوقف أحكامه في ثوابهم وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نضب الثواب والعقاب على ما يقع مبينا لحال قدرتهم ، وأما اكتساب العباد فلا يقع إلا في محل الكسب ، ومثال ذلك السهم الذي يرميه العبد لا تصرف له فيه بالرفع ، وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع ، وأيضا فإن إرادة الله سبحانه وتعالى تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر ، وإرادة العبد لا تتعلق بذلك مع تسميتها بإرادة ، وكذلك عليه تعالى لا نهاية له على سبيل التفصيل ، وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع تسميته علما . فصل : احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ على أن القرآن مخلوق لأنه شيء ، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفة فكأن الله لم يدخل في عموم قوله ﴿ كل شيء ﴾ اتفاقا فكذلك صفاته ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ مع قوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ فكأن لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقا فكأن لا يدخل القرآن . قوله (ويقال للصوريين أحيوا ما خلقتم) كذا للأكثر وهو المحفوظ ، ووقع في رواية الكشميهني « ويقول ، أي الله سبحانه أو الملك بأمره ، وقال السكرماني لفظ الحديث الموصول في الباب « ويقال لهم » فأظهر البخاري مرجع الضمير انتهى ، وسيأتي الكلام على نسبة الخلق إليهم في آخر الباب . قوله (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض - إلى - تبارك الله رب العالمين) ساق في رواية كريمة الآية كلها ، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فيصح به قول الله ﴿ خالق كل شيء ﴾ ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وهذا الاثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشر بن موسى قال : كنا عند سفيان بن

عينة فقال ألا له الخلق والأمر ، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام ، ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة ، وسئل عن القرآن مخلوق هو ؟ فقال : يقول الله تعالى ألا له الخلق والأمر ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر ، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق . قلت : وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام ابن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم ، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد : خلق الله الخلق بأمره ، لقوله تعالى ﴿ الله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ ولقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ولقوله ﴿ ومن آياته أن تقوم السماوات والأرض بأمره ﴾ قال : وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل مخلوقاته ، قال : ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرناً بعد قرن ، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحماد وفتح الأماص ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان ، وقال عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره ، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخراً به فكيف يكون الأمر مخلوقاً ، وقال تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن الأمر متقدم على الشيء المكون ، وقال ﴿ الله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ أي من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره ويميدهم بأمره ، وقال غيره لفظ الأمر يرد لمعان ، منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال والشأن ومنها المأمور كقوله تعالى ﴿ فاغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ أي مأموره وهو إهلاكهم ، واستعمال المأمور بلفظ الأمر كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق ، وقال الراغب : الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ واليه يرجع الأمر كله ﴾ ويقال للإبداع أمر ، نحو قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وعلى ذلك حل بعضهم قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ أي هو من إبداعه ، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلق وقوله ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه ﴾ إشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما تقدم به فيما بيننا بفعل الشيء ، ومنه ﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾ فعبّر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه ومنها ، والأمر التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول أفعّل أو لتفعل أو بلفظ خبر نحو ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ أو بإشارة أو غير ذلك كتسميته ما رأى إبراهيم أمراً حيث قال ابنه ﴿ يا أبت أفعّل ما تؤمر ﴾ وأما قوله ﴿ وما أمر فرعون برشيده ﴾ فعام في أقواله وأفعاله ، وقوله ﴿ أني أمر الله ﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكره بأعم الالفاظ ، وقوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم أمراً ﴾ أي ما تأمر به النفس الامارة انتهى ، وفي بعض ما ذكره نظر لاسيما في تفسير الأمر في آية الباب بالإبداع ، والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب ، ويكون الأمر في الآية من عطف الخاص على العام ، وقد قال بعض المفسرين : المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور ، وقال بعضهم المراد بالخلق في الآية : الدنيا وما فيها ، وبالأمر : الآخرة وما فيها ، فهو كقوله ﴿ أني أمر الله ﴾ . قوله (وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً) تقدم بيان هذا في باب من قال الإيمان هو العمل من كتاب الإيمان ، أول الجامع . قوله (وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلها وشواهدهما في باب : قل فاتوا بالنوراة فاتوها قبل أبواب . قوله (وقال جزء بما كانوا يمدلون) أي من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات ،

فسمى الإيمان عملاً حيث أدخله في جملة الأعمال . **قوله** (وكان وفد عبد القيس إلى أن قال لجمع ذلك كله عملاً)
 سيأتي ذلك موصولاً بعد حديث ، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث مسندة . الأول : حديث أبي موسى الأشعري في
 قصة الذين طلبوا الحملان فقال **عليه السلام** لست أنا أحلكنم ولكن الله حلكنم ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان ،
 و عبد الوهاب ، في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدي الحنفي
 الراوي عنه هنا ، و القاسم التميمي ، هو ابن عاصم و زهدم ، هو ابن مضرب بتشديد الراء ، وقوله و يأكل
 فقذرتة ، زاد الكشميني و يأكل شيئاً ، وقوله و خلفت لا آكله ، في رواية الكشميني ، أن لا آكله ، وقوله
 و فلاحدثك ، وقع لغير الكشميني و فلاحدثك ، بالنون المؤكدة ، والمراد منه نسبة الحل إلى الله تعالى وإن كان
 الذي باشر ذلك النبي **عليه السلام** فهو كقوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقد تقدم توجيهه قريباً .
 الحديث الثاني : حديث وفد عبد القيس . **قوله** (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد البصري المعروف بالنبل بنون
 وموحدة وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في كتاب الزكاة ، وغيره وهنا بواسطة
 وكذلك في عدة مواضع . **قوله** (حدثنا قرة بن خالد) قال عياض سقط من رواية أبي زيد المروزي وثبت إنيره وألحقه
 عبدوس في روايته يعني و عن المروزي ، ونقل أبو علي الجبائي أن أبا زيد قال لما حدث به و أظن بينهما قرة بن
 خالد ، قال أبو علي وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد . **قوله** (قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس)
 كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة
 والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته : حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس إن لي جرة أئبذ فيها فأشربه حلوا
 لو أكرت منه لجالست القوم لحشيت أن افترض فقال قدم وفد عبد القيس ، وقد أخرج مسلم طريق أبي عامر
 لكن لم يسق لفظه ولم يقف الكرماني على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد
 عبد القيس لجمع مقول قلت طلب التحديث ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان ، وما يتعلق
 منه بالاشربة في كتاب الاشربة ، وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب ،
 وعن الحكمة في قوله و وإن تطوا الخمس ، ولم يقل ولعطاء الخمس على نسق ما تقدم ، وعن سقوط ذكر الصوم
 في هذه الرواية مع كونه ثابتاً في غيرها ، والتنبيه على أنه وقع ذكر الحج في بعض طرق هذا الحديث من هذا
 الوجه من رواية قرة بن خالد . الحديث الثالث والرابع والخامس : عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة في ذكر
 المصورين ، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة ، والثاني من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما
 واحد إلا أنه وقع في حديث عائشة و يقال لهم ، وفي حديث ابن عمر و يقال لهم ، بدون واو ، و محمد بن العلاء ،
 في أول سند حديث أبي هريرة هو أبو كريب وهو بسكنيته أشهر ، وابن فضيل : هو محمد و عماره ، هو ابن
 القعقاع بن شبرمة ، وقد مضى في كتاب اللباس ، من وجه آخر عن عماره وفيه قصة لأبي هريرة ومضى شرحه
 هناك ، وقوله و من ذهب ، أي قصد ، وقوله و يخلق كخلق ، نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في
 الصورة فقط ، وقوله و فليخلقوا ذرة أو شعيرة ، أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التزل في
 الالتزام ، والمراد بالذرة إن كان التلة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجناد أخرى ، وإن كان
 بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى ، ويحتمل أن يكون و أو ، شكاً من الراوي ،

قال ابن بطال قوله في حديث عائشة وغيره : يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، إنما نسب خلقها إليهم تقريراً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال إذا شابهتم بما صررتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيى هو ما خلق ، وقال الكرماني أسند الخلق إليهم صريحاً وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم ، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن « خلقتم » معنى صررتم تشبيهاً بالخلق ، أو أطلق بناء على زعمهم فيه . قلت : والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصوريين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصوريين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي على سبيل النكح والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً والعلم عند الله تعالى ، ثم قال الكرماني هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب منها ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، إن صح عنه . قلت : قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال : كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة ، أخرج ذلك غنجا في ترجمة البخاري من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك ، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك

٥٧ - باب قراءة الفاجر والمناق ، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

٧٥٦٠ - حدثنا هبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس « عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ممثّل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ ، والذي لا يقرأ كالتمرّة طعمها طيبٌ ولا ريح لها ، ومثّل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ ، ومثّل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرٌّ ولا ريح لها »

٧٥٦١ - حدثنا علي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري ع . وحدثني أحمد بن صالح حدثنا عتبة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول « قالت عائشة رضي الله عنها سألت أنس النبي ﷺ عن الكهان فقال : انهم ليسوا بشيء ، فقالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون بأشياء يكون حقاً ، قال : فقال النبي ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطئها الجن فيقرّوها في أذن وإيه كقرّ قرّة الدجاجة فيخطئون فيه أكثر من مائة كذبة »

٧٥٦٢ - حدثنا أبو الثعلبان حدثنا مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز

٢ - ٦٨ ج ١٣ ه فتح الباري

تَرَأَقِبِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَمُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَهْوِيَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ ، قِيلَ مَا رَمِيَاهُمْ ؟ قَالَ : سَيَاهُمْ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ - الدَّسِيْدُ »

قوله (باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) قال السكرماني المراد بالفاجر المنافق بقرينة جمعه قسيما للمؤمن في الحديث - يعني الاول - ومقابله له ، فمطاف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيرى ، قال وقوله « وتلاوتهم » مبتدأ وخبره لا يجاوز حناجرهم ، وإنما جمع الضمير لانه حكاية عن لفظ الحديث قال : وزيد في بعضها « وأصواتهم » . قلت : هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخارى ، ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل السكرماني ويحتمل أن يكون للتخويع ، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الحديث الاول : حديث « أبي موسى » وهو الأشعري مثل المؤمن ، وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقتها للترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل على أنها من عمله ، وقال ابن بطلان معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين ، الحديث الثاني : **قوله** (على) هو ابن عبد الله بن المدينى و « هشام » هو ابن يوسف الصنعاني و « يونس » في السند الثاني هو ابن يزيد ، و « ابن شهاب » فيه هو الزهرى المذكور في الاول ، وقد تقدمت طريق على بن عبد الله المدينى في أواخر كتاب الطب ، في باب الكهانة ، ونسبه فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك ، ووقع عنده أخبرنى يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير . **قوله** (سأل أناس) في رواية معمر « ناس » ، وهما بمعنى ؛ وقوله هنا « يحدثون بالشئ » يكون حقا ، في رواية معمر « أنهم يحدثوننا أحيانا بشئ » فيكون حقا . **قوله** (يخطفها) في رواية الكشميضى « يحفظها » بحاء مهملة وظاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ ، **قوله** (فيقرقها) في رواية معمر « فيقرها » بتشديد الراء ، **قوله** (كقرقرة الدجاجة) في رواية المستملى « الزجاجة » بضم الزاى ، وتقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطلان ولخصه السكرماني فقال لمشابهة السكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لقلبه الكذب عليه وفساد حاله ، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته ، والذي يظهر لى من مراد البخارى أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتها والمتلو واحد ، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التى يجزئه بها الجنى عما يختطفه من الملك تلفظه بها ، وتلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا . الحديث الثالث : **قوله** (عن معبد بن سيرين) هو أخو محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون إلا الصحابى وقد دخل البصرة ، **قوله** (يخرج ناس من قبل المشرق) تقدم في « كتاب الفتن » أنهم الخوارج ويبان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم ، وكان ابتداء خروجهم في العراق وهى من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرقة . **قوله** (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوه بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بينقرة النحر والعاق ، وذكره في الترجمة بلفظ « حناجرهم » جمع حنجرة وهى الحلقوم ، وتقدم بيان الحلقوم في أواخر كتاب العلم ، وقد رواه عبد الرحمن

ابن أبي نعم عن أبي سعيد بلفظ حناجرهم ، وتقدم في باب قوله تعالى ﴿ تخرج الملائكة والروح إليه ﴾ من كتاب التوحيد ، . **قوله** (قيل ماسيماهم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أى علامتهم والسائل عن ذلك لم أقف على تمييزه . **قوله** (النحليق أو قال التسيد) شك من الراوى وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق ، وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن نبت بعد أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله ، قال الكرماني فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم أن كل من كان مخلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتنافاهم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للذسك أو فى الحاجة ، والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعارا لهم وعرفوا به قال ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط فى القتل والمبالغة فى المخالفة فى أمر الديانة . قلت : الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج ، والثانى محتمل لكن طرق الحديث المتكثرة كالصريحة فى إرادة حلق الرأس ، والثالث كالثانى وأنه أعلم . تنبيه : وقع لابن بطال فى وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به ، وذلك أنه قال : يمكن أن يكون هذا الحديث فى قوم عرفهم النبي ﷺ بالوحى أنهم خرجوا يبدعهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم على بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاز عليهم وأمر بهم فخرقوا بالنار فزادهم ذلك فنتة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا إذ لا يعذب بالنار إلا الله انتهى ، وقد تقدمت هذه القصة لعل فى الفتن وليست للخوارج وإنما هى للزنادقة كما وقع مصرحا به فى بعض طرقه ، ووقع فى شرح الوجيز للرافعى عند ذكر الخوارج قال هم فرقة من المبتدعة خرجوا على على حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرصاه بقتله ومواطاة إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود فى النار ويطعنون لذلك فى الأئمة انتهى ، وليس الوصف الأول فى كلامه وصف الخوارج المبتدعة وإنما هو وصف النواصب أتباع معاوية بصفين ، وأما الخوارج فن معتقد تكفير عثمان وأنه قتل بحق ، ولم يزالوا مع على حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على على وكفروه ، وقد تقدم القول فيهم مبسوطا فى كتاب الفتن ،

٥٨ - باب قول الله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وأن أعمال بني آدم ، وقولهم يُوزَنُ ، وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالرومية ، ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل ، وأما القسط فهو الجائر

٧٥٦٣ - **حديث** أحمد بن إشبك حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »

قوله (باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) كذا لابن ذر وسقط لأكثرهم . ليوم القيامة ، والموازين جمع ميزان وأصله موزان فقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، واختلف فى ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص ، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ ويحتمل أن يكون الجمع

للتعظيم ، كما في قوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحدا ، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تنكف بأحوال الدنيا ، والقسط العدل وهو نعمت الموازين وإن كان مفردا وهي جمع لأنه مصدر ، قال الطبري القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعمت الموازين وهي جمع لأنه كقولك عدل ورضا وقال أبو إسحق الزجاج : المعنى ونضع الموازين ذوات القسط ، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به ، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط ، وقيل هو مفعول من أجله أى لأجل القسط واللام في قوله « ليوم القيامة » للتعليل مع حذف مضاف أى لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك ، وقيل للتوقيت كقول النابغة

توصت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن إسحق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة فن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله عز وجل . قوله (وإن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقاسي وطائفة ، « وأقوالهم » بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفا ، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يعمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكأجاويد الخيل ، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين ، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿ فن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم - إلى قوله - ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ، ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى ﴿ فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾ وبحديث أبي هريرة وهو في الصحيح في الكافر : لا يزن عند الله جناح بعوضة ، وتعقب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن ، وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين أحدهما أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد له حسنة يضعها في الأخرى فتطيش التي لا شيء فيها ، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالحقفة لا الموزون ثانيهما : قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فن كانت له حسنات جمعت ووضعت ، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . قلت : ويحتمل أن يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلا ، فإن استوت عذب بكفره مثلا فقط ، وإلا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما في قصة أبي طالب ، قال أبو إسحق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال ، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل تخالفوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم مثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها ، قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها انتهى ، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل

والقضاء فأسند الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ قال إنما هو مثل كما يحوز وزن الأعمال كذلك يحوز الخط ، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحدهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته ، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان ، وقال الطبري قيل إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فإنها أعراس فلا توصف بثقل ولا خفة ، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ، ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحف التي تكتب فيها الأعمال ، ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الأعمال ، قال فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال ويقر به حديث البطافة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، وفيه فتوضع السجلات في كفة والبطافة في كفة انتهى ، والصحيح أن الأعمال هي التي توزن ، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن ، وفي حديث جابر رفعه يوضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ، قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أراك أصحاب الأعراف ، أخرجه خيثمة في فوائده ، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا ، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفا أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام . قوله (وقال مجاهد القسطاس : العدل بالرومية) وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ قال هو العدل بالرومية ، وقال الطبري معنى قوله (وزنوا بالقسطاس : بالميزان ، وقال ابن دريد مثله وزاد وهو رومي عرب ، ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين ، وقال صاحب المشارق القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرى بهما في المشهور . قوله (ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر) قال الفراء القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون ، وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقسط أن يعطى غيره قسطه وذلك إنصاف ، ولذلك قيل قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقال صاحب المحكم القسط النصيب إذا تقاسمه بالسوية ، وقال الاسماعيلي متعبا على قول البخاري القسط مصدر المقسط مانصه القسط العدل ومصدر المقسط الإقسط ، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجمان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذا عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل ، قال الله تعالى ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ وقال النبي ﷺ القاسطون على منابر من نور انتهى وكان من حقه أن يستشهد للبعث الثاني بالآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ وهي في المائدة وفي الحجرات ، والحديث الذي ذكره صحيح أخرجه مسلم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رفعه في ذكر عيسى بن مريم ينزل حكما مقسطا وفي الأسماء الحسنى المقسط ، قال الحلبي هو المعطى عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطى لكل منهم قسطا من خيره ، وقوله : كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمة فيه للسلب ، وبذلك جزم صاحب النهاية ، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد ، وقد أجاب ابن بطال

عن اعتراض من اعترض على قول البخارى مصدر المقسط فقال : أراد بالمصدر ما حذفت زوائده كقول الشاعر
 « وان أهلك فذلك حين قدرى ، أى تقديرى فردّه إلى أصله ، وإنما تحذف العرب الزوائد لترد الكلمة إلى أصلها ، وأما
 المصدر المقسط الجارى على فعله فهو الاقسط ، وقال الكرماني المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظرا إلى أصله ، فهو
 مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجارى على فعله هو الإقسط فان قيل المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد
 عليه . قلت : إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذى هو بمعنى الجور والهمزة
 السلب والإزالة . قوله (حدثنا أحمد بن إشبك) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف
 لأنه أعجمى وقيل بل عربى فينصرف وهو لقب ، واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنية أحمد أبو عبد الله
 وهو الصغار الحضرمى نزيل مصر ، قال البخارى : آخر ما لقيه بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها ،
 وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة . قلت : وليس بينه وبين على بن إشبك ولا محمد بن إشبك
 قرابة . قوله (حدثنا محمد بن فضيل) أى ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ولم أر هذا الحديث إلا من طريقه
 بهذا الإسناد ، وقد تقدم فى الدعوات وفى الإيمان والنذور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
 وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذى حسن صحيح غريب . قلت : وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن
 فضيل وشيخه وشيخه وصحابه . قوله (عن عماره) فى رواية قتيبة ، عن ابن فضيل حدثنا عماره ، وقد
 تقدمت فى الإيمان والنذور . قوله (كلبتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا فى هذه الرواية بتقديم « حبيبتان » وتأخير
 « ثقيلتان » ، وقد تقدم فى الدعوات وفى الإيمان والنذور بتقديم « خفيفتان » ، وتأخير « حبيبتان » ، وهى رواية مسلم
 عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نعيم وأبى كريب ومحمد بن طريف وكذا عند الباين من تقدم ذكره ومن
 ساقى عن شيوعهم ، وفى قوله « كلبتان » إطلاق كلمة على السلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة ، وقوله
 « كلبتان » هو الخبر و« حبيبتان » وما بعدها صفة والمبتدأ سبحانه الله إلى آخره والشك فى تقديم الخبر تشويق السامع
 إلى المبتدأ وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ، وقوله
 « حبيبتان » أى محبوبتان ، والمعنى : محبوب قائلهما ، ومحبة الله للعبد تقدم معناها فى كتاب الرقاق ، وقوله « ثقيلتان » فى
 الميزان ، هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله : وأن أعمال بنى آدم توزن ، قال الكرماني فان قيل فعيل بمعنى مفعول
 يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه ، فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث ؟ فالجواب أن ذلك
 جائز لا واجب وأيضا فهو فى المفرد لا المثنى سلنا لسكن أنث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو لأنها بمعنى الفاعل لا
 المفعول والناء لتقل اللفظة من الوصفية إلى الإسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كن يقول خذ ذبيحتك للشاة
 التى لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهى ذبيحة حقيقة ، وخض لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة
 رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . قوله (خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى
 الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفى هذه الألفاظ الثلاثة صحيح مستعذب وقد تقدم
 فى الدعوات بيان الجائز منه والمنهى عنه وكذا فى الحدود فى حديث صحيح كسجع الكهان ، والحاصل أن المنهى عنه
 ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا عن غير قصد اليه ، وقوله « خفيفتان » فيه إغارة إلى قلة كلامهما
 وأحرفهما ورشاقتهما ، قال الطيبي : الخفة مستعارة للسهولة وشبهه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من

بعض الائمة فلا تتبعه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلواتها فتقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلواتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها . **قوله** (سبحان الله) تقدم معناه في باب فضل التسبيح من كتاب الدعوات . **قوله** (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير : أسبح الله مثلنسا بحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده ، ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأمى عليه بحمده فيكون « سبحان الله » جملة مستقلة و « وبحمده » جملة أخرى ، وقال الخطابي في حديث : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أي بقوتك التي هي نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحول وبقوتك كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب ، واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وبحمده إلا أن الاسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن عبدة وأبي بكر بن أبي شيبة والحسين بن علي بن الأسود عنه لم يقل أكثرهم « وبحمده » . قلت : وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخه والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد وعلي بن المنذر وأبو عروانة عن محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي وابن حبان أيضا من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد بن فضيل كأنها سقطت من رواية أبي بكر وأحمد بن عبدة والحسين . **قوله** (سبحان الله العظيم) هكذا عند الأكثر بتقديم « سبحان الله وبحمده » على « سبحان الله العظيم » ، وتقدم في الدعوات عن زهير بن حرب بتقديم « سبحان الله العظيم » على « سبحان الله وبحمده » ، وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميت قبل ، وقد وقع لي بهلوي في كتاب الدعاء ، لمحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه بثبوت « وبحمده » وتقديم « سبحان الله وبحمده » قال ابن بطلال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن أن من أدام الذكر وأصر على ما شاءه من شهراته وانتكح دين الله وحرمانه أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح ، قال السكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى أنزه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكالات ، قال : والنظم الطبيعي يقتضى تقديم التحلية على التخاية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلى وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب مالا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح مثلنسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا وكرره تأكيداً ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بمبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق

السلب كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بمجاهل ، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه ، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخارى الذى نقلته عنه في أواخر المقدمة : لما كان أصل العصمة أولاً وآخرها هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها لجله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث الأعمال بالنيات ، وذلك في الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخاصة لله تعالى ، وفي الحديث الذى ذكره ترغيب وتخفيف ، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب ، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تاليم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصاً ، وقال الكرماني تقدم في أول كتاب التوحيد ، بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الحتم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحي ، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانهاء إلى ما منه الابتداء ونعم الحتم بها ، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر السلام التيسيع والتحميد ، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات في أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال ، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه ، قال الكرماني وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاً وميزاناً يرجع إليه ، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالته أولاً وآخرها ، تقبل الله تعالى منه جزاءه أفضل الجزاء . قلت : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر ، وقد تقدم في باب فضل التيسيع من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه : من قال دسبحان الله وبحمده ، في يومه مائة مرة حطت خطاياہ ، وإن كانت مثل زبد البحر ، وإذا ثبت هذا في قول دسبحان الله وبحمده ، وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذى يظهر أنها تنفيذ تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها ، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً فانه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك ، وفيه إيراد الحكم المرغب في فعله بانظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور ، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله دكلمات ، وفيه من البديع : المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال وحبيبتان إلى الرحمن ، ولم يقل للرحمن لموازنة قوله دعلى اللسان ، وعدى كلاماً من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امثال قوله تعالى (وسبح بحمد ربك) وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر . قلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي أى الكلام أحب إلى الله قال ما اصطفى الله للملائكة سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده ، وفي لفظ له أن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده . خاتمة : اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وخمسة وأربعين حديثاً ، المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقاً والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى معظمها ، والخالص منها أحد عشر حديثاً انفرد عن مسلم بأكثرها ، وأخرج مسلم منها حديث عائشة : في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد ، وحديث أبي هريرة : أذنب عبد من عبادى ذنباً ، وحديثه إذا تقرب العبد منى شبرا ، وحديثه يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً لجميع

ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا ،
وجميع ما فيه موصولا ومعلقا بغير تكرار ألفا حديث وخمسة عشر حديثا وثلاثة عشر حديثا ، فمن ذلك المعلق وما
في معناه من المتابعة مائة وستون حديثا والباقي موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا وقد
بينت ذلك مفصلا في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع ، وجمعت ذلك هنا تلبية على وهم من زعم أن عدده
بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف ،
وقد أوضحت ذلك مفصلا في أواخر المقدمة وذلك كله خارج عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من
غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نهت على كل موضع من ذلك في بابه كقوله : باب لإثنان فما فوقهما
جماعة فإنه لفظ حديث أخرجه ابن ماجه وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستائة وثمانية آثار ،
وقد ذكرت تفاصيلها أيضا عقب كل كتاب والله الحمد ، وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بتسببها لقائل مسمى ولا
مهم خصوصا في التفسير وفي التراجم فلم يدخل في هذه العدة ، وقد نهت عليها أيضا في أما كتبها وما اتفق له من
المناسبات التي لم أر من نبه عليها أنه يعتق غالبا بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع
مناسبة لحتمه ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان
ذلك آخر شأن هرقل ، وقوله في آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل ، وفي آخر كتاب العلم وليقطعها حتى يكونا
تحت الكميين ، وفي آخر كتاب الوضوء واجعلن آخر ما تكلم به ، وفي آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إنما بيناه
لاختلافهم ، وفي آخر كتاب النعيم عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، وفي آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها في
الخروج ، وفي آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة ، وفي آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها ، وفي آخر
الاستسقاء بأي أرض تموت ، وفي آخر تقصير الصلاة وإن كنت تائما اضطجعي ، وفي آخر التهجد والنطوح وبعد
العصر حتى تغرب ، وفي آخر العمل في الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف ، وفي آخر كتاب الجنائز فنزلت
﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ وهو من التباب ومعناه الهلاك ، وفي آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول في الآخرة
من جهة ككونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى ، وفي آخر الحج واجعل موق في بلد رسولك ، وفي آخر
الصيام ومن لم يكن أكل فليصم ، وفي آخر الاعتكاف ما أنا بمتعكف فرجع ، وفي آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم
عبر ، وفي آخر الحوالة فصل على ، وفي آخر الكفالة من ترك مالا فلورثته ، وفي آخر المزارعة مانسيت من مقاتلي
تلك إلى يومئذ شيئا ، وفي آخر الملازمة حتى أموت ثم أبعد ، وفي آخر الشرب فشرب حتى رضيت ، وفي
آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه ، وفي آخر الشركة أفندج بالقصب ، وفي آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم في
الآخرة ، وفي آخر العتق الولاء لمن أعنت ، وفي آخر الهبة ولا تعد في صدقتك ، وفي آخر الشهادات لا توهمها
ولو حبوا ، وفي آخر الصلح قم فافضه ، وفي آخر الشروط لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وفي آخر الجهاد قدمت
فقال صل ركعتين ، وفي آخر فرض الخنس حرما البتة ، وفي آخر الجزية والموادعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم
القيامة ، وفي آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر مقدمة قدمها ، وفي آخر المناقب توفيت
خديجة رضي الله عنها قبل مخرج النبي ﷺ ، وفي آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وفي آخر

المغازى الوفاة النبوية وما يتعلق بها ، وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين ، وفي آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا ،
وفي آخر النكاح فلا يمنعنى من التحرك ، وفي آخر الطلاق وتغفو أثره ، وفي آخر اللعان أبعد لك منها ، وفي آخر
النفقات أعتقها أبو لهب ، وفي آخر الاطعمة وأنزل الحجاب ، وفي آخر الذبائح والاضاحى حتى تنفر من منى ، وفي
آخر الاثرية وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر ، وفي آخر المرضى وانقل حماتها ، وفي آخر الطب ثم ليطرحه ، وفي
آخر اللباس لإحدى رجليه على الأخرى ، وفي آخر الادب فايرده ما استطاع ، وفي آخر الاستئذان منذ قبض النبي
ﷺ ، وفي آخر الدعوات كراهية السأمة علينا ، وفي آخر الرقاق أن نرجع على أعقابنا ، وفي آخر القدر إذا أرادوا
فتنة أبنينا ، وفي آخر الايمان والنذور إذا سهم غابر فقتله ، وفي آخر الكفارة وكفر عن يمينك ، وفي آخر الحدود إن
شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وفي آخر المحاربين اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، وفي آخر الإكراه يحجزه عن
الظلم ، وفي آخر تعبير الرؤيا تجاوز الله عنهم ، وفي آخر الفتن أنهلك وفيها الصالحون ، وفي آخر الاحكام فاعتمرت
بعد أيام الحج ، وفي آخر الاعتصام سبحانه هذا بهتان عظيم ، والتسييح مشروع في الختام ، فلذلك ختم به وكتاب
التوحيد ، والحمد لله بعد التسييح آخر دعوى أهل الجنة ، قال الله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحييتهم فيها
سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذى في
الجامع والنسائى في اليوم واليلة وابن حبان في صحيحه والطبرانى في الدعاء والحاكم في المستدرک كلهم من رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه رضي الله عنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ من جلس في مجلس وكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله
إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ، هذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح غريب
لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبى برزة وعائشة ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط مسلم إلا أن البخارى أعله برواية : وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الاخبار كذا قال
في المستدرک ووهب في ذلك ، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب ، والصواب عن سهيل عن عون وكذا
ذكره على الصواب في علوم الحديث فانه ساقه فيه من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن
جرير بسنده ، ثم قال : قال البخارى هذا حديث مليح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه
معلول : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله قال البخارى هذا
أولى فإننا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل انتهى ، وأخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم بسنده المذكور في
علوم الحديث عن البخارى فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخارى
لسكن قال : لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، وقوله لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا هو
المنقول عن البخارى لا قوله لا أعلم في الدنيا في هذا الباب فان في الباب عدة أحاديث لاتخفى على البخارى ، وقد
ساق الخليل في الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلما قال للبخارى أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا
حديثا غير هذا ، فقال : لا إلا أنه معلول ، ثم ذكره عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن
عون بن عبد الله ، قوله : وهو موافق لما في علوم الحديث في سند التعليل لا في قوله في هذا الباب فهو موافق
لرواية البيهقي في قوله بهذا الإسناد ، وكان الحاكم وهم في هذه اللفظة وهي قوله في هذا الباب : وإنا هي بهذا الإسناد

وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعني أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجب تعليلاً للبخاري، وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادمة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين، وقد سبق للبخاري إلى تعلييل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه أنه قال: حديث ابن جريج وهم، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني والقول قول أحمد، وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل انتهى، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة في الأفراد للدارقطني من طريق عاصم ابن عمرو وسليمان بن بلال، وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق اسماعيل بن عياش، وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد أربعتهم عن سهيل والراوى عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حميد، وأما اسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روى عن النبي ﷺ في شيء من طريق أبي هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل انتهى، وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الأحياء وقد تبعت طرقة فوجدته من رواية خمسة آخرين فكمكوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم، وقد خرجت طرقة فيما كتبت على علوم الحديث وأذكره هنا مختصاً، وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفاً وعند أبي داود أخرجه موقوفاً كما تقدم التنبيه عليه، وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوى، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي حاتم ورجاله ثقات، والزبير بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف، وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوى، وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح إلا أنه لم يصرح برفعه، وأبو أمامة وحديثه عند أبي يعلى وابن السني وسنده ضعيف، ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون إلا أنه اختلف على روايته في سنده، وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده، ومعاًوية ذكره أبو موسى أيضاً وأشار إلى أنه وقع في بعض رواياته تصحيف، وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضاً وفي سنده ضعف يسير، وعلى بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده

واه ، وعبد الله بن عمر وحديثه في الدعوات من مستدرك الحاكم ، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورجاله ثقات ، ووقع لي مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي وروايته عند جعفر الفريابي في الذكر ، ويزيد الفقير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي ، وجعفر أبو سلة وروايته في الكنى للنسائي ، ومجاهد وعطاء ويحيى بن جمدة ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي ، وحسان بن عطية وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم وأسانيد هذه المراسيل جياد ، وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلا ، وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلوم ، ورأيت ختم هذا الفتح بهاريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماح بالإجازة إلى منتهاه ، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثّر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد ابن زكريا القدسي الزينبي بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي أنبأنا اسماعيل بن عبد المنعم بن الحميم أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد ابن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن حمد وقرأته عاليا على الشيخ الإمام المقرئ المفتي العلامة أبي اسحق إبراهيم بن أحمد ابن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسي سماعا عليه أنبأنا اسماعيل بن أحمد العراقي عن عبد الرزاق بن اسماعيل القومسي أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدون أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الخافض المعروف بابن السني أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أنبأنا محمد بن اسحق هو الصغاني حدثنا أبو مسلم منصور بن سلة الخزاعي حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعا عليه - يعني غائما عليه - إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له . سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، والله أعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليما كثيرا .

قال مؤلفه حافظ الدهر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكنتاني النسب المسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة ، في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، سوى ما ألقفه في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها ، وكان جمعه للبقعة في سنة ثلاث عشرة ، وشرعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة ، والله الحمد باطنا وظاهرا أولا وآخرا .

صورة ما كتبه المؤلف على نسخة الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين
ابراهيم بن زين الدين الحضر رحمهم الله ورضى عنهم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد . فقد قرأ على هذا الكتاب المسمى «فتح الباري» ، إلا يسيراً منه فسمعه وفاته القليل منه ، وذلك ظاهر
في التبليغ في الهوامش بخط صاحبه وكانه الإمام العالم العلامة الفاضل الماهر الباهر المدين برهان الدين مفيد
الطالبين جمال المدرسين ابن زين الدين الحضر حفظ الله عليه ما وهبه ، وختم له بالخصيرات حتى يفوز
بالمرغبة ويأمن المرهبة ، وأجزت له أن يرويه عن كلة وأن يفيدته لمن أراد وأن يروي عن جميع ما تجوز
عن روايته

قاله وكتبه أحمد بن علي بن حجر حامدا مصليا مسلما وذلك في الثامن عشر من شعبان سنة اثننتين
وأربعين وثمانمائة

وعلى نسخته أيضا ما ملخصه : بلغ السماع لجميع المجلس الأخير من هذا الشرح ، وأوله خاتمة على مؤلفه حافظ
الدهر استاذ أهل الدهر شيخ الإسلام والمسلمين بقبلة المجتهدين قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية أبي الفضل
أحمد العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ أدام الله بهجته وحرس للأنام مهجته ، بقرأة كاتبه ابراهيم بن خضر
اللائمة الاعلام قاضي القضاة سعد الدين القدسي الحنفي الشهير بابن الديري ، وأخوه الإمام برهان الدين ابراهيم ،
وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي ، وقاضي القضاة الشافعية بالبلاد الشامية وكاتب
الأسرار الشريفة بالديار المصرية كمال الدين محمد الخوي الشهير بابن البارزي ، والمقر الناصري محمد بن السلطان
الظاهر جقمق بفوت يسير ، والمقر الزيني عبد الباسط ناظر الجيوش المنصورة ، والعلامة تقى الدين أحمد بن علي
المقرزي ، والصاحب كريم الدين عبد الكريم الشهير بابن كاتب المناخت ، والجمال يوسف بن كريم الدين ناظر
الخوارج الشريفة ، والمقر محب الدين بن الأشقر كاتب التركان ، والشيخ ولي الدين محمد السفطى ، والعلامة القاضي
بدر الدين التنيدى المالكي ، والقاضي غرس الدين السخاوى ، والشيخ محب الدين محمد بن أبي بكر القمى ، والشيخ
زين الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب السديسى ، وكتب جميع الشرح إلا مواضع يسيرة معلة في نسخته ، والشيخ
رضوان المعقبى وكتب منه وسمع كثيرا ، والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن جعفر الشهير بابن قر وكتب غالبه
وسمع منه الكثير ، والشيخ بهاء الدين أحمد بن العماد عبد الرحمن بن حرمى ، والشيخ زين الدين عبد الغنى بن محمد
القمنى ، والشريف سعيد بن علي بن عبد الجليل المغربي التونسي ، وكتبه كل من الثلاثة وسمع منه كثيرا ، والإمام
شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسان المقدسى ، والشيخ زين الدين قاسم بن محمد الزبيرى ، والشيخ تقى الدين
المنوفى القاضى ، والشيخ شمس الدين محمد بن نور الدين على المحبرى الخطيب والده بالصلاحية ، والشيخ عز
الدين عبد العزيز السنباطى ، والشيخ محب الدين محمد بن عز الدين محمد البكرى لإمام المؤيدية ، والشيخ محب الدين
عبد الله بن بهاء الدين عبد اللطيف الشهير بابن الإمام المحلى ، والشيخ محيى الدين بن محمد الطوخى ، وبهاء الدين
محمد بن أبي بكر المشهدى ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أسد المقرئ ونور الدين علي بن أحمد المنوفى ، والشيخ

شهاب الدين أحمد الرشي، والسيد الإمام بدر الدين حسن النسابة، والشيخ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى، والشريف العلامة صلاح الدين محمد الأسيوطى، والإمام شهاب الدين أحمد بن موسى المنزوفى الإمام بجامع أصلم، والشريف عبد اللطيف بن على الحسنى، والشهاب أحمد بن الجلال عبد الباقي الشهير بابن أبى غالب، وأبو الفضل بن أبى المسكارم بن أبى البركات بن ظهيرة القرشى المكي، وأبو الفتح محمد بن محمد الطيبي القادري، والسراج عمر بن عبد الله بن على الأفهسي، والإمام شهاب الدين أحمد بن أبى السعود المنزوفى ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم أنشدها عبد القادر الواعظ بمجلس الختم، والشريف يونس القادري، والشيخ شرف الدين عيسى الطنوبى ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم، والشيخ تقي الدين بن القطب القرعشندى، وشمس الدين محمد بن على الفالاقى، وعز الدين المنوى، وشمس الدين محمد بن تاج الدين عبد الله بن صلاح الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الله بن اسماعيل بن قريش، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشطنوبى، وولى الدين أحمد بن أحمد الأسيوطى، والعالم برهان الدين إبراهيم السكركى القاضى، والشيخ شهاب الدين بن على بن زكريا الجديدى وولده شهاب الدين أحمد، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الجديدى، وشمس الدين محمد بن الشيخ يوسف بن أحمد الصنى، ونور الدين على بن خليل بن البصال، ونور الدين المقرئ الشهير بابن المركاب، والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف المنزوفى الشهير بابن الخطيب، وناصر الدين محمد بن إبراهيم الطويل، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبى بكر بن تمر به الخطيب وابنه عبد القادر والشيخ محب الدين محمد بن محمد القطان المصرى، وعبد الرحيم بن الشهاب أحمد بن يعقوب الأزهرى، والإمام المحدث برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى، والشيخ شمس الدين محمد أبو الخير بن عمر بن عبد الرحمن الزفتاوى، ونور الدين على بن سليمان التوائى، وبدر الدين محمد بن إبراهيم المليجى الخطيب والده بجامع الأقر، والشيخ شمس الدين محمد بن حسين بن محمد الشهير بابن سعيقات التاجر بالجلون، والشهاب أحمد بن محمد السخاوى المالكي، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الدجوى، ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم قرأها من لفظه بالمجلس المذكور، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يونس الواحى، وأبو بكر بن محمد الواحى التاجر بسوق الحاحب، والتاج محمد بن أبى بكر بن محمد الدميرى، وأبو المياض محمد بن قاسم الصوفى بالمدرسة الأشرفية، والإمام أبو الجود داود بن سليمان البني المالكي وعمه نور الدين على النبي المالكي، والشهاب أحمد ابن محمد الانصارى وخلق كثير ولا يستطاع حصرهم ولا يقدر قدرهم، ومن حضر المجلس لكن لم يسمع القراءة لبعده عن القارئ المشايخ الأئمة شمس الدين محمد القاياتى، وشمس الدين محمد الوناقى وأمين الدين الأفصرائى الحنفى شيخ الأشرفية، ومحب الدين محمد الأفصرائى الحنفى فى جماعة كثيرين، من رام حصرهم فقد رام شططا، وكان يوما مشهودا لم يعهد مثله فيما تقدم، وكان الختم المذكور بالتاج والسبع وجوه بين كوم الريش ومنية الشرج خارج القاهرة، فى يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذى بنعمته تتم الصالحات وتتم

وقد نظم شعراء العصر فى مدح الشرح ومؤلفه قصائد، منها ما أنشد فى مجلس الختم ومنها ما أنشد بعد ذلك، فكتب العلامة الشريف صلاح الدين الأسيوطى رقعة وقدمها للمؤلف، ونصها مايقول شيخ المحدثين الأقدمين والمحدثين فائق السكال والأكمال تهذيبه وتقريبه غنية الطلبة كفاية الطلبة نهاية الأرب فى فنون الأدب علامة ذوى الألمعية قاضى الشافعية، أدام الله مسراته فى قول القائل وإن لم يكن بطائل :

لك الهناء بفضل منك يشملنا
كم للبخارى من شرح وليس كما
شروحه الذهب الإبريز ماحكيت
وشرحك الراجح المصرى بهجتها
وفى هذا الثانى المعانى بما اشتمل عليه من المعانى :

أقاضى قضاء الدين حقا بليغهم
شروح البخارى مذسقينا رحيقها
ومن هو فى أوج المعانى كلامه
أتى شرحك الوافى ومسك ختامه

هل بينهما تواخى أم لأحدهما عن الآخر تراخى ، وهل صاحب هذه البيوت فى قصور أم حام حول حى من
عليه الحسن مقصور ؟ وهل له فى مجارى الأدب أدنى ينبوع وما يحكم به الذوق السليم المطبوع ، فإن تفضلتم الآن
بجواب فغير بدع أنه يوم الإجابة ، وإن عدلتم بالاسترواح الى غد فذاك عين الإصابة ، ورأيكم العالى أعلى ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل

فكتب المؤلف ما نصه : أسأل الله حسن الخاتمة ، ذقت حلاوة هذه المباحة ، وشرحت صدرى بلطافة هذه
المطارحة ، وتبين أن ناظمها واحد حسا ومعنى ، بل أوحى فى حسن التلطف وزيادة الحسن وهما يتجاوزان الجودة
من هنا وهنا : وكالفرقدين إذا تأمل ناظر ، إلى آخر ما قال

وكتب الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن قاضى القضاة شمس الدين الديرى الحنفى بعد أن رأى الرقعة المذكورة فى
المجلس ما نصه :

أيا سيدا حاز العلوم بأسرها
لئن راج لإبريز البيوت بختمها
وأبدع فى شرح البخارى نظامه
فقال غدا حقا ومسكا ختامه

وأشد اصحابنا الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن أبى السعود المنوفى بالمجلس المذكور :

تمنعت بدموع الصب فى حجب
حلت بقلبي المعنى وهى جنته
أشكو سهادى ودمعى وهى لاهية
يامن رنت وانشدت طوخ الصباهية
فانظر لشمس الضحى فى حلة السحب
يامن يرى جنة الرضوان فى لب
فالشعر يضحك والاصداغ فى لعب
تفديك روح قتيل القضب والقضب
سود الجفون وحده السيف لم تهب
وهن من نسائم الروض فى رهب
بسحرها من كلم القلب مكتئب
حل لها ولقتلى فيه واطربى
فى مهجتي من فطيع الفتك والعطب
وراح يوى بكف غير مختضب
يا رب لا تجز عيذها بما فعلت
واحفظ على حسننا خذا أضع دى

واجعل سويداء قلبي في صحيفته
 وحال الجفن من روح به قنلت
 وفي سبيل البكا ليل أكابده
 لم أدر أن كؤوس الدمع تسهرني
 يا من أطال على يوم اللقا أسفي
 لا تسألن عن دموع فيك سائلة
 في ذمة البين ليل بات يجمعنا
 والشعر يرفع أذيال الدجى عشا
 وبعد رشف الثنايا رحت ملتئا
 بجاء حسن ختام منه يسند عن
 جبر الهدى حافظ الإسلام أحمد من
 يا عالما شرح الله الصدور به
 شرحت صدر البخاري مثل جامع
 هذا المنار الذي للعلم مرتفع
 فخبذا جامع بالشرح صار له
 أضواء فيه مصابيح سلسلة
 شرح حكمي الشمس فالدنيا به امتلأت
 فلا تحرك لسانا يا سراج فقد
 نسيج وحد بقول ابن المنير وما
 والزركشي البدر لما أن تكلف لم
 وقد غدا لابن بطال به شغل
 وبات في روضة ابن التين مراتفا
 فلم يحز مسلم ما حوت من شرف
 هذا وحقق عام الفتح حجج به
 فيه بدا الظاهر السلطان واستمرت
 فيالهم والقنا تهتز في يدهم
 فجاءه الفتح نصرا بالسيوف وقد
 فالدهر في دعة والزهرة مبتسم
 والجو قهقهة والأعداء تحسبه
 أفديه عاما كان الدهر أسنده

رب من حسنات القرب والقرب
 فليس عند الهوى قتل بمحتسب
 يا لجر قلبي ولجري غير مقرب
 حتى رأيت بحيا النجم كالجب
 هلا جعلت لهذا الهجر من سبب
 وقلب صب لصبر غير منقلب
 والنجم يلحفنا شررا كمرتقب
 والشعر يخني بحيا الصبح في نقب
 خلا وكان ختام المسك مطلبي
 قاضي القضاة ختام العلم والآداب
 له من الفتح ذكرى فتح خير نبي
 وباسط العلم والآمال للطلاب
 فراح يثشد هذا منتهى الطلب
 الله أكبر كل الفضل في العرب
 وقفا كبحر جرى باق مدى الحقب
 من الأحاديث أو من لفظك الضرب
 تغيب زهر الدراري وهو لم يغيب
 لاح النهار وهذي الشمس فاحتجب
 حاكت يداي له مثلا فيا بأبي
 يصل إلى ذلك النوال بالذهب
 لما رأى منه ما أربى على الأرب
 كأسا من الدوق يزرى بآبنة العنب
 يا أحمد الناس في علم وفي نسب
 لبنت فضلك وفد العلم عن رغب
 أعداؤه بذيول الأرض في حجب
 رعبا وإن نسلت ردت على العقب
 تبت يدا خصمه حالة الخطب
 والقضب ترقص بالأكام والعذب
 رعدا لما نابها من قبضة النوب
 عن حافظ العصر عن آباءه النجب

لله جبر أبي ماجد شهم
 يغنيك عن طلب الأسفار مقوله
 وإن رقي شرف الإملاء تحسبه
 وكم له من تصانيف حلت وعلت
 يامن يقول لقيت الناس في رجل
 ذو همة في الندى والعلم إن رقلت
 وسيف حلم بأيدي الصفح تجذبه
 ترنحت قصب الأقلام في يده
 تنشى فتنسى شغاه الكاس باسمه
 من كل أسمر خرى الرضاب فما
 وأعجب لمحبرة كم شيت غسقا
 نعم وأعجب من ذا دمع مرملة
 وأوقدت رملها في نهره وشدت
 وانظر إلى طود علم شاخ نسبا
 طلق الحيا إلى الدينار مبتذلا
 فيبدل التبر من مال ومن كلم
 عم البرية بالجدوى فما لحبا
 فلو أريحت مماذ الله راحته
 فيها الدنانير عشاق العفاة فان
 فضائل علمت شعري مدائحه
 يامهجة الفضل ياعين العلوم ويا
 هذا فانسان شعري جاء ذا عجل
 وهذه بنت فكر حثا شغف
 ويا ولي اليتامى قد خطبت لها
 نسيبها جاء في أبيانها نسبا
 تزفها الشهب في الأفلاك منشدة
 مدت لعليك بآت الروى خطا
 ترنو بعين قوافيها التي نشطت
 كأنها الراح في كاسات أسطرها
 لجسها شخص الحساد فاستترت

على أصل على الحالين خير أب
 والسيف أصدق أبناء من الكتب
 مع التواضع بحر أسح من حجب
 كالنجم يكثر من قطر الحيا السرب
 دع من أردت ويم نعمته تصب
 في برده سحبت ذيلا على السحب
 دقت لديه رقاب الحق والفضب
 فأثمرت زهرات العلم والشب
 يا حسن جمع خلال الراح والقصب
 يفوته حيث يحكي الكاس من سبب
 سهدا ومفرقا المسود لم يشب
 بوجنة الطرس ألقت حسن منقلب
 جل المؤلف بين المساء والهب
 يهتز جوردا وبالأمال منجذب
 بحمد الوجه يبدى رنة الصخب
 ما بين منسبك منه ومنسكب
 أمواله غير أيدي الناس من طنب
 شكت لداعي الندى من وحشة القعب
 تفقدوا الرفد ترأهم على حذب
 وأنجم الليل تهدي كل مرتقب
 روح العلا وحياة المجد والحسب
 ووسع قولي وضيق الوقت في حرب
 تهرجر الذيل من صحف على كتب
 بكرا إن افتخرت للعرب تنسب
 يا عز ذاك اليتيم الشاخ النسب
 يا أخت خير أخ يا بنت خير أب
 فقد طوت مهمة الأوراق عن كتب
 وزانها الكسر يا للخرد العرب
 تحلو بتكرار حرف الباء في الحب
 عن عينهم برداء الخط والأدب

فان تعارض مع مدحى مديحهم
وان تساوى كلانا فى المقال فيا
أما وأوصافك المنظوم جوهرها
بقيت يا سيد الدنيا صحيح علا
ولا برحت مدى الأيام تكسبها
حسن الختام وترقى أشرف الرتب

وقال الشيخ برهان الدين البقاعى ، وأنشدت فى المجلس أيضا :

إن كنت لا تصبو لوصف عذارى
إن الغرام له رجال دينهم
خاضوا بحار العشق وقت هياجها
فاستوسقوا دررا تحل نعمتها
لله أيام الوصال وطيبها
ليلات أرتشف الرحيق من الثغو
وأدير فى روض الوجوه عاجرى
بأبى الحدود نواضرا حسنتها
قصدت يكون المسك حسن ختامها
شرح البخارى الذى فى ضمنه
فى كل طرس منه روض مزهر
وبه زوائد من فوائد حمة
شرح الحديث به فكم من مشكل
يأتى إلى طرق الحديث يضمها
وتزاحت أفديه فى تحصيله
من فيض أحمد نبعه وله منا
إن قلت نهر فهو للحجر انتمى
أو قلت بحر عسقلان أصله
كم قد رحلت وكم جمعت مصنفها
وسكنت فى العليا تقى وفضاءها
رحلت اليك الطالبون ليقتدوا
وترا كضوا خيل الشبية حين لم
فارقت فى أرض البقاع عشائرى

دع عنك تهاى وخلع عذارى
تلف النفوس على هوى الأقرار
إذ موجها كالجحفل الجرار
صاروا بها فى العاشقين درارى
لوم تسكن ككواكب الاسجار
رفأنتشى من دون شرب عقار
عجبا فتعيني عن الانوار
كنواظر الغزلان فى الدينار
فتعلت من ختم فتح البارى
نظمت علوم الشرع مثل بحار
وبكل سطر منه نهر جارى
وفرائد أعيت على النظار
فيه انجلى للعين بالآثار
إن العيان مصدق الاخبار
زمر الملوك فسل من السفار
سبة به اشتهرت لدى الافكار
ومن الحجارة منبع الانهار
فالناس عالة بجرها الزخار
فالدین قد أحييت بالاسفار
أنت الشهاب بك اهتداء السارى
وتتابعوا سبقا من الاقطار
تركس بوهن أو بوصف عذارى
أطوى اليك فيافيا وصحارى

فأرقت منهم كل أروع ماجد
فصنفتك سهلت وتزهت
تربو على مائة ونصف أودعت
وتضوع بالمسك الذكي لناشق
ماذا أقول ولو أظلت مدائحى
لم تبلغ المقصود من أوصافكم
فاسلم على كر اللبالي راقبنا
حامى الذمار بسيفه والجار
من طاعن يرجو قذى أو عار
دررا تضىء الليل وقت سرار
حسننا فيخجل أن يضوع الدارى
وجعلت أهل الأرض من أنصارى
كلا ولم تقرب من المعشار
رتب العلائق بها بفتح البارى

وأشيد الشيخ شمس الدين الدجوى من لفظه لنفسه بالجلس المذكور :

بحمد الله نبدأ مادحيننا
فان المصطفى صلوا عليه
وأعلام النبوة خافقات
وشمس علومه منحتك نورا
به تجمو على درج المطال
أدره على المسامع فهو ينشئ
وحضرة الغنيمه فاغنموها
به العلماء جلوا واستدلوا
بمعترك الدروس لتصرفقه
على الحصا سطوا بالرد منه
يذبون اللبالي عن حماء
تجافوا عن مضاجعهم وقاموا
فن أدب إذا تليت عليهم
وهم قوم تراهم فى علو
وفى سربال فضلهم تساموا
علوا شرفا وقدرنا واتضاعوا
سماعا يالبيب فهم رجال
فهم فى الحشر لا خوف عليهم
وهم بالشكر أولى والتهانى
نخذ فى حفظه واصرف عليه
فتقوى حجة وتجل قدرا
ويكفى مسلما علم البخارى
حديث المصطفى والشارحين
بطيب حديثه يتمسكونا
بها فى الخافقين محدثونا
تبعث به سليل المؤمنيننا
سيادتك اللبالي والسفيننا
قلوب الاولياء السامعيننا
وعنها لا تكونوا غائبينا
على طرق الهدى مستبصرينا
به فرسانه يستنجدونا
على غيظ الخلاف مؤيدينا
وفيه على الكلى يسهرونا
اليه بما دروه يخدمونا
أحاديث النبوة يسمعوننا
على تحصيله يتنافسوننا
على الايام نخرنا يرفلوننا
وأضحوا بالوقار متوجيننا
بخدمته الشريفة يشرفونا
ولا هم فى القيامة يحزنونا
وهم لله أولى يحمدونا
زمانك يارفيق الصالحينا
وتعظم فى عيون الناظرينا
يرد به اعتقاد الكافريننا

إذا ما جثته تلقاه بحرا
 وفيه من العوالم فاتحات
 فكم فرض علت به ونفل
 وذروة فقهه يرقون فيها
 مصاييح الهدى انبثت عليه
 فحصل ما قدرت عليه منه
 وكيف لا وغادمه إمام
 بفتح الباري اتضحت وبانت
 صحيح سد باب الطعن فيه
 جلاصور المسائل فاستبان
 فكم قول يقول به فلان
 وفيه الواضحات وغامضات
 وأحكام بسعدك قد أضاعت
 سعدت بما ظفرت الدهر منه
 معانيه يمررها احترازا
 فأصبح روضة تسبيك علما
 وتصبح ان عرفت السر منه
 وحسبك عالما قطب الاماني
 تسائله الصحيح وعنه ينبي
 فكم داع أتى وله سؤال
 وعند لقيه تلقى مليئا
 يفهمك الذي قد تمت فيه
 وكم قطر بعيد منه جاؤا
 وكم شيء يكون عليك صعبا
 إذا السند اكسى ثوب اضطراب
 وكم من سنة أنباك عنها
 ومن أرماز وحى حيث يرى
 ومن يدرى الحديث ومسنديه
 سما بسماعه سطح الثريا
 وكم صاد الشريد من المعاني
 وكم مجد علا فيه منارا

جواهره تفوق الحاصرينا
 على طلابه نورا مينا
 وكم حكم أعر الحاكينا
 على حسب الأدلة ينظروننا
 فأصبح وهو كف المبتدئينا
 يكون ذخيرة دنيا وديننا
 شهاب الدين قاضى المسلمينا
 مناهل علمه للواردينا
 وفتح من مسائله العمونا
 بألفاظ عرائس يمهروننا
 تراه عنده للقاتلينا
 فلا يبعد به متفقونا
 شوارعها طريق السالكينا
 فان به كنوز الطالبينا
 بميزان البيان لتستبيننا
 وآثارا رياض الصالحينا
 كما قد قيل تاج المعارفينا
 وحسبك قدوة للتقدينا
 فتلقى عنده الخبر اليقيننا
 أجاب سؤاله فى السائلينا
 مفيد المبتدى والمتتينا
 ببرهان الذين يرجعوننا
 إلى أسماءه متوجهينا
 فيجعلك عليك أشد ليننا
 أقوا عن حاله يتنسمونا
 بإسناد علا فى المسندينا
 بهسا أحلامهم يتنبهونا
 ويمليه الكرام السكاتينا
 إليه بوصله يتوصلونا
 وذلة على من يالفونا
 له بالفاضلات يؤذوننا

وحسبك والمجاور حين تملى
ومهد في الحديث مصنفات
علا سندا ترى الأشياخ فيه
وما في المسقلا من كلام
سوى حفظ فشا شرقا وغربا
ومجلسه المهابة فيه يزهر
على ما لا سؤال لهم عليه
وكم علامة يقرأ عليه
له في محضر الفصحا فنون
بدوحة مدحه ثمرات نظم
نشدت له القوافي بادرته
نراك الشافعي تكون علما
وتقصيرا متداحي فيه يرجو
وتختم بالصلاة على نبي
وعترته الكرام وصاحبيه
إلى يوم يقوم الناس فيه

ترى أقلامها في الساجدين
شریفات فتعم الماهدونا
إلى عليائه يترجلونا
كفاه الله شر الحاسدين
وأعلى ذكره في الحافظينا
بأخبار الثقات المصلحين
ينبئهم وعما يسألونا
وأستاذ ومثل البارعينا
بتملك البلاغة يشهدونا
بها أحبابه يتفكحونا
بوافرها وفيها ينشدونا
وأحد في الرواية أن تكونا
يزاحم في غمار المادحين
خنام الانبياء والمرسلينا
وأرضاهم وأرضى التابعينا
على ساق لرب العالمينا

وكتب الدجوى المذكور بعد ذلك حين فرق المؤلف على كتاب الشرح صرر فضة وبجامع حلوى مانصه :

بفتح الباري، انشرح البخاري
أدار دراهما صررا فأنشئ
وأحد ختمه بالفضل جامع
وحلوى فيه تأخذ بالجامع

وأندد الخطيب برهان الدين الملبجي من لفظه لنفسه بحضرة مؤلفه بالمدرسة المشكوة تسمية :

كم نعمة قاضى القضاة أنا لها
وهو الإمام وشيخ الإسلام الذى
شرح البخارى آية وفى بها
وشهاها فضح الدرارى جهرة
هو حافظ العصر الذى فى مصره
شهدت له أن لا سواه معلنا
وحلاها كلماته اللاتى هى السبب المبين حرامها وحلاها
وسعت إليه لاكتساب فضيلة
من رام يحصر فضل ما أوتيه من
ويقول إذ دنت الخطوب أنا لها
لما تقاصرت العلوم أطلها
فتح من الباري أطاب مقالها
فينا وأخفى بدرها وهلاها
أهل النهى ضربت به أمثالها
إيضاحها ومبينها أشكلها
أفضى لها فتحققوا أفضالها
غرر الهبات مفصلا إجمالها

أعياء حصر هباته وبحقه
 كم عبرة هملت بمجلس ذكره
 فأنالهم حسن الرجاء مقالته
 خففت مناقب أحف أخلاقه
 وعن الجفافة الحلم منه عادة
 أعيان ملكة المليك ومن به
 الظاهر الحسن الذي من عدله
 منحته صدق محبة ومودة
 تالله ما هذا سدى لكنها
 ياسيداً منح العفاة نواله
 أنت الوفي بهمة في أمة
 أبدا لها بسطت أكف دعائها
 من سيرة أتممتها بسريرة
 يا حايوا مقدار فضل قد وفي
 يا واحدا يملئ ارتجالا ديمة
 أهنا بيوم حاز أسباب الهنا
 فتح من البارئ فسك ختامه
 يوم هو المشهود في الأيام قد
 أبدا فيالك من كريم محسن
 كل السرور بسادة منح الوري
 هم زينة الدنيا وزهرة أهلها
 لما رأوا ختم الكتاب تمسكوا
 شرح به كتب الحديث تألفت
 خذها عروسا قد زهت في ليلة
 شهدت بأنك كفء كل كريمة
 فالمتجى بك لا يخيب جنبه إلا
 لا زلت في دعة بأوفى نعمة

وقال الشيخ محب الدين البكري ، وأنشدت بالخانقاه البيرسية :

حديثك لي أحلى من المن والسلوى
 إذا حل سمعي حرم اللوم والسلوى
 أيسلو محب حسن أوصاف مالك
 غدا شافعي نعمان أحمد ذا تقوى

فمن لي ومشوى حبه بين أضلعي
ترنحني ورق الدياجي بشجوها
تبيح أشواق بفيض لبرقي
سقام بجسمي قد براه نحوه
أيقوى على جمر الفضي قلب عاشق
تملكني رقا وألبسني ضني
فيا مالكا رقي وقلبي ومهجتي
وجودك لي راح وجودك راحة
أصور معنى حسنه فيلدي
وتائه لا يشفي الخيال لعاشق
لاني ظمان على البحر وارء
يعنفني العذال عنك لأرعوى
لأنك فرد حافظ العصر جامع
أبو الفضل بل قاضي القضاة وخيرهم
أماله تأتي عسجدا وجواهرها
يري درجات الخلد فيها مع الرضا
أيا شيخ إسلام عليه مهابة
تصايفه لا حصر في ذكر عدها
فكم سهرت عيناه والناس نوم
وكم من شروح للبخاري عدة
كساه جمالا من عذوبة لفظه
وتوجه الاسماء من كل مهم
شهابا على أفق السماء بدوره
وأبدع خلقا ذاك للوزن لا يني
ولا غرو أن الشافعي إمامنا
إذا فاح نشر المسك كنت ختامه
لأصحابك الطلاب فضلا أنلته
ويبقى لك البدر المنير ونسله
ويحفظ لإخواني وأهل مودتي

يهيمن والعين تشاق من تهوى
تذكرني عهدا وتشغني شجوا
أموت وأحيا لاقرار ولا مشوى
تراه على فرط المحبة لا يقوى
يقول كما العصفور بين يدي شوا
شكوت له وجدى فلم يصغ للشكوى
تعطف وجد فضلا على قلب من هوى
وقربك أنس والبعاد هو البلوى
تعلل قلبي بالخيال وبالنجوى
ولم يغنه طب الدواء عن الأدوا
ألا اعجب لظمان ببحر ولا يروى
وبغية قلبي أنت لاي لا علوى
معاني أولى العرفان بالفهم والفحوى
تري السنة الغراء من حفظه تروى
علت وغلت خذها بإسناده الأقوى
فيسرى برضوان يبلغنا عفوا
ومجد له يعلو على الغاية القصوى
ففي كل فن في العلوم له الجدوى
وكم كتبت يميناه من خبر يروى
طواها بفتح الباريء اعجب لما يطوى
ففاضت به الدنيا وسلمت الدعوى
خفي على النقاد يا ريح من سوى
تبارك من أنشأ وسبحان من سوى
وهذا صحيح الوزن ليس به أقوى
يباهي بك الأصحاب بالنقل والفتوى
فكم حكم أظهرت فاحت لها الشدوى
بلا منة فأنه يصحبك التقوى
ويوسف حسن سالمين من الأسوا
مشايخ علم من برؤيتهم أروى

ويجعل مثوانا حظيرة قدسه
عج وبكرى ومنشأ بآبكم
وأحمد دنيا الى جنة المآوى
وناشر فضل ذلك النشر لا يطفى

وكتب أيضاً :

يا جابرا بالامكرات كسيرا
يا شيخ الإسلام الذى أضفى بما
لى حق سبق قد منفت بنيله
والامر أمرك لم تزل متفضلا
إن قل عندك أن جعلت بديهة
فاجعل لوجه الله ما يغدو به
واسلم وعش فلقد حباك الله من
وصنيعه جعل المسير يسيرا
أوتيته من فضل الإله جديرا
وفككت من قيد المموم أسيرا
تولى الجليل وهاديا ولنصيرا
مدحى صفاتك فى الأنام كثيرا
راجى علاك لأهله مسرورا
إحسانه فضلا عليك كبيرا

وكتب أيضاً :

يا عالم العصر يا ذا الحكم والحكم
يا سالكا سبل الخير التى وردت
شرحت صدر البخارى مذكرته له
حملت منه رموزا وانفردت به
لجاء شرحا عظيما رائقا بهجا
وفتح من فتح هذا الختم رائحة
ماذا أقول وما أثنى عليه وقد
والعبد يسأل بسط العذر منك لما
لأنه لم يجد مدحا يقوم بما
ونسأل الله خيرا دائما لكم

وقال الشيخ شرف الدين عيسى الطنوبى ، وأنشدت بالبيرسية أيضاً :

سمحت بشرح جاء أعلى من العين
تحلى بتاج العلم غرا وعندما
وأضحت سطور العلم فيه جواهرها
وماس بقرط من وجوه نقولكم
فتفتح شرحا للبخارى بلا من
وأجزل جيم الجود اذ جاء بالمنى
غدا جنة للعلم فيه حدائق
فطبت بلبيا حوره متمسكا
فخصمتكم بالله وهو من العين
تجلى أبان الجبل عنا من العين
تعد على الطلاب سمطين سمطين
فمن تاجها فزنا بعلمين علوين
به فتح البارى عن الكاف والنون
وأظهر عين العدل من سر ياسين
تنزه فيها ناظر العين فى العين
وأقلع غين كان فى الفكر يلينى

إذا صد جهل عنه بالعلم يغريني
 شهاب سنا منه إلى الحق يهديني
 تحرى صحيح النقل لم يرض بالدون
 وتنزيهه فرضي وتعظيمه ديني
 حديث مع الاملاء حقا بلا من
 وأبرزت من أسرارها كل مكنون
 وأفتيت في فرض علينا ومسنون
 رقيت على حسانه وابن زيدون
 إمام بخارى فأنني خير ميمون
 فيها هو في قرط يمس بردين
 وهيأت ما للبشيين فضلا كنسرين
 ففي الشهد معنى ليس يوجدى التين
 ويشكل تارات ويأتى بتبيين
 بأبدع تقرير وأبرع تدوين
 تأكد عند الخصم بالنفس والعين
 لما قلت طوعا ليس بالكره والهون
 لكان له ألفا وقيل ألفين
 وقال نعم هذا الذي كان يرضيني
 وزال به عني الذي كان ينسني
 عن السنة الغرا جموع الشياطين
 وأحيا به حيننا إلى منتهى حين
 من العلم تكفيني إلى يوم تكفيني
 يسجله القاضى بنص وتعيين
 عطشت فمن علم همى منه يرويني
 وأمدحه من بعض ما هو يمليني
 فيما جعفر في فضله وابن هارون
 هو الفرد في التحقيق لا ثاني اثنين
 له وابن برهان بتلك البراهين
 بخلاف بما أظهرت من كنز مدفون
 ورأى عطاء ثم رأى ابن سيرين
 أتى عن أبي عمرو وورش وقالون

فأعظم به شرحا مفيدا منقحا
 وإن صرت منه في ضلال أضواء لي
 فدونك تأليفا أتى عن مؤلف
 أقول وما زال التفاني لمدحه
 اليك انتهت يا حافظ العصر رحلة الـ
 وأنت الذي أحيت سنة أحمد
 وأنت الذي صنت كهلا ويا فاما
 وأنت الذي في الشعر مالك رقه
 وأنت الذي دونت شرحا سما به
 وألبسته تاج العلوم مكللا
 ولم يأت شرح للبخارى مثله
 فذق عليه واهجر مقالة غيره
 يزيدك علما إن تزده تأملا
 حوى كل ما قال الأولى في مؤلف
 وزاد من التفتيح ما فضله به
 له فضلاء العصر صلوا وسلوا
 ولو كان في عصر البخارى مؤلفا
 وخر إلى الأذقان لله ساجدا
 أو ابن معين قال في الحفظ زادني
 له الله من شرح أزال شهابه
 قررت به عينا وصرت به زينا
 ولم لا به أحيا وفيه فوائد
 وحجة دعوى الخصم مخصومة بما
 عن ابن علي صرت أروى العلا فان
 ويملى على سمعي فأكتب جوهرها
 هو الخبر بحر العلم عين زمانه
 على شرحه أثبوا وآثوا بأنه
 ففقت به الأصولين والفخر شاهد
 وبينت في التفسير حكم مسائل الـ
 كراى ابن عباس ورأى مجاهد
 وقررت للقراء ما كان نافعا

وحققت حكم الروم فيه وغنة
وأعربته عن سيوييه وشيخه
وأسندت فيه عن شيوخ كثيرة
نتيجة علم النقل والعقل فاعجبوا
وما مسلم إلا وقال كجوهري
ولا عجب فاليم من حجر بدا
فعشر عيون منه عشر أصابع
سما بتأليف علت في حياته
تناهر عشر الآلاف عدا وكم سعى
وزادوا اشتياقا بالسماح وربما
لججزها سلطان مصر هدية
إلى الغرب سارت ثم للنبك سافرت
ففش آمنة باحافظ العصر وابتهج
وباكر لبسك في حماك تنزهت
ودع أيما أضحت لها قبل ضرة
فلا زلت ذا جاه وجود وسودد
وأختم مدحى بالصلة مسلما
صلاة تربي بعد جسمي من لظي

وقال العلامة شمس الدين النواجي ، وأنشدت بالمشكوة ترمية :

خذوا حديث الغرام مسند
وسلسلوه بدرّ دمعى
يا خده الواقدى رفقا
وئغره الجوهري كم ذا
بالله يا راحلا بقلبي
الله الله فى محب
يكفكف الدمع من جفون
لو سمته قبلة ولو فى ال
الله ساجى اللحاظ ألمى
ألثغ حلو الكلام كادت
البدر قد لاح من سناه

عن مستهام الفؤاد مبعده
فابن معين به تفرد
بخطر منك قد توقد
تمنعنى ويقك المبرد
هل لفؤادى المشوق من رد
بنظرة منك ما تزود
خوف وشاة له وحسد
منام بالروح ما تردد
أغن لذن القوام أغيد
حلاوة الثغر منه تعقد
والغصن من عطفه تأود

لو هفوات النسيم مرت
جامع حسن إذا تبدى
وقبله العشق ان بعني
صيرت دمعى عليه وقفا
وعاذل بات قبل هذا
ومذ بدا وجهه هلالا
وفوق خديه حسن خال
حماء ربي فكيف أضحي
لم أنس أن زارنى بليل
وابتسم الثغر عن لآل
واستعبر الجفن من دموع
أرشفنى من رحيق ثمر
شممت منه عبير خال
فياله عنب زكى
يامالك الحسن جد بنهما
وان تسكن شافعى فاني
قاضى قضاة الانام كزالا
حامى ذرى المجد والعلا من
بنى له الفضل بيت عليا
وأعربت عن علاه خيم
مولى به الله فى الورى قد
أعف فى الحكم من مشينا
له مع الله حسن حال
ما مثله فى وفا وحلم
ولم يقل فى ندا وعلم
ذو راحة أتعبت حسودا
كم قلت لما سما لحاذى
يا هل ترى غاية لعليا
وليت شعرى أنال ذا عن
فى مصره كم أغاث حيا
وكم وكم قد أمات خصما

طيه من لطفه تجمد
خرت عيون الانام سجد
أبصرت فى الحالين معبد
مسبلا جاريا مؤبد
يطمن فى حسنه ويحمد
يفوق بدر السما تشهد
بكعبة الحسن قد تعبد
فى وسط نيرانه مخلد
كأه كوكب توقد
فهمت فى عقدتها المنصد
لما رأى صدره تنهد
كأسا وحيا بوردة الخد
يعبق من نشره شذا الند
وعاذلى فيه قد تبد
ن وجنتى خدك المورد
أشكر رب السما وأحمد
منى حليف الندى المؤيد
فاق الورى فى حل وسودد
له بساط النجوم مقعد
بالعطف مرفوعها تأكد
أعز أحكامه وأيد
تحت لواعد له وأزهد
مظهر غيب له ومشهد
ان وعد المرء أو توعد
لمن أتى سائلا إلى الغد
قصر عن مثلها وفقد
رأس سمالك وفرق فرقد
منفرد فى الانام أوحد
أب على المقام أجد
أنهم فى غوره وأنجد
عاند فى شرعه وألحد

يا عمرك الله أمّ حبرا
 وارو ندى راحتيه بحرا
 فبابه للوفود ملجا
 واعجب لذي باطل وحق
 هناك بالقطع ليس يرغا
 لا عيب في جوده سوى أنّ
 يسبيك من كفه يراع
 أحوى غصن الجفون ألمى
 مواظب الخمس ورده في
 إذا هوى للركوع غرت
 سبحان من قد براه غصنا
 بحرا في العلوم زاكي الأ
 في قصب السبق ما رأينا
 تتر أصوات سائليه
 وينبى للعطا فيزرى
 بسمي على رأسه لأم
 ترضعه يومها وعند ال
 واستجل ما شئت من معاني
 يحكي سنى وجهها الثريا
 في بيت أفراحها اجتماع
 تنظم الدر فوق طرس
 وتثر التبر في لجين
 تذيب قلب النصار لا ما
 ان أنكرت قتل حاسديها
 وشم حلى مدية عليها
 تقطع وصل الجفا وتبرى
 وثبت الجرح في وجوه
 ما طال منها اللسان إلا
 قوامها اللدن سمى
 تملك الحسن في نصاب
 قتيلا المحل ليس يودى

عنه حديث الكرام يسند
 من الطريقين عنه يورد
 وماله للنفات مرصد
 كلاهما في حماه يعصد
 وذا بكتنا اليدين يرغد
 شمل أمواله ممدد
 أسمر لدن القوام أمد
 مكحل الطرف لا يمرود
 وقت صلاة الصلوات يشهد
 له وجوه الطروس سجد
 ثماره فضة وعسجد
 صول سامى الذرى مسود
 مثاله في الجياد جود
 أعطافه للندى فيمتد
 بالبحر في جزره وفي المد
 طرافها للخبيا بمد
 مغيب في بطنها يمد
 مرملة طرفها مسد
 حسنا إذا سعدا تجدد
 بالرمل من شكلها نود
 نثرا فنظمى لها ينصد
 نثرا فتثرى به وتسعد
 حصله باخل وحمد
 هادمهم في الطروس يشهد
 خناصر للعلوم تعقد
 قلب عداة بغوا وحسد
 تجاوزوا في نقائها الحد
 قصر من كلبت عن الرد
 وانما طرفها مهند
 ما مثله في القرون يعهد
 شرعا وان كان بالمحدد

يا شيخ الإسلام يا إماما
يا ذا التصانيف ليس يلقي
لورام تعدادها حسود
شرحت صدر الحديث لما
ورحت تملسه في نجوم
أخجل في أفقه الدراري
واستعجم الكنس الجواري
أنعم أذواق طالبيه
وسار في شرقها وغرب
وكم طوى نشره كتابا
ومن يكن عليه عطاء
خذها ابنة الفكر ذات شجر
تختال في طرسها ومعنى
جمالها مطلق وحرف الـ
وبحرها من بسيط كفي
من رام يقفوسنى علاها
رقية النظم ذات لفظ
حررها في علاك مولى
أمسك فضل العنان لما
ولو أطال المديح جاءت
طوقته بالندی فقل في
ورشت منه الجناح حتى
وحق رب السما ومولى
مالى إلى غيرك التفات
قيدتنى بالندی فتم
وكم يد قد أنلت حتى
هذا هو الفضل بل أبوه
لا زلت مستعصبا أمينا
مستظهرا واثقا رشيدا
يحفك البدر في كمال
دعا لطرق الهدى وأرشد
نظيرها في الورى ويوجد
بكي على نفسه وعدد
قصدت للشرح أى مقصد
شبابها في العلا توقد
أما ترى الجو أحر الخد
تدأب في بابيه وتجد
بمشتهى لفظه المرهد
تتل أحاديثه وتسرد
على عمر الدهور سرمد
من فتح باريه كيف ينغد
بلطف معنك قد تجسد
علاك في صرحها المرد
مروى في حيك مقيد
نداكم بالوفا مسود
لمطلع الشمس كيف يصعد
حر ومعنى بكم مولد
عتاقة بالولا تصد
زادت معانيكم على العد
وحق عليك في مجلد
مطوق في الرياض غرد
خلق نحو العلا وصعد
يخشى لكل الورى ويعبد
كلا ولا عن حاك مقصد
واكتب على قيدي الخلد
سلبت منى الفؤاد باليد
أنت وهذا لعمرك الجد
مستنصرا هاديا لميتد
موفقا طاهرا مؤيد
بخير ما طالع وأسعد

هذا آخر ما وقفنا عليه من المدائح ، وقد أحببت أن أختم هذه الكتابة بدعاء شريف نقلته من طهارة القلوب
لسيدى الولي العارف بالله عبد العزيز الديريني نفعنا الله ببركته وبركة علومه

إلهي لو أردت إهانتنا لم تهدنا ، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا ، فتمم اللهم مابه بدأتنا ، ولا تسلبنا مابه
أكرمنا ، إلهي عرفتنا بربوبيتك وغرقتنا في بحار نعمتك ودعوتنا إلى دار قدسك ونعمتنا بذكرك وأنسك ، إلهي إن
ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت ، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالحال
أعلم ، إلهي ماعصيناك جهلا بمقابك ولا تعرضا لعذابك ولا استخفافا بنظرك ، ولكن سولت لنا أنفسنا وأعانتنا
شقوقنا وغرنا سترك علينا وأطمعنا في عقوقك بك بنا ، فالآن من عذابك من يستنقذنا ؟ وبجمل من نعتصم إن أنت
قطعت حبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غدا بين يديك ؟ وافضيحتنا إذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك ! اللهم اغفر
ما علمت ولا تهك ما سترت ، إلهي إن كنا قد عصيناك بجمل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا ربا يغفر ولا ييالي ،
إلهي أنت أعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على كشف البلوى ، اللهم يامن سترت الزلات وغفرت السيئات أجرنا من
مكرك ووقفنا لشكرك ، إلهي أتمرق بالنار وجها كان لك مصليا ولسانا كان لك ذاكرا أو داعيا لا بالذي دلنا عليك
ورغبنا فيما لديك وأمرنا بالخضوع بين يديك ، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فان حقه علينا أعظم
الحقوق بعد حقك ، كما أن منزلته أشرف منازل خلقك ، وصل وسلم يارب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع
الأنبياء والمرسلين ، وارحم عبادا غرهم طول إهمالك وأطعمهم كثرة أفضالك وذلوا لعزك وجلالك ومدوا أكفهم
لطلب نوالك ، ولولا هدايتك لم يصلوا إلى ذلك

تم الكتاب على بركة الله ، والحمد لله رب العالمين

خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأعظم سيدنا محمد ﷺ الداعي إلى الحق والخير وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد ، فقد أتم الله علينا نعمه ، والله الحمد ، يا كمال طباعة هذا السفر العظيم « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » مع مقدمة هدى الساري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) وكان ذلك في شهر رمضان المبارك سنة ألف وثمانمائة وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ

وكان والدي السيد المحقق الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله (١٣٠٣ - ١٣٨٩ هـ) قد بذل جهداً موفوراً لإتمام هذا الفتح في أصح صورة وعلى أكمل وجه : تحقيقاً وتبويباً وتصحيحاً لتجاربه ، كما استقصى أطراف أحاديثه ونَبَّه على أرقامها في كل حديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله

وكان السيد الوالد قد كرس كل وقته وإلى آخر دقيقة من حياته لإخراج هذا المصنف النفيس ليكون أصح الطباعات وأتقنها وأيسرها في المراجعة والدراسة

ثم من الله علىَّ بما كان يتمناه ، رحمة الله عليه ، يا كمال هذا الفتح الكبير الذي أرجو من الله تعالى أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعله حسنة من حسنات جهاده للشهود ، ومثوبة لمن قاموا على خدمته وساهموا في إعادة طبعة ، وفي مقدمتهم فضيلة العالم الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نفعنا الله بهمه

والله الموفق لما فيه رضاه

فقيه بحريني الخطيب

روضة القسطاط : في شهر رمضان المبارك ١٣٩٠ هجرية

صفحة	باب	صفحة	باب
١٢٣	١٢	١٨٠	٣٤
			الالاء الخصم
		١٨١	٣٥
			إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم
			فهو رد
١٢٦	١٣	١٨٢	٣٦
			الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم
١٢٨	١٤	١٨٣	٣٧
			يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا
		١٨٤	٣٨
			كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه
١٤٠	١٥	١٨٥	٣٩
			هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر
			في الأمور
١٤٥	١٦	١٨٥	٤٠
			ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد
١٤٩	١٧	١٨٩	٤١
			محاسبة الإمام عماله
١٥٤	١٨	١٨٩	٤٢
			بطانة الإمام وأهل مشورته
١٥٦	١٩	١٩٢	٤٣
			كيف يبايع الإمام الناس
		١٩٩	٤٤
			من بايع مرتين
		٢٠٠	٤٥
			بيعة الأعراب
		٢٠٠	٤٦
			بيعة الصغير
		٢٠١	٤٧
			من بايع ثم استقال البيعة
		٢٠١	٤٨
			من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدين
		٢٠٣	٤٩
			بيعة النساء
		٢٠٥	٥٠
			من نكث بيعة
		٢٠٥	٥١
			الاستخلاف
		٢١٥	٥٢
			إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت
			بعد المعرفة
		٢١٦	٥٣
			هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية
			من الكلام معه والزيارة ونحوه
			(٩٤ - كتاب التقي)
		٢١٧	١
			ما جاء في التقي ومن تمنى الشهادة
		٢١٧	٢
			تمنى الخير
		٢١٨	٣
			قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمرى
			ما استدبرت
١٢٣	١٢	١٨٠	٣٤
			الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون
			الإمام الذي فوقه
١٢٦	١٣		هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان
١٢٨	١٤		من رأى للقاضي أن يحكم بعله في أمر الناس
			إذا لم يخف الظنون والتهمة
١٤٠	١٥		الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك
			وما يضيق عليهم
١٤٥	١٦		متى يستوجب الرجل القضاء
١٤٩	١٧		رزق الحاكم والعاملين عليها
١٥٤	١٨		من قضى ولاعن في المسجد
١٥٦	١٩		من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد
			أمر أن يخرج من المسجد فيقام
١٥٧	٢٠		موعظة الإمام للخصوم
١٥٨	٢١		الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء
			أو قبل ذلك للخصم
١٦٣	٢٢		أمر الوالي إذا رجه أميرين إلى موضع أن
			يتطوعا ولا يتعاصيا
١٦٣	٢٣		إجابة الحاكم الدعوة
١٦٤	٢٤		هدايا العمال
١٦٧	٢٥		استقضاء المارئي واستعمالهم
١٦٨	٢٦		العرفاء للناس
١٧٠	٢٧		ما يكره من ثناء السلطان
١٧١	٢٨		القضاء على الغائب
١٧٢	٢٩		من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء
			الحاكم لا يحمل حراما ولا يحرم حلالا
١٧٧	٣٠		الحكم في البئر ونحوها
١٧٨	٣١		القضاء في كثير المال وقليله
١٧٩	٣٢		بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
١٧٩	٣٣		معلم يكثر بطن من لا يعلم في الأمراء
			حديثا

باب	صفحة	باب	صفحة
ينزل عليه الوحي ولم يقل برأى ولا بقياس		قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا	٢١٩ ٤
لقوله تعالى بما أراك الله		تمنى القرآن والعلم	٢٢٠ ٥
٩ ٢٩٢ تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء بما		ما يكره من التثني	٢٢٠ ٦
عليه الله ليس برأى ولا تمثيل		٧ ٢٢٢ قول الرجل لولا الله ما اهتدينا	
١٠ ٢٩٣ قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي		٨ ٢٢٣ كراهية التثني لقاء العدو	
ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم		٩ ٢٢٤ ما يجوز من اللو	
١١ ٢٩٥ قول الله تعالى أو يلبسكم شيئا		(٩٥ - كتاب أخبار الآحاد)	
١٢ ٢٩٦ من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله		١ ٢٣١ ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في	
حكمهما ليفهم السائل		الأذان والصلاة والصوم والفرائض	
١٣ ٢٩٨ ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى		والاحكام	
١٤ ٣٠٠ قول النبي ﷺ لتنبعن سنن من كان قبلكم		٢ ٢٣٩ بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده	
١٥ ٣٠٢ إثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة		٣ ٢٤٠ لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم	
١٦ ٣٠٢ ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم		٤ ٢٤١ ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل	
وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان		واحداً بعد واحد	
بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين		٥ ٢٤٢ وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من	
والانصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر		وراءهم	
١٧ ٣١٢ قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء		٦ ٢٤٣ خبر المرأة الواحدة	
١٨ ٣١٣ قوله تعالى وكان الإنسان أكبر شيء جدلا		(٩٦ - كتاب الاعتصام بالسنة)	
١٩ ٣١٦ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وما		١ ٢٤٧ قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم	
أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم		٢ ٢٤٨ الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله	
إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف		تعالى واجعلنا للمتقين إماما	
الرسول من غير علم لحكمه مردود لقول		٣ ٢٦٤ ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه	
النبي ﷺ : من عمل عملا ليس عليه أمرنا		٤ ٢٧٤ الاقتداء بأفعال النبي ﷺ	
فهو رد		٥ ٢٧٥ ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو	
٢١ ٣١٨ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ		في الدين والبدع	
٢٢ ٣٢٠ الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت		٦ ٢٨١ إثم من آوى محدثا	
ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد		٧ ٢٨٢ ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس	
النبي ﷺ وأمور الإسلام		٨ ٢٩٠ ما كان النبي ﷺ يسأل عما لم ينزل عليه	
٢٣ ٣٢٣ من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة لامن		الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى	
غير الرسول			
٢٤ ٣٢٩ الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معني			

صفحة	باب	صفحة	باب
٤٦٠	٣٣	٥٠٧	رسالاته
٤٦٢	٣٤	٤٧	قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها
٤٦٤	٣٥	٤٨	وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٧٣	٣٦	٥١١	قول الله تعالى إن الإنسان خلق هلوع إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً
٤٧٧	٣٧	٥١١	ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه
٤٨٨	٣٨	٥١٦	ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها
٤٨٩	٣٩	٥١٨	قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم
٤٩٠	٤٠	٥٢٠	قول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه
٤٩٥	٤١	٥٢١	قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر
٤٩٦	٤٢	٥٢٢	قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ - والطور وكتاب مسطور
٤٩٩	٤٣	٥٢٨	قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون
٥٠٠	٤٤	٥٣٥	إنا كل شيء خلقناه بقدر
٥٠٢	٤٥	٥٣٧	قراءة الفاجر والمنافق وأصولهم وتلاوتهم لا تتجاوز حناجرهم
٥٠٣	٤٦		قول الله تعالى ونضع الموازين القسط
			كلام الرب مع جبريل ونداء الله للملائكة
			قول الله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون
			قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله
			كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم
			ما جاء في قوله : وكلم الله موسى تكليماً
			كلام الرب مع أهل الجنة
			ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والنصرع والرسالة والبلاغ
			قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً
			قول الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم وليكن ظننكم أن الله لا يعلم كثير مما تعملون
			قول الله تعالى : كل يوم هو في شأن
			قول الله تعالى لا تحرك به لسانك
			قول الله تعالى : وأمروا قولكم أو أجهروا به إنه عليم بذات الصدور
			قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار
			قول الله تعالى يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥٦	١٠، ٨	كتاب الأدب	كتاب المناقب
٤٨٧	١٦	٢٧	٢٨
٥٠٢	١٠	٧٥٢٧	٧٥٢٨
٥٠٢	٧	آناء النهار	آناء النهار